



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

# مِنْهَا لَاحِظَاتُكَ

الْعَامَلَاتُ

لِسَيِّدِنَا أَمِيرِ أَلَمَّةِ الْعُرْبِ  
الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَيَّاضِ  
« دَارُ الْعِلْمِ »

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت في الطباعة:

دفتر آيت الله فياض

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الفهرس   |
| ٧٤ | منهاج الصالحين (العبادات و المعاملات) المجلد الثاني                |
| ٧٤ | اشاره  |
| ٧٤ | اشاره  |
| ٧٨ | تتمه العبادات  |
| ٧٨ | كتاب الزكاه  |
| ٧٨ | اشاره  |
| ٧٨ | المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه العامه                             |
| ٧٨ | و هي كما يلي:  |
| ٧٨ | الأول: البلوغ  |
| ٧٩ | الثاني: العقل  |
| ٧٩ | الثالث: الحريه   |
| ٧٩ | الرابع: التمكن   |
| ٧٩ | الخامس: الملك  |
| ٧٩ | مسأله ١: ظهر أن تعلق الزكاه بالمال منوط بتوفر الشروط العامه فيه    |
| ٨٠ | مسأله ٢: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر         |
| ٨٠ | مسأله ٣: ثبوت الخيار فى البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن    |
| ٨٠ | مسأله ٤: الإغماء و السكر حال التعلق أو فى أثناء الحول لا يمنعان عن |
| ٨٠ | مسأله ٥: إذا عرض على المالك عدم التمكن من التصرف بعد تعلق          |
| ٨٠ | مسأله ٦: زكاه القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض              |
| ٨١ | مسأله ٧: يستحب لولى الصبى و المجنون إخراج زكاه مال التجاره لهما    |
| ٨١ | مسأله ٨: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما            |
| ٨١ | مسأله ٩: إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاه أو لا؟  |
| ٨١ | المقصد الثاني: ما تجب فيه الزكاه                                   |

- أشاره ..... ٨١
- المبحث الأول: الأنعام الثلاثة ..... ٨٢
- و شروط وجوب الزكاه فيها و هى كما يلى: ..... ٨٢
- الشرط الأول:النصاب: ..... ٨٢
- فى الإبل اثنا عشر نصابا: ..... ٨٢
- مسأله ١٠: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون ..... ٨٣
- مسأله ١١: فى البقر نصابان: ..... ٨٣
- مسأله ١٢: فى الغنم خمسه نصب: ..... ٨٤
- مسأله ١٣: الجاموس و البقر جنس واحد ..... ٨٤
- مسأله ١٤: المال المشترك بين جماعه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم ..... ٨٤
- مسأله ١٥: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض ..... ٨٤
- مسأله ١٦: المشهور فى الشاه التى تجب فى نصب الإبل و الغنم إن كانت ..... ٨٥
- مسأله ١٧: المدار فى دفع قيمه الزكاه إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع ..... ٨٥
- مسأله ١٨: إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد ..... ٨٥
- مسأله ١٩: إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث ..... ٨٥
- مسأله ٢٠: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب ..... ٨٦
- الشرط الثانى: السوم طول الحول: ..... ٨٦
- مسأله ٢١: السوم الذى هو شرط فى وجوب الزكاه فى الأنعام الثلاثة لا ..... ٨٧
- الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل: ..... ٨٧
- الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعها للشروط: ..... ٨٨
- مسأله ٢٢: إذا اختلف بعض الشروط فى شهر الحادى عشر بطل الحول ..... ٨٨
- مسأله ٢٣: إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو ..... ٨٨
- مسأله ٢٤: يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمه؛ ..... ٨٩
- المبحث الثانى: زكاه النقدين ..... ٨٩
- مسأله ٢٥: يشترط فى زكاه النقدين-مضافا إلى الشرائط العامه-امور: ..... ٨٩
- مسأله ٢٦: لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردىء ..... ٩١

- مسألة ٢٧: تجب الزكاة في الدراهم و الدينانير المغشوشه - ٩١
- مسألة ٢٨: إذا شك في بلوغ النصاب - ٩١
- مسألة ٢٩: إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه - ٩١
- المبحث الثالث: زكاة الغلات الأربع - ٩٢
- مسائل في زكاة الغلات الأربع - ٩٢
- مسألة ٣٠: يشترط في وجوب الزكاة فيها-مضافا إلى الشروط العامه - ٩٢
- مسألة ٣١: المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطه - ٩٢
- مسألة ٣٢: المشهور أن المدار في قدر النصاب من الغلات اليابس منها - ٩٢
- مسألة ٣٣: لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة بعد تصفيه الحنطه - ٩٣
- مسألة ٣٤: لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين - ٩٣
- مسألة ٣٥: يجب على المالك في زكاة الغلات الأربع العشر إذا سقت - ٩٣
- مسألة ٣٦: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه-و هو الحصة من نفس - ٩٤
- مسألة ٣٧: المشهور بين الفقهاء استثناء المؤمن التي يحتاج إليها الزرع في - ٩٤
- مسألة ٣٨: إذا كانت النخيل أو الأشجار في أماكن متباعده - ٩٤
- مسألة ٣٩: يجوز دفع القيمة عن الزكاة من التقدين - ٩٥
- مسألة ٤٠: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث - ٩٥
- مسألة ٤١: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده كأنواع التمر - ٩٥
- مسألة ٤٢: الأقوى ان الزكاة في الغلات الأربع متعلقه بالعين على وجه - ٩٦
- مسألة ٤٣: لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر - ٩٦
- مسألة ٤٤: باع الزرع أو الثمر و شك في أن البيع كان بعد تعلق الزكاة - ٩٧
- مسألة ٤٥: يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله خرص ثمر النخل و الكرم - ٩٧
- و لمزيد من التعرف على مسائل زكاة الغلات نذكر عده امور: - ٩٧
- الأول: أن الزكاة في ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطه و الشعير - ٩٧
- الثانى: كفايه بلوغ النصاب لوجوب الزكاة في الحنطه و الشعير و التمر من - ٩٨
- الثالث: عدم استثناء المؤمن من النصاب و لا من وجوب الزكاة - ٩٨
- الرابع: أن وقت إخراج الزكاة يبدأ من حين تعلقها بالمال لا أنه متأخر - ٩٨

- الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقي بعلاج ..... ٩٨
- السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثه أنواع: ..... ٩٨
- السابع: أن الزكاه فى الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب فى ..... ١٠٠
- المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم ..... ١٠٠
- اشاره ..... ١٠٠
- و فيه مبحثان: ..... ١٠٠
- المبحث الأول: أصنافهم ..... ١٠٠
- اشاره ..... ١٠٠
- الأول: الفقير ..... ١٠٠
- الثانى: المسكين ..... ١٠٠
- اشاره ..... ١٠٠
- مسأله ٤٦: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمؤونه السنه ..... ١٠١
- مسأله ٤٧: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب ..... ١٠١
- مسأله ٤٨: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه ..... ١٠٢
- مسأله ٤٩: إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه يكفى الاشتغال بها ..... ١٠٢
- مسأله ٥٠: طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه ..... ١٠٢
- مسأله ٥١: المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به ..... ١٠٢
- مسأله ٥٢: إذا كان له دين على الفقير ..... ١٠٣
- مسأله ٥٣: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه ..... ١٠٣
- مسأله ٥٤: إذا دفع المالك مقدارا من النصاب بعنوان الزكاه لشخص ..... ١٠٣
- الثالث: العاملون عليها: ..... ١٠٤
- الرابع: المؤلفه قلوبهم: ..... ١٠٤
- الخامس: الرقاب: ..... ١٠٤
- السادس: الغارمون: ..... ١٠٥
- السابع: سبيل الله تعالى: ..... ١٠٦
- الثامن: ابن السبيل: ..... ١٠٦



- ١٠٦ - ..... اشارة
- ١٠٦ - ..... مسأله ٥٥: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم
- ١٠٦ - ..... مسأله ٥٦: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره
- ١٠٧ - ..... المبحث الثاني
- ١٠٧ - ..... اشارة
- ١٠٧ - ..... الأول: الإيمان:
- ١٠٧ - ..... اشارة
- ١٠٧ - ..... مسأله ٥٧: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها
- ١٠٧ - ..... الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصى على الأحوط:
- ١٠٧ - ..... الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى:
- ١٠٧ - ..... اشارة
- ١٠٨ - ..... مسأله ٥٨: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من
- ١٠٨ - ..... مسأله ٥٩: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها
- ١٠٨ - ..... مسأله ٦٠: يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج
- ١٠٨ - ..... مسأله ٦١: إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه
- ١٠٨ - ..... مسأله ٦٢: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه
- ١٠٨ - ..... الرابع: أن لا يكون هاشميا:
- ١٠٨ - ..... اشارة
- ١١٠ - ..... مسأله ٦٣: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين
- ١١٠ - ..... مسأله ٦٤: الهاشمى هو المنتسب شرعا إلى هاشم بالأب دون الأم
- ١١٠ - ..... مسأله ٦٥: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال
- ١١٠ - ..... مسأله ٦٦: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البيئه
- ١١١ - ..... فصل: فى بقيه أحكام الزكاه
- ١١١ - ..... مسأله ٦٧: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى
- ١١١ - ..... مسأله ٦٨: يجوز نقل الزكاه من بلدها إلى بلد آخر شرعا إذا لم يكن
- ١١٢ - ..... مسأله ٦٩: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى

- مسأله ٧٠: إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولايه العامه ..... ١١٢
- مسأله ٧١: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب ..... ١١٢
- مسأله ٧٢: إذا أتلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف ..... ١١٢
- مسأله ٧٣: الزكاه عباده على الأظهر ..... ١١٢
- مسأله ٧٤: يجوز للمالك التوكيل فى أداء الزكاه ..... ١١٤
- مسأله ٧٥: يجوز للفقير أن يوكل شخصا فى أن يقبض عنه الزكاه من ..... ١١٤
- مسأله ٧٦: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط ..... ١١٤
- مسأله ٧٧: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركه الوفاه ..... ١١٤
- مسأله ٧٨: يكره إعطاء الفقير من الزكاه أقل من خمسه دراهم ..... ١١٤
- مسأله ٧٩: يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك ..... ١١٥
- مسأله ٨٠: الأولى تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب ..... ١١٥
- مسأله ٨١: الأحوط وجوبا أن لا يطلب رب المال من الفقير تملك ما ..... ١١٥
- المقصد الرابع: زكاه الفطره ..... ١١٥
- اشاره ..... ١١٥
- مسأله ٨٢: يستحب للفقير إخراجها أيضا ..... ١١٦
- مسأله ٨٣: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه ..... ١١٦
- مسأله ٨٤: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل ..... ١١٦
- مسأله ٨٥: إذا بذل لغيره مالا يكفيه فى نفقته ..... ١١٦
- مسأله ٨٦: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه ..... ١١٧
- مسأله ٨٧: إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته ..... ١١٧
- مسأله ٨٨: إذا كان شخص عيالا لاثنتين ..... ١١٧
- مسأله ٨٩: الضابط فى جنس الفطره أحد أمرين: ..... ١١٧
- مسأله ٩٠: المقدار الواجب صاع ..... ١١٨
- اشاره ..... ١١٨
- فصل ..... ١١٨
- مسأله ٩١: الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان ..... ١١٨

- مسألة ٩٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من ..... ١١٩
- مسألة ٩٣: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها ..... ١١٩
- مسألة ٩٤: لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه ..... ١١٩
- مسألة ٩٥: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي ..... ١١٩
- مسألة ٩٦: يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم ..... ١١٩
- مسألة ٩٧: يجوز للمالك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل ..... ١٢٠
- مسألة ٩٨: الأحوط - استحباباً - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع ..... ١٢٠
- مسألة ٩٩: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران ..... ١٢٠
- كتاب الخمس ..... ١٢١
- و فيه مبحثان: ..... ١٢١
- المبحث الأول: فيما يجب الخمس فيه ..... ١٢١
- إشارة ..... ١٢١
- الأول: الغنائم: ..... ١٢١
- إشارة ..... ١٢١
- مسألة ١٠٠: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيله أو سرقه أو ربا أو دعوى ..... ١٢٢
- مسألة ١٠١: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمه بلوغها عشرين ..... ١٢٢
- مسألة ١٠٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد ..... ١٢٣
- الثاني: المعدن: ..... ١٢٣
- إشارة ..... ١٢٣
- مسألة ١٠٣: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب ..... ١٢٣
- مسألة ١٠٤: لا يعتبر في بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفاً ..... ١٢٤
- مسألة ١٠٥: إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع ..... ١٢٤
- مسألة ١٠٦: إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكه خاصة فهل هو ..... ١٢٤
- مسألة ١٠٧: إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار ..... ١٢٥
- الثالث: الكنز: ..... ١٢٥
- إشارة ..... ١٢٥

- مسأله ١٠٨: الكنز عبارة عن المال المدفون في الأرض أو الجدار أو ..... ١٢٦
- مسأله ١٠٩: اللقطة بالمعنى الأخص عبارة عن المال الضائع غير ..... ١٢٧
- مسأله ١١٠: المال المجهول مالكة إن كان مالكة معلوما عينا و مجهولا ..... ١٢٧
- مسأله ١١١: المال المعروف مالكة المفقود عينا فحكمه وجوب الفحص ..... ١٢٧
- مسأله ١١٢: إذا وجد الكنز في الأرض المبتاعه كالبساتين أو الدار ..... ١٢٨
- مسأله ١١٣: إذا اشترى دابه فوجد في جوفها مالا عرفه البائع ..... ١٢٨
- الرابع: الغوص: ..... ١٢٨
- اشاره ..... ١٢٨
- مسأله ١١٤: إذا اخرج بأله من دون غوص ..... ١٢٨
- مسأله ١١٥: لظاهر أن الأتھار العظیمه حكمها حكم البحر ..... ١٢٩
- مسأله ١١٦: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص ..... ١٢٩
- الخامس: الأرض: ..... ١٢٩
- اشاره ..... ١٢٩
- مسأله ١١٧: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس ..... ١٢٩
- مسأله ١١٨: يتعلق الخمس بقرية الأرض المشتره ..... ١٢٩
- مسأله ١١٩: إذا اشترى الذمی الأرض و شرط على المسلم البائع أن ..... ١٣٠
- السادس: المال المخلوط بالحرام: ..... ١٣٠
- اشاره ..... ١٣٠
- مسأله ١٢٠: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه ..... ١٣٠
- مسأله ١٢١: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس ..... ١٣٠
- مسأله ١٢٢: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس ..... ١٣١
- مسأله ١٢٣: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس ..... ١٣١
- مسأله ١٢٤: إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاه أو ..... ١٣١
- مسأله ١٢٥: إذا كان مال المالك الحلال الذي اختلط به الحرام متعلقا ..... ١٣١
- مسأله ١٢٦: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه ..... ١٣٢
- السابع: الفائدة: ..... ١٣٣

- إشاره ..... ١٣٣
- مسأله ١٢٧: الأقبوى إخراج خمس ما زاد عن مؤنثه ..... ١٣٣
- مسأله ١٢٨: إذا كان عنده من الأعبان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق ..... ١٣٣
- مسأله ١٢٩: للذبن يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها فى ..... ١٣٧
- مسأله ١٣٠: إذا عمر بستانا و غرس فىه نخلا و شجرا للانتفاع بشمره لم ..... ١٣٧
- مسأله ١٣١: إذا اشترى عبنا للتكسب بها فزادت قيمتها فى أثناء السنه ..... ١٣٨
- مسأله ١٣٢: المستثناه من خمس الأرباح و الفوائد التى تحصل للإنسان ..... ١٣٩
- مسأله ١٣٣: مبدأ السنه من حبن ظهور الربح و الفائده ..... ١٤٠
- مسأله ١٣٤: قد تسأل: أن من حصل على مال بهبه أو كسب و أراد أن ..... ١٤١
- مسأله ١٣٥: كل ما يصرفه الإنسان فى سبيل حصول الربح يستثنى من ..... ١٤٣
- مسأله ١٣٦: لا فرق فى مؤنثه السنه بين ما يصرف عبنه مثل المأكول ..... ١٤٣
- مسأله ١٣٧: يجوز إخراج المئونه من الربح ..... ١٤٣
- مسأله ١٣٨: إذا زاد ما اشتراه للمئونه من الحنطه و الشعير و السمن ..... ١٤٣
- مسأله ١٣٩: إذا كانت الأعبان المصروفة فى مؤنثه السنه ..... ١٤٣
- مسأله ١٤٠: ما يدخره من المؤمن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه ..... ١٤٤
- مسأله ١٤١: إذا اشترى بعبن الربح شيئا فتببن الاستغناء عنه ..... ١٤٤
- مسأله ١٤٢: من جملة المؤمن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا ..... ١٤٤
- مسأله ١٤٣: إذا حصل لديه أرباح تدريجيه ..... ١٤٤
- مسأله ١٤٤: إذا أجر نفسه سنبن كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله فى سنه ..... ١٤٥
- مسأله ١٤٥: إذا دفع من السهمبن أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب ..... ١٤٥
- مسأله ١٤٦: الدين على نوعبن: ..... ١٤٦
- مسأله ١٤٧: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعدده فى السنه فخر فى بعض ..... ١٤٧
- مسأله ١٤٨: إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره و الزراعه ..... ١٤٨
- مسأله ١٤٩: إذا تلف بعض أمواله مما لىس من مال التكسب و لا من ..... ١٤٨
- مسأله ١٥٠: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض امواله-مما هو من ..... ١٤٨
- مسأله ١٥١: لو اشترى ما فىه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما ..... ١٤٨

- مسأله ١٥٢: إذا أئلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع ..... ١٤٨
- مسأله ١٥٣: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر ..... ١٤٩
- مسأله ١٥٤: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون ..... ١٤٩
- مسأله ١٥٥: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما ..... ١٤٩
- مسأله ١٥٦: المرأه التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج ..... ١٤٩
- مسأله ١٥٧: لظاهر اشتراط البلوغ في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به ..... ١٥٠
- مسأله ١٥٨: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت ..... ١٥٠
- مسأله ١٥٩: من لا يحاسب نفسه سنين متماديه ..... ١٥١
- مسأله ١٦٠: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح ..... ١٥٣
- مسأله ١٦١: يجب على المكلف في آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد مما ..... ١٥٣
- مسأله ١٦٢: إذا اشترى أعيانا لغير المئونه ..... ١٥٤
- مسأله ١٦٣: يجب على كل من يدفع خمس ماله في السنه الاولى من ربح ..... ١٥٦
- مسأله ١٦٤: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه-مثلا-في وجه ..... ١٥٦
- مسأله ١٦٥: إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشره ..... ١٥٦
- مسأله ١٦٦: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا ..... ١٥٧
- مسأله ١٦٧: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ..... ١٥٧
- مسأله ١٦٨: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله ..... ١٥٧
- مسأله ١٦٩: إذا مات المكتسب أثناء السنه-بعد حصول الربح ..... ١٥٧
- مسأله ١٧٠: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال ..... ١٥٨
- مسأله ١٧١: إذا اعتقد بوجود ربح في تجارته أو كسبه و دفع الخمس ..... ١٥٨
- مسأله ١٧٢: الخمس بجميع أقسامه و إن كان متعلقا بالعين بنحو ..... ١٥٨
- مسأله ١٧٣: لا بأس بالشركه مع من لا يخمس ..... ١٥٨
- مسأله ١٧٤: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس ..... ١٥٩
- المبحث الثاني ..... ١٥٩
- اشاره ..... ١٥٩
- مسأله ١٧٥: يقسم الخمس في زماننا-زمان الغيبه-نصفين: ..... ١٥٩

- مسأله ١٧٦: الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مئونه سنته و لو مره ..... ١٦٠
- مسأله ١٧٧: المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب ..... ١٦٠
- مسأله ١٧٨: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينه ..... ١٦٠
- مسأله ١٧٩: لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على ..... ١٦٠
- مسأله ١٨٠: قد تسأل: أن المالك هل يستقل فى التصرف فى سهم الساده ..... ١٦٠
- مسأله ١٨١: النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة ..... ١٦٠
- مسأله ١٨٢: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود ..... ١٦٢
- مسأله ١٨٣: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك ..... ١٦٢
- مسأله ١٨٤: الأظهر أن للمالك عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعيينه فى ..... ١٦٢
- مسأله ١٨٥: إذا كان له دين فى ذمه المستحق و أراد احتسابه من الخمس ..... ١٦٢
- مسأله ١٨٦: يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من ..... ١٦٣
- مسأله ١٨٧: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاه ..... ١٦٣
- مسائل ..... ١٦٣
- اشاره ..... ١٦٣
- الاولى: إذا أجر شخص داره أو محل تجارته سنين كعشره سنوات مثلا ..... ١٦٣
- الثانيه: الأشجار التى غرسها شخص فهى على قسمين: ..... ١٦٣
- الثالثه: إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقيه نقصت لسبب أو ..... ١٦٤
- الرابعه: إذا ملك شخص الأرض الزراعيه فله حالات: ..... ١٦٤
- الخامسه: يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده فى السنه الماضيه من ربح ..... ١٦٥
- السادسه: إذا اشترى أعيانا فى الذمه لغير المئونه كالبستان أو الدار أو ..... ١٦٥
- السابعه: إذا ملك شخص المواشى و الأنعام بالشراء أو الهبه فله حالات: ..... ١٦٥
- الثامنه: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنويه فى وجوه ..... ١٦٦
- التاسعه: قد تسأل: هل تعتبر نيه القره فى دفع الخمس إلى أهله؟ ..... ١٦٦
- كتاب الأمر بالمعروف ..... ١٦٧
- اشاره ..... ١٦٧
- مسائل ..... ١٦٨

- مسأله ١٨٨: يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر وجوبا ..... ١٦٨
- مسأله ١٨٩: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا ..... ١٦٨
- اشاره ..... ١٦٨
- يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر امور: ..... ١٦٨
- الأول: أن يكون الشخص عالما بالمعروف و المنكر فى الشريعة المقدسه ..... ١٦٨
- الثانى: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه ..... ١٦٩
- الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف و ارتكاب المنكر ..... ١٦٩
- الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل ..... ١٦٩
- الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى ..... ١٦٩
- مسأله ١٩٠: الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا ..... ١٧٠
- اشاره ..... ١٧٠
- المشهور أن للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب: ..... ١٧٠
- الأولى: الإنكار بالقلب ..... ١٧٠
- الثانية: الإنكار باللسان و القول ..... ١٧٠
- الثالثة: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه ..... ١٧٠
- مسأله ١٩١: إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل ..... ١٧١
- مسأله ١٩٢: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق ..... ١٧١
- مسأله ١٩٣: إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق و علم أنه ..... ١٧١
- فائده ..... ١٧٢
- خاتمه ..... ١٧٢
- اشاره ..... ١٧٢
- الأول: فى ذكر امور هى من المعروف: ..... ١٧٢
- منها: الاعتصام بالله تعالى ..... ١٧٢
- و منها: التوكل على الله سبحانه ..... ١٧٢
- و منها: حسن الظن بالله تعالى ..... ١٧٣
- و منها: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله ..... ١٧٣



- و منها:العفه ..... ١٧٣
- و منها:الحلم ..... ١٧٤
- و منها:التواضع ..... ١٧٤
- و منها:إنصاف الناس و لو من النفس ..... ١٧٤
- و منها:اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس ..... ١٧٤
- و منها:إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر ..... ١٧٤
- و منها:الزهد فى الدنيا و ترك الرغبه فيها ..... ١٧٥
- الثانى:فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر: ..... ١٧٥
- منها:الغضب ..... ١٧٥
- و منها:الحسد ..... ١٧٦
- و منها:الظلم ..... ١٧٦
- و منها:كون الإنسان ممن يتقى شره ..... ١٧٦
- المعاملات ..... ١٧٧
- اشاره ..... ١٧٧
- كتاب التجاره ..... ١٧٩
- اشاره ..... ١٧٩
- مقدمه ..... ١٧٩
- اشاره ..... ١٧٩
- مسأله ١٩٤:تحرم و لا تصح التجاره بالخمر و باقى المسكرات و الميته ..... ١٧٩
- مسأله ١٩٥:لا يجوز بيع الميته و الخمر و الخنزير و الكلب غير الصيود ..... ١٧٩
- مسأله ١٩٦:قد تسأل:هل يجوز بيع الميته الطاهره كميته السمك و ..... ١٨٠
- مسأله ١٩٧:يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميته ..... ١٨٠
- مسأله ١٩٨:قد تسأل:هل يجوز بيع عذره غير مأكول اللحم منها عذره ..... ١٨٠
- مسأله ١٩٩:يجوز بيع الأرواث الطاهره ..... ١٨٠
- مسأله ٢٠٠:الأعيان الممتنجه كالدبس و العسل و الدهن و السكنجبين ..... ١٨٠
- مسأله ٢٠١:يحرم الاتجار و المداوله بآلات اللهو ..... ١٨١

- مسألة ٢٠٢: كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم تصنيعها وإصلاحها ..... ١٨١
- مسألة ٢٠٣: تحرم المعامله بالدرهم الخارجه عن السكه المعموله من ..... ١٨٢
- مسألة ٢٠٤: يجوز بيع السباع ..... ١٨٢
- مسألة ٢٠٥: المراد بالمنفعه المحلله المعتد بها الفائده التي هي باعته ..... ١٨٣
- مسألة ٢٠٦: لا بأس ببيع أواني الذهب و الفضة للتزيين أو لمجرد الاقتناء ..... ١٨٣
- مسألة ٢٠٧: هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر و يصح أو لا ؟ ..... ١٨٣
- مسألة ٢٠٨: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا أو الخشب-مثلا- ..... ١٨٣
- مسألة ٢٠٩: تحرم عمليه تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان و الحيوان ..... ١٨٤
- مسألة ٢١٠: الغناء حرام و هو صوت وقع بكيفيه خاصه و لهجه ..... ١٨٤
- مسألة ٢١١: معونه الظالمين في ظلمهم بل في كل محرم حرام ..... ١٨٤
- مسألة ٢١٢: اللعب بالآلات القمار كالشطرنج و الدومله و الطاولة و غيرها ..... ١٨٤
- مسألة ٢١٣: عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام ..... ١٨٧
- مسألة ٢١٤: القيافه حرام و هي الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم ..... ١٨٧
- مسألة ٢١٥: الشعبه-و هي إراءه غير الواقع في أعين الناس واقعا ..... ١٨٧
- مسألة ٢١٦: الكهانه حرام و هي الإخبار عن المغيبات ..... ١٨٧
- مسألة ٢١٧: النجش حرام على الأحوط و هو أن يزيد الرجل في ثمن ..... ١٨٧
- مسألة ٢١٨: التنجيم هو الإخبار عن الحوادث ..... ١٨٨
- مسألة ٢١٩: الغش حرام ..... ١٨٨
- مسألة ٢٢٠: الغش و إن كان حراما إلا أن المعامله لا تفسد به ..... ١٨٨
- مسألة ٢٢١: لا تصح الإجاره على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها ..... ١٨٨
- مسألة ٢٢٢: يحرم النوح بالباطل ..... ١٨٩
- مسألة ٢٢٤: يحرم الفحش ..... ١٨٩
- مسألة ٢٢٥: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل ..... ١٨٩
- مسألة ٢٢٦: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره ..... ١٨٩
- مسألة ٢٢٧: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختم به و نحوه ..... ١٩٠
- مسألة ٢٢٨: يحرم الكذب ..... ١٩٠

- مسألة ٢٢٩: تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح ..... ١٩٠
- مسألة ٢٣٠: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من ..... ١٩١
- مسألة ٢٣١: إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه في طائفه من الناس ..... ١٩١
- مسألة ٢٣٢: جوائز الظالم حلال ..... ١٩١
- مسألة ٢٣٣: يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد ..... ١٩٢
- مسألة ٢٣٤: البيانصيب عبارته عن الأوراق التي تصدر من قبل البنوك أو ..... ١٩٢
- مسألة ٢٣٥: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه ..... ١٩٣
- مسألة ٢٣٦: يحرم حلق اللحية على الأحوط دون العارضين ..... ١٩٣
- آداب التجاره ..... ١٩٣
- مسألة ٢٣٧: يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده ..... ١٩٣
- مسألة ٢٣٨: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها ..... ١٩٤
- مسألة ٢٣٩: يحرم الاحتكار ..... ١٩٤
- الفصل الأول: العقد و شروطه ..... ١٩٥
- اشاره ..... ١٩٥
- الشروط ..... ١٩٦
- مسألة ٢٤٠: يعتبر في البيع الإيجاب و القبول ..... ١٩٦
- مسألة ٢٤١: إذا قال: بعنى فرسك بهذا الدينار فقال المخاطب: بعتك ..... ١٩٦
- مسألة ٢٤٢: يعتبر في تحقق العقد الموالاه عرفا بين الإيجاب و القبول ..... ١٩٦
- مسألة ٢٤٣: الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول في العوضين ..... ١٩٧
- مسألة ٢٤٤: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه ..... ١٩٧
- مسألة ٢٤٥: الظاهر وقوع البيع بالمعاطاه ..... ١٩٨
- مسألة ٢٤٦: الظاهر أنه يعتبر في صحه البيع المعاطاتى جميع ما يعتبر في ..... ١٩٨
- مسألة ٢٤٧: الظاهر جريان المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات ..... ١٩٨
- مسألة ٢٤٨: يصح الشرط في البيع المعاطاتى ..... ١٩٨
- مسألة ٢٤٩: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد ..... ١٩٨
- مسألة ٢٥٠: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ..... ١٩٩

- الفصل الثاني: شروط المتعاقدين ..... ١٩٩
- اشاره ..... ١٩٩
- الأول: اعتبار البلوغ فيهما ..... ١٩٩
- الثاني: العقل ..... ١٩٩
- الثالث: الاختيار ..... ١٩٩
- اشاره ..... ١٩٩
- مسألة ٢٥١: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره ..... ٢٠٠
- مسألة ٢٥٢: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ..... ٢٠٠
- مسألة ٢٥٣: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها ..... ٢٠٠
- مسألة ٢٥٤: يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصي بالتوريه أو ..... ٢٠١
- مسألة ٢٥٥: المراد من الضرر الذى يخافه-على تقدير عدم الاتيان بما ..... ٢٠١
- الرابع من شرائط المتعاقدين: قدره العاقد على التصرف ..... ٢٠١
- اشاره ..... ٢٠١
- مسألة ٢٥٦: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولى ..... ٢٠١
- مسألة ٢٥٧: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه ..... ٢٠٢
- مسألة ٢٥٨: إذا باع الفضولى مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ..... ٢٠٢
- مسألة ٢٥٩: لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى ..... ٢٠٢
- مسألة ٢٦٠: الظاهر أن الإجازة ناقله لا كاشفه عن صحة العقد من حين ..... ٢٠٢
- مسألة ٢٦١: لو باع باعتقاد كونه وليا أو وكىلا فتبين خلافه ..... ٢٠٢
- مسألة ٢٦٢: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك ..... ٢٠٣
- مسألة ٢٦٣: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح ..... ٢٠٣
- مسألة ٢٦٤: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تتحقق الإجازة من المالك ..... ٢٠٣
- مسألة ٢٦٥: المنافع المستوفاه مضمونه ..... ٢٠٣
- مسألة ٢٦٦: المعيار فى المثلى تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع ..... ٢٠٤
- مسألة ٢٦٧: الظاهر أن المدار فى القيمة المضمون بها القيمى قيمه زمان ..... ٢٠٤
- مسألة ٢٦٨: إذا لم يرض المالك البيع الفضولى فلذلك صور: ..... ٢٠٤

- مسألة ٢٦٩: المال غير المملوك لشخص كالزكاه المعزوله ..... ٢٠٧
- مسألة ٢٧٠: قد تسأل: أن الضمان في مسأله تعاقب الأيدى هل هو بنحو ..... ٢٠٧
- مسألة ٢٧١: لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقه واحده ..... ٢٠٩
- مسألة ٢٧٢: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن أن يقوم كل من ..... ٢٠٩
- مسألة ٢٧٣: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه ..... ٢١٠
- مسألة ٢٧٤: يجوز للأب و الجد للأب-و إن علا-التصرف في مال الصغير ..... ٢١٠
- مسألة ٢٧٥: يجوز للأب و الجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ..... ٢١٠
- مسألة ٢٧٦: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على ..... ٢١١
- مسألة ٢٧٧: ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على ..... ٢١١
- مسألة ٢٧٨: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى مع فقد الأب ..... ٢١١
- الفصل الثالث: شروط العوضين ..... ٢١٢
- اشاره ..... ٢١٢
- مسألة ٢٧٩: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن مالا يتنافس فيه ..... ٢١٢
- مسألة ٢٨٠: الحقوق مطلقا من قبيل الأحكام ..... ٢١٢
- مسألة ٢٨١: يشترط في البيع أن لا يكون غرريا على الأحوط ..... ٢١٣
- مسألة ٢٨٢: يكفى في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلا أو وزنا ..... ٢١٣
- مسألة ٢٨٣: العلم بالعوضين الراجع للغرر يتم بأحد الطرق التاليه: ..... ٢١٣
- مسألة ٢٨٤: إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء ..... ٢١٤
- مسألة ٢٨٥: قد يؤخذ الوزن شرطا في المكيل أو المعدود أو الكيل ..... ٢١٤
- مسألة ٢٨٦: يشترط معرفه جنس العوضين في صحه البيع ..... ٢١٥
- مسألة ٢٨٧: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا للمتعاملين ..... ٢١٥
- مسألة ٢٨٨: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن ..... ٢١٥
- مسألة ٢٨٩: لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد: ..... ٢١٥
- مسألة ٢٩٠: ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكوره لا يجرى في ..... ٢١٦
- مسألة ٢٩١: إذا جاز بيع الوقف ..... ٢١٧
- مسألة ٢٩٢: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها ..... ٢١٧

- مسألة ٢٩٣: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجيه ..... ٢١٧
- مسألة ٢٩٤: في تعيين أرض الخراج إشكال بل منع - ..... ٢١٨
- مسألة ٢٩٥: يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه ..... ٢١٩
- مسألة ٢٩٦: لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل ..... ٢١٩
- مسألة ٢٩٧: لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه ..... ٢١٩
- مسألة ٢٩٨: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته ..... ٢٢٠
- مسألة ٢٩٩: يجوز بيع العبد الأبق مع الضميمة ..... ٢٢٠
- الفصل الرابع: الخيارات ..... ٢٢٠
- اشاره ..... ٢٢٠
- ١ خيار المجلس ..... ٢٢١
- اشاره ..... ٢٢١
- مسألة ٣٠٠: هذا الخيار يختص بالبيع ..... ٢٢١
- مسألة ٣٠١: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد ..... ٢٢١
- ٢ خيار الحيوان ..... ٢٢١
- اشاره ..... ٢٢١
- مسألة ٣٠٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في متن العقد ..... ٢٢١
- مسألة ٣٠٣: يثبت هذا الخيار للبائع أيضا إذا كان الثمن حيوانا ..... ٢٢٢
- مسألة ٣٠٤: يختص هذا الخيار أيضا بالبيع ..... ٢٢٢
- مسألة ٣٠٥: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار ..... ٢٢٢
- ٣ خيار الشرط ..... ٢٢٢
- اشاره ..... ٢٢٢
- مسألة ٣٠٦: لا يتقدر هذا الخيار بمده معينه ..... ٢٢٢
- مسألة ٣٠٧: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد ..... ٢٢٣
- مسألة ٣٠٨: لا يجوز اشتراط الخيار في الإقاعات كالطلاق و العتق ..... ٢٢٣
- مسألة ٣٠٩: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مده معينه متصله بالعقد ..... ٢٢٣
- مسألة ٣١٠: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري و تمكينه منه ..... ٢٢٣

- مسأله ٣١١:الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن ----- ٢٢٤
- مسأله ٣١٢:إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما ----- ٢٢٤
- مسأله ٣١٣:نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري ----- ٢٢٤
- مسأله ٣١٤:لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مده الخيار ----- ٢٢٤
- مسأله ٣١٥:إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمه البائع ----- ٢٢٤
- مسأله ٣١٦:لو اشترى الولي شيئا للموآلى عليه ببيع الخيار ----- ٢٢٥
- مسأله ٣١٧:إذا مات البائع قبل اعمال الخيار-انتقل الخيار إلى ورثته ----- ٢٢٥
- مسأله ٣١٨:يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع ----- ٢٢٥
- مسأله ٣١٩:لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود ----- ٢٢٥
- مسأله ٣٢٠:يسقط هذا الخيار بانقضاء المده المجمعوله له مع عدم الرد ----- ٢٢٥
- ٤ خيار الغبن ----- ٢٢٦
- اشاره ----- ٢٢٦
- مسأله ٣٢١:يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا ----- ٢٢٦
- مسأله ٣٢٢:الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا من حين العقد لا من ----- ٢٢٧
- مسأله ٣٢٣:ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ ----- ٢٢٧
- مسأله ٣٢٤:إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع ----- ٢٢٨
- مسأله ٣٢٥:إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف في المبيع ----- ٢٢٩
- مسأله ٣٢٦:إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا ----- ٢٣١
- مسأله ٣٢٧:الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور ----- ٢٣١
- مسأله ٣٢٨:الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معامله مبنيه على المماكسه ----- ٢٣١
- مسأله ٣٢٩:إذا اشترى شيئين صفقه بثمانين كشاف بعشره و فرس ----- ٢٣١
- مسأله ٣٣٠:إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا ----- ٢٣٢
- ٥ خيار التأخير ----- ٢٣٢
- اشاره ----- ٢٣٢
- مسأله ٣٣١:الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض ----- ٢٣٣
- مسأله ٣٣٢:المراد بالثلاثه أيام:الايام البيض ----- ٢٣٣

- مسأله ٣٣٣: يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم ..... ٢٣٣
- مسأله ٣٣٤: لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا ..... ٢٣٣
- مسأله ٣٣٥: ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض ..... ٢٣٣
- مسأله ٣٣٦: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثه و في سقوطه بإسقاطه ..... ٢٣٣
- مسأله ٣٣٧: في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولان: ..... ٢٣٥
- ٦ خيار الرؤيه ..... ٢٣٥
- اشاره ..... ٢٣٥
- مسأله ٣٣٨: لا فرق في الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين ..... ٢٣٥
- مسأله ٣٣٩: الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين ..... ٢٣٥
- مسأله ٣٤٠: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع ..... ٢٣٥
- مسأله ٣٤١: المشهور أن هذا الخيار على الفور ..... ٢٣٥
- مسأله ٣٤٢: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها ..... ٢٣٦
- مسأله ٣٤٣: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه ..... ٢٣٧
- ٧ خيار العيب ..... ٢٣٧
- اشاره ..... ٢٣٧
- مسأله ٣٤٤: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد ..... ٢٣٧
- موارد جواز طلب الأرش ..... ٢٣٧
- الأول: تلف العين ..... ٢٣٧
- الثانى: خروجها عن الملك ..... ٢٣٨
- الثالث: التصرف الخارجى في العين الموجب لتغيير العين ..... ٢٣٨
- الرابع: التصرف الاعتبارى فيها ..... ٢٣٨
- الخامس: إذا أحدث فيه عيبا بعد قبضه من البائع ..... ٢٣٨
- مسأله ٣٤٥: يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقضا ..... ٢٣٨
- مسأله ٣٤٦: إذا ادعى المشتري عدم سماع التبرى من البائع بعد اعترافه ..... ٢٣٨
- مسأله ٣٤٧: الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور ..... ٢٤٠
- مسأله ٣٤٨: المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصليه ..... ٢٤٠



- مسأله ٣٤٩: إذا كان العيب موجودا في أغلب أفراد ذلك الصنف ..... ٢٤٠
- مسأله ٣٥٠: لا يشترط في العيب أن يكون موجبا لنقص المالىه ..... ٢٤٠
- مسأله ٣٥١: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت ..... ٢٤٠
- مسأله ٣٥٢: يثبت خيار العيب في الجنون و الجذام و البرص و القرن ..... ٢٤٠
- مسأله ٣٥٣: كيفيه أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا ..... ٢٤١
- مسأله ٣٥٤: إذا اختلف أهل الخبره في قيمه الصحيح و المعيب ..... ٢٤١
- مسأله ٣٥٥: إذا اشترى شيئين بثمانين صفقه فظهر عيب في أحدهما ..... ٢٤١
- مسأله ٣٥٦: إذا اشترى شخصان في شراء شيء فوجدها معيبا ..... ٢٤١
- مسأله ٣٥٧: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري ..... ٢٤١
- مسأله ٣٥٨: إذا اشترى جاريه فوطأها ثم وجد فيها عيبا ..... ٢٤٢
- تذنيب في أحكام الشرط ..... ٢٤٢
- مسأله ٣٥٩: لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا ..... ٢٤٣
- مسأله ٣٦٠: لا يعتبر في صحه الشرط أن يكون منجزا بل يجوز فيه ..... ٢٤٣
- مسأله ٣٦١: الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه ..... ٢٤٣
- مسأله ٣٦٢: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط فهل للمشروط ..... ٢٤٣
- مسأله ٣٦٣: إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب ..... ٢٤٤
- الفصل الخامس: أحكام الخيار ..... ٢٤٤
- اشاره ..... ٢٤٤
- مسأله ٣٦٤: إذا تعدد الوارث للخيار ..... ٢٤٥
- مسأله ٣٦٥: إذا فسخ الورثه بيع مورثهم ..... ٢٤٥
- مسأله ٣٦٦: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات ..... ٢٤٥
- مسأله ٣٦٧: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال ..... ٢٤٥
- الفصل السادس: ما يدخل في المبيع ..... ٢٤٦
- اشاره ..... ٢٤٦
- مسأله ٣٦٨: إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع مع اشتراط بقاءه و احتاج ..... ٢٤٦
- مسأله ٣٦٩: إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا ..... ٢٤٧

- مسألة ٣٧٠: إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل ..... ٢٤٧
- مسألة ٣٧١: الأحجار المخلوقة فى الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل ..... ٢٤٧
- الفصل السابع: التسليم و القبض ..... ٢٤٧
- اشاره ..... ٢٤٧
- مسألة ٣٧٢: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابه ..... ٢٤٨
- مسألة ٣٧٣: التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول و غيره هو التخليه ..... ٢٤٨
- مسألة ٣٧٤: إذا تلف المبيع بأفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري ..... ٢٤٨
- مسألة ٣٧٥: يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى ..... ٢٤٨
- مسألة ٣٧٦: فى حكم التلف تعذر الوصول إليه ..... ٢٤٨
- مسألة ٣٧٧: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه ..... ٢٤٨
- مسألة ٣٧٨: إذا أتلف المبيع البائع أو الأجنبى الذى يمكن الرجوع إليه فى ..... ٢٤٨
- مسألة ٣٧٩: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري ..... ٢٤٩
- مسألة ٣٨٠: لو حدث فى المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد ..... ٢٤٩
- مسألة ٣٨١: لو باع جمله فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه ..... ٢٤٩
- مسألة ٣٨٢: يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره ..... ٢٤٩
- مسألة ٣٨٣: من اشترى شيئا و لم يقبضه ..... ٢٤٩
- الفصل الثامن: النقد و النسيئه ..... ٢٥٠
- اشاره ..... ٢٥٠
- مسألة ٣٨٤: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشتري ..... ٢٥٠
- مسألة ٣٨٥: يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة ..... ٢٥٠
- مسألة ٣٨٦: لو كان الأجل فى الواقع محدداً معيناً لا يزيد و لا ينقص كأول ..... ٢٥٠
- مسألة ٣٨٧: لو باع شيئا بثمن نقداً أو بأكثر منه مؤجلاً ..... ٢٥٠
- مسألة ٣٨٨: لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه ..... ٢٥١
- مسألة ٣٨٩: و هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال فى غير ما يكال ..... ٢٥١
- مسألة ٣٩٠: إذا اشترى شيئا نسيئه ..... ٢٥١
- ملحق ..... ٢٥٢

إشارة ----- ٢٥٢

مسألة ٣٩١: إذا قال صاحب السلعة بعتك هذه السلعة برأس مالها بزيادة ----- ٢٥٢

مسألة ٣٩٢: إذا قال البائع بعتك هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبه ----- ٢٥٣

مسألة ٣٩٣: إذا اشترى المتاع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحه إلا ----- ٢٥٣

مسألة ٣٩٤: إذا اشترى جملة صفقه بثمان لم يصح له بيع أفرادها مرابحه ----- ٢٥٣

مسألة ٣٩٥: إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال ----- ٢٥٣

مسألة ٣٩٦: إذا اشترى سلعة بثمان معين مثل مائة دينار و لم يعمل فيها ----- ٢٥٣

مسألة ٣٩٧: إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجره ----- ٢٥٣

مسألة ٣٩٨: إذا اشترى معييا فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي ----- ٢٥٥

الفصل التاسع: الربا ----- ٢٥٥

إشارة ----- ٢٥٥

مسألة ٣٩٩: المعامله الربويه باطله مطلقا ----- ٢٥٦

مسألة ٤٠٠: الحنطه و الشعير في الربا جنس واحد ----- ٢٥٦

مسألة ٤٠١: الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطه و السلت ليس من ----- ٢٥٦

مسألة ٤٠٢: اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان ----- ٢٥٦

مسألة ٤٠٣: التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس ----- ٢٥٧

مسألة ٤٠٤: الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد ----- ٢٥٧

مسألة ٤٠٥: الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى ----- ٢٥٧

مسألة ٤٠٦: كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها ----- ٢٥٧

مسألة ٤٠٧: إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا ----- ٢٥٧

مسألة ٤٠٨: إذا كان الشيء في حال موزونا أو مكبلا و في حال اخرى ----- ٢٥٨

مسألة ٤٠٩: لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه ----- ٢٥٨

مسألة ٤١٠: إذا كان للشيء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف ----- ٢٥٨

مسألة ٤١١: إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكبلا أو موزونا في آخر ----- ٢٥٨

مسألة ٤١٢: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص ----- ٢٥٨

مسألة ٤١٣: المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده ----- ٢٥٨

- مسألة ٤١٤: الأظهر حرمه الربا بين المسلم و الذمى - ----- ٢٥٩
- مسألة ٤١٥: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكمل و الموزون لا يجرى فيها ----- ٢٥٩
- مسألة ٤١٦: المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه ----- ٢٦٠
- مسألة ٤١٧: ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق ----- ٢٦١
- الفصل العاشر: بيع الصرف ----- ٢٦١
- اشاره ----- ٢٦١
- مسألة ٤١٨: المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف ----- ٢٦٢
- مسألة ٤١٩: لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقه واحده و لم يتقابضا ----- ٢٦٢
- مسألة ٤٢٠: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق ----- ٢٦٢
- مسألة ٤٢١: لا يشترط التقابض في الصلح الجارى في النقدين ----- ٢٦٢
- مسألة ٤٢٢: لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية ----- ٢٦٣
- مسألة ٤٢٣: إذا كان له في ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه ----- ٢٦٣
- مسألة ٤٢٤: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر ----- ٢٦٣
- مسألة ٤٢٥: إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره ----- ٢٦٣
- مسألة ٤٢٦: إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له: حولها دنانير في ذمتك ----- ٢٦٣
- مسألة ٤٢٧: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى ----- ٢٦٤
- مسألة ٤٢٨: الدراهم و الدنانير المغشوشه إن كانت رائجه في المعامله بها ----- ٢٦٤
- مسألة ٤٢٩: يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى ----- ٢٦٤
- مسألة ٤٣٠: يكفى في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي ----- ٢٦٤
- مسألة ٤٣١: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص ----- ٢٦٤
- مسألة ٤٣٢: الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه إذا كانت ----- ٢٦٥
- مسألة ٤٣٣: إذا اشترى شخص فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل ----- ٢٦٥
- مسألة ٤٣٤: إذا اشترى فضه في الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجد ----- ٢٦٦
- مسألة ٤٣٥: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من ----- ٢٦٧
- مسألة ٤٣٦: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئا ----- ٢٦٧
- مسألة ٤٣٧: إذا أقرض زيدا نقدا معيننا من الذهب أو الفضة أو أصدق ----- ٢٦٧

- مسألة ٤٣٨: لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم ردى بشرط صياغه خاتم ----- ٢٦٨
- مسألة ٤٣٩: لو باع عشر روبيات بليره ذهبه إلا عشرين فلسا صح ----- ٢٦٩
- مسألة ٤٤٠: المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بالذهب فقط ----- ٢٦٩
- مسألة ٤٤١: الظاهر أن ما يقع فى التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضة ----- ٢٦٩
- الفصل الحادى عشر: فى السلف ----- ٢٦٩
- اشاره ----- ٢٦٩
- مسألة ٤٤٢: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع ----- ٢٧٠
- اشاره ----- ٢٧٠
- يشترط فى السلف امور: ----- ٢٧٠
- الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف قيمه باختلافها ----- ٢٧٠
- الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرفع للجها له ----- ٢٧٠
- الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط ----- ٢٧٠
- الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل بالكيل و الوزن بالوزن و العد بالعد ----- ٢٧١
- الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين ----- ٢٧١
- السادس: أن يكون البائع قادرا على تسليم المبيع فى وقت الحلول ----- ٢٧١
- مسألة ٤٤٣: إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد ----- ٢٧١
- مسألة ٤٤٤: إذا جعل الأجل شهرا قمريا أو شمسيا أو شهرين ----- ٢٧١
- مسألة ٤٤٥: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعا حمل على أولهما من تلك السنه ----- ٢٧١
- مسألة ٤٤٦: إذا اشترى شيئا سلفا جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل ----- ٢٧٢
- مسألة ٤٤٧: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري ----- ٢٧٢
- مسألة ٤٤٨: إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه ----- ٢٧٢
- مسألة ٤٤٩: لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب التسليم فيه ----- ٢٧٣
- مسألة ٤٥٠: إذا ظهر العيب فى الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري فى ----- ٢٧٣
- الفصل الثانى عشر: بيع الثمار و الخضر و الزرع ----- ٢٧٤
- اشاره ----- ٢٧٤
- مسألة ٤٥١: بدو الصلاح فى الثمر هو كونه قابلا للأكل فى العاده ----- ٢٧٤

- مسألة ٤٥٢: يعتبر في الضميمة المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن ----- ٢٧٤
- مسألة ٤٥٣: يكتفى في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف و الكرب ----- ٢٧٤
- مسألة ٤٥٤: لو بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال ----- ٢٧٤
- مسألة ٤٥٥: إذا ظهر بعض ثمر البستان ----- ٢٧٤
- مسألة ٤٥٦: إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين ----- ٢٧٥
- مسألة ٤٥٧: إذا باع الثمرة سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على ----- ٢٧٥
- مسألة ٤٥٨: لا يبطل بيع الثمرة بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثه ----- ٢٧٥
- مسألة ٤٥٩: إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت ----- ٢٧٥
- مسألة ٤٦٠: يجوز لبائع الثمرة أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها ----- ٢٧٥
- مسألة ٤٦١: يجوز بيع الثمرة على النخل و الشجرة بكل شيء يصح أن ----- ٢٧٦
- مسألة ٤٦٢: لا تجوز المحاقلة ----- ٢٧٦
- مسألة ٤٦٣: الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل ----- ٢٧٦
- مسألة ٤٦٤: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله من النخل أو الشجر ----- ٢٧٦
- مسألة ٤٦٥: لا يجوز بيع الزرع بذرا قبل ظهوره ----- ٢٧٦
- مسألة ٤٦٦: يجوز بيع الزرع لا مع أصله ----- ٢٧٧
- مسألة ٤٦٧: لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما ----- ٢٧٧
- مسألة ٤٦٨: يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفه مقداره بالكيل ----- ٢٧٧
- مسألة ٤٦٩: لا تجوز المحاقلة و هي بيع سنبل الحنطة بالحنطة منه و سنبل ----- ٢٧٧
- مسألة ٤٧٠: الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل ----- ٢٧٧
- مسألة ٤٧١: لو كانت الخضره مستورده كالشलगم و الجزر و نحوهما ----- ٢٧٧
- مسألة ٤٧٢: إذا كانت الخضره مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها ----- ٢٧٨
- مسألة ٤٧٣: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين ----- ٢٧٨
- مسألة ٤٧٤: الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون ----- ٢٧٨
- مسألة ٤٧٥: إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر ----- ٢٧٨
- مسألة ٤٧٦: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر ----- ٢٧٨
- مسألة ٤٧٧: لا بأس ببيع العريه ----- ٢٧٩

- الفصل الثالث عشر: فى بيع الحيوان ..... ٢٧٩
- اشاره ..... ٢٧٩
- مسأله ٤٧٨: المرئد الفطرى و الملى لا يجوز اسئرقاقهما على الأقوى ..... ٢٧٩
- مسأله ٤٧٩: لو قهر حربى حربيا آخر فباعه ملكه المئئرى ..... ٢٧٩
- مسأله ٤٨٠: يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن ..... ٢٧٩
- مسأله ٤٨١: إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا ..... ٢٧٩
- مسأله ٤٨٢: لو ملك أحد الزوجين صاحبه- و لو بعضا منه ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٨٣: يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٨٤: تملك المرأه كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجده و الولد ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٨٥: الكافر لا يملك المسلم ابتداء ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٨٦: كل من أقر على نفسه بالعبوديه حكم عليه بها مع الشك ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٨٧: لو اشئرى عبدا فادعى الحريه ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٨٨: يجب على مالك الأمه إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٨٩: لو باعها من دون الاستبراء صح البيع ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٩٠: إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها ..... ٢٨٠
- مسأله ٤٩١: لا يجب الاستبراء فى أمه المرأه ..... ٢٨٢
- مسأله ٤٩٢: لا استبراء فى الحامل ..... ٢٨٢
- مسأله ٤٩٣: يثبت و جوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يريد ..... ٢٨٢
- مسأله ٤٩٤: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربعه ..... ٢٨٢
- مسأله ٤٩٥: لو كان الحيوان مما يطلب لحمه ..... ٢٨٢
- مسأله ٤٩٦: لو قال شخص لآخر: اشئر حيوانا بشرئتى ..... ٢٨٢
- مسأله ٤٩٧: لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركه ما عليه من جزء ..... ٢٨٣
- مسأله ٤٩٨: لو اشئرى أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع ..... ٢٨٣
- مسأله ٤٩٩: الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئا ملكه ..... ٢٨٣
- مسأله ٥٠٠: إذا اشئرى كل من العبدین المأذونين من مولاها بالشراء ..... ٢٨٣
- مسأله ٥٠١: لو وطأ الشريك جاريه الشركه حد بنصيب غيره ..... ٢٨٣

- مسألة ٥٠٢: يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلوه ..... ٢٨٣
- مسألة ٥٠٣: الأحوط عدم التفرقة بين الام و الولد قبل الاستغناء عن ..... ٢٨٤
- خاتمه: فى الإقاله ..... ٢٨٤
- اشاره ..... ٢٨٤
- مسألة ٥٠٤: لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثلن أو نقصان ..... ٢٨٤
- مسألة ٥٠٥: إذا جعل له مالا فى الذمه أو فى الخارج ليقيله ..... ٢٨٤
- مسألة ٥٠٦: لو أقال بشرط مال عين أو عمل ..... ٢٨٤
- مسألة ٥٠٧: لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله ..... ٢٨٤
- مسألة ٥٠٨: فى قيام وارث المتعاقدين مقام المورث فى صحه الإقاله ..... ٢٨٥
- مسألة ٥٠٩: تصح الإقاله فى جميع ما وقع عليه العقد و فى بعضه ..... ٢٨٥
- مسألة ٥١٠: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحه الإقاله ..... ٢٨٥
- مسألة ٥١١: الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف ..... ٢٨٥
- مسألة ٥١٢: العيب فى يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرض مع ..... ٢٨٥
- كتاب الشفعه ..... ٢٨٦
- اشاره ..... ٢٨٦
- فصل: فى ما تثبت فيه الشفعه ..... ٢٨٦
- مسألة ٥١٣: تثبت الشفعه فى بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة ..... ٢٨٦
- مسألة ٥١٤: لا تثبت الشفعه بالجوار ..... ٢٨٧
- مسألة ٥١٥: إذا كانت داران مختصه كل واحد منهما بشخص و كانا ..... ٢٨٧
- مسألة ٥١٦: يجرى هذا الحكم فى الدور المختصه كل واحد منها بواحد مع ..... ٢٨٧
- مسألة ٥١٧: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها ..... ٢٨٧
- مسألة ٥١٨: هل تثبت الشفعه للشريك إذا باع شريكه الآخر حصته من ..... ٢٨٧
- مسألة ٥١٩: و قد تسأل: هل يختص الحكم المذكور بالدار ..... ٢٨٧
- مسألة ٥٢٠: ألحق جماعه بالطريق النهر و الساقية و البئر ..... ٢٨٨
- مسألة ٥٢١: لا تثبت الشفعه إلا فى بيع حصه مشاعه من العين المشتركة ..... ٢٨٨
- مسألة ٥٢٢: تختص الشفعه فى غير المساكن و الأرضين بالبيع ..... ٢٨٨



- مسأله ٥٢٣: إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا ..... ٢٨٨
- مسأله ٥٢٤: إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ..... ٢٨٨
- مسأله ٥٢٥: يشترط في ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين ..... ٢٨٩
- مسأله ٥٢٦: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ..... ٢٨٩
- فصل: في الشفيع ..... ٢٨٩
- مسأله ٥٢٧: الأحوط اعتبار الإسلام في الشفيع ..... ٢٨٩
- مسأله ٥٢٨: يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن ..... ٢٨٩
- مسأله ٥٢٩: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائدا ..... ٢٩٠
- مسأله ٥٣٠: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع فهل له ..... ٢٩٠
- مسأله ٥٣١: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ ..... ٢٩٠
- مسأله ٥٣٢: تثبت الشفعه للشريك و إن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا ..... ٢٩٠
- مسأله ٥٣٣: تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته ..... ٢٩٠
- مسأله ٥٣٤: إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعه ..... ٢٩٠
- مسأله ٥٣٥: إذا كان المبيع مشتركا بين الولي و المولى عليه فباع الولي ..... ٢٩٠
- مسأله ٥٣٦: إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه ..... ٢٩١
- فصل: في الأخذ بالشفعه ..... ٢٩٢
- مسأله ٥٣٧: الأخذ بالشفعه من الإنشائيات المعتبر فيها الإيقاع ..... ٢٩٢
- مسأله ٥٣٨: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه ..... ٢٩٢
- مسأله ٥٣٩: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل ..... ٢٩٢
- مسأله ٥٤٠: في ثبوت الشفعه فيما إذا كان الثمن قيميا ..... ٢٩٢
- مسأله ٥٤١: إذا غرم المشتري شيئا من اجره الدلال أو غيرها أو تبرع به ..... ٢٩٢
- مسأله ٥٤٢: إذا حط البائع شيئا من الثمن للمشتري ..... ٢٩٢
- مسأله ٥٤٣: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه ..... ٢٩٢
- مسأله ٥٤٤: المبادره اللازمه في استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها ..... ٢٩٣
- مسأله ٥٤٥: إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه ..... ٢٩٣
- مسأله ٥٤٦: يجوز له ان كان غائبا انتظار الرقبه إذا كان الطريق مخوفا ..... ٢٩٣

- مسأله ٥٤٧: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه ..... ٢٩٣
- مسأله ٥٤٨: لا بد في الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن ..... ٢٩٣
- مسأله ٥٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط ..... ٢٩٤
- مسأله ٥٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ..... ٢٩٤
- مسأله ٥٥١: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير ..... ٢٩٤
- مسأله ٥٥٢: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط ..... ٢٩٤
- مسأله ٥٥٣: الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعه لا يقبل الانتقال إلى ..... ٢٩٤
- مسأله ٥٥٤: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه ..... ٢٩٤
- مسأله ٥٥٥: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه ..... ٢٩٤
- مسأله ٥٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه ..... ٢٩٥
- مسأله ٥٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط ..... ٢٩٥
- مسأله ٥٥٨: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه ..... ٢٩٥
- مسأله ٥٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا ..... ٢٩٥
- مسأله ٥٦٠: هل ينتقل حق الشفعه إلى الورثه كسائر الحقوق الشرعيه ..... ٢٩٥
- مسأله ٥٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط ..... ٢٩٥
- مسأله ٥٦٢: إذا كانت العين مشتركه بين حاضر و غائب و كانت حصه ..... ٢٩٥
- مسأله ٥٦٣: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن ..... ٢٩٧
- مسأله ٥٦٤: الشفعه لا تسقط بالإقاله ..... ٢٩٧
- مسأله ٥٦٥: إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعه لا تسقط ..... ٢٩٧
- مسأله ٥٦٦: إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا ..... ٢٩٧
- مسأله ٥٦٧: إذا اتفق اطلاق المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع ..... ٢٩٨
- كتاب الإجاره ..... ٢٩٩
- اشاره ..... ٢٩٩
- فصل: في شروط المعتره في المتعاقدين ..... ٢٩٩
- اشاره ..... ٢٩٩
- مسأله ٥٦٨: لا بد فيها من الإيجاب و القبول ..... ٢٩٩

- مسأله ٥٦٩: يشترط في المتعاقدين أمور: ..... ٢٩٩
- الأول: العقل - ..... ٢٩٩
- الثاني: البلوغ ..... ٣٠٠
- الثالث: الاختيار ..... ٣٠٠
- الرابع: عدم الحجر ..... ٣٠٠
- الخامس: عدم السفه ..... ٣٠٠
- السادس: عدم الرقيه ..... ٣٠٠
- يشترط في كل من العوضين أمور: ..... ٣٠٠
- الأول: أن يكون معلوما على نحو لا يلزم منه الغرر ..... ٣٠٠
- اشاره - ..... ٣٠٠
- مسأله ٥٧٠: لا يعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به ..... ٣٠٢
- مسأله ٥٧١: الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان في الإجاره على مثل ..... ٣٠٢
- الثاني: أن يكون مقدورا على تسليمه - ..... ٣٠٢
- الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعه ..... ٣٠٢
- الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ..... ٣٠٣
- الخامس: أن تكون المنفعه محلله ..... ٣٠٣
- السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره ..... ٣٠٣
- اشاره - ..... ٣٠٣
- مسأله ٥٧٢: إذا أجر مال غيره توقفت صحه الإجاره على إجاره المالك ..... ٣٠٣
- مسأله ٥٧٣: إذا أجر السفينه نفسه لعمل فهل تصح إجارته أو لا؟ ..... ٣٠٣
- مسأله ٥٧٤: إذا استأجر دابه للحمل أو للركوب فهل يلزم تعيين الحمل ..... ٣٠٣
- مسأله ٥٧٥: إذا قال: أجرتك الدار شهرا أو شهرين فهل تبطل الإجاره ..... ٣٠٤
- مسأله ٥٧٦: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته ..... ٣٠٤
- مسأله ٥٧٧: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان ..... ٣٠٥
- مسأله ٥٧٨: إذا استأجره على عمل بشرط بأن كان إنشاء الشرط في ..... ٣٠٥
- مسأله ٥٧٩: إذا استأجر سياره إلى كربلاء-مثلا-بدینار و اشترط على ..... ٣٠٥

- مسألة ٥٨٠: لو استأجر سيارة-مثلا-إلى مسافه بدينارين و اشترط ..... ٣٠٥
- مسألة ٥٨١: إذا استأجر سيارة على أن يوصله المؤجر نهارا بدينارين أو ..... ٣٠٥
- مسألة ٥٨٢: إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زياره ..... ٣٠٧
- فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره ..... ٣٠٧
- مسألة ٥٨٣: الإجاره من العقود اللزومه لا يجوز فسخها إلا بالتراضى ..... ٣٠٧
- مسألة ٥٨٤: لا يشترط فى صحه الإجاره أن تكون مدتها متصله بزمان ..... ٣٠٧
- مسألة ٥٨٥: إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره ..... ٣٠٧
- مسألة ٥٨٦: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بين أن ..... ٣٠٨
- مسألة ٥٨٧: إذا باع المالك العين على شخص و أجرها و كيله مده معينه ..... ٣٠٨
- مسألة ٥٨٨: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر ..... ٣٠٨
- مسألة ٥٨٩: إذا أجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه ..... ٣٠٩
- مسألة ٥٩٠: إذا أجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره ..... ٣٠٩
- مسألة ٥٩١: إذا أجر الولي مال الصبى فى مده تزيد على زمان بلوغه صح ..... ٣٠٩
- مسألة ٥٩٢: إذا أجزت المرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى ..... ٣٠٩
- مسألة ٥٩٣: إذا أجزت نفسها عند التزويج توقفت صحه الإجاره على ..... ٣٠٩
- مسألة ٥٩٤: إذا أجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه قبل انتهاء مده ..... ٣١٠
- مسألة ٥٩٥: إذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا ..... ٣١٠
- مسألة ٥٩٦: إذا وجد المؤجر عيبا فى الاجره و كان جاهلا به كان له ..... ٣١٠
- مسألة ٥٩٧: يجرى فى الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط-حتى ..... ٣١١
- مسألة ٥٩٨: إذا حصل الفسخ فى عقد الإجاره ابتداء المده فلا إشكال ..... ٣١١
- فصل: و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره ..... ٣١١
- اشاره ..... ٣١١
- مسألة ٥٩٩: إذا كانت الإجاره متعلقه بالنفس ..... ٣١٢
- مسألة ٦٠٠: إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير ..... ٣١٣
- مسألة ٦٠١: يجوز للأجير-بعد إتمام العمل-حبس العين إلى أن يستوفى ..... ٣١٣
- مسألة ٦٠٢: إذا تلف العين المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجاره ..... ٣١٣

- مسألة ٦٠٣: إذا قبض المستأجر العين المستأجرة و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجاره ----- ٣١٣
- مسألة ٦٠٤: إذا كان عدم الاستيفاء لعذر ----- ٣١٤
- مسألة ٦٠٥: إذا استأجر طبيباً لقلع ضرسه أو لعملية أخرى و بعد عقد ----- ٣١٥
- مسألة ٦٠٦: إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المده ----- ٣١٥
- مسألة ٦٠٧: إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة ----- ٣١٥
- مسألة ٦٠٨: إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزله قبضها و استيفاء ----- ٣١٦
- مسألة ٦٠٩: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه ----- ٣١٦
- مسألة ٦١٠: إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه ----- ٣١٦
- مسألة ٦١١: إذا آجره داراً فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائياً ----- ٣١٦
- مسألة ٦١٢: المواضع التي تبطل فيها الإجاره لا فرق بين أن يكون المالك ----- ٣١٧
- مسألة ٦١٣: تجوز إجاره الحصة المشاعه من العين ----- ٣١٧
- مسألة ٦١٤: يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابه فيكونان مشتركين في ----- ٣١٧
- مسألة ٦١٥: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين ----- ٣١٧
- مسألة ٦١٦: لا يشترط اتصال مدة الإجاره بالعقد على الأقوى ----- ٣١٧
- مسألة ٦١٧: إذا آجره دابه كليه و دفع فرداً منها فتلف ----- ٣١٧
- فصل: مسائل في أحكام التلف ----- ٣١٨
- مسألة ٦١٨: العين المستأجرة أمانه في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو ----- ٣١٨
- مسألة ٦١٩: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل ----- ٣١٨
- مسألة ٦٢٠: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير ----- ٣١٨
- مسألة ٦٢١: إذا تلف محل العمل في الإجاره أو أتلفه أجنبي ----- ٣٢٠
- مسألة ٦٢٢: إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه ----- ٣٢١
- مسألة ٦٢٣: إذا أتلفه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببده ----- ٣٢١
- مسألة ٦٢٤: المدار في القيمه على زمان الضمان ----- ٣٢١
- مسألة ٦٢٥: كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ----- ٣٢١
- مسألة ٦٢٦: تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم ----- ٣٢٢
- مسألة ٦٢٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ----- ٣٢٢

- مسألة ٦٢٨: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه - ٣٢٢
- مسألة ٦٢٩: إذا أجر عبده لعمل فأفسده فالأظهر كون الضمان في كسبه - ٣٢٢
- مسألة ٦٣٠: إذا أجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص - ٣٢٣
- مسألة ٦٣١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم - ٣٢٣
- مسألة ٦٣٢: إذا حمل الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما - ٣٢٣
- مسألة ٦٣٣: إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معينه فركبها أو - ٣٢٣
- مسألة ٦٣٤: إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه - ٣٢٤
- مسألة ٦٣٥: إذا استأجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو - ٣٢٤
- مسألة ٦٣٦: إذا أجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان معين فركب - ٣٢٤
- مسألة ٦٣٧: إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مسافه معينه فحملها - ٣٢٤
- مسألة ٦٣٨: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو - ٣٢٤
- مسألة ٦٣٩: صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت - ٣٢٤
- مسألة ٦٤٠: إذا استأجر لحفظ متاع فسرق - ٣٢٤
- مسألة ٦٤١: إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا توقف - ٣٢٤
- مسألة ٦٤٢: يكفي في صحة الإجاره ملك المؤجر المنفعه و إن لم يكن مالكا - ٣٢٤
- مسألة ٦٤٣: إذا أجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء - ٣٢٧
- مسألة ٦٤٤: إذا استأجر الدكان مثلا مده فأنتهت المده وجب عليه - ٣٢٧
- مسألة ٦٤٥: السرقليه التي تصبح حقا مشروعا للمستأجر مرتبطه بما - ٣٢٧
- مسألة ٦٤٦: إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه - ٣٢٨
- مسألة ٦٤٧: إذا استأجر المحل من المالك من دون أى شرط عليه في ضمن العقد - ٣٢٨
- مسألة ٦٤٨: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن - ٣٢٩
- مسألة ٦٤٩: كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجره بأكثر مما - ٣٣٠
- مسألة ٦٥٠: إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا مع - ٣٣٠
- مسألة ٦٥١: في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين - ٣٣٠
- مسألة ٦٥٢: إذا استأجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل مضى - ٣٣٠
- مسألة ٦٥٣: إجاره الأجير على قسمين: - ٣٣١

- فصل: و فيه مسائل متفرقه ----- ٣٣٤
- مسألة ٦٥٤: لا تصح إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنتله أو ----- ٣٣٤
- مسألة ٦٥٥: تصح إجاره حصه مشاعه من أرض معينه ----- ٣٣٥
- مسألة ٦٥٦: لا تصح إجاره الأرض مده طويله كعشرين سنه أو أكثر ----- ٣٣٥
- مسألة ٦٥٧: يجوز استئجار الشجره لفائده الاستغلال و نحوه ----- ٣٣٥
- مسألة ٦٥٨: يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء ----- ٣٣٥
- مسألة ٦٥٩: يصح استئجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أيضا ----- ٣٣٦
- مسألة ٦٦٠: لا بأس باستئجار الشاه و المرأه مده معينه للانتفاع بلبنها ----- ٣٣٧
- مسألة ٦٦١: تصح الإجاره لكنس المسجد و المشهد ----- ٣٣٧
- مسألة ٦٦٢: لا تصح الإجاره عن الحى فى العبادات الواجبه إلا فى الحج ----- ٣٣٧
- مسألة ٦٦٣: تصح الإجاره عن الميت فى الواجبات و المستحبات ----- ٣٣٧
- مسألة ٦٦٤: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور ----- ٣٣٧
- مسألة ٦٦٥: إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه ----- ٣٣٨
- مسألة ٦٦٦: يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون ----- ٣٣٨
- مسألة ٦٦٧: يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين ----- ٣٣٨
- مسألة ٦٦٨: إذا استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد ----- ٣٣٨
- مسألة ٦٦٩: خراج الأرض المستأجره-إذا كانت خراجيه-على المالك ----- ٣٣٩
- مسألة ٦٧٠: لا بأس بأخذ الاجره على ذكر مصيبه سيد الشهداء عليه السلام ----- ٣٣٩
- مسألة ٦٧١: يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات ----- ٣٣٩
- مسألة ٦٧٢: إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراع ----- ٣٣٩
- مسألة ٦٧٣: إذا استأجر شخصا لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراما ----- ٣٣٩
- مسألة ٦٧٤: إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلا لا بقيد المباشره ----- ٣٤٠
- مسألة ٦٧٥: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا فى مده معينه ----- ٣٤٠
- مسألة ٦٧٦: إذا كان للأجير الخيار فى الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو ----- ٣٤٠
- مسألة ٦٧٧: إذا استأجر عينا مده معينه ثم اشتراها فى أثناء المده ----- ٣٤١
- مسألة ٦٧٨: تصح إجاره الأرض للانتفاع بزراعها أو غيره مده معينه ----- ٣٤١

- مسألة ٦٧٩: تصح الإجاره على الطبايه و معالجه المرضى ----- ٣٤١
- مسألة ٦٨٠: تصح المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى ----- ٣٤١
- مسألة ٦٨١: لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من ----- ٣٤١
- مسألة ٦٨٢: إذا استؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا ----- ٣٤١
- مسألة ٦٨٣: إذا استؤجر بختم القرآن الشريف ----- ٣٤٢
- مسألة ٦٨٤: إذا استؤجر للصلاه عن يدفاشته و صلى عنعمرو ----- ٣٤٢
- مسألة ٦٨٥: الموارد التى يجوز فيها استئجار البالغ للنيابه فى العبادات ----- ٣٤٢
- كتاب المزارعه ----- ٣٤٣
- اشاره ----- ٣٤٣
- يعتبر فى المزارعه امور: ----- ٣٤٣
- الأول: الإيجاب من المالك و القبول من الزارع ----- ٣٤٣
- الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً ----- ٣٤٣
- الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض ----- ٣٤٤
- الرابع: أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث ----- ٣٤٤
- السادس: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح ----- ٣٤٤
- السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك ----- ٣٤٤
- الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فى الجملة ----- ٣٤٤
- التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه ----- ٣٤٥
- مسألة ٦٨٦: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه ----- ٣٤٥
- مسألة ٦٨٧: لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل ----- ٣٤٥
- مسألة ٦٨٨: قد تسأل: هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل ----- ٣٤٥
- مسألة ٦٨٩: إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو ----- ٣٤٦
- مسألة ٦٩٠: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع ----- ٣٤٦
- مسألة ٦٩١: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ----- ٣٤٧
- مسألة ٦٩٢: المزارعه عقد لازم ----- ٣٤٧
- مسألة ٦٩٣: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى ----- ٣٤٧



- مسألة ٦٩٤: يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراكه ..... ٣٤٨
- مسألة ٦٩٥: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو ..... ٣٤٨
- مسألة ٦٩٦: الأظهر جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين ..... ٣٤٨
- مسألة ٦٩٧: لا فرق في صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك ..... ٣٤٨
- مسألة ٦٩٨: إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه ..... ٣٤٩
- مسألة ٦٩٩: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعه عليها مغصوبه و كان ..... ٣٤٩
- مسألة ٧٠٠: تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل ..... ٣٤٩
- مسألة ٧٠١: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء ..... ٣٥٠
- مسألة ٧٠٢: إذا اختلف المالك و الزارع في المده فادعى أحدهما زياده ..... ٣٥٠
- مسألة ٧٠٣: إذا قصر الزارع في تربيته الأرض و توفير الشروط لها ..... ٣٥٠
- مسألة ٧٠٤: قد تسأل: أن العقد إذا كان واجدا لجميع الشرائط و حصل ..... ٣٥١
- مسألة ٧٠٥: قد تسأل: هل مقتضى إطلاق عقد المزارعه كون مبدأ ..... ٣٥٢
- مسألة ٧٠٦: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ..... ٣٥٢
- مسألة ٧٠٧: إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه ..... ٣٥٣
- مسألة ٧٠٨: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصلح ..... ٣٥٣
- مسألة ٧٠٩: لا يعتبر في عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع ..... ٣٥٣
- كتاب المساقاه ..... ٣٥٤
- اشاره ..... ٣٥٤
- و يشترط فيها امور: ..... ٣٥٤
- الأول: الإيجاب و القبول ..... ٣٥٤
- الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار ..... ٣٥٤
- الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط ..... ٣٥٤
- الرابع: أن تكون معلومه و معينه عندهما إجمالا ..... ٣٥٤
- الخامس: يكفي تعيين مدته العمل و السقى فيها ببلوغ الثمره المساقى عليها ..... ٣٥٤
- السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعه في الثمره ..... ٣٥٥
- السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال ..... ٣٥٦

- الثامن: أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان ..... ٣٥٦
- التاسع: أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا-كالبطيخ ..... ٣٥٦
- مسألة ٧١٠: يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو ..... ٣٥٧
- مسألة ٧١١: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضه للعامل أو المالك ..... ٣٥٧
- مسألة ٧١٢: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا ..... ٣٥٧
- مسألة ٧١٣: خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل ..... ٣٥٧
- مسألة ٧١٤: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه فى المساقاه من حين ..... ٣٥٧
- مسألة ٧١٥: المشهور أن عقد المغارسه باطل ..... ٣٥٧
- مسألة ٧١٦: يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك ..... ٣٥٨
- مسألة ٧١٧: عقد المساقاه لازم ..... ٣٥٨
- مسألة ٧١٨: إذا مات المالك قام وارثه مقامه ..... ٣٥٩
- مسألة ٧١٩: مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التى تتوقف تربيته ..... ٣٥٩
- مسألة ٧٢٠: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال ..... ٣٥٩
- مسألة ٧٢١: لا يعتبر فى المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن ..... ٣٥٩
- مسألة ٧٢٢: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار ..... ٣٦٠
- مسألة ٧٢٣: لا فرق فى صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف ..... ٣٦٠
- مسألة ٧٢٤: تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح ..... ٣٦٠
- مسألة ٧٢٥: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر فى عقد المساقاه شيئا ..... ٣٦٠
- مسألة ٧٢٦: إذا ظهر بطريق شرعى أن الأصول فى عقد المساقاه مغصوبه ..... ٣٦١
- مسألة ٧٢٧: إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمره و تلفها ..... ٣٦١
- مسألة ٧٢٨: تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل ..... ٣٦١
- مسألة ٧٢٩: إذا اختلف المالك و العامل فى اشتراط شىء على أحدهما ..... ٣٦١
- مسألة ٧٣٠: لو اختلف المالك و العامل فى صحه العقد و فساده قدم قول ..... ٣٦١
- مسألة ٧٣١: لو اختلف المالك و العامل فى مقدار حصه العامل فالقول ..... ٣٦١
- كتاب الجعاله ..... ٣٦٢
- اشاره ..... ٣٦٢

- مسألة ٧٣٢: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له - ٣٦٣
- مسألة ٧٣٣: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك - ٣٦٣
- مسألة ٧٣٤: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجعول عليه التسليم - ٣٦٣
- مسألة ٧٣٥: الجعالة جائزة - ٣٦٣
- مسألة ٧٣٦: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم - ٣٦٣
- مسألة ٧٣٧: إذا جعل جعلاً لفعل قابل لاشتراك جماعه في إيجاده - ٣٦٣
- مسألة ٧٣٨: إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافه معينه فرده من بعضها - ٣٦٤
- مسألة ٧٣٩: إذا تنازع العامل و المالك في الجعل و عدمه أو في تعيين - ٣٦٤
- مسألة ٧٤٠: إذا تنازع العامل و المالك في تعيين الجعل ففيه إشكال - ٣٦٤
- مسألة ٧٤١: التأمين على حياة الإنسان و أمواله و ممتلكاته من المعاملات - ٣٦٤
- كتاب التبرع و الزمانيه - ٣٦٧
- مسألة ٧٤٢: لا بد فيهما من إيجاب و قبول - ٣٦٧
- مسألة ٧٤٣: يجوز أن يكون العوض عينا و دينا و أن يبذله أجنبي أو - ٣٦٧
- مسألة ٧٤٤: لا بد في المسابقه من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها - ٣٦٧
- مسألة ٧٤٥: إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلوا محلا: من سبق منا و من المحلل - ٣٦٧
- مسألة ٧٤٦: المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا - ٣٦٨
- مسألة ٧٤٧: إذا فسد العقد فلا أجره للغالب - ٣٦٨
- كتاب الشَّرْكَه - ٣٦٩
- مسألة ٧٤٨: الشركه قد تتحقق قهرا بين اثنين أو أزيد - ٣٦٩
- مسألة ٧٤٩: الشركه عقد جائز - ٣٧٠
- مسألة ٧٥٠: تصح الشركه العقديه في الأموال و الأعيان الخارجيه - ٣٧٠
- مسألة ٧٥١: لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل - ٣٧٠
- مسألة ٧٥٢: هل تصح الشركه في الوجوه - ٣٧٠
- مسألة ٧٥٣: لا تصح شركه المفاوضه على الأحوط - ٣٧٠
- مسألة ٧٥٤: لو تعاقد في شركه الوجوه أو شركه المفاوضه على ما ذكر - ٣٧٠
- مسألة ٧٥٥: تقدم أن الشركه في المال تتحقق باستحقاق شخصين فما زاد - ٣٧١

- مسألة ٧٥٦: يلحق كلا من الشريكين من الربح و الخسران بنسبه ماله ----- ٣٧١
- مسألة ٧٥٧: إذا اشترطا المساواه فى الربح مع اختلاف الحصص أو ----- ٣٧١
- مسألة ٧٥٨: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فى العين المشتركة من ----- ٣٧١
- مسألة ٧٥٩: إذا كان ترك التصرف موجبا لنقص العين ----- ٣٧٢
- مسألة ٧٦٠: إذا كانا شريكين فى دار-مثلا-فتعاسرا و امتنع أحدهما من ----- ٣٧٢
- مسألة ٧٦١: إذا طلب أحد الشريكين القسمة ----- ٣٧٢
- مسألة ٧٦٢: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم ----- ٣٧٢
- مسألة ٧٦٣: إذا اشترط أحد الشريكين فى عقد لازم عدم القسمة إلى ----- ٣٧٢
- مسألة ٧٦٤: يكفى فى تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه و فى الاكتفاء ----- ٣٧٢
- مسألة ٧٦٥: تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق ----- ٣٧٢
- مسألة ٧٦٦: الشريك المأذون أمين ----- ٣٧٢
- كتاب المضاربه ----- ٣٧٥
- اشاره ----- ٣٧٥
- و يعتبر فيها امور: ----- ٣٧٥
- الأول: الإيجاب و القبول ----- ٣٧٥
- الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار فى كل من المالك و العامل ----- ٣٧٥
- الثالث: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك ----- ٣٧٥
- الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبى فهل هو ----- ٣٧٥
- الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته ----- ٣٧٦
- مسألة ٧٦٧: الأوقى صحه المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين ----- ٣٧٦
- مسألة ٧٦٨: لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل ----- ٣٧٦
- مسألة ٧٦٩: مقتضى عقد المضاربه الشركه فى الربح ----- ٣٧٦
- مسألة ٧٧٠: يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه ----- ٣٧٦
- مسألة ٧٧١: لا يعتبر فى صحه المضاربه أن يكون المال معلوما قدرا ----- ٣٧٧
- مسألة ٧٧٢: لا خسران على العامل من دون تفریط و إذا اشترط المالك ----- ٣٧٧
- مسألة ٧٧٣: إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها ----- ٣٧٨

- مسألة ٧٧٤: إذا كان المال في يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان ..... ٣٧٨
- مسألة ٧٧٥: عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه ..... ٣٧٨
- مسألة ٧٧٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو ..... ٣٧٩
- مسألة ٧٧٧: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما ..... ٣٧٩
- مسألة ٧٧٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه إذا كان البيع نسيئه ..... ٣٧٩
- مسألة ٧٧٩: لو خالف العامل المضارب و باع نسيئه من دون إذنه ..... ٣٧٩
- مسألة ٧٨٠: إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد ..... ٣٧٩
- مسألة ٧٨١: يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه ..... ٣٧٩
- مسألة ٧٨٢: نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن ..... ٣٨٠
- مسألة ٧٨٣: إذا كان شخص عاملا لثنتين أو أكثر أو عاملا لنفسه و لغيره ..... ٣٨٠
- مسألة ٧٨٤: لا يشترط في استحقاق العامل النفقه تحقق الربح ..... ٣٨٠
- مسألة ٧٨٥: إذا مرض العامل في السفر ..... ٣٨٠
- مسألة ٧٨٦: إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ ..... ٣٨١
- مسألة ٧٨٧: إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربه فاسده أو قرض ..... ٣٨١
- مسألة ٧٨٨: يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا ..... ٣٨٢
- مسألة ٧٨٩: إذا كان المال مشتركا بين شخصين و قارضا واحدا ..... ٣٨٢
- مسألة ٧٩٠: تبطل المضاربة بموت كل من المالك و العامل ..... ٣٨٢
- مسألة ٧٩١: لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا في عمله أو يستأجر شخصا ..... ٣٨٢
- مسألة ٧٩٢: يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالا أو عملا ..... ٣٨٢
- مسألة ٧٩٣: مقتضى عقد المضاربة خارجا ملكيه العامل لحصته من حين ..... ٣٨٣
- مسألة ٧٩٤: إذا ظهر الربح و تحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته ..... ٣٨٣
- مسألة ٧٩٥: إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح ..... ٣٨٣
- مسألة ٧٩٦: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم ..... ٣٨٤
- مسألة ٧٩٧: لا فرق في جبر خساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق ..... ٣٨٤
- مسألة ٧٩٨: إذا أخذ المالك مقدارا من رأس المال مع مقدار من الربح ثم ..... ٣٨٤
- مسألة ٧٩٩: فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع في ..... ٣٨٤

- مسأله ٨٠٠: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بأذن المالك ..... ٣٨٥
- مسأله ٨٠١: إذا كان الفسخ أو الانفصاح بعد حصول الربح ..... ٣٨٥
- مسأله ٨٠٢: إذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل ..... ٣٨٥
- مسأله ٨٠٣: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين ..... ٣٨٥
- مسأله ٨٠٤: إذا اختلف المالك و العامل في مقدار رأس المال الذى أعطاه ..... ٣٨٥
- مسأله ٨٠٥: إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل ..... ٣٨٥
- مسأله ٨٠٦: إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط ..... ٣٨٦
- مسأله ٨٠٧: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه ..... ٣٨٦
- مسأله ٨٠٨: لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل ..... ٣٨٦
- مسأله ٨٠٩: لا فرق في سماع قول العامل في هذه القروض بين أن تكون ..... ٣٨٦
- مسأله ٨١٠: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه ..... ٣٨٦
- مسأله ٨١١: إذا كان رأس المال مشتركا بين شخصين فضاربا واحدا ثم ..... ٣٨٦
- مسأله ٨١٢: إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده ..... ٣٨٦
- مسأله ٨١٣: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون ..... ٣٨٧
- كتاب الوديعه ..... ٣٨٨
- اشاره ..... ٣٨٨
- مسأله ٨١٤: يجب على الودعى حفظ الوديعه بمجرى العاده ..... ٣٨٨
- مسأله ٨١٥: يضمن الودعى الوديعه لو تصرف فيها تصرفا منافيا ..... ٣٨٨
- مسأله ٨١٦: إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر ..... ٣٨٨
- مسأله ٨١٧: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه ..... ٣٨٨
- مسأله ٨١٨: يجب على الودعى علف الدابه و سقيها ..... ٣٨٩
- مسأله ٨١٩: إذا فرط الودعى ضمن ..... ٣٨٩
- مسأله ٨٢٠: يجب على الودعى أن يحلف للظالم و يوزى إن أمكن ..... ٣٨٩
- مسأله ٨٢١: يجب رد الوديعه إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان ..... ٣٨٩
- مسأله ٨٢٢: إذا أودعه الكافر الحربى ..... ٣٨٩
- مسأله ٨٢٣: إذا اختلف المالك و الودعى في التفريط أو قيمه العين كان ..... ٣٨٩

- مسألة ٨٢٤: إذا اختلف المالك و الودعى فى الرد ..... ٣٨٩
- مسألة ٨٢٥: لا يصح إيداع الصبى و المجنون ..... ٣٨٩
- مسألة ٨٢٦: إذا كان الودعى صبيا مميزا ضمن بالإتلاف ..... ٣٨٩
- كتاب العاربه ..... ٣٩٢
- اشاره ..... ٣٩٢
- مسألة ٨٢٧: كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها ..... ٣٩٢
- مسألة ٨٢٨: ينتفع المستعير على العاده الجاربه ..... ٣٩٢
- مسألة ٨٢٩: إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن ..... ٣٩٢
- مسألة ٨٣٠: إذا أذن له فى انتفاع خاص ..... ٣٩٢
- مسألة ٨٣١: تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده ..... ٣٩٣
- مسألة ٨٣٢: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين فى وفاء الدين ..... ٣٩٣
- كتاب اللقطه ..... ٣٩٤
- اشاره ..... ٣٩٤
- مسألة ٨٣٣: الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال ..... ٣٩٤
- مسألة ٨٣٤: لقيط دار الإسلام محكوم بحريته ..... ٣٩٤
- مسألة ٨٣٥: قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمى ..... ٣٩٤
- مسألة ٨٣٦: أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه ..... ٣٩٥
- مسألة ٨٣٧: ما كان فى يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه ..... ٣٩٥
- مسألة ٨٣٨: يشترط فى ملتقط الصبى البلوغ و العقل و الحريه ..... ٣٩٥
- مسألة ٨٣٩: إن وجد اللقيط متبرعا بنفقته انفق عليه ..... ٣٩٥
- لقطه الحيوان المسماه بالضاله ..... ٣٩٥
- مسألة ٨٤٠: إذا وجد حيوان فى غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام ..... ٣٩٥
- مسألة ٨٤١: إن كان الحيوان الضاله لا يقوى على الامتناع من السباع ..... ٣٩٦
- مسألة ٨٤٢: إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق ..... ٣٩٦
- مسألة ٨٤٣: إذا وجد الحيوان فى العمران ..... ٣٩٧
- مسألة ٨٤٤: إذا دخلت الدجاجة أو السخله فى دار إنسان لا يجوز له ..... ٣٩٧

- مسألة ٨٤٥: إذا احتاجت الضالة إلى نفقه ..... ٣٩٧
- مسألة ٨٤٦: إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ يكون ذلك بدل ..... ٣٩٨
- مسألة ٨٤٧: اللقطة بالمعنى الأخص ..... ٣٩٨
- مسألة ٨٤٨: لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها من متاعها فهو ..... ٣٩٨
- مسألة ٨٤٩: المشهور أن اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها ..... ٣٩٨
- مسألة ٨٥٠: متى أته يجب على الملتقط تعريف اللقطة و الفحص عن مالكيها ..... ٣٩٩
- مسألة ٨٥١: يتخير الملتقط بين أن يتصدق بها عينا أو قيمه ..... ٣٩٩
- مسألة ٨٥٢: المراد من الدرهم ما يساوي ١٢/٦ حقه من الفضة ..... ٣٩٩
- مسألة ٨٥٣: إذا كان المال الملتقط مما لا يمكن تعريفه ..... ٣٩٩
- مسألة ٨٥٤: تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة ..... ٣٩٩
- مسألة ٨٥٥: إذا كان الملتقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين ..... ٤٠٠
- مسألة ٨٥٦: لا تجب مباشرة الملتقط للتعريف ..... ٤٠٠
- مسألة ٨٥٧: إذا عرّفها سنة كاملة ..... ٤٠٠
- مسألة ٨٥٨: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف ..... ٤٠٠
- مسألة ٨٥٩: إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها ..... ٤٠٠
- مسألة ٨٦٠: إذا ضاعت اللقطة من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه ..... ٤٠١
- مسألة ٨٦١: قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنة ..... ٤٠١
- مسألة ٨٦٢: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط ..... ٤٠١
- مسألة ٨٦٣: إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد ..... ٤٠١
- مسألة ٨٦٤: إذا كان الالتقاط في القفار و البرارى ..... ٤٠١
- مسألة ٨٦٥: إذا التقط في موضع الغربه ..... ٤٠٢
- مسألة ٨٦٦: إذا التقطها في منزل السفر ..... ٤٠٢
- مسألة ٨٦٧: إذا التقط في بلده ..... ٤٠٢
- مسألة ٨٦٨: للآزم في عبارته التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيهه ..... ٤٠٢
- مسألة ٨٦٩: إذا وجد مقدارا من الدراهم أو الدنانير ..... ٤٠٢
- مسألة ٨٧٠: إذا التقط الصبي أو المجنون اللقطة ..... ٤٠٢



- مسألة ٨٧١: إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ثم عرف صاحبها ----- ٤٠٢
- مسألة ٨٧٢: إذا تصدق الملتقط بها ثم عرف صاحبها ----- ٤٠٣
- مسألة ٨٧٣: اللقطة أمانه في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى عليه أو ----- ٤٠٣
- مسألة ٨٧٤: المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعي سقط ----- ٤٠٣
- مسألة ٨٧٥: إذا شهدت البيته بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه ----- ٤٠٣
- مسألة ٨٧٦: إذا تلفت العين قبل التعريف ----- ٤٠٣
- مسألة ٨٧٧: إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه ----- ٤٠٤
- مسألة ٨٧٨: إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متصل دفع إليه العين ----- ٤٠٤
- مسألة ٨٧٩: إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان ----- ٤٠٤
- مسألة ٨٨٠: إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطه نماء ----- ٤٠٤
- مسألة ٨٨١: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى ----- ٤٠٤
- مسألة ٨٨٢: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى ----- ٤٠٤
- مسألة ٨٨٣: إذا وجد مالا في صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره ----- ٤٠٤
- مسألة ٨٨٤: إذا وجد مالا في داره و لم يعلم أنه له أو لغيره ----- ٤٠٤
- مسألة ٨٨٥: إذا تبدلت عباءه إنسان بعباءه غيره أو حداؤه بحذاء غيره ----- ٤٠٤
- كتاب الغصب ----- ٤٠٧
- اشاره ----- ٤٠٧
- مسألة ٨٨٦: لو منع المالك من إمساك الدابة المرسله فشردت ----- ٤٠٧
- مسألة ٨٨٧: لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ----- ٤٠٧
- مسألة ٨٨٨: إذا استولى على حرّ و حبسه ف تلف عنده ----- ٤٠٨
- مسألة ٨٨٩: إذا منع حرًا عن عمله لم يضمن ----- ٤٠٨
- مسألة ٨٩٠: لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما ----- ٤٠٨
- مسألة ٨٩١: لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما ----- ٤٠٨
- مسألة ٨٩٢: ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله ----- ٤٠٨
- مسألة ٨٩٣: لو فتح بابا فسرق غيره المتاع ----- ٤٠٩
- مسألة ٨٩٤: لو أجاج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه ----- ٤٠٩

- مسألة ٨٩٥: يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتيهما عندهم مع ..... ٤٠٩
- مسألة ٨٩٦: يجب رد المغصوب ..... ٤٠٩
- مسألة ٨٩٧: لو أعوز المثل في المثلى ضمن قيمه يوم الأداء ..... ٤٠٩
- مسألة ٨٩٨: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمناها و لو زادت الصفه ..... ٤٠٩
- مسألة ٨٩٩: لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه ديه ..... ٤٠٩
- مسألة ٩٠٠: لو غصب عبدا و جنى عليه بما فيه قيمته كأن قطع لسانه ..... ٤١٠
- مسألة ٩٠١: لو امتزج المغصوب بجنسه ..... ٤١٠
- مسألة ٩٠٢: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب ..... ٤١٠
- مسألة ٩٠٣: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعاً كان الزرع له و عليه ..... ٤١٠
- مسألة ٩٠٤: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا ..... ٤١٠
- مسألة ٩٠٥: إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في ..... ٤١١
- مسألة ٩٠٦: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه ..... ٤١١
- مسألة ٩٠٧: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من ..... ٤١١
- مسألة ٩٠٨: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله ..... ٤١١
- مسألة ٩٠٩: لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على ..... ٤١١
- كتاب إحياء الموات ..... ٤١٢
- اشاره ..... ٤١٢
- مسألة ٩١٠: الموات على نوعين: ..... ٤١٢
- مسألة ٩١١: يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل ..... ٤١٢
- مسألة ٩١٢: الموات بالعارض على أقسام: ..... ٤١٣
- مسألة ٩١٣: كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدارسه التي ..... ٤١٦
- مسألة ٩١٤: الأراضى الموقوفه التي طرأ عليها المواتان و الخراب على ..... ٤١٦
- مسألة ٩١٥: من أحيا أرضا مواتا تبعها حریمها بعد الإحياء ..... ٤١٨
- مسألة ٩١٦: حریم الدار عباره عن مسلك الدخول إليها و الخروج منها ..... ٤١٨
- مسألة ٩١٧: حریم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات ..... ٤١٨
- مسألة ٩١٨: حریم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه ..... ٤١٨

- مسألة ٩١٩: حریم البئر موضع وقوف النازح ..... ٤١٨
- مسألة ٩٢٠: حریم العين ما تحتاج إليه فی الانتفاع منها ..... ٤١٨
- مسألة ٩٢١: حریم القريه ما تحتاج إليه فی حفظ مصالحها و مصالح أهلها ..... ٤١٨
- مسألة ٩٢٢: حریم المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها - ..... ٤١٩
- مسألة ٩٢٣: الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم ..... ٤١٩
- مسألة ٩٢٤: للبئر حریم آخر ..... ٤١٩
- مسألة ٩٢٥: للعين و القناه أيضا حریم آخر - ..... ٤٢٠
- مسألة ٩٢٦: يجوز إحياء الموات التى هى فى أطراف القنوات و الآبار ..... ٤٢٠
- مسألة ٩٢٧: إذا لم تكن الموات من حریم العامر و مرافقه على النحو المتقدم ..... ٤٢٠
- مسألة ٩٢٨: الظاهر أن حریم الأملاك ليس ملكا و لا حقًا للملاك ..... ٤٢١
- مسألة ٩٢٩: لا حریم للأملاك المتجاوره ..... ٤٢١
- مسألة ٩٣٠: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم ..... ٤٢١
- مسألة ٩٣١: إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره ..... ٤٢١
- مسألة ٩٣٢: من سبق من المؤمنين إلى أرض عامره طبيعیه ..... ٤٢٢
- مسألة ٩٣٣: قد حث فى الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن ..... ٤٢٢
- مسألة ٩٣٤: يستحب للجار الإذن فى وضع خشب جاره على حائطه ..... ٤٢٢
- مسألة ٩٣٥: لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه ..... ٤٢٢
- مسألة ٩٣٦: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك ..... ٤٢٣
- مسألة ٩٣٧: يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلت ..... ٤٢٣
- مسألة ٩٣٨: راكب الدابه أولى بها من قايض لجامها ..... ٤٢٣
- مسألة ٩٣٩: يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من ..... ٤٢٣
- مسألة ٩٤٠: لو حفر بئرا فى الموات بالأصل لإحداث قناه فيها ..... ٤٢٣
- مسألة ٩٤١: التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه ..... ٤٢٤
- مسألة ٩٤٢: يعتبر فى كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته ..... ٤٢٤
- مسألة ٩٤٣: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره ..... ٤٢٤
- مسألة ٩٤٤: لو حجر الموات من كان عاجزا عن إحيائها ..... ٤٢٤

- مسأله ٩٤٥: لا يعتبر فى التحجير أن يكون بالمباشرة ..... ٤٢٤
- مسأله ٩٤٦: إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثم أجاز ..... ٤٢٤
- مسأله ٩٤٧: إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهه إهمال المحجر ..... ٤٢٤
- مسأله ٩٤٨: اللزم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الإحياء عقيب ..... ٤٢٥
- مسأله ٩٤٩: الظاهر أنه لا يعتبر فى حصول الحق بالإحياء قصده ..... ٤٢٦
- مسأله ٩٥٠: لا بد فى صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق ..... ٤٢٦
- مسأله ٩٥١: الأظهر أن الإعراض عن الملك يوجب زواله ..... ٤٢٦
- كتاب المشتركات ..... ٤٢٧
- اشاره ..... ٤٢٧
- مسأله ٩٥٢: الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ ..... ٤٢٧
- مسأله ٩٥٣: لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم ..... ٤٢٨
- مسأله ٩٥٤: الطريق الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه ..... ٤٢٨
- مسأله ٩٥٥: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى التدرية فتح باب إليها ..... ٤٢٨
- مسأله ٩٥٦: يجوز لكل من أصحاب التدرية الجلوس فيها و الاستطراق ..... ٤٢٨
- مسأله ٩٥٧: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه ..... ٤٢٨
- مسأله ٩٥٨: إذا جلس أحد فى موضع من الطريق ثم قام عنه ..... ٤٢٨
- مسأله ٩٥٩: قد تسأل: أن قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه و إنجاز ..... ٤٢٩
- مسأله ٩٦٠: يتحقق الشارع العام بامور: ..... ٤٣٠
- مسأله ٩٦١: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد ..... ٤٣٠
- مسأله ٩٦٢: إذا انقطعت المارّه عن الطريق غير المسبل ..... ٤٣١
- مسأله ٩٦٣: إذا زاد عرض الطريق عن خمسه أذرع ..... ٤٣١
- مسأله ٩٦٤: الطريق العام بين بلدين أو أكثر ..... ٤٣١
- مسأله ٩٦٥: يجوز لكل مسلم أن يتعبد و يصلّى فى المسجد و جميع ..... ٤٣٢
- مسأله ٩٦٦: من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه ..... ٤٣٢
- مسأله ٩٦٧: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان ..... ٤٣٢
- مسأله ٩٦٨: و قد تسأل: أن وضع الرجل فى موضع من المسجد هل ..... ٤٣٢

- مسألة ٩٦٩: المشاهد المشرفة كالمساجد ..... ٤٣٣
- مسألة ٩٧٠: جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان ..... ٤٣٣
- مسألة ٩٧١: إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاضه كأن يكون معيلاً ..... ٤٣٣
- مسألة ٩٧٢: لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميته ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٧٣: إذا اعتبر الواقف البيوته فى المدرسه فى ليالى التحصيل ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٧٤: لا يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٧٥: الربط و هى المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٧٦: المياه على نوعين: ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٧٧: إن الفرد لا يملك المياه المكشوفه طبيعياً بالحيازه و الاستيلاء ..... ٤٣٥
- مسألة ٩٧٨: مياه الآبار و العيون و القنوات ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٧٩: إذا شق نهرًا من ماء مباح-سواء كان بحفره فى أرض مملوكه ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٨٠: إذا كان التهر لأشخاص متعددين كان كل منهم أحق بمقدار ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٨١: الماء الجارى فى التهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٨٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب ..... ٤٣٤
- مسألة ٩٨٣: التقسمه بحسب الأجزاء لازمه ..... ٤٣٧
- مسألة ٩٨٤: إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ..... ٤٣٧
- مسألة ٩٨٥: تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه ..... ٤٣٧
- مسألة ٩٨٦: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره ..... ٤٣٧
- مسألة ٩٨٧: مَرَّ أَنْ الْأَقْرَبَ إِلَى فَوْهَةِ النَّهْرِ أَوْ الْعَيْنِ أُولَى مِنَ الْأَبْعَدِ ..... ٤٣٨
- مسألة ٩٨٨: لو كان للإنسان رضى على نهر مملوك لغيره لم يجز للغير ..... ٤٣٨
- مسألة ٩٨٩: قد تسأل: هل يجوز لأحد أن يحمى المرعى و يمنع غيره عن ..... ٤٣٨
- مسألة ٩٩٠: المعادن على نوعين: ..... ٤٣٨
- مسألة ٩٩١: إذا شرع فى إحياء معدن ثم أهمله و عطله متعمداً لم تحصل له ..... ٤٣٩
- مسألة ٩٩٢: قد تسأل: أن المعادن سواء كانت فى أعماق الأرض أم كانت ..... ٤٣٩
- مسألة ٩٩٣: قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم ..... ٤٤١
- مسألة ٩٩٤: لو قال المالك: عمل و لك نصف الخارج من المعدن ..... ٤٤١

- كتاب الدين و القرض - - - - - ٤٤٢
- مسأله ٩٩٥: لا تعتبر الضيغه فى القرض - - - - - ٤٤٢
- مسأله ٩٩٦: الأولى ترك الدين مع قدره و لو استدان وجبت نيته القضاء - - - - - ٤٤٢
- مسأله ٩٩٧: يعتبر فى القرض أن يكون المال عينا فلو كان ديناً أو منفعه - - - - - ٤٤٢
- مسأله ٩٩٨: يعتبر فى القرض أن يكون المال مما يصح تملكه - - - - - ٤٤٢
- مسأله ٩٩٩: يعتبر فى القرض القبض فلا يملك المستقرض المال المقرض - - - - - ٤٤٣
- مسأله ١٠٠٠: إذا كان المال المقرض مثلياً كالحنطه و الشعير و الذهب - - - - - ٤٤٣
- مسأله ١٠٠١: إذا أقرض إنسان عينا و قبضها المقرض فرجع المقرض - - - - - ٤٤٣
- مسأله ١٠٠٢: لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه فى ضمن عقد لازم - - - - - ٤٤٣
- مسأله ١٠٠٣: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين فى أى - - - - - ٤٤٣
- مسأله ١٠٠٤: يحرم اشتراط زياده فى القدر أو الصفه على المقرض - - - - - ٤٤٣
- مسأله ١٠٠٥: لا فرق فى حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة - - - - - ٤٤٤
- مسأله ١٠٠٦: لو أقرضه شيئاً و شرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من - - - - - ٤٤٤
- مسأله ١٠٠٧: يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض فى قرض المثلئ أن يؤديه من غير جنسه - - - - - ٤٤٤
- مسأله ١٠٠٨: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض - - - - - ٤٤٥
- مسأله ١٠٠٩: يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر - - - - - ٤٤٥
- مسأله ١٠١٠: لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً و لكنّها - - - - - ٤٤٥
- مسأله ١٠١١: لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين - - - - - ٤٤٦
- مسأله ١٠١٢: يجوز التبرع بأداء دين الغير سواء أ كان حيّاً أم كان ميتاً - - - - - ٤٤٦
- مسأله ١٠١٣: لا يتعين الدين فيما عينه المدين و إنما يتعين بقبض الدائن - - - - - ٤٤٦
- مسأله ١٠١٤: إذا مات المدين حلّ الأجل و يخرج الدين من أصل ماله - - - - - ٤٤٦
- مسأله ١٠١٥: لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس - - - - - ٤٤٦
- مسأله ١٠١٦: لو غاب الدائن و انقطع خبره - - - - - ٤٤٧
- مسأله ١٠١٧: لا تجوز قسمه الدين فإذا كان لائنين دين مشترك على ذمم - - - - - ٤٤٧
- مسأله ١٠١٨: تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسراً - - - - - ٤٤٧
- مسأله ١٠١٩: إذا اقترض دنائير مثلاً ثم اسقطتها الحكومه عن الاعتبار - - - - - ٤٤٧

- مسألة ١٠٢٠: قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقل منه أو لا؟ - ٤٤٧
- مسألة ١٠٢١: لا يصح بيع الدين بالدين - ٤٤٨
- مسألة ١٠٢٢: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من - ٤٤٨
- مسألة ١٠٢٣: يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد - ٤٤٨
- مسألة ١٠٢٤: ما أخذه بالربا في القرض و كان جاهلا - ٤٤٩
- مسألة ١٠٢٥: إذا ورث مالا فيه الربا - ٤٤٩
- خاتمه - ٤٤٩
- كتاب الزهن - ٤٥٠
- اشاره - ٤٥٠
- مسألة ١٠٢٦: يشترط في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن - ٤٥٠
- مسألة ١٠٢٧: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة - ٤٥٠
- مسألة ١٠٢٨: يلزم الرهن من جهة الراهن - ٤٥٠
- مسألة ١٠٢٩: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد - ٤٥٠
- مسألة ١٠٣٠: فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا - ٤٥٠
- مسألة ١٠٣١: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته - ٤٥١
- مسألة ١٠٣٢: المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن - ٤٥١
- مسألة ١٠٣٣: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مده - ٤٥١
- مسألة ١٠٣٤: لو شرط الراهن في عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره في - ٤٥١
- مسألة ١٠٣٥: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفي - ٤٥١
- مسألة ١٠٣٦: حق الرهانه موروث - ٤٥١
- مسألة ١٠٣٧: المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدي و التفريط - ٤٥١
- مسألة ١٠٣٨: إذا وقع الخلاف بين الراهن و المرتهن في قيمة العين المرهونه - ٤٥٢
- مسألة ١٠٣٩: المرتهن أحق بالعين المرهونه من باقي الغرماء إذا صار - ٤٥٢
- مسألة ١٠٤٠: لو تصرف المرتهن من دون إذن الراهن - ٤٥٢
- مسألة ١٠٤١: إذا أذن الراهن في بيع العين المرهونه قبل الأجل فباعها - ٤٥٢
- مسألة ١٠٤٢: لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان ممّا يفسد قبل الأجل - ٤٥٢

- مسأله ١٠٤٣: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا يتنه ..... ٤٥٢
- مسأله ١٠٤٤: قد تسأل: أن ما هو المتعارف في بعض البلدان من أن المالك ..... ٤٥٣
- مسأله ١٠٤٥: إذا اختلفا فادعى أحدهما أن العين وديعه و ادعى الآخر ..... ٤٥٤
- كتاب الحجر ..... ٤٥٥
- و أسبابه أمور: ..... ٤٥٥
- الأول: الصغر ..... ٤٥٥
- الثاني: الجنون ..... ٤٥٥
- الثالث: السفه ..... ٤٥٦
- الرابع: الملك ..... ٤٥٦
- الخامس: الفلس ..... ٤٥٦
- مسأله ١٠٤٦: قد تسأل: أن المفلس بعد الحجر و المنع عن التصرف في ..... ٤٥٦
- مسأله ١٠٤٧: للمفلس إجازة بيع الخيار و إمضائه و هل له فسخه أيضا ..... ٤٥٧
- مسأله ١٠٤٨: إذا وجد البائع عين ماله في أموال المفلس التي اشتراها منه ..... ٤٥٧
- مسأله ١٠٤٩: إذا زادت في العين المبيعه زياده متصله فهل هي تتبع ..... ٤٥٨
- مسأله ١٠٥٠: قد تسأل: أن المقرض إذا وجد العين المقترضه في أموال ..... ٤٥٨
- مسأله ١٠٥١: إذا وجد البائع عين ماله مخلوطا بجنسها أو بغير جنسها من ..... ٤٥٨
- مسأله ١٠٥٢: زيد اشترى من خالد فرسا مثلا في الذمه ثم مات زيد قبل ..... ٤٥٩
- مسأله ١٠٥٣: إذا اشترى حيا فزرعه و أحصد أو بيضه فأحضنها و صار ..... ٤٥٩
- مسأله ١٠٥٤: للشفيع أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء ..... ٤٥٩
- مسأله ١٠٥٥: لو أفلس بثمان أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت ..... ٤٥٩
- مسأله ١٠٥٦: لا يحل مطالبه المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من ..... ٤٦٠
- مسأله ١٠٥٧: لا يحل بالحجر الدين المؤجل ..... ٤٦٠
- مسأله ١٠٥٨: ينفق على المفلس من ماله إلى يوم قسمه و على عياله ..... ٤٦٠
- مسأله ١٠٥٩: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيم و لو ظهر دين حال ..... ٤٦٠
- مسأله ١٠٦٠: الولايه في مال الطفل و المجنون و السفه إذا بلغا كذلك للأب ..... ٤٦٠
- كتاب الضمان ..... ٤٦١



- ٤٦١ - ..... لشاره
- ٤٦١ - ..... مسأله ١٠٦١: يعتبر فى الضمان الإيجاب من الضامن و القبول من المضمون
- ٤٦١ - ..... مسأله ١٠٦٢: الأظهر اعتبار التنجيز فى عقد الضمان
- ٤٦٣ - ..... مسأله ١٠٦٣: يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار
- ٤٦٣ - ..... مسأله ١٠٦٤: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى
- ٤٦٣ - ..... مسأله ١٠٦٥: إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برأت ذمته
- ٤٦٣ - ..... مسأله ١٠٦٦: عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون
- ٤٦٣ - ..... مسأله ١٠٦٧: قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له
- ٤٦٤ - ..... مسأله ١٠٦٨: إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا
- ٤٦٤ - ..... مسأله ١٠٦٩: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك ثم أسقط
- ٤٦٤ - ..... مسأله ١٠٧٠: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص حالا بإذن المضمون
- ٤٦٤ - ..... مسأله ١٠٧١: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله
- ٤٦٥ - ..... مسأله ١٠٧٢: إذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن خمسا أو زكاه
- ٤٦٥ - ..... مسأله ١٠٧٣: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه
- ٤٦٥ - ..... مسأله ١٠٧٤: إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو
- ٤٦٥ - ..... مسأله ١٠٧٥: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما
- ٤٦٦ - ..... مسأله ١٠٧٦: إذا كان مديونا لشخصين صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما
- ٤٦٦ - ..... مسأله ١٠٧٧: إذا كان المديون فقيرا و ضمن شخص عنه
- ٤٦٦ - ..... مسأله ١٠٧٨: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه
- ٤٦٦ - ..... مسأله ١٠٧٩: إذا ضمن شخص فى مرض موته صح الضمان و يخرج المال
- ٤٦٦ - ..... مسأله ١٠٨٠: يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضيه
- ٤٦٧ - ..... مسأله ١٠٨١: يصح ضمان الأعيان الخارجيه
- ٤٦٧ - ..... مسأله ١٠٨٢: لا يصح ضمان درك ما يحدثه المشتري فى الأرض المشتراه
- ٤٦٧ - ..... مسأله ١٠٨٣: إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك فى البحر و على ضمانه
- ٤٦٧ - ..... مسأله ١٠٨٤: إذا اختلف الدائن و المدين فى أصل الضمان
- ٤٦٨ - ..... مسأله ١٠٨٥: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول

- مسألة ١٠٨٦: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه ..... ٤٦٨
- مسألة ١٠٨٧: إذا أنكر المدعى عليه الضمان و لكن استوفى المضمون له ..... ٤٦٨
- مسألة ١٠٨٨: إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف ..... ٤٦٨
- مسألة ١٠٨٩: يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن ..... ٤٦٨
- كتاب الحوالة ..... ٤٧٠
- اشاره ..... ٤٧٠
- مسألة ١٠٩٠: يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال ..... ٤٧٠
- مسألة ١٠٩١: يشترط في المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد ..... ٤٧٠
- مسألة ١٠٩٢: يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتا في ذمه المحيل ..... ٤٧٠
- مسألة ١٠٩٣: يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيننا ..... ٤٧٠
- مسألة ١٠٩٤: يكفي في صحه الحوالة تعين الدين واقعا ..... ٤٧١
- مسألة ١٠٩٥: للمحال أن لا يقبل الحوالة ..... ٤٧١
- مسألة ١٠٩٦: لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل ..... ٤٧١
- مسألة ١٠٩٧: لا فرق في المال المحال به بين أن يكون عيننا في ذمه المحيل أو ..... ٤٧١
- مسألة ١٠٩٨: الحوالة عقد لازم ..... ٤٧١
- مسألة ١٠٩٩: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه ..... ٤٧٢
- مسألة ١١٠٠: لو أدى المحيل نفسه الدين ..... ٤٧٢
- مسألة ١١٠١: إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته ..... ٤٧٢
- مسألة ١١٠٢: إذا طالب المحال عليه المحيل بما أذاه ..... ٤٧٢
- مسألة ١١٠٣: تصح الحوالة بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيد ..... ٤٧٢
- مسألة ١١٠٤: إذا كان للمكاتب دين على أجنبي ..... ٤٧٢
- مسألة ١١٠٥: إذا اختلف الدائن و المدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان ..... ٤٧٢
- مسألة ١١٠٦: إذا كان زيد مدينا لبكر بالدينار العراقي و بكر مدينا ..... ٤٧٣
- كتاب الكفاله ..... ٤٧٤
- اشاره ..... ٤٧٤
- مسألة ١١٠٧: تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده ..... ٤٧٤

- مسألة ١١٠٨: يعتبر في الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و قدره على ..... ٤٧٤
- مسألة ١١٠٩: تصح الكفالة بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي ..... ٤٧٤
- مسألة ١١١٠: إذا كان المال ثابتا في الذمه ..... ٤٧٤
- مسألة ١١١١: الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل ..... ٤٧٥
- مسألة ١١١٢: إذا لم يحضر الكفيل المكفول ..... ٤٧٥
- مسألة ١١١٣: يجب على الكفيل التوسل بكلّ وسيلة مشروعته لإحضار ..... ٤٧٥
- مسألة ١١١٤: إذا كان المكفول غائبا و احتاج إحضاره إلى مؤونه ..... ٤٧٥
- مسألة ١١١٥: إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو ..... ٤٧٥
- مسألة ١١١٦: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيله بحيث لا ..... ٤٧٥
- مسألة ١١١٧: ينحل عقد الكفالة بامور: ..... ٤٧٥
- كتاب الصلح ..... ٤٧٦
- اشاره ..... ٤٧٦
- مسألة ١١١٨: الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد ..... ٤٧٦
- مسألة ١١١٩: أركان الصلح ثلاثة: المصالح و المتصالح و المصالح عليه ..... ٤٧٦
- مسألة ١١٢٠: إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح ..... ٤٧٦
- مسألة ١١٢١: يصح الصلح على مجزّد الانتفاع بعين ..... ٤٧٧
- مسألة ١١٢٢: يجري الفضولي في الصلح ..... ٤٧٧
- مسألة ١١٢٣: لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به ..... ٤٧٧
- مسألة ١١٢٤: يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر ..... ٤٧٧
- مسألة ١١٢٥: لو قال المدعى عليه للمدعى: صالحني لم يكن ذلك منه ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٢٦: يتحقّق الصلح بكلّ ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٢٧: لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٢٨: لا يحتاج إسقاط الحقّ أو الدين إلى القبول ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٢٩: لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقلّ منه ..... ٤٧٨
- مسألة ١١٣٠: لا تجوز المصالحه على مبادله مالين من جنس واحد ..... ٤٧٩
- مسألة ١١٣١: لا بأس بالمصالحه على مبادله دينين لشخصين على شخص ..... ٤٧٩

- مسأله ١١٣٢: يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه ..... ٤٧٩
- مسأله ١١٣٣: عقد الصلح لازم في نفسه ..... ٤٨٠
- مسأله ١١٣٤: لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير ..... ٤٨٠
- مسأله ١١٣٥: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ..... ٤٨٠
- مسأله ١١٣٦: لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهة ..... ٤٨٠
- مسأله ١١٣٧: الأتمار و الخضز و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في ..... ٤٨٠
- مسأله ١١٣٨: إذا كان لأحد الشخصين سلعه تسوى عشرين درهما مثلا ..... ٤٨٠
- كتاب الإقرار ..... ٤٨٢
- اشاره ..... ٤٨٢
- مسأله ١١٣٩: لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء ..... ٤٨٢
- مسأله ١١٤٠: يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا في إخباره ..... ٤٨٢
- مسأله ١١٤١: إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده و ينافيه ..... ٤٨٣
- مسأله ١١٤٢: يشترط في المقر التكليف و الحريه ..... ٤٨٣
- مسأله ١١٤٣: يشترط في المقر له أهليه التملك ..... ٤٨٣
- مسأله ١١٤٤: لو قال: له على مال الزم به ..... ٤٨٣
- مسأله ١١٤٥: لو أقر شخص بعين لزيد ثم أقر بها لعمرو ..... ٤٨٣
- مسأله ١١٤٦: لو أقر بالمظروف لم يدخل الطرف ..... ٤٨٤
- مسأله ١١٤٧: لو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين الشخصين الزم ..... ٤٨٤
- مسأله ١١٤٨: لو أبهم المقر به ثم عتین و أنكزه المقر له ..... ٤٨٤
- مسأله ١١٤٩: لو ادعى البائع المواطاه على الإشهاد و أنه لم يقبض الثمن ..... ٤٨٥
- مسأله ١١٥٠: إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك ..... ٤٨٥
- مسأله ١١٥١: لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه ..... ٤٨٦
- مسأله ١١٥٢: لو أقر الولد بأخر ثم أقر بثالث و أنكر الثالث الثاني ..... ٤٨٦
- مسأله ١١٥٣: يثبت النسب بشهاده عدلين و لا يثبت بشهاده رجل ..... ٤٨٧
- كتاب الوكالة ..... ٤٨٨
- اشاره ..... ٤٨٨

- مسألة ١١٥٤: الوكالة جائزة من الطرفين ----- ٤٨٨
- مسألة ١١٥٥: تبطل الوكالة بموت الوكيل ----- ٤٨٨
- مسألة ١١٥٦: قد تسأل: هل تبطل الوكالة بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟ ----- ٤٨٨
- مسألة ١١٥٧: يصح التوكيل في الطلاق ----- ٤٨٨
- مسألة ١١٥٨: تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه مباشرة ----- ٤٨٩
- مسألة ١١٥٩: الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص ----- ٤٨٩
- مسألة ١١٦٠: لو عمم الموكل التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة ----- ٤٨٩
- مسألة ١١٦١: الإطلاق في الوكالة يقتضى البيع و الشراء حالا و بثمن ----- ٤٨٩
- مسألة ١١٦٢: يصح التوكيل في الخصومه و المرافعه عند الحاكم الشرعى ----- ٤٨٩
- مسألة ١١٦٣: يشترط أهليه التصرف في الوكيل و الموكل ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٦٤: لو وکل العبد بإذن مولاه صح ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٦٥: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٦٦: للحاكم الشرعى التوكيل عن السفهاء و البلهاء ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٦٧: يستحب لذوى المروءات التوكيل في مهماتهم ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٦٨: لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٦٩: لا يضمن الوكيل إلا بتعد أو تفريط ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٧٠: القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البينه في عدم التعدي ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٧١: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذا كان متهما ----- ٤٩٠
- مسألة ١١٧٢: القول قول منكر الوكالة ----- ٤٩١
- مسألة ١١٧٣: لو زوج زيد امرأه من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها ----- ٤٩١
- مسألة ١١٧٤: لو وکل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف ----- ٤٩١
- مسألة ١١٧٥: لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين ----- ٤٩١
- مسألة ١١٧٦: لو أقر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع قدره ----- ٤٩١
- مسألة ١١٧٧: الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه ----- ٤٩١
- مسألة ١١٧٨: يجوز التوكيل فيما لا يتمكّن الموكل منه فعلا شرعا إذا كان ----- ٤٩٢
- مسألة ١١٧٩: تصح الوكالة في حيازه المباحات ----- ٤٩٢

- مسألة ١١٨٠: إذا وُكِّل شخصاً لاستيفاء حقِّ له على غيره فوجد من ..... ٤٩٢
- مسألة ١١٨١: لا بأس بجعل جعل للوكيل و لكنّه إنّما يستحقّ الجعل ..... ٤٩٢
- مسألة ١١٨٢: لو وُكِّله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين ..... ٤٩٣
- كتاب الهبة ..... ٤٩٤
- اشاره ..... ٤٩٤
- مسألة ١١٨٣: يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار ..... ٤٩٤
- مسألة ١١٨٤: تصح الهبة من المريض في مرض الموت و إن زاد عن ..... ٤٩٤
- مسألة ١١٨٥: تصح الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعه ..... ٤٩٤
- مسألة ١١٨٦: يشترط في صحّه الهبة القبض ..... ٤٩٤
- مسألة ١١٨٧: للأب و الجد ولاية القبول و القبض عن الصغير و المجنون ..... ٤٩٥
- مسألة ١١٨٨: يتحقّق القبض في غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده ..... ٤٩٥
- مسألة ١١٨٩: ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لدى رحم ..... ٤٩٥
- مسألة ١١٩٠: في إلحاق الزوج أو الزوجه بذى الرحم في لزوم الهبة إشكال ..... ٤٩٥
- مسألة ١١٩١: لو مات الواهب و الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة ..... ٤٩٦
- مسألة ١١٩٢: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة ..... ٤٩٦
- مسألة ١١٩٣: لا يعتبر في صحّه الرجوع علم الموهوب له ..... ٤٩٦
- مسألة ١١٩٤: في الهبة المشروطه يجب على الموهوب له العمل بالشرط ..... ٤٩٦
- مسألة ١١٩٥: في الهبة المطلقه لا يجب التعويض على الأقوى ..... ٤٩٦
- مسألة ١١٩٦: لو بذل المتّهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً ..... ٤٩٦
- مسألة ١١٩٧: العوض المشروط إن كان معيناً تعين ..... ٤٩٦
- مسألة ١١٩٨: لا يشترط في العوض أن يكون عيناً ..... ٤٩٦
- كتاب الوصيه ..... ٤٩٧
- الوصيه على قسمين: ..... ٤٩٧
- ١- تمليكيته: ..... ٤٩٧
- ٢- عهديه: ..... ٤٩٧
- مسائل في الوصيه ..... ٤٩٨

- مسألة ١١٩٩: الوصية العهديه لا تحتاج إلى قبول ..... ٤٩٨
- مسألة ١٢٠٠: تنضييق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت ..... ٤٩٨
- مسألة ١٢٠١: إذا كان عنده أمانات من الناس و أموال كالوديعة و العاربه ..... ٤٩٨
- مسألة ١٢٠٢: يكفى فى تحقّق الوصيه كلّ ما دلّ عليها من لفظ صريح أو ..... ٤٩٩
- مسألة ١٢٠٣: المشهور أن ردّ الموصى له الوصيه فى الوصيه التمليكيه ..... ٤٩٩
- مسألة ١٢٠٤: لو أنشأ الموصى تملك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلا بعد ..... ٤٩٩
- مسألة ١٢٠٥: لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها؛ ..... ٥٠٠
- مسألة ١٢٠٦: إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه فى انتقال العين ..... ٥٠٠
- مسألة ١٢٠٧: الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه ..... ٥٠٠
- مسألة ١٢٠٨: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلا ..... ٥٠٠
- مسألة ١٢٠٩: يشترط فى الموصى امور: ..... ٥٠٠
- الأول: البلوغ ..... ٥٠٠
- الثانى: العقل ..... ٥٠١
- الثالث: الاختيار ..... ٥٠١
- الرابع: الحرّيه ..... ٥٠١
- الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه ..... ٥٠١
- مسألة ١٢١٠: إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث فيها ..... ٥٠١
- مسألة ١٢١١: تصح الوصيه من كل من الأب و الجد بالولايه على الطفل ..... ٥٠٢
- مسألة ١٢١٢: للفقيه الجامع للشرائط ولايه على الأطفال القصر الذين ..... ٥٠٢
- مسألة ١٢١٣: لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم ..... ٥٠٢
- مسألة ١٢١٤: يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولايه و القيمومه على ..... ٥٠٢
- مسألة ١٢١٥: إذا قال الموصى لشخص: أنت ولى و قيم على أولادى ..... ٥٠٢
- مسألة ١٢١٦: إذا قيد الموصى الولايه بجهه دون جهه ..... ٥٠٤
- مسألة ١٢١٧: يجوز للقيم و الولى على اليتيم أن يأخذ اجره مثل عمله ..... ٥٠٤
- فصل فى الموصى به ..... ٥٠٤
- مسألة ١٢١٨: يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتدّ به ..... ٥٠٤

- مسأله ١٢١٩: إذا أوصى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التي ينتفع بها ..... ٥٠٤
- مسأله ١٢٢٠: يشترط في الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث ..... ٥٠٤
- مسأله ١٢٢١: لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة و في الاجتزاء ..... ٥٠٥
- مسأله ١٢٢٢: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا ..... ٥٠٥
- مسأله ١٢٢٣: لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال ..... ٥٠٥
- مسأله ١٢٢٤: لا يشترط في نفوذ الوصيه قصد الموصى أنها من الثلث ..... ٥٠٥
- مسأله ١٢٢٥: إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من ..... ٥٠٥
- مسأله ١٢٢٦: إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيه في ..... ٥٠٥
- مسأله ١٢٢٧: إذا أوصى بعين كالدار مثلا و لم يوص بالثلث ..... ٥٠٦
- مسأله ١٢٢٨: إذا أوصى الميت بعين معينه أو بمقدار كلي من المال كآلف ..... ٥٠٧
- مسأله ١٢٢٩: إذا كانت العين حين الوصيه بمقدار الثلث فصارت أكثر ..... ٥٠٧
- مسأله ١٢٣٠: إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث ..... ٥٠٧
- مسأله ١٢٣١: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كاليه في ..... ٥٠٨
- مسأله ١٢٣٢: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته و بضم اليه ..... ٥٠٨
- مسأله ١٢٣٣: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من ..... ٥٠٨
- مسأله ١٢٣٤: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع ..... ٥٠٨
- مسأله ١٢٣٥: لا بد في إجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث من ..... ٥٠٨
- مسأله ١٢٣٦: إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصه تعين ..... ٥٠٨
- مسأله ١٢٣٧: الواجبات الماليه تخرج من الأصل و إن لم يوص بها ..... ٥١٠
- مسأله ١٢٣٨: إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصى ..... ٥١٠
- مسأله ١٢٣٩: إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدين فهل يسقط من ..... ٥١٠
- مسأله ١٢٤٠: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل ..... ٥١٠
- مسأله ١٢٤١: إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل على الثانيه ..... ٥١١
- مسأله ١٢٤٢: إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمره ..... ٥١١
- مسأله ١٢٤٣: إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمره ..... ٥١١
- مسأله ١٢٤٤: إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما ..... ٥١١



- مسأله ١٢٤٥: إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل ..... ٥١١
- مسأله ١٢٤٦: إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه ..... ٥١٢
- مسأله ١٢٤٧: إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من ..... ٥١٢
- مسأله ١٢٤٨: المراد من الوصيه التبريضه الوصيه بوجوه البر و الخيرات ..... ٥١٣
- مسأله ١٢٤٩: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه ..... ٥١٣
- مسأله ١٢٥٠: إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحه من الواجبات ..... ٥١٣
- مسأله ١٢٥١: إذا عين ثلثه فى عين معينه تعين ..... ٥١٣
- مسأله ١٢٥٢: إذا أوصى بثلثه مشاعا ثم أوصى بشىء آخر معيننا ..... ٥١٣
- مسأله ١٢٥٣: لا تصح الوصيه فى المعصيه ..... ٥١٤
- مسأله ١٢٥٤: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو ..... ٥١٤
- مسأله ١٢٥٥: إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك ..... ٥١٤
- مسأله ١٢٥٦: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصح و إن أجازها ..... ٥١٥
- مسأله ١٢٥٧: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى ..... ٥١٥
- مسأله ١٢٥٨: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنفقه عتّى ..... ٥١٥
- مسأله ١٢٥٩: إذا أوصى بشىء لزيد و تردّد بين الأقل و الأكثر اقتصر ..... ٥١٥
- فصل فى الموصى له ..... ٥١٦
- مسأله ١٢٦٠: الأظهر صحّه الوصيه العهديه للمعدوم ..... ٥١٦
- مسأله ١٢٦١: هل تصح الوصيه التملكيه للمعدوم إلى زمان موت ..... ٥١٦
- مسأله ١٢٦٢: لو أوصى لحمل فى بطن امرأه فإن ولدته حتيا ملك ..... ٥١٧
- مسأله ١٢٦٣: تصح من الموصى الوصيه للذمى و الحربى ..... ٥١٧
- مسأله ١٢٦٤: قد تسأل: هل تصح الوصيه لمملوك غيره قنا كان أو ..... ٥١٧
- مسأله ١٢٦٥: إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شىء ..... ٥١٧
- مسأله ١٢٦٦: إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال ..... ٥١٧
- مسأله ١٢٦٧: إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله ..... ٥١٧
- فصل فى الوصى ..... ٥١٨
- مسأله ١٢٦٨: يجوز للموصى أن يعين شخصا أمينا و اتقا لتنفيذ وصايه ..... ٥١٨

- مسألة ١٢٦٩: الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي ..... ٥١٩
- مسألة ١٢٧٠: ظهر مما مر أن الوصي إذا ارتد لم تبطل وصايته على ..... ٥١٩
- مسألة ١٢٧١: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد ..... ٥١٩
- مسألة ١٢٧٢: لا تجوز الوصية إلى المملوك على الأحوط ..... ٥١٩
- مسألة ١٢٧٣: تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهه و الأعمى و الوارث ..... ٥١٩
- مسألة ١٢٧٤: إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ ..... ٥١٩
- مسألة ١٢٧٥: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام ..... ٥٢٠
- مسألة ١٢٧٦: إذا قال: زيد وصي فإن مات فعمره وصي صح ..... ٥٢٠
- مسألة ١٢٧٧: يجوز أن يوصى إلى وصيتين أو أكثر ..... ٥٢٠
- مسألة ١٢٧٨: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف ..... ٥٢٠
- مسألة ١٢٧٩: إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصي فلانا إن ..... ٥٢١
- مسألة ١٢٨٠: إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من ..... ٥٢١
- مسألة ١٢٨١: إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب ..... ٥٢١
- مسألة ١٢٨٢: ليس للوصي أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه ..... ٥٢١
- مسألة ١٢٨٣: الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط ..... ٥٢١
- مسألة ١٢٨٤: إذا عين الموصي للموصي عملا خاصا أو قدرا خاصا أو ..... ٥٢٢
- مسألة ١٢٨٥: إذا قال: أنت وصي و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه ..... ٥٢٢
- مسألة ١٢٨٦: يجوز للموصي إليه أن يرد الوصية في حال حياه الموصي ..... ٥٢٣
- مسألة ١٢٨٧: الرد السابق على الوصية لا أثر له ..... ٥٢٣
- مسألة ١٢٨٨: لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانيا ..... ٥٢٣
- مسألة ١٢٨٩: إذا رأى الوصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض ..... ٥٢٣
- مسألة ١٢٩٠: لا يجوز للموصي تفويض الوصاية إلى غيره ..... ٥٢٤
- مسألة ١٢٩١: إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها ..... ٥٢٤
- مسألة ١٢٩٢: إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به و عجز عن ..... ٥٢٤
- مسألة ١٢٩٣: يجوز للموصي أن يجعل ناظرا على الوصي مشرفا و مطلعاً على عمله ..... ٥٢٤
- مسألة ١٢٩٤: الوصية جائزه من طرف الموصي ..... ٥٢٥

- مسأله ١٢٩٥: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره ..... ٥٢٥
- مسأله ١٢٩٦: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها ..... ٥٢٥
- مسأله ١٢٩٧: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصى ..... ٥٢٥
- مسأله ١٢٩٨: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول ..... ٥٢٦
- مسأله ١٢٩٩: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدّة طويله أو ..... ٥٢٦
- مسأله ١٣٠٠: إذا قال الموصى: لو متّ في هذا السفر كان الشخص ..... ٥٢٦
- مسأله ١٣٠١: يجوز للوصى أن يأخذ اجره مثل عمله إذا كانت له اجره ..... ٥٢٧
- مسأله ١٣٠٢: إذا جعل له اجره معينه بأن قال له: حجّ عتي بمائه دينار ..... ٥٢٧
- مسأله ١٣٠٣: تثبت الوصية التمليكية بشهاده مسلمين عادلين ..... ٥٢٨
- مسأله ١٣٠٤: يثبت ربع الوصية التمليكية بشهاده امرأه مسلمه عادله ..... ٥٢٨
- مسأله ١٣٠٥: الوصية العهديه-و هي الوصايه بالولاية-لا تثبت إلّا ..... ٥٢٨
- مسأله ١٣٠٦: تثبت الوصية التمليكية و العهديه بشهاده كتابيين عدلين في ..... ٥٢٨
- مسأله ١٣٠٧: تثبت الوصية التمليكية بإقرار الورثه جميعهم ..... ٥٢٨
- مسأله ١٣٠٨: تثبت الوصية العهديه بإقرار الورثه جميعهم ..... ٥٢٨
- مسأله ١٣٠٩: قد تسأل: أن الوصى هل يعمل على طبق نظره اجتهادا أو ..... ٥٢٩
- فصل في منجزات المريض ..... ٥٣٠
- مسأله ١٣١٠: إذا تصرّف المريض في مرض الموت تصرّفًا منجزًا ..... ٥٣٠
- مسأله ١٣١١: إذا أقرّ المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره ..... ٥٣٠
- مسأله ١٣١٢: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي أو نحو ذلك فهل هو باطل ..... ٥٣٠
- مسأله ١٣١٣: إذا قال: بعث أو أجزت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي ..... ٥٣١
- مسأله ١٣١٤: إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتي و أجازته الوارث ..... ٥٣١
- كتاب الوقف ..... ٥٣٢
- اشاره ..... ٥٣٢
- مسائل في الوقف ..... ٥٣٢
- مسأله ١٣١٥: لا يكفي في تحقّق الوقف مجرد النية ..... ٥٣٢
- مسأله ١٣١٦: الظاهر وقوعه بالمعاطاه ..... ٥٣٢

- مسألة ١٣١٧: الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه ..... ٥٣٣
- مسألة ١٣١٨: إذا لاحظ الواقف منفعه خاصه مثل الصلاة أو الذكر أو ..... ٥٣٣
- مسألة ١٣١٩: الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه ..... ٥٣٤
- مسألة ١٣٢٠: لأظهر عدم اعتبار القربه في صحه الوقف ..... ٥٣٤
- مسألة ١٣٢١: يعتبر في صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض ..... ٥٣٥
- مسألة ١٣٢٢: يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذريه مثلا ..... ٥٣٥
- مسألة ١٣٢٣: إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين ..... ٥٣٥
- مسألة ١٣٢٤: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه ..... ٥٣٥
- مسألة ١٣٢٥: يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه ..... ٥٣٥
- مسألة ١٣٢٦: في اعتبار القبض في صحه الوقف على الجهات العامه ..... ٥٣٥
- مسألة ١٣٢٧: بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامه ..... ٥٣٥
- مسألة ١٣٢٨: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه في المسجد ..... ٥٣٧
- مسألة ١٣٢٩: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها ..... ٥٣٧
- مسألة ١٣٣٠: إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم ..... ٥٣٧
- مسألة ١٣٣١: قد تسأل: أن ما يسمّى وقفا عند أهل المواشى في العراق ..... ٥٣٧
- مسألة ١٣٣٢: المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأييد في الوقف ..... ٥٣٧
- مسألة ١٣٣٣: يصح الوقف على من انقرض في المستقبل ..... ٥٣٨
- مسألة ١٣٣٤: لا فرق فيما ذكرناه من صحه الوقف و رجوعه إلى ورثه ..... ٥٣٨
- مسألة ١٣٣٥: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجه ..... ٥٣٩
- مسألة ١٣٣٦: المشهور أن التنجيز معتبر في صحه الوقف ..... ٥٣٩
- مسألة ١٣٣٧: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي فهل هو صحيح أو باطل؟ ..... ٥٣٩
- مسألة ١٣٣٨: يشترط في صحه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف ..... ٥٤٠
- مسألة ١٣٣٩: إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من ..... ٥٤١
- مسألة ١٣٤٠: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو ..... ٥٤١
- مسألة ١٣٤١: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعيه بعد ..... ٥٤١
- مسألة ١٣٤٢: إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس ..... ٥٤١

- مسأله ١٣٤٣: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل المساجد - ٥٤٢ -----
- مسأله ١٣٤٤: إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه - ٥٤٢ -----
- فصل فى شرائط الواقف - ٥٤٢ -----
- مسأله ١٣٤٥: يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل - ٥٤٢ -----
- مسأله ١٣٤٦: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفه لنفسه - ٥٤٣ -----
- مسأله ١٣٤٧: يجوز للمجعول له الولاية أو النظاره الرد و عدم القبول - ٥٤٣ -----
- مسأله ١٣٤٨: يجوز أن يجعل الواقف للولى و الناظر مقدارا معيننا من ثمره - ٥٤٣ -----
- مسأله ١٣٤٩: إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه - ٥٤٣ -----
- مسأله ١٣٥٠: إذا جعل الواقف شخصا وليا أو ناظرا على الولى فى نفس - ٥٤٣ -----
- مسأله ١٣٥١: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولى على الوقف إلى - ٥٤٤ -----
- مسأله ١٣٥٢: إذا عين الواقف للولى المعجول له الولاية جهه خاصه - ٥٤٤ -----
- مسأله ١٣٥٣: لا يشترط فى الواقف الإسلام - ٥٤٤ -----
- فصل فى شرائط العين الموقوفه - ٥٤٤ -----
- مسأله ١٣٥٤: يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون عينا موجوده - ٥٤٤ -----
- مسأله ١٣٥٥: يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها - ٥٤٥ -----
- مسأله ١٣٥٦: يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع - ٥٤٥ -----
- مسأله ١٣٥٧: لا يعتبر فى إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه - ٥٤٥ -----
- مسأله ١٣٥٨: لا إشكال فى صحه وقف الثياب و الأواني و الفرش و الدور - ٥٤٥ -----
- مسأله ١٣٥٩: المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الثمر و اللبن - ٥٤٥ -----
- مسأله ١٣٦٠: لا يشترط فى المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف - ٥٤٦ -----
- فصل فى شرائط الموقوف عليه - ٥٤٦ -----
- اشاره - ٥٤٦ -----
- مسأله ١٣٦١: يشترط فى الموقوف عليه امور: - ٥٤٦ -----
- الأول: التعيين - ٥٤٦ -----
- الثانى: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان - ٥٤٦ -----
- مسأله ١٣٦٢: إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التشريك أو الترتيب - ٥٤٦ -----

- الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية ----- ٥٤٧
- مسألة ١٣٦٣: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحلله ----- ٥٤٧
- مسألة ١٣٦٤: يجوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره ----- ٥٤٧
- مسألة ١٣٦٥: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو ----- ٥٤٧
- مسألة ١٣٦٦: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح ----- ٥٤٧
- مسألة ١٣٦٧: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك ----- ٥٤٧
- فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف ----- ٥٤٨
- مسألة ١٣٦٨: إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء ----- ٥٤٨
- مسألة ١٣٦٩: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء ----- ٥٤٨
- مسألة ١٣٧٠: إذا قال: هذا وقف على أولادى أو ذريتى أو اصهارى أو ----- ٥٤٨
- مسألة ١٣٧١: إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين من ----- ٥٤٩
- مسألة ١٣٧٢: إذا وقف على المؤمنين بنحو القضية الحقيقيه ----- ٥٤٩
- مسألة ١٣٧٣: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البر ----- ٥٤٩
- مسألة ١٣٧٤: إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فى ----- ٥٤٩
- مسألة ١٣٧٥: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنثى ----- ٥٥٠
- مسألة ١٣٧٦: إذا وقف على اخوته اشترك الاخوه للأبوين و الاخوه ----- ٥٥٠
- مسألة ١٣٧٧: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات ----- ٥٥٠
- مسألة ١٣٧٨: إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا ----- ٥٥٠
- مسألة ١٣٧٩: إذا تردد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين ----- ٥٥١
- مسألة ١٣٨٠: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه ----- ٥٥١
- مسألة ١٣٨١: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه ----- ٥٥١
- مسألة ١٣٨٢: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف فى إقامة عزائه مع بذل ----- ٥٥٢
- مسألة ١٣٨٣: إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات ----- ٥٥٢
- مسألة ١٣٨٤: إذا وقف على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام ----- ٥٥٢
- مسألة ١٣٨٥: إذا وقف على أولاده ----- ٥٥٢
- مسألة ١٣٨٦: إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى ----- ٥٥٢

- مسأله ١٣٨٧: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى ----- ٥٥٢
- مسأله ١٣٨٨: إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور ----- ٥٥٣
- مسأله ١٣٨٩: إذا قال: هذا وقف على اخوتى نسلا بعد نسل ----- ٥٥٣
- مسأله ١٣٩٠: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان ----- ٥٥٣
- مسأله ١٣٩١: إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر منه التنصيف ----- ٥٥٣
- مسأله ١٣٩٢: إذا وقف على الزوار ----- ٥٥٣
- فصل فى بعض أحكام الوقف ----- ٥٥٤
- مسأله ١٣٩٣: إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبدیل و التغيير ----- ٥٥٤
- مسأله ١٣٩٤: العين الموقوفه تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك ----- ٥٥٤
- مسأله ١٣٩٥: إذا اشترط الواقف فى الموقوف عليه شروطا فى ضمن ----- ٥٥٤
- مسأله ١٣٩٦: إذا احتاجت الأملاك الموقوفه إلى التعمير أو الترميم ----- ٥٥٥
- مسأله ١٣٩٧: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغته ----- ٥٥٥
- مسأله ١٣٩٨: إذا وقف على مصلحه قريبه فانتفى موضوعها ----- ٥٥٥
- مسأله ١٣٩٩: إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادقه صرف فى المتيقن ----- ٥٥٥
- مسأله ١٤٠٠: إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه فى ----- ٥٥٦
- مسأله ١٤٠١: إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوعه ----- ٥٥٦
- مسأله ١٤٠٢: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استظل حتى صار نخلا ----- ٥٥٧
- مسأله ١٤٠٣: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه و إن ----- ٥٥٧
- مسأله ١٤٠٤: غير المسجد من الأعيان الموقوفه إذا تعدد الانتفاع بها فى ----- ٥٥٧
- مسأله ١٤٠٥: إذا تعدد الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجبهه الموقوف ----- ٥٥٧
- مسأله ١٤٠٦: إذا تعدد الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه ----- ٥٥٧
- مسأله ١٤٠٧: إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعتة ----- ٥٥٨
- مسأله ١٤٠٨: إذا وقف بستانا لصراف نمائها فى جهه خاصه فانقطع ----- ٥٥٨
- مسأله ١٤٠٩: يجوز وقف البستان و استثناء نخله منها و يجوز له حينئذ ----- ٥٥٨
- مسأله ١٤١٠: إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الملك الطلق ----- ٥٥٨
- مسأله ١٤١١: لا يجوز تغيير العين الموقوفه إذا علم من الواقف إرادته بقاء ----- ٥٥٩

- مسأله ١٤١٢: إذا انقلعت نخله من البستان الموقوفه ..... ٥٥٩
- مسأله ١٤١٣: الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف ..... ٥٥٩
- مسأله ١٤١٤: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا في موارد ..... ٥٦١
- مسأله ١٤١٥: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم ..... ٥٦١
- مسأله ١٤١٦: الشروط التي يشترطها الواقف تصح و يجب العمل عليها ..... ٥٦١
- مسأله ١٤١٧: تثبت الوقفية بالعلم و إن حصل من الشيعاء و بالبئنه ..... ٥٦١
- مسأله ١٤١٨: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنه وقف ..... ٥٦١
- مسأله ١٤١٩: إذا وجدت ورقه في تركه الميت قد كتب عليها أن الشيء ..... ٥٦٢
- مسأله ١٤٢٠: لا فرق في حجته إخبار ذى اليد بين أن يكون إخبارا ..... ٥٦٢
- مسأله ١٤٢١: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالغنم و البقر ..... ٥٦٢
- ملحق فيه بابان: ..... ٥٦٣
- الباب الأول: في الحبس و أخواته ..... ٥٦٣
- مسأله ١٤٢٢: يجوز للمالك أن يحبس ملكه في كل جهه يصح الوقف ..... ٥٦٣
- مسأله ١٤٢٣: قد تسأل: هل يعتبر القبض في صحه التحبیس أو لا؟ ..... ٥٦٤
- مسأله ١٤٢٤: إذا حبس ملكه على شخص فإن عتین مده كعشره سنين ..... ٥٦٤
- مسأله ١٤٢٥: يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى ..... ٥٦٤
- مسأله ١٤٢٦: الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحه ..... ٥٦٤
- مسأله ١٤٢٧: إذا أسكنه مده معينه كعشر سنين أو مده عمر المالك أو ..... ٥٦٥
- مسأله ١٤٢٨: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك و لعقبك ..... ٥٦٥
- مسأله ١٤٢٩: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مده عمرى فمات الساكن ..... ٥٦٥
- مسأله ١٤٣٠: إذا جعل السكنى له مده حياته كما إذا قال له: أسكنتك ..... ٥٦٥
- مسأله ١٤٣١: إذا جعل له السكنى و لم يذكر له مده و لا عمر أحدهما ..... ٥٦٥
- مسأله ١٤٣٢: إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله ..... ٥٦٦
- مسأله ١٤٣٣: الظاهر أن السكنى العمرى بالرقيمن العقود ..... ٥٦٦
- مسأله ١٤٣٤: الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس ..... ٥٦٦
- الباب الثاني: في الصدقه ..... ٥٦٧



إشاره ----- ٥٦٧

مسأله ١٤٣٥: المشهور كون الصدقه من العقود ----- ٥٦٧

مسأله ١٤٣٦: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا و لكن الظاهر أنه ----- ٥٦٧

مسأله ١٤٣٧: يعتبر فى الصدقه القربه ----- ٥٦٧

مسأله ١٤٣٨: تحل صدقه الهاشمى على الهاشمى و على غيره ----- ٥٦٧

مسأله ١٤٣٩: لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه ----- ٥٦٨

مسأله ١٤٤٠: تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف و الكافر ----- ٥٦٨

مسأله ١٤٤١: الصدقه المندوبه سرا أفضل ----- ٥٦٨

مسأله ١٤٤٢: التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم ----- ٥٦٨

تعريف مركز ----- ٥٦٩

سرشناسه: فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴- م.

عنوان و نام پدید آور: منهاج الصالحین / محمد اسحاق فیاض.

مشخصات نشر: قم: مکتب آیه الله العظمی محمد اسحاق فیاض، [۱۳۷۸].

مشخصات ظاهری: ۳ ج.: نمونه.

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی

یادداشت: ج. ۲ و ۳ (چاپ اول: ۱۳)

مندرجات: ج. ۱. العبادات. - ج. ۲. العبادات و المعاملات. - ج. ۳. المعاملات.

موضوع: فتواهای شیعه -- قرن ۱۴.

موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه.

شناسه افزوده: دفتر آیت الله العظمی شیخ محمد اسحاق فیاض

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۹/ف ۹ م ۱۳۷۸ ۸۵

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۸-۱۸۲۰۸

ص: ۱



بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

منهاج الصالحين

محمد اسحاق الفياض

ص: ٤

## تمه العبادات

### كتاب الزكاه

#### اشاره

و فيه مقاصد:

الزكاه أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين و منكرها مع العلم بها كافر؛ لاستلزامه تكذيب الرساله بل في جملة من الإخبار أن مانع الزكاه كافر.

#### المقصد الأول: شرائط وجوب الزكاه العامه

وهي كما يلي:

#### الأول: البلوغ

فلا تجب الزكاه في مال الصبي، فإذا كان الشخص يانعا وقت التعلق أو طيله السنه تعلقت الزكاه بما له و إلا فلا.

ص: ٥

## الثاني: العقل

فلا- زكاه في مال المجنون، و نقصد بذلك أن وجوب الزكاه مشروط بأن يكون المالك عاقلا في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و طيله السنه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثه، فلو كان مجنونا في وقت التعلق أو لم يكن عاقلا طيله السنه فلا زكاه في ماله، و إن أصبح عاقلا بعد التعلق أو بعد السنه كما أنه لو كان عاقلا وقت التعلق أو طول السنه، تعلقت الزكاه بماله البالغ حد النصاب و إن جن بعد ذلك، فالمعيار في وجوب الزكاه إنما هو بوجود العقل طيله السنه فيما يعتبر فيه الحول و وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول.

## الثالث: الحره

فلا زكاه في مال العبد، و أما البعض منه فلا يبعد وجوب الزكاه في ماله إذا بلغ النصاب، و ان لم يبلغ نصيب حرته ذلك.

## الرابع: التمکن

بأن يكون المالك متمكنا من التصرف في النصاب متى شاء و أراد عقلا و شرعا، و يكون تحت يده و سلطانه، و أما إذا لم يكن كذلك فلا- زكاه فيه، و ذلك كالدين و الوديعه و المال المدفون في مكان منسى و المال الغائب و غير ذلك؛ إذ ليس بإمكان المالك التصرف في تلك الأموال متى شاء و أراد و إن كان بإمكانه تحصيل قدره و التمکن من التصرف فيها إلا أنه غير واجب.

## الخامس: الملك

و نقصد به الملك في وقت التعلق فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات الأربع، و في طول السنه فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام الثلاثه.

## مسأله ١: ظهر أن تعلق الزكاه بالمال منوط بتوفر الشروط العامه فيه

منها الملك،

فلذلك لا- تجب الزكاه في نماء الوقف، إذا كان مجعولا على نحو المصرف لمكان عدم الملك و تجب إذا كان مجعولا على نحو الملك، من دون فرق بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا فاذا جعل بستانه وقفا على أن يصرف نماءها على

ذريته، أو على علماء البلد لم تجب الزكاه فيه، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للشخص - كالوقف على الذريه مثلا - وكانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاه على كل واحد منهم، و إذا جعلها وقفا على أن يكون نماؤها ملكا للعنوان - كالوقف على الفقراء أو العلماء - لم تجب الزكاه و إن بلغت حصه من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

### مسألة ٢: إذا كانت الأعيان الزكويه مشتركه بين اثنين أو أكثر

اعتبر في وجوب الزكاه على كل واحد منهم بلوغ حصته وحده النصاب، و لا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع حد النصاب.

### مسألة ٣: ثبوت الخيار في البيع المشروط برد مثل الثمن غير مانع عن

التمكن من التصرف في المبيع؛

لما مر من أن المراد منه كون المال تحت يد المالك و سلطانه فعلا بنحو له أن يتصرف فيه متى شاء و أراد، و على هذا فلا مانع من تعلق الزكاه به إذا كانت سائر شروطها متوفره فيه.

### مسألة ٤: الإغماء و السكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن

وجوب الزكاه.

### مسألة ٥: إذا عرض على المالك عدم التمكن من التصرف بعد تعلق

الزكاه،

أو بعد مضى الحول فقد استقر الوجوب، فيجب عليه الأداء، إذا تمكن منه بعد ذلك، فإن تسامح و تماهل كان مقصرا و ضامنا و إلا فلا.

### مسألة ٦: زكاه القرض على المقرض بعد قبضه لا على المقرض

فلو اقترض نصابا من الأعيان الزكويه، و بقي عنده سنه وجبت عليه الزكاه، و إن كان قد اشترط المقرض في عقد القرض على المقرض أن يؤدي الزكاه عنه. نعم، إذ أدى المقرض عنه صح، و سقطت الزكاه عن المقرض و يصح مع عدم الشرط أن

ص: ٧



يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة كما يصح تبرع الأجنبي.

### مسألة ٧: يستحب لولى الصبي و المجنون إخراج زكاة مال التجاره لهما

إذا اتجر به لهما.

### مسألة ٨: إذا علم البلوغ و التعلق و لم يعلم السابق منهما

لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق و جهل تاريخ البلوغ أم علم تاريخ البلوغ و جهل تاريخ التعلق أم جهل التاريخان معا، وكذا الحكم فى المجنون إذا كان جنونه سابقا و طرأ العقل، أما إذا كان عقله سابقا و طرأ الجنون وجبت الزكاة، فيما إذا كان تاريخ التعلق معلوما و تاريخ الجنون مجهولا، و أما إذا كان العكس أو كان تاريخ كليهما مجهولا فلا تجب الزكاة.

### مسألة ٩: إذا استطاع بتمام النصاب فهل يجب عليه إخراج الزكاة أو لا؟

و الجواب: إن كان تعلقها قبل حصول الاستطاعة وجب و لم يجب الحج، و إن كان بعده وجب الحج، و يجب عليه -حينئذ- حفظ الاستطاعة مهما أمكن، و لو بتبديل المال بغيره، و إن لم يحفظ الاستطاعة و مضى عليه الحول وجبت الزكاة أيضا، و عندئذ فإن كان متسامحا و مقصرا فى ذلك استقر وجوب الحج عليه و إلا فلا.

### المقصد الثانى: ما تجب فيه الزكاة

#### إشاره

ما تجب فيه الزكاة

تجب الزكاة فى الأنعام الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم، و الغلات الأربع:

الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و فى النقدين: الذهب و الفضة، و لا تجب فيما عدا

ذلك. نعم، تستحب في غيرها من الحبوب التي تنبت في الأرض كالسمسم، والأرز والدخن والحمص والعدس والماش و الذره و غيرها كما أنها تستحب في أموال التجاره و في الخيل الإناث دون الذكور و دون البغال و الحمير و لا تستحب في الخضروات مثل البقل و القثاء و البطيخ و الخيار و نحوها و لا في الأملاك و العقارات التي يراد الانتفاع كالبستان و الخان و الدكان و غيرها. و الكلام في التسعه الاول يقع في مباحث:

## **المبحث الأول: الأنعام الثلاثة**

**و شروط وجوب الزكاه فيها و هي كما يلي:**

**الشرط الأول: النصاب:**

**في الإبل اثنا عشر نصابا:**

الأول: خمس إبل، و فيها شاه.

الثاني: العشر و فيها شاتان.

الثالث: خمس عشره و فيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون فيها بنت مخاض، و هي الداخلة في السنه الثانيه.

ص: ٩

السابع:ست و ثلاثون و فيها بنت لبون،و هي الداخلة فى السنه الثالثه.

الثامن:ست و أربعون و فيها حقه،و هي الداخلة فى السنه الرابعه.

التاسع:إحدى و ستون و فيها جذعه،و هي الداخلة فى السنه الخامسه.

العاشر:ست و سبعون و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر:إحدى و تسعون و فيها حقتان.

الثانى عشر:مائة و إحدى و عشرون و فيها فى كل خمسين حقه،و فى كل اربعين بنت لبون،فإن كان العدد مطابقا للأربعين بحيث إذا حسب بالأربعين لم تكن زياده و لا نقيصه على الأربعين كالمائه و الستين،و إذا كان مطابقا للخمسين،بالمعنى المتقدم،عمل على خمسين،كالمائه و الخمسين،و إن كان مطابقا لكل منهما-كالمائتين-تخير المالك بين العد بالأربعين و الخمسين و إن لم يكن مطابقا لكل من النصابين كالمائتين و الستين و لكن كان مطابقا لهما بنحو التوزيع عمل بهما كذلك فيحسب خمسين و أربع أربعينات،و على هذا لا-عفو إلا فيما دون العشره،و قد تسأل:أن النصابين إذا لم يكن شيئا منهما عادا للجميع و لا كليهما معا،و لكن كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر فهل يجب الأخذ به و إلغاء الآخر أو لا؟ و الجواب:نعم،يجب الأخذ به.

### **مسأله ١٠:إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون**

و إذا لم يكن عنده ابن لبون أيضا تخير فى شراء أيهما شاء.

### **مسأله ١١:فى البقر نصابان:**

الأول:ثلاثون و فيها تبيع،و لا تجزى التبيعه على الأظهر و هو ما دخل فى السنه الثانيه.

الثاني: أربعون و فيها مسنه و هي التي دخلت في السنه الثالثه، و فيما زاد على هذا الحساب يتعين العد بالنصاب الذي يطابق العدد و لا عفو فيه فإن كان العدد الستين عد بالثلاثين، و إن كان الثمانين عد بالأربعين، و إن كان السبعين عد بهما معا، و ان كان المائه و العشرين تخير من العد بالثلاثين و العد بالأربعين، و إذا كان أحدهما أكثر عادا و استيعابا من الآخر تعين الأخذ به دون الآخر، ثم، ان كل عدد لا يكون أحد النصابين أو كلاهما عادا له فهو عفو، و كذا ما دون الثلاثين.

### مسأله ١٢: في الغنم خمسہ نصب:

الأول: الأربعون، و فيها شاه.

الثاني: مائه و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائه، ففي كل مائه شاه بالغ ما بلغ، و لا شيء فيما نقص عن النصاب الأول و لا فيما بين كل نصابين.

### مسأله ١٣: الجاموس و البقر جنس واحد

و لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي، و لا في الغنم بين المعز و الضأن، و لا بين الذكر و الأنثى في الجميع.

### مسأله ١٤: المال المشترك بين جماعه إذا بلغ نصيب كل واحد منهم

النصاب

وجبت الزكاه على كل واحد منهم، و إذا بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، و إذا لم يبلغ نصيب أى واحد منهم النصاب لم تجب الزكاه و إن بلغ المجموع النصاب.

### مسأله ١٥: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض

فإن كان

ص: ١١

المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، يلاحظ كل واحد على حده.

### مسألة ١٦: المشهور في الشاه التي تجب في نصب الإبل والغنم إن كانت

من الضأن اعتبر فيه أن تكمل لها سنه و تدخل في الثانيه،

و إن كانت من المعز اعتبر فيه أن تكمل لها سنتان و تدخل في الثالثه، و لكنه لا- يخلو عن إشكال بل منع، و المعيار إنما هو بصدق الشاه أو المعز. و قد تسأل: هل يجوز للمالك أن يدفع زكاه ماله من غير النصاب و غير النقود أو لا؟ و الجواب: الأقرب عدم الجواز إلا بإذن من الحاكم الشرعى.

### مسألة ١٧: المدار في دفع قيمه الزكاه إنما هو بقيمتها وقت الأداء و الدفع

لا وقت الوجوب،

كما أن المدار في دفع قيمه إنما هو بدفع قيمه العين الزكويه في البلد الذى هى موجوده فيه و إن كان الدفع فى بلد آخر. نعم، إذا نقل المالك العين الزكويه من بلده إلى بلد آخر، و كان مأذونا فيه و جب عليه أن يدفع قيمتها فى ذلك البلد، سواء كانت أقل من قيمه بلد النصاب أو أكثر أو المساوى.

### مسألة ١٨: إذا كان مالكا للنصاب لا يزيد

- كأربعين شاه مثلا- فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت؛ لعدم نقصانه -حينئذ- عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصلا لم تجب إلا زكاه سنه واحده لنقصانه -حينئذ- عن النصاب، و لو كان عنده أزيد من النصاب -كأن كان عنده خمسون شاه- و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها و جبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

### مسألة ١٩: إذا كان جميع النصاب الموجود لدى المالك من الإناث

فهل يجزئ دفع الذكران بدلا عن الإناث و بالعكس أو لا؟

و إذا كان كل النصاب من الضأن فهل يجزئ دفع المعز عن الضأن و بالعكس، و كذلك الحال

فى البقر و الجاموس و الإبل العراب و البخاتى أو لا؟ و الجواب: أن الأجزاء فى كل ذلك لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، و إذا أراد المالك أن يصنع ذلك فعليه أن يستأذن من الحاكم الشرعى.

### مسأله ٢٠: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشاب

و الهرم، فى العَدّ من النصاب.

نعم، إذا كانت كلها صحيحه لا يجوز دفع المريض، و كذا إذا كانت كلها سليمه لا يجوز دفع المعيب، و إذا كانت كلها شابه لا يجوز دفع الهرم، و أما إذا كان بعض النصاب مريضا و بعضه سالما أو بعضه صحيحا و البعض الآخر معيبا و هكذا، فلا يبعد كفايه دفع المعيب عن الجميع أو المريض أو الهرم و لا ضروره للتقسيط.

### الشرط الثانى: السوم طول الحول:

صدق السوم على الأنعام الثلاثه مرتبط بكونها مرسله فى الراعى لترعى من الحشيش و الكلاً و نحوهما من الثروات الطبيعه، من دون أن يبذل صاحبها الجهد و العمل فى خلق الفرص و تهيئه العلف لها، فإذا كانت كذلك فهى سائمه و فيها زكاه، و أما إذا قام صاحبها بتهيئه العلف لها فأعلفها و أطعمها منه فهى معلوفه، و لا فرق فى تهيئه العلف بين أن يقوم صاحبها بإحياء المرعى لها و ازدهاره بالأشجار و الحشيش و الدغل و الكلاً و نحوها، بقصد أن يعلفها و يطعمها منه و بين أن يجمع العلف بقطع الحشيش و الكلاً و نحوهما؛ إذ على كلا التقديرين يصدق أنه أعلفها و أطعمها فإذا صدق ذلك صدق أنها معلوفه، و قد تسأل: أن من اشترى المرعى أو استأجره من أجل أن يرعى مواشيه فإذا رعاها فيه فهل هى سائمه أو أنها معلوفه؟

و الجواب: لا يبعد كونها سائمه، كما إذا رعاها في الحشيش و الدغل و الكلاء التي تنبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو في وقت نضوب الماء فإنها سائمه متعلقه للزكاه، حيث لا يكفى في الخروج عن السوم مجرد كون العلف مملوكا ما لم تكن هناك ملابسات أخرى كبذل الجهد و إنفاق العمل في سبيل ذلك.

و قد تسأل هل يقدر في صدق كونها سائمه في تمام الحول علفها يوما أو يومين أو لا؟ و الجواب: أن هذا المقدار لا يقدر في مجموع فتره الحول.

### **مسألة ٢١: السوم الذى هو شرط فى وجوب الزكاه فى الأنعام الثلاثة لا**

فرق بين أن يكون باختيار المالك طوال السنه

كما إذا كان بإمكانه أن يعلف أغنامه مثلا- و يطعمها و لكنه ترك ذلك و أرسلها إلى مرعاها طيله السنه أو يكون بغير اختياره، كما إذا كان هناك عائق عن أن يطعمها أو ظالم منع عن ذلك طوال فتره الحول أو غاصب غصب العلف و اضطر المالك إلى إرسالها الى مرعاها، فالمعيار فى وجوب الزكاه فى الأنعام إنما هو بصدق السوم عليها.

### **الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل:**

و لو فى بعض الحول، و إلا- لم تجب الزكاه فيها. و لا يقدر العمل بها يوما أو يومين أو ثلاثه فى تمام السنه، فإن المعيار إنما هو بصدق أنها ساكنه و فارغه و لا تكون عوامل عرفا، و من الواضح أن عمل يوم أو يومين لا يضر بصدق ذلك.

## الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرط:

و يتم الحول بدخول الشهر الثانى عشر، و بذلك يستقر الوجوب و لا يضر فقد بعض الشروط قبل تمامه. نعم، لا يبدأ الحول الثانى إلا بعد إتمام الشهر الثانى عشر.

### مسألة ٢٢: إذا اختلف بعض الشروط فى شهر الحادى عشر بطل الحول

كما إذا نقصت عن النصاب أو عجز من التصرف فيها أو قام بتبديلها بجنسها، أو يغير جنسها و لو كان زكويًا، و لا فرق بين أن يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاه و عدمه.

### مسألة ٢٣: إذا حصل لمالك النصاب فى أثناء الحول ملك جديد بنتاج أو

شراء أو نحوهما،

فإما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده اربعون من الغنم، و فى أثناء الحول ولدت اربعين فلا شىء عليه، إلا ما وجب فى الأول، و هو شاه فى الفرض، و إما أن يكون نصابا مستقلا، كما إذا كان عنده خمس من الإبل، فولدت فى أثناء الحول خمسا أخرى، كان لكل منهما حول بانفراده، و وجب عليه فريضه كل منهما عند انتهاء حوله، و إذا كان نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل و فى أثناء حولها ولدت ستة، فالأقرب إلغاء ما مضى من الحول على النصاب الأول و البدء للمجموع الذى هو نصاب جديد من حين تحقق ملك الزائد، ففى المثال إذا كان الإنسان يملك عشرين إبلا لمدته ستة أشهر من بدايه أو محرم مثلا، ثم زادت إبله و أصبحت على رأس ستة أشهر أخرى ستا و عشرين كأول رجب، كان مبدأ الحول من بدايه شهر رجب لا من بدايه محرم سابق و لا من المحرم الثانى، و بكلمه: أن العدد الزائد إذا



كان نصاباً مستقلاً و مكملاً للنصاب الأول، فالأقرب إلغاء النصاب الأول و الأخذ بالنصاب الجديد و هو النصاب اللاحق، و اعتبار مبدأ الحول من حينه على أساس أن النصاب الأول إنما ظل موضوعاً للحكم، شريطه أن لا يندك في النصاب اللاحق و لا يصبح جزءاً له، و إلا- يعتبر ملغياً و ساقطاً، و مع هذا فرعايه الاحتياط يجعل كل منهما نصاباً مستقلاً في محله، و من هنا يظهر أن العدد الزائد في الأثناء اذا لم يكن نصاباً مستقلاً و كان مكملاً- للنصاب اللاحق فقط- كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، و في أثناء الحول ولدت إحدى عشره- أن الأمر فيه أيضاً كذلك، يعنى: يعتبر النصاب الأول ملغياً و باطلاً، و يؤخذ بالنصاب الجديد كنصاب مستقل و يبدأ بسنته من حينه، و مع هذا فرعايه الاحتياط بالجمع بينه و بين الأخذ بالنصاب الأول أولى و أجدر.

### **مسألة ٢٤: يظهر حكم السخال مما مر إذا كانت أمهاتها سائمه؛**

لما عرفت من أنه لا- فرق في الملك الجديد في أثناء النصاب بين أن يكون بالنتاج أو الإرث أو الملك، و إذا كانت امهاتها معلوفه فإن كان عدد السخال بلغ حد النصاب مستقلاً ترتب عليه حكمه، و إلا فلا شىء فيه على الأحوط إن لم يكن أقوى.

### **المبحث الثانى: زكاه النقدين**

### **مسألة ٢٥: يشترط في زكاه النقدين- مضافاً إلى الشرائط العامه- امور:**

الأول: النصاب و هو فى الذهب عشرون ديناراً، و فيه نصف دينار على الأحوط و جوباً، و الدينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، و لا زكاه فيما دون

العشرين و لا فيما زاد عليها حتى يبلغ أربعة دنانير، و هى مساويه ثلاثه مثاقيل صيرفيه، و فيها أيضا ربع عشرها أى: من أربعين واحد و هكذا كلما زاد أربعة دنانير و جب ربع عشرها، أما الفضة فنصابها مائتا درهم و فيها خمسه دراهم، ثم أربعون درهما و فيها درهم واحد، و هكذا كلما زاد أربعون كان فيها درهم، و ما دون المائتين عفوه، و كذا ما بين المائتين و الأربعين، و وزن عشره دراهم خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفى و ربع عشره، و الضابط فى زكاه النقدين من الذهب و الفضة: ربع العشر.

الثانى: أن يكون الدرهم و الدينار مسكوكين بسكه المعامله، سواء كانت بسكه الإسلام أم بسكه الكفر كانت بكتابه أم بغيرها من النقوش، و أما إذا مسحت السكه فهل تجب الزكاه فيها إذا عومل بها أو لا؟

و الجواب: أن المسح إن كان يضر بصدق الدينار و الدرهم على الممسوح لم تجب الزكاه، و إلا و جبت، و لا فرق فى ذلك بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل، فإن المعيار فى وجوب الزكاه إنما هو بصدق الدينار و الدرهم الراجح فى المعاملات، و أما المسكوك الذى جرت المعامله به ثم هجرت، فإن كان الهجر و الخروج عن المعامله يؤدى إلى خروجه عن مسمى الدينار و الدرهم لم تجب الزكاه فيه، و إن كان الهجر بسبب آخر - كاتخاذهما زينه للبيت و جمعهما من أجل ذلك لا من أجل أن يتعامل بهما - لم يمنع ذلك عن وجوب الزكاه فيهما؛ لأن المعيار فى وجوبها إنما هو بالتعامل بنوع الدرهم و الدينار، و إن كان بعض أفراده مهجورا لسبب أو آخر، و لا تجب الزكاه فى الحلّى و إن كان من الدرهم و الدينار.

الثالث: الحول، و يعتبر فى وجوب الزكاه فيهما دخول الشهر الثانى عشر، فإذا دخل تم الحول و وجبت الزكاه فيهما، و لا بد أن تكون جميع الشروط العامه

متوفره طيله مده الحول،فلو فقد بعضها فى الأثناء بطل الحول،و إن تجدد استأنفه مره ثانيه من جديد.

### مسأله ٢٦:لا فرق فى الذهب و الفضة بين الجيد و الردىء

و لا يجوز الإعطاء من الردىء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

### مسأله ٢٧:تجب الزكاه فى الدراهم و الدنانير المغشوشه

و إن لم يبلغ خالصهما النصاب،و إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش،ففى وجوب الزكاه فيه إن بلغ خالصه النصاب إشكال و الأظهر عدمه.

### مسأله ٢٨:إذا شك فى بلوغ النصاب

فالظاهر عدم وجوب الزكاه،و فى وجوب الاختبار إشكال أظهره العدم.

### مسأله ٢٩:إذا كان عنده أموال زكويه من أجناس مختلفه

اعتبر بلوغ النصاب فى كل واحد منها،و لا يضم بعضها إلى بعض،فإذا كان عنده تسعه عشر دينارا و مائه و تسعون درهما لم تجب الزكاه فى شىء منهما،و إذا كان من جنس واحد-كما إذا كان عنده ليره ذهب عثمانيه و ليره ذهب إنجليزیه-وجب ضم بعضها إلى بعض فى بلوغ النصاب،فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه فيه و قد تسأل:هل يجوز للمالك التصرف فى نصاب الذهب و الفضة قبل أن يخرج الزكاه عنهما أو لا؟

و الجواب:يجوز شريطه توفر أمرين:

أحدهما:أن يكون بانيا على إخراج الزكاه منهما و عازما على ذلك.

ثانيهما:أن يبقى منهما بمقدار يفى بالزكاه.

مسائل في زكاة الغلات الأربع

مسألة ٣٠: يشترط في وجوب الزكاة فيها -مضافا إلى الشروط العامة

المتقدمة -أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو بوزن النجف -في زماننا هذا- ثمان و زنت و خمس حقق و نصف إلا ثمانية و خمسين مثقالا و ثلث مثقال، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه ثلاث حقق إسلامبول و ثلث، و بوزن الإسلامبول سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا صيرفيا، و الوزنه أربع و عشرون حقه، و الحقه مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا، و بوزن الكيلو يكون النصاب ثمانمائة و سبعة و أربعين كيلوا تقريبا، و باليمن التبريزي الذي هو ألف مثقال صيرفي مائه و أربعة و ثمانون منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالا.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أ كان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

مسألة ٣١: المشهور أن وقت تعلق الزكاة عند اشتداد الحب في الحنطة

و الشعير،

و عند الاحمرار و الاصفرار في ثمر النخيل، و عند انعقاده حصرما في ثمر الكرم، لكن الظاهر أن وقته إذا صدق أنه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

مسألة ٣٢: المشهور أن المدار في قدر النصاب من الغلات اليابس منها

فإذا بلغ النصاب و هو عنب و لكنه إذا صار زيبيا نقص عنه لم تجب الزكاة، و كذلك الحال في غيره، و لكن الظاهر هو التفصيل بين العنب و سائر الغلات كالحنطة و الشعير و التمر، فإن زمان التعلق في العنب غير زمان اعتبار النصاب

فيه؛ لأن زمان التعلق فيه زمان صدق العنبيه عليه، و زمان اعتبار النصاب هو زمان صدق الزبيبه، و أما فى الحنطه و الشعير و التمر فالظاهر أن زمان التعلق فيها هو زمان اعتبار النصاب، و على هذا فإذا كانت تلك الغلات حال التعلق بقدر النصاب و إذا يبست نقصت عنه لم يضر.

### مسأله ٣٣: لا يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاه بعد تصفيه الحنطه

و الشعير و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب،

فإذا أخرج الإخراج بغير عذر و عامدا و ملتفتا ضمن مع وجود المستحق، و يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى أن يطالب المالك بالزكاه من حين التعلق، فإذا طلب ذلك منه و جب على المالك القبول و القيام بإفراز حصه الزكاه و تعيينها و تسليمها إلى الساعى أو إلى الفقراء، كما يجوز للمالك ان يقوم بذلك بنفسه بعد تعلق الوجوب من دون الطلب من قبل الحاكم الشرعى؛ إذ لا- يجب عليه أن يحتفظ على الزكاه إلى وقت التصفيه بل له تسليمها إلى الحاكم الشرعى أو إلى الفقراء، و ليس للحاكم الشرعى أو الفقراء الامتناع عن القبول.

### مسأله ٣٤: لا تتكرر الزكاه فى الغلات بتكرر السنين

فإذا أعطى زكاه الحنطه ثم بقيت العين عنده سنين متعدده لم يجب فيها شىء، و هكذا غير الحنطه من الغلات الزكويه.

### مسأله ٣٥: يجب على المالك فى زكاه الغلات الأربع العشر إذا سقت

الزروع و الأشجار و النخيل بالماء الجارى

كالعيون و الأنهار التى لا يتوقف سقيها بها على مئونه زائده، مثل سحب الماء بالآلات كالمكائن و نحوها أو بماء المطر النازل من السماء أو الماء الناضب فى الأرض بامتصاص عروقها منه كما فى بعض الأراضى و البلدان، و نصف العشر إذا سقيت بالمكائن و الدوالى أو غيرهما من

الوسائل و العلاجات الحديثه، و بكلمه: أن السقى لا يخلو إما أن يكون طبيعيا أو يكون بالآلات كالمكائن و نحوها، فعلى الأول لا فرق بين أن يكون السقى بالأمتار النازله من السماء أو بالمياه النضبه فى الأرض أو بالعيون و الأنهار، و لا فرق فى العيون بين أن تكون عامره طبيعيه أو عامره بشريه، و أما إذا كان السقى بكلا الطريقتين بنحو الاشتراك، فتكون الزكاه النصف و النصف بمعنى: أن زكاه نصف الحاصل نصف العشر و زكاه نصفه الآخر العشر، و الضابط فى الاشتراك هو: أنه لا يمكن الاستغناء عن أحدهما بالآخر فى الوصول إلى النتيجة و هى الحاصل و إن كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر كما أو كيفا.

### مسأله ٣٦: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه - و هو الحصه من نفس

الزرع

-لا يجب على المالك إخراج زكاته.

### مسأله ٣٧: المشهور بين الفقهاء استثناء المؤمن التى يحتاج إليها الزرع فى

بلوغه إلى حد الثمر و الإنتاج من النصاب،

و إخراج الزكاه من الباقي كاجره الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التى يستأجرها للزرع و أجره الأرض و نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع أو الثمر، و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم المؤمن التى تصرف على الزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه به فى إمكان المالك احتسابها على الزكاه و عدم تحملها، على أساس أن له الحق فى تسليمها إلى أهلها كالفقراء أو الحاكم الشرعى؛ إذ لا يجب عليه الحفاظ بها إلى زمان التصفيه فى الغلات و الاجتذاد فى الثمر و الاقتطاف فى الزبيب، و عليه فيجوز له احتساب المئونه اللاحقه على الزكاه بالنسبه مع الإذن من الحاكم الشرعى و إلا فليس له ذلك.

### مسأله ٣٨: إذا كانت النخيل أو الأشجار فى أماكن متباعده

و تفاوتت

ص: ٢١

فى إدراك الأثمار زمانا و كانت الأثمار جميعا لعام واحد، و جب ضم بعضها مع بعضها الآخر، فإذا بلغ المجموع حد النصاب و جب إخراج الزكاة منه، فإن المعيار انما هو ببلوغ ثمره سنه واحد النصاب، سواء كانت فى زمن واحد أم كانت فى أزمنه متعدده، ما دام يصدق عليها أنها ثمره فى عام واحد و بلغت النصاب كاملا. و كذلك الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع و ان كان زمان الإدراك فيها متفاوتا بعد كون الجميع ثمره عام واحد، فإذا بلغ المجموع النصاب و جبت الزكاة و إن لم يبلغه كل واحد منها، و أما إذا كان نخل يثمر فى العام مرتين ففى الضم فيه إشكال و إن كان الضم أحوط و جوبا، بل هو الأقرب.

### مسألة ٣٩: يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين

و ما بحكهما من الأثمان كالأوراق النقدية.

### مسألة ٤٠: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب و جب على الوارث

إخراج الزكاة،

أما لو مات قبله و انتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل واحد النصاب و جبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه، و إن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر و جبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، و إن لم يبلغ نصيب أى واحد منهم النصاب لم تجب على أى واحد منهم، و كذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

### مسألة ٤١: إذا اختلفت أنواع الغله الواحده كأنواع التمر

بأن كان بعضها جيد و بعضها الآخر أجود و الثالث ردىء و الرابع أردأ، فالأظهر أن يخرج زكاة كل نوع من نفس ذلك النوع، على أساس أن تعلق الزكاة بالغللات الأربع يكون بنفس العين على نحو الإشاعه.

ص: ٢٢

## مسألة ٤٢: الأقوى ان الزكاه فى الغلات الأربع متعلقه بالعين على وجه

الإشاعه،

و فى الغنم و النقدين متعلقه بالعين على وجه الكلى فى المعين، و فى الإبل و البقر متعلقه بالعين على نحو الشركه فى المالىه المتمثله فى مال خاص فى كل مرتبه من مراتب نصابهما، و تظهر الثمره بين هذه الوجوه، فعلى الأول لا يجوز تصرف المالك فى النصاب قبل أن يخرج زكاته، و على الثانى و الثالث يجوز للمالك أن يتصرف فيه ما دام يبقى منه مقدار الزكاه عينا، كما فى القسم الثانى، و ما لا كما فى القسم الثالث. نعم، لا يجوز له التصرف فى تمام النصاب، فإذا باعه لم يصح البيع فى حصه الزكاه إلى أن يدفعها البائع بإذن من الحاكم الشرعى فى القسم الثانى، على أساس أن غير الزكاه يصبح عوضا عن الزكاه يتوقف على الإذن. نعم، فى القسم الثالث يصح بلا- حاجه إلى الإذن باعتبار ان الزكاه متمثله فى مال خاص كشاه و شاتين مثلا، فإذا دفع المالك الشاه فقد دفع عين الزكاه لا عوضها أو يدفعها المشتري من نفس النصاب فى القسم الثانى أو مع الإذن إذا كان من غيره فيصح أيضا، و يرجع بها على البائع و إن أجاز الحاكم البيع قبل دفع البائع أو المشتري صح البيع، و كان الثمن زكاه فيرجع الحاكم به إلى المشتري إن لم يدفعه إلى البائع، و إلا فله الرجوع إلى أيهما شاء.

## مسألة ٤٣: لا يجوز التأخير فى دفع الزكاه من دون عذر

فإن أخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، و إن أخره مع العلم بوجود المستحق ضمن. نعم، يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر، مع عدم المستحق، بل مع وجوده على الأقوى، فيتعين المعزول زكاه و يكون أمانه فى يده لا- يضمنه إلا- مع التفريط، أو التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح و أهم، و فى ثبوت الضمان معه- كما إذا أخره لانتظار من يريد إعطائه أو للإيصال إلى المستحق تدريجا فى ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثه و كان ذلك

ص: ٢٣



بنظره أهم-إشكال، ولا يبعد عدم الضمان، و نماء الزكاه تابع لها فى المصرف، و لا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

#### **مسأله ٤٤: إذا باع الزرع أو الثمر و شك فى أن البيع كان بعد تعلق الزكاه**

حتى تكون عليه، أو قبله حتى تكون على المشتري،

لم يجب عليه شىء، حتى إذا علم زمان التعلق و شك فى زمان البيع و إن كان الشاك هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاه على تقدير كون البيع بعد التعلق، لم يجب عليه إخراجها، وإلا- وجب عليه إخراجها؛ لعلمه إجمالاً- إما بطلان البيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه إذا كان تعلقها فى ملك البائع، أو بوجوب إخراجها عليه إذا كان تعلقها فى ملكه، فبالنتيجه هو يعلم تفصيلاً أن تصرفه فى مقدار الزكاه محرم. و قد تسأل: أن المشتري إذا دفع الزكاه فهل له أن يرجع إلى البائع و يطالب عوضها عنه أو لا؟

و الجواب: لا يحق له أن يرجع إليه؛ لعدم العلم بضمانه لها، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان كل من الشراء و التعلق مجهولاً أو زمان الشراء معلوماً و زمان التعلق مجهولاً أو بالعكس.

#### **مسأله ٤٥: يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله خرص ثمر النخل و الكرم**

على المالك،

شريطه أن تكون فيه مصلحة للفقراء، و إلا فلا مقتضى له، و أما عمليه الخرص من قبل المالك فهى منوطه بقبول الحاكم الشرعى أو وكيله، و هو مرتبط بما إذا كانت فى تلك العمليه مصلحة للفقراء، و إلا فهو لا يخلو عن إشكال بل منع، و فائدته جواز الاعتماد عليه، بلا حاجه إلى الكيل و الوزن.

**و لمزيد من التعرف على مسائل زكاه الغلات نذكر عده امور:**

#### **الأول: أن الزكاه فى ثمر الزرع تتعلق من حين صدق اسم الحنطه و الشعير**

و فى ثمر النخل من حين صدق اسم التمر، و فى ثمر الكرم من حين صدق اسم العنب.

## الثانى: كفايه بلوغ النصاب لوجوب الزكاه فى الحنطه و الشعير و التمر من

حين صدق اسمها

و إن انقضت منه إذا بيست، و فى العنب يعتبر بلوغ النصاب فيه إذا صار زيبيا.

## الثالث: عدم استثناء المؤمن من النصاب و لا من وجوب الزكاه

نعم، بعد تعلق الزكاه به يسوغ للمالك التقسيم و إفراز حصه الزكاه و تسليمها إلى أهلها، كما يحق له الامتناع من الصرف عليها إلى وقت التصفيه و الاجتذاذ مجاناً، و حينئذ فإن صرف بإذن من ولى الأمر كان له استثناء ما صرفه على الزكاه و تسليم الباقي إلى أهلها، و إلا فليس له ذلك.

## الرابع: أن وقت إخراج الزكاه يبدأ من حين تعلقها بالمال لا أنه متأخر

عنه،

غايه الأمر يجوز للمالك التأخر إلى وقت التصفيه و الاجتذاذ.

## الخامس: أن وجوب العشر مرتبط بالسقى بعلاج

و نقصد به السقى بآله كالدوالى و النواضح و نحوهما من الوسائل الحديثه، و نصف العشر مرتبط بالسقى من دون علاج، و نقصد به وصول الماء إلى الزرع أو نحوه بطبعه، و لا يتوقف على استعمال آله و وسيله لإيصاله إليه.

## السادس: أن ما يأخذه السلطان على ثلاثة أنواع:

١- ما يأخذه بعنوان المقاسمه.

٢- ما يأخذه بعنوان الخراج و الضريبه.

٣- ما يأخذه بعنوان الزكاه.

أما الأول: فهو مستثنى من النصاب فلا تجب زكاته على المالك كما مر.

و أما الثانى: فلا يكون مستثنى منه فحاله حال سائر المؤمن.



و أما الثالث: فهو يحسب من الزكاه شريطه توفر أمرين فيه:

أحدهما: أن يكون ذلك قهرا و جبرا.

و ثانيهما: أن يكون من قبل و لاه الأمر، فإذا توفر الأمران أجزأ ذلك عن الزكاه.

### **السابع: أن الزكاه فى الغلات الأربع بما أنها جزء مشاع لنفس النصاب فى**

الخارج،

فلا يجوز إعطاؤها من مال آخر غير النقدين و إن كان من جنسها، كإعطاء زكاه الحنطه من حنطه اخرى من نوعها.

### **المقصد الثالث: أصناف المستحقين و أوصافهم**

**إشاره**

أصناف المستحقين و أوصافهم

**و فيه مبحثان:**

### **المبحث الأول: أصنافهم**

**إشاره**

و هم ثمانية:

**الأول: الفقير**

**الثانى: المسكين**

**إشاره**

و كلاهما من لا يملك مئونه سنته اللاتقه بحاله له و لعياله، و الثانى أسوأ حالا

ص: ٢٤

من الأول، و الغنى بخلافهما، فإنه من يملك قوت سنته فعلا نقدا أو جنسا. و يتحقق ذلك بأن يكون له مال يكفى ربحه بمثونته و مثونه عياله، أو قوه اكتساب أو يكون له حرفه أو صنعه إذا اشتغل بها كفى مثونته و مثونه عياله و استغنى بها، و إذا كان قادرا على الاكتساب و تحصيل المثونه و لكنه تركه تكاسلا فلا يكون فقيرا و لا يجوز له أخذ الزكاه. نعم، إذا لم يوجد له شغل و عمل يقوم به جاز له أخذ الزكاه ما دام كذلك.

#### **مسألة ٤٦: إذا كان له رأس مال لا يكفى ربحه لمثونه السنه**

جاز له أخذ الزكاه لاكمال مثونته، و كذا إذا كان صاحب صنعه تقوم آلاتها بمثونته، أو صاحب ضيعه أو دار أو خان أو نحوهما تقوم قيمتها بمثونته، و لكن لا يكفيه الحاصل منها فإن له إبقائها و إكمال المثونه من الزكاه.

#### **مسألة ٤٧: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب**

حاله

و لو لكونه من أهل الشرف لا- تمنع من أخذ الزكاه، و كذا ما يحتاج إليه من الثياب، و الألبسه الصيفيه، و الشتويه الحضريه و السفريه و لو كانت للتجمل، شريطه أن تكون لا ثقفه بحاله، و كذلك الكتب العلميه و أثاث البيت من الظروف و الفرش و الأواني، و سائر ما يحتاج إليه، و الضابط فى استثناء هذه الاشياء كما و كيفا و عدم منعها عن أخذ الزكاه: أن لا تكون أزيد مما تتطلب مكانه الشخص اجتماعيا و عائليا و عزا و شرفا، و هى تختلف من فرد إلى آخر، و إلا لم يجز أخذ الزكاه إذا كان الزائد و افيا بالمثونه بالكامل، كما إذا كان عنده من المذكورات أكثر من مقدار الحاجه و كانت كافيه فى مثونته، لم يجز له الأخذ منها، بل إذا كان له دار تندفع حاجته شأنها بأقل منها قيمه، و كان التفاوت بينهما يكفيه لمثونته لم يجز له الأخذ من الزكاه، و كذا الحكم فى الفرس و العبد، و الجاربه و غيرها من أعيان

ص: ٢٧

المثونه إذا كانت أكثر مما تتطلب مكانته و شأنه و كان بإمكانه التبدل بالأقل الذى لا يطلب شأنه أكثر من ذلك.

#### **مسألة ٤٨: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافى شأنه**

جاز له الأخذ، و كذا إذا كان قادرا على الصنعه، لكنه كان فاقدا لآلاتها، فبالنتيجه عاجز عن الاشتغال بها.

#### **مسألة ٤٩: إذا كان قادرا على تعلم صنعه أو حرفه يكفى الاشتغال بها**

لمثونته

وجب عليه ذلك؛ لأنه يقدر أن يكف نفسه عن الصدقه بتعلم الصنعه أو المهنة فإذا هو غنى. نعم، ما دام مشغولا بالتعلم لا مانع من أخذ الزكاه إذا لم يكن عنده ما يكفى لمثونته.

#### **مسألة ٥٠: طالب العلم الذى لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له أخذ الزكاه**

إذا كان طلب العلم واجبا عليه عينا، و إلا فإن كان قادرا على الاكتساب، و كان يليق بشأنه لم يجوز له أخذ الزكاه، و أما إن لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال، أو غيره من المعدات للكسب، أو كان لا يليق بشأنه - كما هو الغالب فى هذا الزمان - جاز له الأخذ، هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، و أما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبه لله تعالى و إن لم يكن المشتغل ناويا للقربه. نعم، إذا كان ناويا للحرام كالرئاسه المحرمه لم يجوز له الأخذ.

#### **مسألة ٥١: المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل به**

و إن جهل حاله فهل يقبل قوله فى هذه الحاله و يؤخذ به أو لا؟

و الجواب: أن فيه إشكالا، و لا- يبعد عدم قبوله ما لم يكن ثقته فى نفسه أو لم يحصل الوثوق من قوله، و أوضح من ذلك ما إذا علم أنه كان غنيا سابقا فإنه لا

يقبل قوله و إن قلنا بالقبول فى الأول؛لمكان الاستصحاب هنا.نعم،لو كان ثقه أو حصل الوثوق و الاطمئنان من قوله قبل،و من هنا يظهر حال ما إذا علم أنه كان فى زمن فقيرا و فى آخر غنيا و اشتبه تقدم أحدهما على الآخر،فإن استصحاب بقاء كل من الفقر و الغناء ساقط بالمعارضه،سواء كان التاريخ الزمنى لكليهما مجهولا أم كان لأحدهما معلوما دون الآخر،فعندئذ إن حصل الوثوق بالفقر من قوله فهو المطلوب،و إلا فلا أثر له،إلا إذا فرض أنه ثقه و لا يطمئن بكذبه.

### مسأله ٥٢: إذا كان له دين على الفقير

جاز احتسابه من الزكاه حيا كان أم ميتا.نعم،يشترط فى الميت أن لا يكون له تركه تفى بدينه و إلا لم يجز،إلا إذا بلغت التركة على نحو لا- يكون التالف مضمونا،و إذا امتنع الورثه من الوفاء ففى جواز الاحتساب إشكال و إن كان الجواز أظهر،و كذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه،أو أتلفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

### مسأله ٥٣: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه

بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيل الفقير أنه هديه،و يجوز صرفها فى مصلحة الفقير كما إذا قَدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

### مسأله ٥٤: إذا دفع المالك مقدارا من النصاب بعنوان الزكاه لشخص

باعتقاده أنه فقير ثم بان أنه غنى،

وجب عليه استرجاعه منه و صرفه فى مصرفها إذا كانت العين الزكويه باقيه عنده،و إن كانت تالفه،فإن كان الدفع إليه بعد الفحص و الاجتهاد و التأكد أو كان بأمر المجتهد أو المأذون من قبله فلا ضمان عليه،على أساس أنه لا موجب له،فإن الموجب هو التفريط و التقصير فيه،فإذا لم يكن فلا- مبرر له،و بكلمه أنه إذا دفع الزكاه إلى غير موردها واقعا من دون أن يقوم بعملية الفحص و تحصيل الحجه فهو ضامن إذا تلفت لصدق التفريط

والتقصير فيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدفع إلى غير العارف أو إلى العارف غير المستحق، وأما إذا دفعها إليه بعد عمله الفحص و تحصيل الحجة ثم انكشف الخلاف فلا ضمان عليه إذا تلفت، كما أنه لا ضمان إذا دفعها إلى المجتهد الجامع للشرائط أو المأذون من قبله و تلفت عنده قبل إيصالها إلى أصحابها، ثم إنه يجوز للدافع أن يرجع إلى القابض إذا كان القابض يعلم بأن ما قبضه زكاه و هي محرمة على الغنى، وكذلك إذا كان شاكا في حرمتها عليه و يطالبه ببدلها من المثل أو القيمة في كلا الفرضين، وأما إذا كان جاهلا بها مركبا أو تخيل أن ما دفعه إليه هديه و ليس بزكاه فلا يحق للدافع أن يرجع إليه؛ لأن الدافع حينئذ إن كان مقصرا في ذلك -بأن دفع الزكاه من دون فحص و تحقيق- فالضمان عليه، وعندئذ لو دفع القابض الزكاه فله أن يرجع إلى الدافع و يطالبه بالعوض عنها تطبيقا لقاعده رجوع المغرور إلى الغار، وإن لم يكن الدافع مقصرا فيه فلا ضمان لا على القابض و لا على الدافع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الدافع هو المالك أو غيره، و كذلك الحكم إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفا للزكاه من غير جهه الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشميا إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك.

### **الثالث: العاملون عليها:**

و هم المنصوبون لأخذ الزكاه و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه العام أو إلى مستحقها.

### **الرابع: المؤلفه قلوبهم:**

و هم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيه، فيعطون من الزكاه ليحسن إسلامهم و يثبتوا على دينهم، أو الكفار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين في الدفاع أو الجهاد مع الكفار.

### **الخامس: الرقاب:**

و هم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابه



مطلقه أو مشروطه، فيعطون من الزكاه ليؤدوا ما عليهم من المال، و العبيد الذين هم تحت الشده، فيشترتون و يعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاه، بل مطلقا على الأظهر.

### السادس: الغارمون:

و هم الذين فى ذمتهم ديون الناس و كانوا عاجزين عن أدائها فى وقتها، سواء كانوا متمكنين من قوت سنتهم بالفعل أو بالقوه أم لم يكونوا متمكنين من ذلك، هذا شريطه أن لا تكون تلك الديون مصروفه فى المعصيه، و على ذلك فلو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين، فيكون له ثم يأخذه مقاصه و فاء عما عليه من الدين و إن لم يقبضها المديون و هو الغارم، و لا يوكله فى قبضها و لا يجب إعلام الغارم بذلك، و اما إذا كان الدين لشخص آخر فهل يجوز لمن عليه الزكاه أن يؤدى دينه من الزكاه عنده ابتداء و من دون اطلاعه أو لا؟

و الجواب: أن المدين إن كان ميتا جاز له ذلك، و أما إذا كان حيا فلا يجوز إلا باذن الحاكم الشرعى، و أما كفايه ذلك من دون الإذن منه منوطه بتوفر أحد أمرين:

الأول: أن تكون لمن عليه الزكاه ولاية على المدين، و يقبض من الزكاه ولاية عنه ثم يفى بها دينه.

الثانى: أن تكون للدائن ولاية على المدين و يقبض الزكاه من قبله ولاية ثم يستملكه و فاء للمدين، و لكن كلا الأمرين غير ثابت، فإذا الكفايه منوطه بالإذن من الحاكم الشرعى، و لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له اعطاء منها لوفاء دينه، و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته أو يفى دينه عنه ابتداء بإذن الحاكم الشرعى.

## السابع: سبيل الله تعالى:

و هو جميع سبل الخير كبناء القناطر، و المدارس و المساجد، و إصلاح ذات البين، و رفع الفساد، و نحوها من الجهات العامه، بل الأظهر شموله لكل عمل قربي، سواء كان من الجهات العامه أم الخاصه كإرسال شخص إلى الحج إذا لم يتمكن منه بغير بغير الزكاه، أو بناء دار لعالم و هكذا.

## الثامن: ابن السبيل:

### إشارة

الذى نفذت نفقته، بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يتمكن من الاستدانه، أو بيع ماله الذى هو فى بلده، و إلا فهو متمكن من مواصلة سفره، و قد تسأل: أن من سافر سفر معصيه و بعد الانتهاء منه أراد أن يرجع إلى بلده، فإذا نفذت نفقته فى هذه الحاله و لا يتمكن من الرجوع فهل يجوز إعطاؤه من الزكاه بمقدار الكفايه اللائقه بحاله أو لا؟ و الجواب: أنه لا يجوز على الأحوط، نعم إذا تاب و ندم فلا يبعد جوازه.

### مسأله ٥٥: إذا اعتقد وجوب الزكاه فأعطاها ثم بان العدم

جاز له استرجاعها، و إن كانت تالفه استرجع البديل إذا كان الفقير عالما بالحال، و إلا لم يجز الاسترجاع.

### مسأله ٥٦: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيرا معينا انعقد نذره

فإن سها فأعطاها فقيرا آخر أجزأ، و لا يجوز استردادها، و إن كانت العين باقيه، و إذا أعطها غيره-متعمدا- فالظاهر الإجزاء أيضا، و لكن كان آثما بمخالفه نذره، و وجبت عليه الكفاره.

## المبحث الثاني

### اشاره

فى أوصاف المستحقين

و هى امور:

### الأول:الإيمان:

### اشاره

فلا- تعطى الكافر، و كذا المخالف من سهم الفقراء، و تعطى أطفال المؤمنين و مجانينهم، فإن كان بنحو التمليك و جب قبول وليهم، و إن كان بنحو الصرف مباشره أو بتوسط أمين فلا يحتاج إلى قبول الولي إن كان لهم ولي.

### مسألة ٥٧: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها

و إن كان قد أعطاها المؤمن أجزاء.

### الثاني: أن لا يكون من أهل المعاصى على الأحوط:

و هو من يصرف الزكاه فى المعاصى إذا أعطاه منها، فيكون الدفع إليه حينئذ إعانه على الإثم، كما أن الأحوط لزوما عدم إعطاء الزكاه لتارك الصلاة، أو شارب الخمر، أو المتجاهر بالفسق.

### الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى:

### اشاره

كالأبوين و إن علو، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو الإناث و الزوجه الدائمه- إذا لم تسقط نفقتها- و المملوك، فلا يجوز إعطاؤهم منها للإتفاق، و يجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجه أو مملوك، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجاره و كان موقوفا على المال، و أما إعطاؤهم للتوسعه زائدا على النفقه اللازمه فالأحوط- إن لم يكن أقوى- عدم جوازها، إذا كان عنده ما يوسع به عليهم، هذا شريطه أن تكون

التوسعه لائقه بحاله،و إلا لم يجز إعطاء الزكاه من أجلها.

### **مسأله ٥٨:يجوز لمن وجبت نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من**

تجب نفقته عليه،

إذا لم يكن قادرا على الإنفاق،أو لم يكن باذلا،بل و كذا إذا كان باذلا مع المنه غير القابله للتحمل عادة،و لا يجوز للزوجه أن تأخذ من الزكاه مع بذل الزوج للنفقه،بل مع إمكان إجباره إذا كان ممتنعا.هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء،و أما بالنسبه إلى سائر السهام فإن كان موردا لها، فيجوز صرفها فيه، كما إذا كان عنده عمل قربي لا يتمكن من إنجازه بغير الزكاه أو ابن سبيل.

### **مسأله ٥٩:يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها**

سواء كان الدافع الزوج أم غيره،و كذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط و نحوه،أما إذا كان بالنشوز ففيه إشكال،و الأظهر العدم؛لتمكنها من الخروج عن النشوز و معه كانت غنيه.

### **مسأله ٦٠:يجوز للزوجه دفع زكاتها الى الزوج**

و لو كان للإنفاق عليها.

### **مسأله ٦١:إذا عال بأحد تبرعا جاز للمعيل و لغيره دفع الزكاه إليه**

من غير فرق بين القريب و الأجنبي.

### **مسأله ٦٢:يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه**

نفقته،

إذا كان عاجزا عن الإنفاق عليه،و إن كان الأحوط-استحبابا- الترك.

**الرابع:أن لا يكون هاشميا:**

**اشاره**

إذا كانت الزكاه من غير هاشمی، و لا فرق بین سهم الفقراء و غیره من سائر

ص: ۳۴

السهم حتى سهم العاملين و سبيل الله. نعم لا بأس بتصرفهم فى الأوقاف العامه إذا كانت من الزكاه مثل المساجد و منازل الزوار و المدارس و الكتب و نحوها.

### **مسأله ٦٣: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين**

السهم أيضا،

كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار، و قد حدد الاضطرار فى الروايه بما يسوغ أكل الميتة، فإذا بلغ الاضطرار الهاشمى بهذه المرتبه جاز له الأخذ بالصدقه و إلا فلا.

### **مسأله ٦٤: الهاشمى هو المنتسب - شرعا - إلى هاشم بالأب دون الأم**

و أما إذا كان منتسبا إليه بالزنا فيشكل إعطاؤه من زكاه غير الهاشمى، و كذا الخمس.

### **مسأله ٦٥: المحرم من صدقات غير الهاشمى على الهاشمى هو زكاه المال**

و زكاه الفطره

أما الصدقات المندوبه فليست محرمة، بل و كذا الصدقات الواجبه كالكفارات و رد المظالم و مجهول المالك و اللقطه و مندور الصدقه و الموصى به للفقراء.

### **مسأله ٦٦: يثبت كونه هاشميا بالعلم و البيئه**

و بالشياع الموجب للاطمئنان، و لا يكفي مجرد الدعوى، و فى براءه ذمه المالك - إذا دفع الزكاه إليه حينئذ - إشكال، و الأظهر عدم البراءه على أساس أن دعواه الهاشميه لو كانت حجه لم يجر لغير الهاشمى دفع زكاته إليه، فعندئذ و إن لم يثبت كونه هاشميا إلا أنه لم يثبت كونه غير هاشمى أيضا، و حينئذ فإذا دفع زكاته إليه كان يشك فى براءه ذمته فمقتضى الأصل عدم البراءه.

**مسأله ٦٧: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية على الأقوى**

و لا على أفراد صنف واحد، و لا مراعاة أقل الجمع، فيجوز إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

**مسأله ٦٨: يجوز نقل الزكاه من بلدها إلى بلد آخر شرعا إذا لم يكن**

المستحق موجودا فى البلد،

أو كان موجودا فيه و لكن نقلها إنما يكون لغرض صحيح و أهم، و قد تسأل: أن مئونه النقل فى هذه الحالة هل هى على الناقل أو على الزكاه؟

و الجواب: لا- يبعد أن تكون على الزكاه، على أساس أن النقل إنما هو لمصلحتها لا- لمصلحه الناقل، و مع ذلك فالاحتياط لا يترك، و أما إذا تلفت فى الطريق فهل عليه ضمان؟

و الجواب: الظاهر أنه لا ضمان عليه؛ لأن الضمان إنما يدور مدار التقصير فى النقل و التفريط، و الفرض أنه لا تقصير له فيه، حيث إنه كان لمصلحه أهم و هو جائز شرعا. نعم، إذا كان المستحق موجودا فى البلد و لم يكن نقلها لغرض صحيح و أهم فعندئذ إذا تلفت فى الطريق كان ضمانها على المالك الناقل، على أساس أنه لا يجوز له النقل فى هذه الحالة، هذا نظير ما إذا كان المستحق موجودا فى البلد و لكنه تسامح و آخر دفعها إليه يوما بعد آخر إلى أن تلفت، فإنه ضامن باعتبار أن التلف مستند إلى تقصيره، و على هذا فيجوز النقل إذا لم يكن المستحق

موجودا فى البلد أو كان النقل لغرض صحيح و أهم، و أما إذا كان موجودا فيه و لم يكن النقل لغرض صحيح و أهم فلا يجوز شرعا، فلو نقلها و الحال هذه و تلفت فهو ضامن. نعم إذا كان النقل بأمر من الحاكم الشرعى فلا ضمان لو تلفت، كما أن أجره النقل على الزكاه.

### **مسأله ٦٩: إذا كان له مال فى غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عما عليه فى**

بلده و لو مع وجود المستحق منه،

و كذا إذا كان له دين فى ذمه شخص فى بلد آخر، جاز احتسابه عليه من الزكاه إذا كان فقيرا، و لا إشكال فى شىء من ذلك، شريطه أن يكون هذا الاحتساب بإذن الحاكم الشرعى.

### **مسأله ٧٠: إذا قبض الحاكم الشرعى الزكاه بعنوان الولاية العامه**

برئت ذمه المالك و إن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها الى غير المستحق.

### **مسأله ٧١: لا يجوز تقديم الزكاه قبل تعلق الوجوب**

نعم، يجوز أن يعطى الفقير قرضا قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق، كما يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره، و يبقى ما فى ذمه الفقير قرضا، و إذا أعطاه قرضا فزاد عند المقترض زياده متصله أو منفصله فهى له لا للمالك، و كذلك النقص عليه إذا نقص.

### **مسأله ٧٢: إذا أئلف الزكاه المعزوله أو النصاب متلف**

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، و إن كان مع التأخير الموجب للضمان فكلاهما ضامن، و للحاكم الشرعى الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجوع هو على المتلف، و إذا رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

### **مسأله ٧٣: الزكاه عباده على الأظهر**

و العباده متقومه بالنيه بتمام



١- نية القربة، و نريد بها إضافة العمل إلى الله تعالى و لو ارتكازا بمعنى وجودها في أعماق النفس، فلو نوى المالك إخراج الزكاة و دفعها إلى أهلها من ماله بقصد القربة، أى: بأمل أن يقبل الله تعالى منه كفى و إن غفل عن هذه النية حين الدفع و الإيصال إلى الأهل مباشرة أو بالواسطة ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه، على نحو لو سأله سائل ما ذا تعمل؟ لانتبه فوراً إلى أنه يعطى زكاته إلى أهلها و إن كان ذلك بالوكالة، و قد تسأل: أن المالك إذا و كل غيره في دفع الزكاة عن ماله و إخراجها منه، فهل النية على المالك أو على الوكيل؟

و الجواب: أنها على المالك على أساس أنه المأمور و الموظف بالقيام بدفع الزكاة و إخراجها، غاية الأمر على نحو أعم من أن يكون قيامه بذلك بالمباشرة أو بالوكالة، فإذا تصدى المالك لذلك مباشرة كان أم وكاله، فعليه أن ينوى القربة، و إن غفل و ذهل بعد ذلك عن هذه النية، إلا أن هذا الذهول و الغفلة لا يضر ما دامت النية كامنة في أعماقه، و الوكيل بما أنه يقوم بالعمل من قبل الموكل فلا أثر لقصدته التقرب به؛ لأنه لا يكون مقرباً له، بل إنه لو نوى الرياء به لم يضر بصحته إذا نوى المالك القربة.

٢- نية الإخلاص، و نريد بها عدم قصد الرياء، فإن الرياء في العبادة محرم و مبطل لها.

٣- قصد الاسم الخاص و العنوان المخصوص للواجب المميز له شرعاً.

و هذه العناصر الثلاثة لا بد أن تكون مقارنه للعبادة من البدايه إلى النهايه، و لا يجوز تأخيرها عن أول جزء من أجزائها و إلا لبطلت. نعم، لا مانع من

تقديمها عليها، ولا يضر زهول المكلف و غفلته عنها حين العمل ما دامت النية كامنه في نفسه ارتكازا.

### مسأله ٧٤: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه

كما يجوز التوكيل في الإيصال إلى الفقير، فينوي المالك القربه حين الدفع إلى الوكيل أو حين أمره بإخراج الزكاه من النصاب و دفعها إلى أهلها، و يكفي بقاء هذه النيه في نفس المالك ارتكازا و إن كان فعلا غافلا عنها و ذاهلا.

### مسأله ٧٥: يجوز للفقير أن يوكل شخصا في أن يقبض عنه الزكاه من

شخص أو مطلقا،

و تبرأ ذمه المالك بالدفع الى الوكيل و ان تلفت في يده.

### مسأله ٧٦: الأقوى عدم وجوب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط

في زمن الغيبه

و إن كان ذلك أولى و أفضل. نعم، إذا أفتى فقيه بوجوب دفع الزكاه إليه على أساس اجتهاده و نظره في المسأله، كان ذلك واجبا على مقلديه دون غيرهم كسائر فتاويه، و أما إذا حكم بذلك من باب الولاية لما يرى فيه من المصلحه فهو نافذ على الجميع، سواء أ كانوا من المقلدين له أم لا. و إن كان ذلك الحكم منه مخالفا لاجتهاده في المسأله، حيث إن اجتهاده فيها عدم وجوب دفع الزكاه إليه.

### مسأله ٧٧: تجب الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركه الوفاه

و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه، و إذا كان الوارث مستحقا جاز للوصى احتسابها عليه و إن كان واجب النفقه على الميت حال حياته.

### مسأله ٧٨: يكره إعطاء الفقير من الزكاه أقل من خمسة دراهم

سواء كان في النصاب الأول أم الثاني أم الثالث، في الفضة أم في الذهب، أم في غيرهما من الأنعام الثلاثه و الغلات الأربع.

## مسأله ٧٩: يستحب لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك

سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط - استحباباً - فى الفقيه الذى يأخذه بالولاية.

## مسأله ٨٠: الأولى تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

كما أن الأولى ترجيح الأقارب و تفضيلهم على غيرهم، و من لا يسأل على من يسأل، و صرف صدقه المواشى على أهل التجمل، و هذه مرجحات قد يزاحمها مرجحات أهم و أرجح.

## مسأله ٨١: الأحوط وجوباً أن لا يطلب رب المال من الفقير تملك ما

أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه.

نعم، إذا أراد الفقير بيعه منه بعد تقويمه فلا بأس و لا كراهه، كما لا كراهه فى إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى، من ميراث و غيره.

## المقصد الرابع: زكاه الفطره

### إشاره

و يشترط فى وجوبها البلوغ فلا- تجب على الصبى، و الغناء فلا- تجب على الفقير، و أما المجنون إذا كان غنياً فالأحوط لوليه أن يدفع زكاه فطرته من ماله، و أما العبد فعلى القول بأنه يملك فتجب عليه الفطره على الأحوط، و إلا فلا شىء عليه، هذا فى غير المكاتب، و أما فيه فالأظهر وجوب الفطره عليه بلا فرق بين أن يكون مطلقاً أو مشروطاً، و فى اشتراط الوجوب بعدم الإغماء

ص: ٤٠

إشكال بل منع، و يعتبر في وجوب الفطره أن يكون الشخص واجدا للشروط قبل انتهاء شهر رمضان، فإذا انتهى و دخل شهر شوال و لم يكن واجدا للشروط لم تجب الفطره عليه و إن أصبح واجدا لها بعد خروج الشهر، و على هذا فإذا توفرت الشروط بمقارنه للغروب، فإن كان ذلك قبل رؤيه الهلال لشهر شوال وجبت الفطره، و أما إذا كان توفرها بمقارنه لرؤيه الهلال أو بعدها، فالأقرب عدم وجوبها، و إن كان الاحتياط في إخراجها.

### مسألة ٨٢: يستحب للفقير إخراجها أيضا

و إذا لم يكن عنده إلا صاع تصدق به على بعض عياله، ثم هو على آخر يديرونها بينهم، و الأحوط - استحبابا - عند انتهاء الدور التصدق على الأجنبي، كما أن الأحوط - استحبابا - إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الولي لنفسه و يؤدي عنه، على أساس أنه لو أخذه منه و لايه فعندئذ جواز التصدق عنه يتوقف على أن لا تكون فيه مفسده له.

### مسألة ٨٣: إذا أسلم الكافر بعد الهلال سقطت الزكاه عنه

و لا تسقط عن المخالف إذا استبصر، و تجب فيها النيه على النهج المعترف في العبادات.

### مسألة ٨٤: يجب على من جمع الشرائط أن يخرجها عن نفسه و عن كل

من يعول به، و واجب النفقه كان أم غيره،

قريبا أو بعيدا، مسلما أم كافرا، صغيرا أم كبيرا، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمما إلى عياله و لو في وقت يسير، كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال و بقي عنده ليله العيد و إن لم يأكل عنده، و كذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوما، أما إذا دعا شخصا إلى الإفطار ليله العيد لم يكن من العيال، و لم تجب فطرته على من دعاه.

### مسألة ٨٥: إذا بذل لغيره ما لا يكفيه في نفقته

لم يكف ذلك في صدق كونه

عياله، فيعتبر في العيال نوع من التابعيه.

#### مسألة ٨٦: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه

نعم، إذا لم يخرجها من وجبت عليه غفله أو نسيانا و نحو ذلك مما يسقط معه التكليف عنه واقعا، فالأظهر وجوب إخراجها عليه، وكذلك إذا كان المعيل فقيرا، فإنها تجب على العيال إذا كان غنيا و واجدا لسائر الشروط.

#### مسألة ٨٧: إذا ولد له ولد بعد خروج الشهر لم تجب عليه فطرته

و أما إذا ولد له مولود قبل خروجه أو ملك مملوكا أو تزوج امرأه، فإن كانوا عيالا له وجبت عليه فطرتهم، و إلا فعلى من عال بهم، و إذا لم يعمل بهم أحد وجبت فطرته الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه و واجده لسائر الشروط، و لم تجب على المولود، و أما المملوك ففيه التفصيل المتقدم.

#### مسألة ٨٨: إذا كان شخص عيالا لثنين

فإن صدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما مستقلا وجبت فطرته على كل منهما كذلك، غايه الامر أنها تسقط عن ذمه كل منهما بقيام الآخر بها، و إن لم يصدق عليه عنوان العيلولة لكل منهما لم تجب فطرته على اى منهما؛ لأن الواجب إنما هو فطره العيال على المعيل، و المفروض أنه ليس عيالا لا لهذا و لا لذاك بل هو عيال لهما معا، يعنى للمجموع، و المجموع ليس فردا ثالثا، و على هذا فلو كانت فطرته واجبه عليهما لكانت واجبه على المجموع، لا أن نصفها واجب على أحدهما و نصفها الآخر واجب على الآخر؛ لأن الفطره واجبه بوجوب واحد، و وجوب كل جزء منها وجوب ضمنى لا-وجوب مستقل، و لكن مع هذا لا- يترك الاحتياط.

#### مسألة ٨٩: الضابط في جنس الفطره أحد أمرين:

إما أن يكون من الغذاء الغالب في البلد كاللبن و الزبيب و الأرز و نحوها، أو يكون من الحنطه أو الشعير أو

التمر أو الزبيب أو الأقط، وإن لم يكن من الغذاء الغالب فيه. فالفطره إذا كانت من أحد هذه الأطعمه الخاصه فهو يجرى وإن لم يكن من القوت الغالب، و أما إذا لم تكن من أحدها، فلا بد أن تكون من القوت الغالب فى البلد و إلا فلا يجرى، و الأحوط - لزوماً - أن يكون صحيحاً، و يجرى دفع قيمه من النقدين و ما بحكمها من الأثمان، و المدار قيمه وقت الأداء لا الوجوب، و بلد الإخراج لا بلد المكلف.

## مسأله ٩٠: المقدار الواجب صاع

### اشاره

و هو أربعة أمداد و كل مد مائه و ثلاثه و خمسون مثقالاً صيرفياً و ربع ربع مثقال المساوى لثلاثه أرباع الكيلو تقريباً، و مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً، و لا - يجرى ما دون الصاع من الجيد و إن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجرى الصاع الملقق من جنسين، و لا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله، و لا اتحاد ما يخرج عن بعضهم و مع ما يخرج عن البعض الآخر.

### فصل

وقت إخراجها من طلوع الفجر من يوم العيد، و يمتد إلى أن يصل صلاة العيد، و لا - يجوز له تأخير إخراجها إلى ما بعد الصلاة. نعم، من لم يصل صلاة العيد جاز له تأخير إخراجها إلى الزوال و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر، و أما إذا عزلها فيجوز له التأخير فى الدفع إذا كان لغرض عقلائى، كما مر فى زكاه الأموال، فإن لم يدفع و لم يعزل حتى زالت الشمس، فالأحوط - استحباباً - الإتيان بها بقصد القربه المطلقه.

## مسأله ٩١: الظاهر جواز تقديمها فى شهر رمضان

و إن كان الأحوط -

استجابا-التقديم بعنوان القرض.

### مسألة ٩٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من تلك الأجناس أو من

النقود بقيمتها،

و الظاهر أن العزل لا يتحقق بتعيينها في مقدار من ماله على نحو الإشاعه، و كذلك لا يتحقق في المال المشترك بينه و بين غيره.

### مسألة ٩٣: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها

و إن آخر دفعها إلى المستحق مع وجوده و تسامح و تماهل في ذلك إلى أن تلفت ضمنها. نعم، إذا كان التأخير لغرض صحيح و أهم و تلفت لم يضمنها، على أساس أن الضمان و عدمه يدوران مدار صدق التفريط و عدمه كما تقدم في زكاه المال.

### مسألة ٩٤: لا يجوز نقلها إلى غير بلد التكليف مع وجود المستحق فيه

و أما مع عدم وجوده فهل يجوز ذلك؟

و الجواب: أنه لا يجوز أيضا-على الأظهر- إذا كان هناك فقراء من غير أهل الولاية، فإنه حينئذ يقسمها بينهم شريطة أن لا يكونوا من النواصب، نعم إذا كانت هناك مصلحة أهم جاز النقل، كما أن للفقير ذلك إذا رأى فيه مصلحة و مصرفها مصرف الزكاه من الأصناف الثمانية على الشروط المتقدمه.

### مسألة ٩٥: تحرم فطره غير الهاشمي على الهاشمي

و تحل فطره الهاشمي على الهاشمي و غيره، و العبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي، و إذا كان المعيل هاشميا و العيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

### مسألة ٩٦: يجوز إعطاؤها الى المستضعف من أهل الخلاف عند عدم

القدره على المؤمن.

**مسأله ٩٧: يجوز للمالك أن يتولى دفعها إلى الفقراء مباشرة أو بالتوكيل**

و على التقديرين هو بنفسه يتولى إليه كما تقدم في زكاه المال.

**مسأله ٩٨: الأحوط - استجابا - أن لا يدفع للفقير أقل من صاع**

إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

**مسأله ٩٩: يستحب تقديم الأرحام ثم الجيران**

و ينبغي الترجيح بالعلم و الدين و الفضل.

و الله سبحانه أعلم و الحمد لله رب العالمين

ص: ٤٥



## كتاب الخمس

### و فيه مبحثان:

### المبحث الأول: فيما يجب الخمس فيه

#### إشاره

فيما يجب الخمس فيه

و هي امور:

#### الأول: الغنائم:

#### إشاره

المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم، يجب فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام عليه السّلام، و أما إذا كان من دون إذنه، فإن كان في زمن الحضور مع إمكان الاستئذان منه و مع ذلك لم يستأذن، فالغنيمة كلها للإمام عليه السّلام، و إن كان في زمن الغيبه، فإن كان بإذن الفقيه الجامع للشرائط ففيها الخمس، و إن كان من

ص: ٤٦

دون إذنه فالأظهر إنها للإمام عليه السّلام أيضا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتال من أجل الدّعوة إلى الإسلام أو غيرها، أو من أجل الدفاع عن بلد الإسلام عند هجومهم عليه. وقد تسأل: أن وجوب الخمس هل هو مختص بالغنائم المنقولة أو يشمل غير المنقولة أيضا كالأراضي والأشجار ونحوها؟

و الجواب: أن الشمول غير بعيد، ويتحصل من ذلك أن وجوب الخمس في الغنائم مشروط بشرطين:

أحدهما: أن تكون بالقتال و هراقه الدماء، والآخر أن يكون بأمر الإمام عليه السّلام و إذنه في زمن الحضور، و إذن الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، و إلا- فهي كلها للإمام عليه السّلام، و على هذا فالغنيمة كلها تقسم أخماسا، خمس منها لله و للرسول صلى الله عليه و آله و أربعه أخماس منها تقسم بين المقاتلين، هذا إذا كانت الغنيمة من المنقولات، و أما إذا كانت من غيرها فتبقى أربعه أخماس منها في ملك المسلمين و قد تسأل: أنه إذا غار المسلمون على الكفار و أخذوا أموالهم فهل تدخل في الغنائم؟

و الجواب: أنها تدخل فيها إذا كانت الغارة بإذن ولي الأمر و إلا فهي كلها للإمام عليه السّلام.

#### **مسألة ١٠٠: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة أو سرقة أو ربا أو دعوى**

باطله

فليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفاتده كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

#### **مسألة ١٠١: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين**

دينارا على الأصح،

نعم يعتبر أن لا- تكون غصبا من مسلم، أو غيره ممن هو محترم المال، و إلا وجب ردها إلى مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربى بطريق الغصب أو الأمانة أو نحوهما جرى عليه حكم مالهم.

ص: ٤٧

## مسأله ١٠٢: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد

فإذا اخذ وجب تخميسه فوراً كتخميس المعادن و الغوص و غنائم دار الحرب، و لا يدخل فى خمس الفائده.

### الثانى: المعدن:

#### اشاره

كالذهب و الفضة و الرصاص و النحاس و العقيق و الفيروزج و الياقوت و الكحل و الملح و القير و النفط و الكبريت و نحوها. و الأ-حوط- استجابا-إلحاق مثل الجص و النوره و حجر الرحي و طين الغسل و نحوها مما يصدق عليه اسم الأرض، و كان له خصوصيه فى الانتفاع به و إن كان الأ-ظهر وجوب الخمس فيها من جهه الفائده، و لا فرق فى المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه كما أنه لا فرق بين أن يكون من الظاهر أو الباطن، و نقصد بالظاهر ما يكون طبيعته المعدنيه متكونه على سطح الأرض و يبدو جوهره من دون جهد و عمل، و نقصد بالباطن ما تكون طبيعته متكونه فى أعماق الأرض و لا يبدو جوهره من دون بذل جهد و عمل فى سبيل الوصول إليه.

## مسأله ١٠٣: يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن النصاب

و هو ما بلغت قيمه ما اخرج من المعدن و انجز عشرين دينارا من الذهب المسكوك، و كل دينار شرعى يساوى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون المعدن ذهباً أو فضه أو غيرهما.

و قد تسأل: أنه هل يكفى فى وجوب الخمس بلوغ هذا المقدار قبل استثناء مئونه الإخراج و التصفيه أو أن يكون ذلك بعد الاستثناء؟

و الجواب: الأظهر كفايه بلوغ المقدار المذكور قبل استثناء المئونه، فإذا بلغ ذلك المقدار اخرج الخمس من الباقي بعد استثناء المئونه.

### مسأله ١٠٤: لا يعتبر في بلوغ النصاب وحده الإخراج عرفاً

فإذا أخرج دفعات متعددة- كما إذا أخرج كميته منه في يوم أو أسبوع و كميته أخرى في يوم أو أسبوع آخر و هكذا- و بلغ مجموع ما أخرج في ضمن أسبوعين أو أكثر النصاب كفي في وجوب الخمس. نعم، إذا أخرج كميته منه فصرفها ثم أخرج كميته أخرى فصرفها و هكذا فلا خمس؛ لأن كل واحد منها لم تبلغ حد النصاب، و المجموع و إن بلغ إلا أنه لا وجود له فعلاً، فالمعيار في وجوب الخمس إنما هو ببلوغ المجموع النصاب إذا كان موجوداً فعلاً، سواء كان إخراج دفعه واحده أم دفعات متعددة.

### مسأله ١٠٥: إذا اشترك جماعة في إخراج المعدن فهل يكفي بلوغ مجموع

الحصص النصاب أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا يكفي؛ لأن كل فرد من أفراد المكلف مأمور بإخراج الخمس من حصته إذا بلغت النصاب لا مطلقاً.

### مسأله ١٠٦: إن المعدن إذا كان في الأرض المملوكة بملكه خاصه فهل هو

من توابعها و ملك لملكها أو أنه ليس تابعاً لها؟

و الجواب: أنه ليس تابعاً لها و خاضعاً للأرض في مبدأ الملكيه؛ لأن مصدر علاقته الفرد بالأرض و مبدأها إنما هو عمليه الإحياء، و من الواضح أن الناتج من هذه العمليه إنما هو علاقته المحيى بالأرض فحسب، و لا يمتد أثرها إلى المعادن الموجوده فيها و غيرها من الثروات الطبيعیه التي لها كيان مستقل في مقابل الأرض، و على هذا فإذا أخرج غيره فهو له لا لمن ملك الأرض، غاية الأمر أنه لا يجوز له أن يقوم بإخراجه إذا استلزم التصرف في الأرض. نعم، يجوز له أن يقوم بذلك من طريق آخر لا يستلزم التصرف فيها، و هذا بخلاف المعادن أو

غيرها من الثروات الطبيعيه فى الأراضى المفتوحه عنوه، فإنها خاضعه للأرض فى مبدأ الملكيه، على أساس أن مبدأ ملكيه تلك الأراضى هو استيلاء المقاتلين عليها بالقهر و الغلبه، و من الواضح أن الاستيلاء عليها استيلاء على ما فيها من المعادن أو غيرها فى أعماقها، و كذلك الحال فى المعادن الموجوده فى أعماق الأراضى الموات فإنها-كالأراضى-ملك للإمام عليه السلام.

### مسأله ١٠٧: إذا شك فى بلوغ النصاب و عدمه لم يجب عليه الاختبار

و إن كان بإمكانه ذلك.

### الثالث: الكنز:

#### إشاره

و هو المال المدخور فى موضع، أرضا كان أم جدارا أم غيرهما، فإنه لو وجده، و عليه الخمس. هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضه مسكوكين بسكه المعامله، و أما فى غيرهما ففى وجوب الخمس من جهه الكنز إشكال، و الأحوط-وجوبا-إخراج خمسه فوراً بقصد الأعم من خمس الفائده أو الكنز، و يعتبر فى جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم فعلاً، سواء وجده فى دار الحرب أم فى دار الإسلام، مواتا كان حال الفتح أم عامره، أم فى خربه باد أهلها، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن، و يشترط فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، و هو أدنى مرتبه نصابى الذهب و الفضه فى وجوب الزكاه، و لا فرق فى ذلك بين إخراج دفعه واحده أو دفعات، و يكفى فى وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب قبل استثناء المئونه، و لكن إخراج الخمس منه يكون بعد استثناء المئونه و إن علم أنه لمالك محترم بالفعل، فإن كان معلوماً ردّ المال إليه، و إن كان مجهولاً-عنده جرى عليه حكم اللقطه، فإن كان ذات علامه مميزه وجب التعريف بها سنه كامله، و بعد السنه إذا لم يوجد فهو مخير بين التصديق مع الضمان و التعامل به معاملة ماله

إلى أن يجيء له طالب، فإن جاء فهو المطلوب و إلا فعليه أن يوصى به فى وصيته، و إن لم يكن ذا علامه أو أنه كان و لكن لا يمكن التعريف بها أو أنه بلا أثر و فائده، فحكمه التصدق و إن لم يعلم بوجود مالك محترم له فعلا، و إن علم بوجوده قبل مئات السنين و لكن لا- يحتمل بقائه فى قيد الحياه، و حينئذ فإن علم بوجود الوارث له فعلا، فإن كان معلوما رد المال إليه، و إن كان مجهولا فالحكم فيه كما مر، و إن لم يعلم بوجود الوارث له فعلا فهو لواجده و عليه خمسه، و بكلمه: أن هنا أربعة موضوعات:

١- الكنز.

٢- اللقطه.

٣- المجهول مالكة وصفا و عينا أو وصفا لا عينا.

٤- المعروف مالكة المفقود عينا.

### مسألة ١٠٨: الكنز عبارة عن المال المدفون فى الأرض أو الجدار أو

غير ذلك

و ليس له مالك محترم فعلا، فإذا وجدته شخص فهو له، بلا فرق بين أن يكون فى الأراضى الخربه بالأصالة أو بالعارض أو فى الأراضى المعموره طبيعيا أو بشرى أو فى الأراضى الخاضعه لمبدأ الملكيه العامه، كالأراضى المفتوحه عنوه أو الخاضعه لمبدأ الملكيه الخاصه، فعلى جميع التقادير فهو لواجده؛ لأن ملكيته مرتبطه بوجود أمرين: أحدهما وجدانه، و الآخر أن لا يكون له مالك محترم بالفعل و لو بالاستصحاب، فإذا يجب على واجده الخمس بشرطين:

الأول: أن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكه المعامله.

ص: ٥١

الثانى: أن يبلغ النصاب.

### مسألة ١٠٩: اللقطة بالمعنى الأخص عبارته عن المال الضائع غير

الحيوان،

و له مالك محترم بالفعل و مجهول عينا و وصفا، و لها أحكام خاصة، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنة كاملة شريطه توفر امور:

الأول: أن لا يكون جازما بعدم جدواه لليأس عن وجدان صاحبها.

الثانى: أن تكون ذات علامه مميزه.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور و جب عليه تعريفها طول السنه، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر، و منها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف سنة كاملة يكون مخيرا بين التصديق بها مع الضمان و بين جعلها فى عرض ماله، و يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلا فعليه أن يوصى بها فى وصيته، و منها: جواز تملكها على المشهور إذا لم تكن ذات علامه مميزه قابله للتعريف، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع. نعم، إذا وجد حيوانا فى البرارى أو الجبال أو الفلوات الخاليه من السكان و كان ممّا لا يقوى على حفظ نفسه و الامتناع من السباع، جاز له أن يأخذه بقصد التملك كالشاه و نحوها.

### مسألة ١١٠: المال المجهول مالكة إن كان مالكة معلوما عينا و مجهولا

مكانا،

فحينئذ إن أمكن الفحص عنه و جب، و إلا تصدق به، و إن كان مجهولا عينا و مكانا فالحكم أيضا كذلك.

### مسألة ١١١: المال المعروف مالكة المفقود عينا فحكمه و جوب الفحص

عنه ببذل أقصى جهده فى سبيل الوصول إليه،

فإن قدر عليه فهو المطلوب، و إلا

ص: ٥٢

فهو كسبيل ماله حتى يجيء صاحبه، وإن لم يجيء فيوصى به وإذا انقطع الأمل فحكمه التصديق.

### مسألة ١١٢: إذا وجد الكنز في الأرض المبتاعه كالبساتين أو الدار

فإن كان المشتري واثقا و مطمئنا أنه من البائع المباشر وجب أن يردّه إليه، وإن كان واثقا و متأكدا بأنه من أحد الأيادي التي مرت عليها، و حينئذ فإن علم ببقاء المالك إجمالا في قيد الحياه و لو ببقاء وارثه، ووجب عليه تعريفه لهم، فإن عرفه واحد منهم فهو له، و إلا فالمرجع القرعه، و تعيين المالك بها، و إن علم بعدم بقاء مدخره في قيد الحياه و لا يعلم بوجود الوارث له، فعندئذ إن لم يعرفه أحد هؤلاء فهو لواجده و عليه خمسه، و كذلك الحال إذا وجدّه في ملك شخص آخر كان تحت يده بإجاره أو نحوها.

### مسألة ١١٣: إذا اشترى دابه فوجد في جوفها مالا عرفه البائع

فإن لم يعرفه كان له، شريطه أن لا يعلم بأن له مالكا موجودا فعلا و لكنه مجهول، و إلا فيدخل في اللقطه و تترتب عليه أحكامها التي تقدمت، و كذا الحكم في الحيوان غير الدابه، مما كان تحت يد البائع، و أما إذا اشترى سمكه و وجد في جوفها مالا، فهو له من دون تعريف، إذا لم يعلم بأنه ملك لمالك محترم فعلا، و إلا جرى عليه ما مر من الأحكام، و لا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجرى عليه حكم الفائده و الربح.

## الرابع: الغوص:

### إشاره

ما اخرج من البحر بالغوص من الجوهر و غيره، لا مثل السمك و نحوه من الحيوان، فالأظهر وجوب الخمس فيه و إن لم تبلغ قيمته ديناراً.

### مسألة ١١٤: إذا اخرج بآله من دون غوص

فالأظهر جريان حكم



الغوص عليه.

### مسألة ١١٥: الظاهر أن الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر

بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص.

### مسألة ١١٦: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص

بل الأظهر وجوبه فيه إن اخذ من وجه الماء أو الساحل.

## الخامس: الأرض:

### إشاره

الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، فإنه يجب فيها الخمس على الأقوى، ولا فرق بين الأرض الخالية و أرض الزرع وغيرها كالبساتين، و أما إذا اشترى الدار أو الحمام أو الدكان، فهل يجب الخمس في أراضيها أو لا؟

و الجواب: أنه لا يخلو عن إشكال و إن كان الأحوط-وجوبا-الخمس، و لا يختص الحكم بالشراء بل يجرى في سائر المعاملات أو الانتقال المجاني أيضا.

### مسألة ١١٧: إذا اشترى الأرض ثم أسلم لم يسقط الخمس

و كذا إذا باعها من مسلم، فإذا اشتراها منه ثانيا وجب خمس آخر، فإن كان الخمس الأول دفعه من العين كان الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس الباقيه، و إن كان دفعه من غير العين كان الخمس الثاني خمس تمام العين. نعم، إذا كان المشتري من الشيعة جاز له التصرف فيها، من دون إخراج الخمس؛ لأن خمسها انتقل إلى ذمه البائع.

### مسألة ١١٨: يتعلق الخمس برقبه الأرض المشتراه

و يتخير الذمي بين دفع خمس العين و دفع قيمته، فلو دفع أحدهما وجب القبول، و إذا كانت الأرض مشغوله بشجره أو بناء، فإن اشتراها على أن تبقى مشغوله بما فيها بأجره أو مجانا قوم خمسها كذلك، و إن اشتراها على أن يقلع ما فيها قوّم أيضا كذلك.

ص: ٥٤

## مسألة ١١٩: إذا اشترى الذمي الأرض و شرط على المسلم البائع أن

يكون الخمس عليه،

أو أن لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وإن اشترط أن يدفع الخمس عنه صح الشرط، ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

## السادس: المال المخلوط بالحرام:

### إشاره

إذا لم يتميز، ولم يعرف مقداره، ولا صاحبه، فإن عليه أن يخرج خمسه، شريطه أن تكون نسبة احتمال الاختلاط بمقدار الخمس محفوظه بين أنحاء نسب الاحتمالات؛ إذ لو علم المالك أن نسبة الحرام إلى الحلال في المال المختلط أكثر من الخمس أو أقل منه ولا يحتمل أن تكون نسبة الاختلاط بمقدار الخمس، فلا معنى لإيجاب إخراج الخمس عليه، والأحوط صرفه بقصد الأعم من المظالم والخمس، فإن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه، سواء كان الحرام بمقدار الخمس، أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم المالك و جهل المقدار تراضياً بالصلح، وإن لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه إن رضى بالتعيين، وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى، و حينئذ إن رضى بالتعيين فهو، وإلا أجبره الحاكم عليه، وإن علم المالك و المقدار وجب دفعه إليه، و يكون التعيين بالتراضى بينهما.

## مسألة ١٢٠: إذا علم قدر المال الحرام و لم يعلم صاحبه بعينه بل علمه

في عدد محصور،

وجب التخلص من الجميع باسترضائهم، فإن لم يمكن ففي المسألة وجوه، أقربها العمل بالقرعة في تعيين المالك، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه في عدد محصور.

## مسألة ١٢١: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس

فإن علم بجنسه

ص: ٥٥

و مقداره فإن عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور، و جب استرضاء الجميع، و إن لم يمكن عمل بالقرعه، و إن كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، و الأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، و إن علم جنسه و جهل مقداره جاز له في إبراء ذمته الاقتصار على الأقل، فإن عرف المالك رده إليه، و إلا -فإن كان في عدد محصور و جب استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع إلى القرعه و إلا تصدق به عن المالك، و الأحوط -استحباباً- أن يكون بإذن الحاكم، و إن لم يعرف جنسه و كان قيمياً و كان قيمته في الذمه، فالحكم كما لو عرف جنسه، و إن لم يعرف جنسه و كان مثلياً، فإن أمكن المصالحه مع المالك تعين ذلك، و إلا فلا يبعد العمل بالقرعه بين الأجناس.

### مسألة ١٢٢: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس

فالظاهر عدم الضمان له.

### مسألة ١٢٣: إذا علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس

و جب عليه دفع الزائد أيضاً إذا لم يكن الدفع من باب الخمس، و إذا علم أنه أنقص جاز له استرداد الزائد على مقدار الحرام إذا كان باقياً، و إلا فلا شيء عليه، و أما إذا كان من باب الخمس، فالأظهر عدم و جب دفع الزائد إذا كان الحرام أكثر من الخمس، و لا استرداد الزائد إذا كان الحرام أنقص منه.

### مسألة ١٢٤: إذا كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو

الوقف العام أو الخاص

فلا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص بالتراضى معه أو التصالح أو القرعه.

### مسألة ١٢٥: إذا كان مال المالك الحلال الذي اختلط به الحرام متعلقاً

للخمس،

فلا بد حينئذ من أن تلحظ نسبة الحرام إليه باستثناء خمسه، على

ص: ٥٦

أساس أنه مال غيره فلا- يكون من ماله المختلط، و موضوع المسألة ماله الحلال الذى اختلط به الحرام لا الأعم منه و من المال المشترك بينه و بين غيره، مثال ذلك إذا كان عنده مائة دينار مثلا- مخلوطه بالحرام و علم بأن الحلال من ذلك المبلغ متعلق للخمس، و عندئذ فإذا فرضنا أن خمسة و سبعين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، فطبيعه الحال كان-خمسه و هو خمسة عشر دينارا- مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذا كان ماله المخلوط عنده خمسة و ثمانين دينارا، و على هذا فلا تظهر الثمره بين أن يخمس الحلال أو لا- ثم المال المختلط و بين العكس، فإن الواجب عليه إخراج خمس مبلغ خمسة و ثمانين دينارا بعنوان المال المختلط، سواء كان ذلك قبل تخميس الحلال أم كان بعده، و من هذا القبيل ما إذا كان عنده خمسة و سبعون دينارا مخلوطه بالحرام، و علم أن الحلال منه متعلق للخمس، و حينئذ فإذا فرضنا أن خمسين دينارا فى المثال من المال المخلوط حلال جزما، كان خمسة- و هو عشره دنانير- بما أنه مال غيره فلا يحسب من ماله المخلوط، فإذا كان ماله المخلوط بالحرام عنده خمسة و ستين دينارا لا خمسة و سبعين، و على هذا فيجب عليه إخراج خمسة سواء كان قبل تخميس المال الحلال أم كان بعده، و لا تظهر الثمره بين الطريقتين لإخراج الخمس، فعلى كلا الطريقتين يخمس مبلغ خمسة و ستين دينارا بعنوان المال المخلوط بالحرام.

### مسألة ١٢٦: إذا تصرف فى المال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسة

بالإتلاف

لم يسقط الخمس، بل يكون فى ذمته، و حينئذ أن عرف قدره دفعه إلى مستحقه، و إن تردد بين الأقل و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقل، و الأحوط- استحبابا- دفع الأكثر.

ص: ٥٧

اشاره

ما يفضل عن مؤنه سنه نفسه أو عياله من فوائد الصناعات و الزراعات و التجارات و الإجازات و حيازه المباحات،و الأقوى تعلقه بكل فائده مملوكه له كالهبه و الهديه و الجائزه و النذور و المال الموصى به و نماء الوقف الخاص أو العام و الميراث الذى لا يحتسب،أى:لا يكون ذلك بالحسبان و التصور،و هذا لا يتوقف على أن يكون الوارث جاهلا بوجود المورث له فى بلد آخر،بل يشمل ما إذا علم بوجوده فى بلده إلا- أنه ليس فى تصوره و حسابنه يوما من الأيام عاده أنه يموت و يموت معه جميع من فى طبقه متقدمه عليه و هو يظل حيا و يصل ميراثه إليه،و لكن إذا اتفق ذلك بسبب حادثه أرضيه أو سماويه و وصل ميراثه إليه كان مما لا يحتسب ففیه الخمس،و الظاهر عدم وجوب الخمس فى المهر إذا كان بقدر شئون المرأه و مكانتها،و أما إذا كان زائدا فالأظهر وجوب الخمس فى الزائد، و أما عوض الخلع فلا يبعد وجوب الخمس فيه.

مسأله ١٢٧:الأقوى إخراج خمس ما زاد عن مؤننه

مما ملكه بالخمس أو الزكاه أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

مسأله ١٢٨:إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو تعلق

بها،

و قد أداه فنمت،و زادت زياده منفصله كالولد و الثمر و اللبن و الصوف و نحوها مما كان منفصلا،أو بحكم المنفصل-عرفا- فالظاهر وجوب الخمس فى الزياده، بل الظاهر وجوبه فى الزياده المتصله أيضا،كنمو الشجر و سمن الشاه إذا كانت للزياده ماليه عرفا،و أما إذا ارتفعت قيمتها السوقيه بلا- زياده عينيه فإن كان الأصل قد اشتراه و أعدده للتجاره يتجر به و جب الخمس فى الارتفاع المذكور، و إن لم يكن قد اشتراه،كما إذا ورث من أبيه بستانا قيمته مائه دينار فزادت

قيمته، و باعه بمائتي دينار لم يجب الخمس في المائة الزائده، و إن كان قد اشتراه لا للتجاره بل للاقتناء و الحفاظ على العين، كما إذا اشترى دارا مثلا بغرض الانتفاع من إيجارها مع الحفاظ على عينها فزادت قيمته، فهل يجب الخمس في زياده قيمه أو لا؟

و الجواب: لا يبعد عدم الوجوب. و لتوضيح ذلك نذكر- فيما يلي- عددا من الصور:

الصورة الاولى: رجل يقوم بالتجار و الاكتساب، سواء كان بالبيع و الشراء أم بالتصدير و الاستيراد أم بإنشاء معمل صناعى استنتاجى أو استخراجى، و لهذه الصور حالات:

الاولى: أن يكون اتجاره بالأموال التى لم تمر عليها سنه عنده، ففي هذه الحاله يجب عليه تخميس جميع ما عنده من الأموال و الأرباح بقيمتها الحاليه فى آخر السنه.

الثانيه: أن يكون بالأموال التى مرت عليها سنه كامله عنده بدون أن يخرج خمسها، كما إذا كان رأس ماله غير مخمس، ففي هذه الحاله يجب عليه تخميس جميع ما عنده من رؤوس الأموال فورا، و أما الأرباح- و منها ارتفاع القيمه- ففي آخر السنه.

الثالثه: أن يكون بالأموال المخمسه عنده، ففي هذه الحاله يجب عليه خمس الأرباح فى نهايه السنه، منها ارتفاع قيمه الأموال و البدائل الموجوده عنده فعلا و استثناء رأس المال.

الرابعه: أن يكون رأس ماله مركبا من الأموال المخمسه و غير المخمسه،

ففى هذه الحالة إن علم النسبه فهو المطلوب و إن لم يعلم فعليه خمس المتيقن، أما فى المشكوك فإن كان أمره مرددا بين مال غير متعلق للخمس من الأول كالمال الموروث أو المئونه التى استغنى الإنسان عنها و جعلها رأس مال، و بين مال متعلق للخمس، فالظاهر أنه لا شىء عليه، و إن كان الأولى و الأجدد المصالحة مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس، و إن كان أمره مرددا بين مال متعلق للخمس و لكنه أخرج خمسه قبل أن يجعله رأس المال، و بين مال متعلق له و لم يخرج خمسه، فالظاهر و جوب خمسه عليه على أساس الاستصحاب و لا تصل النوبه إلى المصالحة.

الصوره الثانيه: رجل اشترى مالا لا بقصد الاتجار و الاكتساب به، بل يقصد الاقتناء و الحفاظ على عين المال للانتفاع بها فعلا أو فى المستقبل، كما إذا اشترى دارا للاستفاده من منافعها أو اشترى أرضا بغايه الانتفاع منها فى المستقبل بجعلها دارا أو دكانا أو ما شاكل ذلك، و لهذه الصوره أيضا حالات:

الأولى: أنه اشترى ذلك المال بثمان لم تمر عليه سنه عنده، ففى هذه الحالة يكون المال المذكور من فوائد سنته، فيجب عليه خمسه فى نهايه السنه بقيمته الفعلية.

الثانيه: أنه اشترى بثمان متعلق للخمس، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يؤدى خمس الثمن وقت الشراء دون المال المشتري، و إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل الزيادة من الفوائد فيجب خمسهها أو لا؟

و الجواب: أن صدق الفائدة عليها عرفا لا يخلو عن إجمال و لا يبعد عدمه، فلا يجب خمسهها و إن كان الاحتياط فى محله.

الثالثه: أنه اشترى بثمان مخمس، ففى هذه الحالة لا يجب عليه شىء لا

خمس الثمن لأنه مخمس و لا خمس المثلث لأنه ليس من فوائد السنه، و أما إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل فيها الخمس أو لا؟ و قد مر أنه لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

الصورة الثالثة: رجل ملك مالا لا بالبيع و الشراء بل بالإرث، و لهذه الصورة حالتان:

الأولى: أنه لا خمس فيه، و لكن إذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت فهل في تلك الزيادة خمس أو لا؟

و الجواب: أنه لا خمس فيها.

الثانية: أنه إذا باعه بتلك الزيادة فهل هي داخله في الفائدة و فيها الخمس أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا يصدق عليها الفائدة عرفا و لا خمس فيها؛ لأنه مما ورثه من أبيه و باعه بكذا مبلغا و لا يقال: أنه استفاد منه كذا مقدارا.

الصورة الرابعة: إنسان ملك مالا بالهبه أو الحيازة، و هذا المال تاره لا يكون متعلقا للخمس من الأول كما إذا ملكه قبل البلوغ، و أخرى يكون متعلقا للخمس و أدى خمسه من نفس المال، و على كلا التقديرين فإذا زادت قيمته السوقية و ارتفعت بعد البلوغ في الفرض الأول و بعد إخراج خمسه في الفرض الثاني و باعه بتلك الزيادة فهل فيها الخمس أو لا؟

و الجواب: الأظهر أنه لا خمس فيها؛ لعدم صدق الفائدة عليها عرفا. نعم، لو كان المال الموهوب متعلقا للخمس، فإذا أدى خمسه من مال آخر ملك خمسه، و حينئذ فإذا زادت قيمته و ارتفعت و باعه بتلك الزيادة كانت الزيادة بالنسبة إلى



خمسه فائده. باعتبار أنها زياده على ما بذل من المال عوضا عنه، و أما الزيادة بالنسبه إلى أربعة أخماسه فلا تكون فائده، و من هذا القبيل ما إذا استغنى الإنسان عما هو مؤونه له كالدار مثلا و بعد الاستغناء زادت قيمته السوقية و ارتفعت و باعه بتلك الزيادة، لم تصدق عليها أنها فائده جديده عرفا دخلت في ملكه لكي يجب عليه خمسها، و من هنا إذا نقصت قيمتها فلا يقال إنه خس.

### مسألة ١٢٩: الذين يملكون الأغنام يجب عليهم إخراج خمس نماءاتها في

آخر السنه،

بلا فرق بين النماءات المتصله كالسمن، و المنفصله كالصوف و اللبن و السخال المتولده منها بعد استثناء ما يصرف منها طيله السنه في مؤنتهم، و إذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنه و بقى مقدار من ثمنه، و يجب إخراج خمسه أيضا، و كذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنه يجب تخميس ما يتولد منها، إذا كان باقيا في آخر السنه بنفسه أو ثمنه، هذا إذا كان أصل الأغنام مخمسه، كما إذا كانت إرثا أو مشتراه بثمن مخمس، و إلا يجب عليهم تخميسها أو تخميس أثمانها أيضا.

### مسألة ١٣٠: إذا عمر بستانا و غرس فيه نخلا و شجرا للانتفاع بثمره لم

يجب إخراج خمس،

إذا صرف في تعميره و شراء نخيله و أشجاره مالا- لم يتعلق به الخمس كالموروث، أو مالا- قد أخرج خمس كأرباح السنه السابقه، أو مالا- فيه الخمس و لم يخرج خمس. نعم، يجب عليه إخراج خمس هذا المال نفسه، كما أنه يجب عليه خمس الزيادة العينيه فيما غرسه من النخيل و الأشجار في نهايه السنه على جميع فروض المسأله، بلا فرق بين أن يكون غرس الأشجار و النخيل بغايه الاستفاده من منافعها كأغصانها و أثمارها و غيرهما؛ لإشباع حاجاته الذاتيه حسب شؤونه و مكانته أو بغايه الاتجار و التداول بها أصولا و فروعا لخلق منفعه جديده. نعم، يفترق الأول عن الثاني في نقطتين:

ص: ٦٢

الأولى: أن الغرض من غرس الأشجار و النخيل إن كان الاتجار و التداول بها بقصد خلق فائده جديده تعلق الخمس بارتفاع قيمتها أيضا، بينما إذا كان الغرض منه الاستفاده الشخصيه من منافعها فحسب، فلا خمس فيه إلا إذا باعها بتلك الزيادة، فعندئذ تدخل الزيادة في فائده السنه الثانيه، أنه يجب على الأول إخراج خمس زيادتها العينيه المتصله و المنفصله في نهايه كل سنه ما دامت تزيد كذلك، بينما يجب إخراج خمسها على الثاني إلى أن بلغت حد الإثمار و الانتفاع بها، فإذا بلغت إلى هذا الحد أصبحت من المئونه فعلا، فإذا نمت و زادت بعد ذلك كانت الزيادة في أعيان المئونه و لا خمس فيها.

و أما إذا صرف في تعمير البستان و تشجيريه من ربح أثناء السنه، فيجب عليه إخراج خمس نفس ما عمره في البستان و ما شجره فيه في نهايه السنه بالقيمه الحاليه، و كذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنه الثانيه، و إن كان أصله من الشجر الم خمس ثمنه، مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه و يغرسه، و كذا إذا نبت جديدا لا بفعله، كالفسيل و غيره إذا كان له مالیه.

و بالجملة: كل ما يحدث جديدا من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمس في آخر السنه بعد استثناء المئونه. نعم، إذا باعه بأكثر مما صرفه عليه من ثمن الفسيل، و اجره الفلاح و غير ذلك و جب الخمس في الزائد، و يكون الزائد من أرباح سنه البيع، و أما إذا كان تعميره بقصد التجاره بنفس البستان، و جب الخمس في ارتفاع قيمه الحاصل في آخر السنه و إن لم يبعه كما عرفت.

### مسأله ١٣١: إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنه

و لم يبعها غفله أو طلبا للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة. نعم، إذا بقيت الزيادة إلى آخر

السنة و استقر وجوب الخمس فيها و لم يبعها عمدا و من دون عذر و لم يخرج خمسها، و بعد ذلك نقصت قيمتها، فيضمن خمس النقص على الأظهر؛ باعتبار أن ذلك مستند إلى تقصيره.

### مسألة ١٣٢: المستثناه من خمس الأرباح و الفوائد التي تحصل للإنسان

أثناء السنة من التجاره و غيرها المئونه و هي متمثله في أمرين:

أحدهما: مئونه تحصيل الأرباح و الفوائد طيله السنة.

و الآخر: مئونه سنته.

و المراد من مئونه التحصيل كل ما يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الفوائد و الأرباح، كمصارف تصدير البضائع أو استيرادها إلى بلاد أخرى، و اجره النقل و الانتقال، و الدلال، و الكاتب و الحارس و الصانع و الدكان و ضرائب الدوله و غير ذلك، فإن جميع هذه المصارف يخرج طوال فتره السنة من الأرباح و الفوائد، و إخراج الخمس من الباقي، و من هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع و المعامل و السيارات و آلات الصنائه و الطبابه و الخياطه و الزراعه و غير ذلك، فإن كل ما يرد على تلك الأموال من النقص بسبب استعمالها أثناء السنة يتدارك من الربح. مثلا إذا اشترى سياره بعشرين ألف دينار و آجرها سنه بأربعه آلاف دينار، و نقصت قيمه السياره نهايه السنة من جهه الاستعمال و وصلت إلى ثمانيه عشر ألف دينار، لم يجب الخمس إلا- في الألفين، و الألفان الباقيان من المئونه، و المراد من مئونه السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها كل ما يصرفه الإنسان في معاش نفسه و عياله على النحو اللائق بحاله و في صدقاته و زيارته و هداياه و جوائزه المناسبه لمقامه و ضيافه أضيافه اللائقه بمكاته و شأنه و وفاء حقوقه اللازمه عليه بنذر أو كفاره

أو أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأ، أو فيما يحتاج إليه من دابه و جاريه، و كتب و أثاث، و في تزويج أولاده و ختانهم و غير ذلك، فمؤونه كل إنسان طوال السنه مصرفه الاعتيادي حسب ما تتطلب مكانته و شأنه في كل الجهات الداخليه و الخارجيّه، بلا فرق بين أن يكون الصرف فيها على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الإباحه أو الكراهه، ثم إن المراد من المؤونه المستثناه من خمس الفائده و الربح ليس مقدار مؤونه الشخص بحسب حاله و مقامه و إن لم يصرفه طوال السنه، بل المراد منها ما يصرفه فعلاً طيله السنه، و أما لو صرف منها أقل مما يتطلب شأنه و مكانته و قتر على نفسه و عياله و سائر جهاته، فيكون المستثنى المقدار المصروف و هو الأقل، و يجب عليه إخراج الخمس من الباقي، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقتة أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونه، و أيضاً لا بدّ أن يكون الصرف على النحو اللائق بمقامه، فإن زاد عليه و جب خمس الزائد، و إذا كان المصرف سفها و تبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف، بل يجب فيه الخمس، و الظاهر أن المصرف إذا كان راجحاً شرعاً لم يجب فيه الخمس و إن كان غير متعارف، كمن يتصدى لذلك و لا تتطلبه مكانته الماليه، و ذلك كتأسيس مسجد أو مدرسه دينيه أو الإنفاق على الضيوف بأكثر مما هو مقتضى شأنه.

### مسأله ١٣٣: مبدأ السنه من حين ظهور الربح و الفائده

بلا فرق في ذلك بين ربح التجاره و الصناعه و المهنة و الحرفه و غير ذلك، و تستثنى مؤونه السنه من الربح من حين وجوده و ظهوره فإن لكل ربح سنه تخصه، و من الجائز أن يجعل الإنسان لنفسه رأس سنه تسهيلاً لأمره، فيحسب مجموع وارداته من مختلف أنواع التكسب من التجاره و الزراعه و الصناعه و المهنة و غيرها في آخر السنه و يخمس ما زاد على مؤونته، كما يجوز له أن يجعل لكل نوع بخصوصه رأس سنه،

فيخمس ما زاد عن مئونه في نهايه تلك السنه.

### مسأله ١٣٤: قد تسأل: أن من حصل على مال بهبه أو كسب و أراد أن

يجعله رأس مال للتجاره أو الصنعه أو المهنة

قبل أن تنتهي سنته بغرض الإعاشه من أرباحه و فوائده فهل هو مستثنى من الخمس أو لا؟

و الجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان هناك شخص تتطلب مكانته الاجتماعيه و شأنه وجود رأس مال له يقوم بالتجار به و يعيش من أرباحه و فوائده بما يليق بمقامه، على أساس أن اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع لا يليق به و مهانه له، فهو يعتبر مئونه له و مستثنى من الخمس، و إذا كان هنالك شخص لا تتطلب مكانته ذلك و لم يكن اشتغاله كعامل مضاربه أو بناء أو صانع مهانه له فلا يعتبر مئونه له، و عليه فلا يستثنى من الخمس، و ضابط ذلك: أن من تتطلب مكانته الاجتماعيه وجود رأس مال له للتجار و الاكتساب به لإشباع حاجياته اللائقه بحاله، على أساس أن اكتسابه كصانع أو عامل لإشباع حاجاته لا يليق بمكانته، ففي هذه الحاله يعتبر رأس المال من مئونه كسائر مئونه من المسكن و الملبس و المأكّل و المشرب و المركب و غير ذلك و لا خمس فيه. هذا من دون فرق بين أن يكون بمقدار مئونه سنته أو أكثر أو أقل، و من لا تتطلب مكانته الاجتماعيه ذلك، فلا يعتبر من مئونه بل عليه أن يخرج خمسه في نهايه السنه، و كذلك أصحاب المهن كالطبيب و نحوه، فإن الوسائل و الأدوات التي تتوقف ممارسه المهنة عليها بمثابة رأس المال له و تعتبر من مئونه، على أساس أن ممارسته العمل كعامل مضارب أو صانع أو حارس مهانه له، و على هذا فإذا كان توفيرها من أرباح السنه و فوائدها، فلا يجب عليه خمسها في آخر السنه.

و نذكر مثالين لذلك:

الأول:طبيب عنده مال من أرباح سنته كهديه أو جائزه أو نحوها، و يصرف ذلك المال فى شراء الوسائل و الأدوات الطبيه و أجره المكتب و الحارس و غير ذلك بغرض ممارسه مهنته كطبيب،و صرف ما يحصل منها فى مئونه اللائقه بحاله،على أساس أن عمله كصانع أو عامل لا- يلىق بشأنه و مكاتته،و ليست لديه موارد اخرى كالتجاره أو نحوها،ففى هذه الحاله لا يجب عليه إخراج الخمس من تلك الوسائل و الأدوات و غيرها فى نهايه السنه،لأنها تعتبر مئونه له فلا خمس فيها.

الثانى:خياط يكون فى أمس الحاجه إلى توفير الوسائل و الأدوات الخياطيه لممارسه مهنته كخياط لإشباع حاجاته المناسبه لمقامه،على أساس أن عمله كصانع خياط لا يناسب شأنه و لا يلىق بمكاتته،و فى هذه الحاله إذا كان عنده مال من أرباح السنه و كان كافيا لتوفير الوسائل و الأدوات الخياطيه له، فإنه إذا اشترى به تلك الوسائل و الأدوات و مارس مهنته بها،و يصرف ما يحصل منها فى مئونه فلا- خمس فيها،و قد تسأل:أن من كان بحاجه إلى رأس مال إما للتجاره به أو لممارسه مهنته كطبيب مثلا،فإن كان ما نتج منه و حصل بقدر مئونه السنويه اللائقه بحاله فلا خمس فيه كما مر،و إن كان أزيد منه بمعنى:أنه يقصد من وراء ذلك خلق منفعه جديده زائدا على ما يصرف فى مئونه،فعندئذ هل يخمس رأس المال أو لا؟

و الجواب:أنه يخمس بالنسبه كما يخمس الزائد من الربح.نعم،إذا لم يكن بحاجه إلى جعل ما عنده من الربح و الفائده رأس مال له،على أساس أنه يعيش بما يناسب مقامه من دون ذلك فلا يكون مستثنى من الخمس.

ص:٦٧

### مسألة ١٣٥: كل ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من

الأرباح

كما مر، و لا- يفرق في ذلك بين حصول الربح في سنة الصرف و حصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالا- في سبيل إخراج معدن، استثنى ذلك منه بعد إخرجه، و لو كان الإخراج بعد مضي سنة أو أكثر، فكذلك لو صرف مالا في سبيل حصول الربح في سنته، و من ذلك النقص الوارد على المصانع و السيارات و آلات المصانع و غير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح و الفائده كما مر.

### مسألة ١٣٦: لا فرق في مؤونه السنه بين ما يصرف عينه مثل المأكول

و المشروب، و ما ينتفع به- مع بقاء عينه

مثل الدار و الفرش و الأواني و نحوها من الآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح و إن بقيت للسنين الآتية. نعم، إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب فلا يجوز استثناء قيمته من الربح، بل حاله حال من لم يكن محتاجا إليها.

### مسألة ١٣٧: يجوز إخراج المؤونه من الربح

و إن كان له مال غير مال التجاره، فلا يجب إخراجها من ذلك المال، و لا التوزيع عليهما.

### مسألة ١٣٨: إذا زاد ما اشتراه للمؤونه من الحنطه و الشعير و السمن

و السكر و غيرها،

وجب عليه إخراج خمسه، أما المؤن التي يحتاج إليها- مع بقاء عينها- إذا استغنى عنها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، سواء كان الاستغناء عنها بعد السنه- كما في حلى النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب- أم كان الاستغناء عنها في أثناء السنه كالثياب التي لبسها شهرا أو شهرين ثم استغنى عنها، أو الدار التي اشتراها بربح أثناء السنه و سكن فيها سته أشهر مثلا ثم استغنى عنها و هكذا.

### مسألة ١٣٩: إذا كانت الأعيان المصروفه في مؤونه السنه

كالسكر و الطحين

ص: ٦٨

و التمن و غيرها،قد اشترها من ماله الم خمس فزادت قيمتها حين الاستهلاك فى أثناء السنه،لم يجر له استثناء قيمه زمان الاستهلاك،بل يستثنى قيمه الشراء،كما إذا اشترى تلك الأعيان لمؤنه السنه بثمان متعلق للخمس،فزادت قيمته بعد الشراء و ارتفعت قبل استعمالها و صرفها،فإن الواجب عليه إخراج خمس الثمن فحسب دون قيمه زمن الاستعمال.

#### **مسألة ١٤٠: ما يدخره من المؤمن كالحنطه و الدهن و نحو ذلك إذا بقى منه**

شئ الى السنه الثانيه و كان أصله مخمسا

فإذا زادت قيمته لم يجب خمس الزيادة، كما أنه لو نقصت قيمته لم يجبر النقص من الربح.

#### **مسألة ١٤١: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتيين الاستغناء عنه**

وجب إخراج خمسه،و كذا إذا اشترى عالما بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده و الجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه و البساتين و الدور التى يقصد من وراء ذلك الاستفاده بنمائها،فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها،بل قيمتها و إن كانت أقل منه،و كذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمه،ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه باعتبار أنها الفائده.

#### **مسألة ١٤٢: من جملة المؤمن مصارف الحج واجبا كان أو مستحباً**

و إذا استطاع فى أثناء السنه من الربح و لم يحج-و لو عصيانا-وجب خمس ذلك المقدار من الربح و لم يستثن له،و إذا حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده،وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه،فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراج الخمس و جب الحج و إلا-فلا-أما الربح المتمم للاستطاعه فى سنه الحج فلا خمس فيه.نعم،إذا لم يحج-و لو عصيانا-وجب إخراج خمسه.

#### **مسألة ١٤٣: إذا حصل لديه أرباح تدريجيه**

فاشترى فى السنه الاولى



عرصه لبناء دار له، و في الثانيه خشبا و حديدا، و في الثالثه آجرا مثلا و هكذا، فهل يكون ما اشتراه في السنين السابقه من المؤن المستثناه من الخمس أو لا؟ و الجواب: أن مكانه الشخص و شأنه لدى الناس إذا اقتضت أن تكون له دار يسكن فيها، على أساس أن سكنه في دار وقف أو إجاره لا يليق بمكانته و مقامه، و في نفس الوقت هو لا يتمكن من بناء دار إلا بهذه الطريقه التدريجي، فهو من مؤننه و لا- خمس فيه، و أما إذا لم تقتض مكانته ذلك فلا يكون ما اشتراه في السنين السابقه من المؤن له المستثناه من الخمس بل عليه إخراج خمسه.

#### **مسأله ١٤٤: إذا آجر نفسه سنين كانت الاجره الواقعه بإزاء عمله في سنه**

الإجاره من أرباح تلك السنه،

و ما يقع بإزاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين، بمعنى أن الاجره الواقعه بإزاء العمل في كل سنه من أرباح تلك السنه، و أما إذا باع ثمره بستانه سنين كان كل الثمن من أرباح سنه البيع، باستثناء ما يجبر به النقص الوارد على ماليه البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه في المده الباقية بعد انتهاء السنه، مثلا: إذا كان له بستان يساوي عشره آلاف دينار، فباع ثمرته عشره سنين بأربعه آلاف دينار، و صرف منها في مؤننه ألف دينار، فكان الباقي له عند انتهاء السنه ثلاثه آلاف دينار، لم يجب الخمس في تمام الثلاثه، بل لا بدّ من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على ماليه البستان، من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين، فإذا فرضنا أنه لا- يساوي كذلك بأزيد من ثمانيه آلاف دينار، لم يجب الخمس إلا في ألف دينار فقط، و بذل يظهر الحال فيما إذا آجر داره- مثلا- سنين متعدده.

#### **مسأله ١٤٥: إذا دفع من السهمين أو أحدهما ثم بعد تمام الحول حسب**

موجوداته ليخرج خمسها،

فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه، فعليه أن

ص: ٧٠

يضم المدفوع إلى الأرباح الموجوده و حسب المجموع و أخرج خمسه،مثال ذلك:إذا دفع خمسا من فائده أثناء السنه ألف دينار مثلا،ثم بعد نهايه السنه يحسب الفائده،فإذا بقت منها تسعه آلاف دينار،فوظيفته أن يضم ما دفعه خمسا في أثناء السنه و هو الألف إلى الفائده الباقيه عنده بعد انتهائها و هى تسعه آلاف دينار فيصير المجموع عشره آلاف دينار،و يكون خمسه ألفين و قد أدى الألف منهما و بقى ألف آخر،و لا يجوز أن يحسب خمس تسعه آلاف دينار-و هو الألف و ثمانمائه دينار-و يستثنى منه ما دفعه-و هو الألف- و يعطى الباقي و هو ثمانمائه.

### مسأله ١٤٦:الدين على نوعين:

أحدهما:أن لا يكون له ما يزاء فى الخارج.

ثانيهما:يكون له ما يزاء فيه،كما إذا استدان مبلغا و اشترى به قطعه أرض أو دار أو غيرها،و هى موجوده عنده فعلا أو اشتراها فى الذمه.

أما النوع الأول فيكون أدائه من المئونه،و لا فرق فيه بين أن يكون الدين فى سنه الربح أو قبلها للمئونه أم لغيرها،تمكن من أدائه قبل ذلك أم لا.

و كذلك لا فرق بين الدين العرفى و الدين الشرعى كالخمس و الزكاه و النذور و الكفارات و اروش الجنايات و قيم المتلفات و شروط المعاملات،فإنه إن أداها من الفائده فى سنتها لم يجب الخمس فيها،و إلا وجب الخمس،و قد تسأل:أن الدين إذا كان للمئونه بعد ظهور الربح،فهل يستثنى من الفائده فى نهايه السنه أو لا؟  
و الجواب:أن الاستثناء لا يخلو عن إشكال،و الأحوط إخراج الخمس

و أما النوع الثانى فإن كان الدين مقارنا لظهور الفائده أو متأخرا عنه، و حينئذ فإن أداه من تلك الفائده، انتقل خمسها إلى ما يازائه من الأعيان الخارجيه و تصبح تلك الأعيان من فائده السنه، فيجب خمسها بقيمتها الفعلية فى نهايه السنه، سواء زادت قيمتها أم نقصت، و إن كان متقدما على ظهورها لم يجز أن يؤديه من تلك الفائده المتأخره إلا بعد إخراج خمسها، على أساس أن نفس الأعيان المذكوره ليست من المئونه لكى يعتبر أداء ثمنها و لو من الربح المتأخر مئونه، و لا أداء قيمتها من ربح هذه السنه.

### مسأله ١٤٧: إذا اتجر برأس ماله مرارا متعده فى السنه فخير فى بعض

تلك المعاملات فى وقت، و ربح فى آخر،

فإن كان الخسران بعد الربح أو مقارنا له يجبر الخسران بالربح على الأقوى، فإن تساوى الخسران و الربح فلا خمس، و إن زاد الربح و جب الخمس فى الزيادة، و إن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه و صار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه. و أما إذا كان الربح بعد الخسران فالأقوى عدم الجبر، و هل يجرى الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعده، كما إذا اشترى ببعضه حنطه، و ببعضه سمنا، فخير فى أحدهما و ربح فى الآخر أو لا؟

و الجواب: أنه لا- يجرى على الأ-ظهر أو لا- أقل من الاحتياط فى المسأله، و كذلك الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال بتلف سماوى و إن كان بعد ظهور الربح أو صرف منه فى نفقاته و مئونه، و من ذلك ما إذا أنفق من ماله غير مال التجاره فى مئونه و إن كان بعد حصول الربح، و كذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا باع بعضها لمئونه، أو مات بعضها أو سرق، فلا يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل

له قبل ذلك على الأظهر، أو لا أقل من الاحتياط، و عليه فلا يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمه السخال المتولده التي هي من فائده السنه على الأقرب، و إن كان النقص بعد تولدها.

#### مسألة ١٤٨: إذا كان له نوعان من التكسب كالتجاره و الزراعه

فربح في أحدهما و خسر في الآخر، ففي جبر الخساره بالربح إشكال بل منع، و الأقوى عدم الجبر.

#### مسألة ١٤٩: إذا تلف بعض أمواله مما ليس من مال التكسب و لا من

مئونه

فلا يجبر.

#### مسألة ١٥٠: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله -مما هو من

مئونه

-كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها و نحو ذلك، ففي الجبر من الربح إشكال، و الأظهر عدم الجبر. نعم، يجوز له تعمیر داره و شراء مثل ما تلف من المؤون أثناء سنه الربح، و يكون ذلك من التصرف في المئونه المستثناه من الخمس.

#### مسألة ١٥١: لو اشترى ما فيه ربح يبيع الخيار فصار البيع لازما

فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس بعد تعلقه و تنجزه. نعم، إذا كان من شأنه أن يقيه -كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن- فلا خمس من جهه أنه لا يصدق عليه الفائده عرفا.

#### مسألة ١٥٢: إذا أتلّف المالك أو غيره المال ضمن المتلف الخمس و رجع

عليه الحاكم،

و كذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره و فاء لدين أو هبه أو عوضا لمعامله، فإنه ضامن للخمس، و يرجع الحاكم عليه، و لا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمنا، و إذا كان ربحه حبا فبذره فصار زرعاً، و جب

ص: ٧٣

خمس الحب لا- خمس الزرع، وإذا كان بيضا فصار دجاجا، ووجب عليه خمس البيض لا خمس الدجاج، وإذا كان ربحه أغصانا فغرسها فصارت شجرا، ووجب عليه خمس الشجر لا- خمس الغصن، فالتحول إذا كان من قبيل التولد ووجب خمس الأول، على أساس أن ما هو موجود فعلا لم يكن متعلقا للخمس، وما كان متعلقا للخمس - هو الموجود الأول - قد تلف، فضمن خمسه، وإذا كان من قبيل النمو ووجب خمس الثاني؛ باعتبار أن متعلق الخمس باق بعينه و الاختلاف إنما هو في الصفات.

### **مسألة ١٥٣: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر**

مما وجب عليه،

لم يجوز له احتساب الزائد عوضا عما يجب عليه في السنة التالية.

نعم، يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال.

### **مسألة ١٥٤: إذا جاء رأس الحول و كان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون**

بعض،

فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته، و يخمس بعد إخراج المؤن، و ما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقه. نعم، إذا كان له أصل موجود له قيمه اخرج خمسه في آخر السنه، و الفرع يكون من أرباح السنه اللاحقه، مثلا في رأس سنته كان بعض الزرع له سنبل، و بعضه قصيل لا سنبل له ووجب عليه إخراج خمس جميع الزرع مما له سنبل فعلا و ما لا سنبل له، و إذا ظهر سنبله في السنه الثانيه كان من أرباحها، لا من أرباح السنه السابقه.

### **مسألة ١٥٥: إذا كان الغوص و إخراج المعدن مكسبا كفاه إخراج خمسهما**

و لا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب.

### **مسألة ١٥٦: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج**

ص: ٧٤

و كذا إذا لم يعمل بها الزوج و زادت فوائدها على مؤنتها، بل و كذا الحكم إذا لم تكسب، و كانت لها فوائد من زوجها أو غيره، فإنه يجب عليها في آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال. و بالجملة يجب على كل مكلف أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنه من أرباح مكاسبه و غيرها قليلا كان أم كثيرا، و يخرج خمسه كاسبا كان أم غير كاسب.

### مسأله ١٥٧: الظاهر اشتراط البلوغ في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به

الخمس

من أرباح المكاسب و الكنز، و الغوص، و المعدن و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، فلا يجب الخمس في مال الصبي على الولي و لا- عليه بعد البلوغ غير الحلال المختلط بالحرام، فإنه يجب على الولي إخراج الخمس منه، و إن لم يخرج فيجب عليه الإخراج بعد البلوغ، و أما العقل فاعتباره لا يخلو عن إشكال و لا يبعد ثبوت الخمس في مال المجنون، و حينئذ فإن كان له ولي فهو يقوم بإخراج خمس ماله، و إلا فالحاكم الشرعي.

### مسأله ١٥٨: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المئونه فارتفعت

قيمه،

كان اللازم إخراج خمسه عينا أو قيمه، فإن المال حينئذ بنفسه من الأرباح، و أما إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته و وجوب الخمس في ثمنه، فإن كانت المعامله شخصيه و جب تخميس ذلك المال أيضا عينا أو قيمه، و أما إذا كان الشراء في الذمه- كما هو الغالب- و كان الوفاء به من الربح غير المخمس، فلا يجب عليه إلا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به، و لا يجب الخمس في ارتفاع قيمته ما لم يبعه، و إذا علم أنه أدى الثمن من ربح لم يخمسه، و لكنه شك في أنه كان أثناء السنه ليجب الخمس في ارتفاع قيمه أيضا، أو كان بعد انتهائها لثلا يجب الخمس إلا بمقدار الثمن فقط، فالأحوط- لو لم يكن أظهر- وجوب الخمس في ارتفاع القيمه

ص: ٧٥

**مسألة ١٥٩: من لا يحاسب نفسه سنين متماديه**

أما غفله أو تماهلا- و تسامحا أو عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى، ثم انتبه إلى حاله أو بنى على أن يحاسب نفسه فى كل ما مضى من السنين السابقه فما ذا يصنع؟ و الجواب: أنه يقسم أمواله إلى مجموعتين:

الاولى: الأموال التى تكون مئونه له فعلا أو كانت مئونه كالمسكن و الملبس و المركب و المأكل و المشرب و غيرها، أى: كل ما تتطلب حاجياته بحسب مكانته و شأنه، ففى هذه المجموعه من الأموال إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التى لم تمر عليه سنه كامله فلا- خمس فيها و لا شىء عليه، و إن علم بأنه اشتراها بالأرباح التى مرت عليها سنه، فعليه خمس أثمانها وقت الشراء، أو علم بأنه اشترى داره مثلا فى سنه لم يكن عنده ربح فى هذه السنه، أو كان و لكنه لا يزيد على مصارفه اليوميه، ففى مثل ذلك يجب عليه خمس ثمن الدار فى وقت الشراء، و إن علم بالزيادة فيه و لكن علم أن الزيادة أقل من ثمن الدار، و جب عليه حينئذ إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلا إذا اشترى دارا لسكناه بعشره آلاف دينار، و كان يعلم بأن ربحه فى سنه الشراء يزيد على مصارفه اليوميه بمقدار أربعة آلاف دينار، و جب إخراج خمس سته آلاف دينار، و كذا إذا اشترى أثاثا للبيت و غيرها مما تتطلب حاجياته اللائقه بحاله بخمسه آلاف دينار مثلا، و قد ربح من تجارته فى هذه السنه زائدا على مئونه اليوميه ألفى دينار، و جب إخراج خمس ثلاثه آلاف دينار، و إذا علم أنه لم يربح فى بعض السنين اصلا حتى بمقدار مصارفه اليوميه و أنه كان يصرف من أرباح السنين السابقه، و جب عليه إخراج خمس ثمن مصارفه، و أما إذا لم يعلم بالحال أى: أنها جميعا مشتراه من أرباح السنه أو جميعا مشتراه من أرباح السنين السابقه، فالأظهر عدم وجوب الخمس عليه و إن كان الأولى و الأجدر به أن يصلح الحاكم الشرعى بنصف الخمس، و إذا

علم بالحال بالنسبه إلى بعض هذه المجموعه دون بعضها الآخر، فإن ما علم حاله ترتب عليه حكمه، و ما لم يعلم حاله فالأحوط الأولى المصالحه مع الحاكم الشرعى بدفع نصف الخمس و ان كان الأقوى عدم وجوب شىء عليه.

نعم، إذا علم إجمالاً بأن بعض هذه المجموعه قد اشتراه بأرباح قد مرت عليها سنه و لكنه لا يعلم مقداره و أنه نصف المجموعه أو أكثر أو أقل، و يجب حينئذ المصالحه مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس.

الثانيه: الأموال التي تكون زائده على متطلبات حياته اليوميه من النقود و العقارات و غيرهما، و في هذه المجموعه من الأموال يجب عليه خمس كل النقود الموجوده عنده فعلاً، و أما غيرها فإن كانت من أموال التجاره و هو يتجر بها بلون من ألوانها، و يجب عليه إخراج خمسها بقيمتها الفعلية، و إن لم تكن من أموال التجاره، فإن علم أنه اشتراها بالأرباح التي مرّت عليها السنه، و يجب عليه خمس أثمانها وقت الشراء فقط دون ارتفاع قيمتها و إن كان أولى و أحوط، و إن لم يعلم بذلك -سواء أ كان عالماً بشرائها بأرباح السنه أم لا- و يجب خمسها بقيمتها الفعلية، كما أنه إذا كان يعلم بأن قسماً من تلك الأموال من أرباح و فوائد السنه الحاليه، لم يجب عليه إخراج خمسه إلا- في آخر السنه و إن كان إخراجة أحوط و أجدر، و لا سيما إذا علم بأنه يبقى إلى نهايه السنه.

بقي هنا حالتان:

الأولى: أنه يعلم في طول هذه الفتره و السنين بصرف الأرباح و الفوائد في معاش نفسه و عائلته اللائق بحاله من المأكل و المشرب و الملبس و المسكن، و في صدقاته و زيارته و جوائزه و هداياه و ضيافته ضيوفه و ختان أولاده و تزويجهم و غيرها، مما يتفق للإنسان في فتره حياته كالوفاء بالحقوق الواجبه عليه بنذر أو كفاره أو أرش جنايه أو أداء دين و ما شاكل ذلك، و في هذه الحاله فمره كان يعلم بأنه في كل سنه من هذه السنين قد صرف في حاجياته تلك من الأرباح التي لم تمر



عليها سنه، و أخرى يعلم بأنه فى كل سنه من تلك السنين قد صرف فيها من الأرباح التى مرت عليها سنه، و ثالثه لا يعلم بالحال، و على الأول فلا شىء عليه، و على الثانى ضمن خمس قيمه تلك الأرباح فى وقت الصرف، و على الثالث فالظاهر أنه لا شىء عليه و إن كان الأولى و الأجدر به المصالحه مع الحاكم الشرعى بنصف الخمس، و من هنا يظهر حكم ما إذا علم بالحال فى بعض السنين دون بعضها الآخر أو فى بعض تلك الأشياء دون بعضها كما مر.

الثانيه: أنه قد كان يعلم بوجود خساره فى تجارته أو صناعته فى بعض تلك السنوات، و حيثئذ فإن علم مقدار الخساره أو التلف تفصيلا فى تلك الأموال ضمن خمس، و إن علم مقدارها إجمالا ضمن خمس المقدار المتيقن منه دون الزائد، و إن لم يعلم بالخساره أو التلف منها أو علم بعدمها فلا شىء عليه.

### مسأله ١٦٠: قد عرفت أن رأس السنه أول ظهور الربح

لكن إذا أراد المكلف تغيير رأس سنته أمكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنه و استئناف رأس سنه جديده، كما يجوز تبديل رأس سنه من شهر إلى شهر آخر للأرباح الآتية، و يجوز جعل السنه عربيه و روميه و فارسيه و غيرها.

### مسأله ١٦١: يجب على المكلف فى آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد مما

أدخره فى بيته

من الأرز و الدقيق و الحنطه و الشعير و الحمص و العدس و الفاصوليا و السكر و الشاى و النفط و الغاز و السمن و الفحم و غيرها من أمتعه البيت و متطلباته. و إذا كان عليه دين استدانه للمثونه هذه السنه و مساويا لما زاد من تلك الأعيان، أو كان أكثر منه أو أقل، فهل يسقط عنه الخمس إذا كان بقدر الدين أو أقل، أو خمس ما به التفاوت إذا كان أكثر من الدين؟ و الجواب: أن المشهور هو السقوط، على أساس أن الدين إذا كان للمثونه و لم يف به خلال السنه استثنى مقداره عن الخمس فى آخر السنه، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط و الأجدر و جوب إخراج الخمس من الزائد و عدم

استثنائه عنه،و إذا بقيت من تلك الأعيان الزائده إلى السنه الآتية فأدى الدين المذكور فى أثناء تلك السنه من أرباحها،فهل تصيح الأعيان المذكوره من أرباح و فوائد السنه الثانيه،فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤونه تلك السنه أو لا؟ و الجواب:أنها لا تصيح أرباحا لها عوضا عن أرباحها التى أذى الدين المذكور بها،على أساس انها ليست بديلا عن تلك الأرباح حتى تقوم مقامها،بل الواجب عليه حينئذ فى المسأله إخراج خمس الأرباح أولا ثم أداء الدين بها؛ باعتبار أن أداء الدين إنما هو من المئونه إذا لم يكن ما بإزاءه موجودا،و أما إذا كان له ما بإزاء فى الخارج و أمكن أدائه به فلا يكون أدائه من أرباح السنه الاخرى من المئونه،و إذا أراد أدائه بها فعليه أولا تخميسها ثم الأداء.

### مسأله ١٦٢: إذا اشترى أعيانا لغير المئونه

كدار للإيجار مثلا- أو بستان أو أرض بأرباح أثناء السنه أو بما وصل إليه بهبه أو جائزه،و كان عليه دين للمئونه يساويها فى القيمه،و كان الدين بعد ظهور الريح فهنا صورتان:

الاولى: أن الأعيان المذكوره إذا بقيت عنده إلى آخر السنه،فهل يجب عليه خمس تلك الأعيان على الرغم من أنه مديون للمئونه بما يعادلها أو لا؟ و الجواب: أن المشهور عدم وجوب الخمس فيها و أنها مستثناه منه،على أساس أنها بديل الدين للمئونه و لكنه مشكل،و الأحوط-وجوبا-إخراج الخمس منها.

الثانيه: أن المكلف إذا أذى الدين المذكور فى السنه الثانيه من أرباحها، فهل يجب عليه أولا خمس الربح ثم أداء الدين به أو لا؟ و الجواب:نعم،يجب عليه ذلك على أساس أن أداء الدين السابق إنما هو من المئونه إذا لم يكن له ما بإزاء فى الخارج،و أما إذا كان ما بإزاء فيه و يكفى للوفاء به،و مع ذلك إذا أراد المكلف أن يؤديه من أرباح السنه الاخرى،لم يكن ذلك

الأداء من المئونه، و عليه أن يخمس تلك الأرباح أولاً- ثم يؤدي الدين بها، و المقام كذلك؛ إذ كان بإمكانه أن يؤدي الدين المذكور من نفس تلك الأعيان المشتراه الموجوده عنده فعلاً- و كفايتها به، و مع هذا إذا أراد أن يؤديه من أرباح السنه الأخرى، فعليه تخميسها أولاً ثم الأداء.

و دعوى: أنه إذا أدى الدين فى السنه الثانيه بأرباحها أصبحت الأعيان المذكوره من أرباح هذه السنه و فوائدها، غايه الأمر إن و فى تمام الدين المساوى لقيمه هذه الأعيان صار تمام الأعيان من فوائده السنه و إن وفى لنصف الدين كان نصف الأعيان من أرباح تلك السنه، و إن وفى ربعه كان ربعها من أرباحها و هكذا، و على هذا فيعامل مع تلك الأعيان معاملة أرباح السنه و فوائدها، فإن بقيت الى آخر السنه و لم تصرف فى المئونه و جب إخراج خمسها و إلا فلا شىء عليه.

مدفوعه: بأن تلك الأعيان من أرباح السنه الماضيه، و على هذا فإن لم يكن المكلف مديونا للمئونه و جب عليه تخميسها فى آخر السنه، و إن كان مديونا للمئونه بما يساوى قيمه تلك الأعيان و ماليتها فلا خمس فيها على المشهور، على أساس أن الدين إذا كان للمئونه و كان بعد ظهور الربح، استثنى من الأرباح فى نهايه السنه عن الخمس، و بما أن هذه الأعيان فى المسأله تقدر بقدر الدين المذكور فتكون مستثناه عنه، و لكن مَرَّ أنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط- و جوباً- عدم الاستثناء، و بكلمه: أن تلك الأعيان تكون من أرباح السنه الاولى، و هى فى تلك السنه إما مستثناه من الخمس بملاك المئونه، أو أن خمسها مبنى على الاحتياط.

و على كلا التقديرين لا يعقل صيرورتها من أرباح السنه الآتية بأداء الدين منها، على أساس أنها إنما تصير من أرباحها إذا كانت مشتراه فى هذه السنه بالذمه بعد ظهور الربح ثم يؤدي ثمنها من أرباحها، فإنها حينئذ أصبحت من فوائدها لا- مثل الأعيان المذكوره التى هى مشتراه فى السنه الاولى، و على هذا فيما أن أداء هذا الدين ليس من مئونه السنه الثانيه، على أساس أن له ما يآزاء فى الخارج، فيجب

تخميس الربح أولاً ثم الأداء. نعم، إذا تلفت تلك الأموال بتلف سماوى لا ضمانى، فعندئذ لا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين من الأرباح، على أساس أنه ليس للدين وقتئذ ما بإزاء فى الخارج أمكن الوفاء به، و عليه فيكون أدائه من المئونه فلا- خمس فيه. أجل، إذا كانت العين المشتره فى الذمه من المئون، كما إذا اشترى داراً كذلك للسكنى فسكنها، ثم وفى فى السنه الثانيه أو الثالثه ثمنها، لم يجب عليه خمس الدار و لا ثمنها باعتبار أنها من المئونه.

### مسأله ١٦٣: يجب على كل من يدفع خمس ماله فى السنه الاولى من ربح

السنه الثانيه أن يدفع إما الربع بدل الخمس،

بأن يدفع عن كل مائه خمسه و عشرين، و عن كل ألف مائتين و خمسين و هكذا، أو يدفع خمس الأرباح و الفوائد أولاً، ثم خمس الأرباح السابقه، على أساس أن دفع خمس تلك الأرباح من أرباح السنه الثانيه ليس من مئونه تلك السنه ما دامت تلك الأرباح موجوده، لكى يكون مستثنى من الخمس. نعم، لو تلفت بحادثه سماويه أو أرضيه، فحينئذ يكون أداء خمسها من الأرباح اللاحقه من المئونه و مستثنى من الخمس.

### مسأله ١٦٤: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويه -مثلاً- فى وجه

من وجوه البر،

وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور فى الوجه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه، و إن لم يصرفه حتى انتهت السنه و جب عليه إخراج خمس، كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مئونه.

### مسأله ١٦٥: إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشره

دنانير،

و اشترى آلات للدكان بعشره، و فى آخر السنه وجد ماله بلغ مائه دينار، كان عليه خمس الآلات فقط، و لا يجب إخراج خمس اجره الدكان؛ لأنها من مئونه التجاره، و كذا اجره الحارس، و الحمال و الضرائب التى يدفعها إلى الدوله

ص: ٨١

و السرقفليه، فإن هذه المؤن مستثناه من الربح، و الخمس إنما يجب فيما زاد عليها كما عرفت. نعم، إذا كانت السرقفليه التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقا في أخذها من غيره، و يجب تقديم ذلك الحق في آخر السنه، و إخراج خمس، فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليه و ربما تنقص و ربما تساوى.

### مسأله ١٦٦: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا

من ربح السنه الثانيه

لم يحسب ما يدفعه من المؤن، بل يجب فيه الخمس، و كذا لو صالحه الحاكم على مبلغ فى الذمه، فإن وفاءه من أرباح السنه الثانيه لا- يكون من المؤن، بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحه عوضا عن خمس عين موجوده، و إذا كان عوضا عن خمس عين أو أعيان تالفه، فوفاءه يحسب من المؤن، و لا خمس فيه كما مر.

### مسأله ١٦٧: إذا حل رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا فى

ذمه الناس،

فإن أمكن استيفاؤه و جب دفع خمس، و إن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه فى السنه اللاحقه، فإذا استوفاه إخراج خمس و كان من أرباح السنه السابقه، لا من أرباح سنه الاستيفاء، و بين أن يقدر ماله الديون فعلا فيدفع خمسها بإذن الحاكم الشرعى، فإذا استوفاه فى السنه الآتية كان الزائد على ما قدر قيمه للدين من أرباح سنه الاستيفاء.

### مسأله ١٦٨: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله

و إن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه- احتياطا- للمؤنه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، و كذا إذا أسرف فى صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه، إذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، و إذا علم أنه ليس عليه مؤنه فى باقى السنه، فالأحوط أن يبادر إلى دفع الخمس، و لا يؤخره إلى نهايه السنه.

### مسأله ١٦٩: إذا مات المكتسب أثناء السنه- بعد حصول الربح

فالمستثنى هو المؤنه إلى حين الموت، لا تمام السنه.

### مسألة ١٧٠: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه من الأموال

فهل يجب على الوارث أن يؤدي خمسه أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنه لا يجب و إن كان أولى و أجدر، و إذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلق به الخمس و اشتغلت ذمته به، و يجب إخراجه من أصل تركته، كغيره من الديون.

### مسألة ١٧١: إذا اعتقد بوجود ربح في تجارته أو كسبه و دفع الخمس

منه ثم تبين عدمه،

انكشف أنه لا- خمس في ماله، و حينئذ فله أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، و كذا مع تلفها إذا كان عالما بالحال، و أما إذا ربح في أول السنة، فدفع الخمس منه باعتقاد عدم حصول مئونه زائده، فتبين عدم كفايه الربح لتجدد مئونه لم تكن محتسبه، لم يجز له الرجوع إلى المعطى له، حتى مع بقاء عينه فضلا عما إذا تلفت.

### مسألة ١٧٢: الخمس بجميع أقسامه و إن كان متعلقا بالعين بنحو

المشاع، إلا أن المالك مخير بين دفع الخمس من نفس العين و دفعه بقيمته

من النقدين، و لا- يجوز له الدفع من غيرهما إلا- بإذن الحاكم الشرعى، و لا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل الأظهر عدم التصرف في بعضها أيضا و إن كان مقدار الخمس باقيا في البقية، و إذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعى صح، و يسقط الحق من العين، فيجوز التصرف فيها.

### مسألة ١٧٣: لا بأس بالشركه مع من لا يخمس

إما لا اعتقاده بعدم وجوب الخمس في الشرع تقصيرا أو قصورا أو لعصيانه و عدم مبالاته بأمر الدين، و لا يلحقه وزر من قبل شريكه، على أساس أنه مكلف بإخراج الخمس من حصته في الربح، و لا يكون مكلف بإخراجه من حصه شريكه فيه، فإذا أخرجه من حصته كفى و لا- شىء عليه، و بكلمه: أن رأس المال بينهما و إن كان مختلطا من المال المخمس و غيره، إلا أنه لا مانع من تصرفه فيه إذا كان ممن شمله

أخبار التحليل كما هو المفروض. نعم، لا- يجوز تصرف شريكه فيه باعتبار أنه تارك للخمس عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي، كما أن له أن يحسب خمس حصته من الفائده قبل تقسيمها، شريطه أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي، فإذا صنع ذلك كانت حصته مخمسه و له حينئذ إفرادها بالتقسيم.

### مسأله ١٧٤: يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس

لكنه إذا اتجر بها عسيانا أو لغير ذلك، فالظاهر صحه معامله إذا كان طرفها مؤمنا و ينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبه، و ينتقل الخمس إلى ذمه الواهب، و على الجملة: كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا- يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمه بمعامله أو مجانا يملكه فيجوز له التصرف فيه، و قد أحل الأئمه-سلام الله عليهم- ذلك لشيعتهم تفضلا منهم عليهم، و كذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم من دون تملكك، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن و الوزر على مانع الخمس إذا كان مقصرا.

### المبحث الثاني

#### اشاره

مستحق الخمس و مصرفه

### مسأله ١٧٥: يقسم الخمس في زماننا- زمان الغيبه- نصفين:

نصف لإمام العصر الحجه المنتظر-عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعل أرواحنا فداه- و قد تسأل: هل أنه ملك لشخص الإمام عليه السلام أو لمنصبه عليه السلام و هو الإمامه و الزعامه؟ و الجواب: أنه ملك للمنصب، فمن أجل ذلك يكون أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبه، و نصف لبني هاشم: أيتامهم، و مساكينهم، و أبناء سبيلهم، و يشترط في هذه الأصناف جميعا الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام، و يكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، و لو كان غنيا في بلده، إذا لم يتمكن من

السفر بقرض و نحوه على ما عرفت في الزكاة. و الأحوط -وجوبا- اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، و لا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، و الأظهر عدم اعتبار العدالة في جميعهم.

### مسألة ١٧٦: الأقوى أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونه سنته و لو مره

واحد،

و يجوز البسط و الاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف واحد.

### مسألة ١٧٧: المراد من بنى هاشم من انتسب إليه بالأب

أما إذا كان بالأم فلا يحل له الخمس و تحل له الزكاة، و لا فرق في الهاشمي بين العلوي و العقبلي و العباسي و إن كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي.

### مسألة ١٧٨: لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة

و يكفي في الثبوت الشيع و الاشتهار في بلده، كما يكفي كل ما يوجب الوثوق و الاطمئنان به.

### مسألة ١٧٩: لا يجوز على الأظهر إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على

المعطي.

نعم، إذا كانت عليه نفقه غير لازمه للمعطي جاز ذلك.

### مسألة ١٨٠: قد تسأل: أن المالك هل يستقل في التصرف في سهم الساده

و إيصاله إلى مستحقه أو أن أمره بيد الفقيه الجامع للشرائط؟

و الجواب: لا يبعد أن يكون أمره بيده كسهم الإمام عليه السلام أو لا أقل أنه الأحوط.

### مسألة ١٨١: النصف الراجع للإمام عليه و على آباءه أفضل الصلاة

و السلام يرجع فيه في زمان الغيبه إلى نائبه،



و هو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه، و مصرفه ما يوثق برضاه عليه السّلام بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفا و غيرهم، و المصالح العامه للدين و المذهب و اللانزم مراعااه الأهم فالأهم، و من أهم مصارفه فى هذا الزمان الذى قل فيه المرشدون و المسترشدون إقامة دعائم الدين و رفع أعلامه، و ترويج الشرع المقدس، و نشر قواعده و أحكامه و مئونه أهل العلم الذين يصرفون

أوقاتهم فى تحصيل العلوم الدينيه الباذلين أنفسهم فى تعليم الجاهلين، و إرشاد الضالين، و نصح المؤمنين و وعظهم، و إصلاح ذات بينهم، و نحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم و تكميل نفوسهم و علو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه و تقدست اسماءه، و الأظهر مراجعه المرجع الأعلّم فى ذلك.

### مسألة ١٨٢: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود

المستحق،

بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً و تسامحاً فى أداء الخمس، و لكن ذلك لا بدّ أن يكون بإذن الفقيه الجامع للشرائط، أما سهم الإمام عليه السّلام فعلى أساس أن أمره فى زمن الغيبة يرجع إليه و هو يتصرف فيه حسب ما يراه، و لا- يجوز لأى واحد التصرف فيه من دون إذنه و إجازته، فالمالك و إن كانت له الولايه على عزل الخمس و إفرازه إلا- أن إيصاله إلى الفقيه إذا توقف على النقل، فلا بدّ أن يكون ذلك بإذنه، فلو نقل من دون الإذن منه و تلف فى الطريق ضمن، و لا يبعد أن يكون الأمر فى سهم الساده أيضاً كذلك. نعم، إذا كان للفقيه و كيل فى البلد جاز دفعه إليه، و كذا إذا وّكل الحاكم الشرعى المالك فيقبضه بالوكاله عنه، ثم ينقله إليه، فإنه لو تلف فلا ضمان عليه.

### مسألة ١٨٣: إذا كان المال الذى فيه الخمس فى غير بلد المالك

فبالاّزم عدم التساهل و التسامح فى أداء الخمس منه، و أما حكم نقله من بلده إلى بلد الفقيه فيظهر مما مر.

### مسألة ١٨٤: الأظهر أن للمالك عزل الخمس و إفرازه عن ماله و تعيينه فى

مال مخصص،

فإذا عزل تعيين و لكن نقله إلى بلد الفقيه أو المستحق لا- بدّ أن يكون بالإذن كما مر. نعم، إذا قبضه و كاله عن الحاكم الشرعى فرغت ذمته، و لو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

### مسألة ١٨٥: إذا كان له دين فى ذمه المستحق و أراد احتسابه من الخمس

فلا بدّ أن يكون ذلك بإذن ولى الخمس و إلا لم يجوز.

## مسأله ١٨٦: يتعين على المالك إخراج خمس ماله من نفس العين أو من

أحد النقدين،

أما إذا أراد أن يخرج من مال آخر فلا يجزى إلا أن يكون بإذن الحاكم الشرعى.

## مسأله ١٨٧: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس أو الزكاه

و يردده على المالك هديه و هبه و هكذا،

إلا إذا كانت هناك مصلحة عامه دينيه تتطلب ذلك.

## مسائل

### اشاره

نذكر فيما يلى عدد من المسائل التطبيقيه التى يكثر ابتلاء أهل الخمس بها:

### الاولى: إذا آجر شخص داره أو محل تجارته سنين كعشره سنوات مثلا

باجره تقدر بعشرين ألف دينار، كانت الاجره تماما من فائده سنه الإجاره، شريطه استثناء مبلغا منها يساوى ما ورد من النقص على مالىه الدار أو المحل من جهه أنها أصبحت مسلوبه المنفعه فى السنين الآتیه و جبره به، و ما بقى من الاجره بعد الجبر فهو من فائده السنه، مثلا إذا قدر قيمه الدار بثلاثين ألف دينار و قدر قيمتها مسلوبه المنفعه فى تلك السنين بعشرين ألف دينار، و على هذا فيستثنى من الاجره—و هى عشرون ألف دينار—مقدار ما يجبر به النقص الوارد على مالىه الدار أو المحل فى تلك المده و هو عشره آلاف دينار، فيبقى من الاجره عشره آلاف و هى فائده سنه الإجاره، فإن بقيت كلها أو بعضها إلى نهايه السنه و جب عليه خمسها.

### الثانيه: الأشجار التى غرسها شخص فهى على قسمين:

أحدهما: أنه غرسها للمثونه و الآخر لغيرها، أما القسم الأول فله حالتان:

الاولى: أن تلك الأشجار لا تزيد عن مثونته و متطلبات حاجياته اللائقه بحاله.

الثانية: أنها تزيد عنها.

أما فى الحاله الأولى فإن كانت مكانته الاجتماعيه تتطلب أن يكون له مثل هذه الأشجار من البدايه، وإن لم تبلغ إلى حد الاستفاده من أثمارها أو غصونها فهى من المئونه له، ولا يجب خمسها فى تمام أدوارها من البدايه إلى النهايه، وإلا فيجب عليه خمس نموها فى كل سنه إلى أن تبلغ حد الاستفاده، وعندئذ فلا يجب خمس نموها؛ باعتبار أنها أصبحت مئونه فعلا، وأما فى الحاله الثانيه ففي الفرض الأول يجب خمس نموها فى كل سنه بنسبه الزيادة لا مطلقا إلى أن تبلغ حد الإنتاج و الأثمار، فإذا أثمرت وجب خمس الزائد من ثمرها فى كل عام، وفى الفرض الثانى يجب خمس نموها فى كل سنه إلى أن تصل حد الإنتاج.

و أما القسم الثانى فله أيضا حالتان:

الأولى: أنه غرسها بغرض الاتجار بأعيانها و أغصانها و سائر منافعها بالبيع و الشراء و المداوله بها.

الثانيه: أنه غرسها بغايه الانتفاع من أعيانها فى تأسيس البنائيات و العمارات و غيرها، و فى كلتا الحالتين يجب عليه خمس نموها فى كل عام، و كذلك زياده قيمتها فى الحاله الأولى، و أما فى الحاله الثانيه فالأقرب عدم وجوب خمس زياده قيمتها السوقيه و إن كان الاحتياط فى محله.

**الثالثه: إذا نمت الأشجار و كبرت و لكن قيمتها السوقيه نقصت لسبب أو**

آخر،

فهل يجب فى هذه الحاله خمس نموها أو يجبر به ما ورد عليها من النقص فى قيمتها؟

و الجواب: الأقرب وجوب خمس النمو و عدم جبر النقص به.

**الرابعه: إذا ملك شخص الأرض الزراعيه فله حالات:**

١- أنها وصلت إليه بالإرث.

ص: ٨٨

٢- أنه قام بإحيائها و توفير شروط الانتفاع بها و الاستفادة منها.

٣- أنه اشتراها من أجل هذه الغايه، أما فى الحاله الاولى فلا يجب عليه خمسها، و أما فى الحاله الثانيه فإن كانت الأرض التى قام بإحيائها من متطلبات مكانته عند الناس و شأنه لإشباع حاجاته و تأمين مئونه اللائقه بمقامه فلا خمس فيها، و إلا فعليه أن يخمسها كلاً- أو بعضاً، و أما فى الحاله الثالثه فالحكم فيها كالحكم فى الحاله الثانيه. نعم، إن كان ثمنها متعلقاً للخمس و يجب إخراج خمسها أيضاً.

#### **الخامسه: يجوز إعطاء المالك خمس ما أفاده فى السنه الماضيه من ربح**

السنه الثانيه شريطه توفر أمرين:

الاولى أن يخمس الربح اللاحق أولاً ثم يدفعه عوضاً عن خمس الربح السابق، و أن يكون ذلك بإذن ولى الخمس، و الآخر أن يدفع منه الربح، فإذا دفع الربح منه كفى عن كلاً الخمسين.

#### **السادسه: إذا اشترى أعياناً فى الذمه لغير المئونه كالبيتان أو الدار أو**

الأرض أو السياره أو غيرها،

فإن كانت عنده فائده من تجارته أو مهنته فى وقت الشراء و أدى ثمنها من تلك الفائده، أصبحت نفس هذه الأعيان فائده السنه، فيجب عليه أن يدفع خمسها بقيمتها الفعلية فى آخر السنه، و إن لم تكن عنده فائده فى ذلك الوقت، و إنما تحققت بعد ذلك فى زمن متأخر، لم يجز أن يؤدى ثمن تلك الأعيان من هذه الفائده المتأخره إلا بعد إخراج خمسها؛ باعتبار أن أداء ثمنها لا يعتبر من مئونه هذه السنه ما دامت الأعيان موجوده و قائمه.

#### **السابعه: إذا ملك شخص المواشى و الأنعام بالشراء أو الهبه فله حالات:**

١- أن مكانته الاجتماعيه تتطلب أن يكون مالكا لعدد من المواشى لإشباع حاجياته المناسبه لمقامه، و فى هذه الحاله لا يجب عليه إخراج الخمس منها. نعم، إذا كانت أزيد و جب خمس الزائد.

٢- أنه جمع المواشى شراء أو هبه بغايه الانتفاع بها فى المستقبل، من دون أن تتطلب مكانته الاجتماعيه ذلك، و فى هذه الحاله يجب عليه إخراج خمس الجميع فى آخر السنه.

٣- أن غرضه بذلك الاتجار بها بالبيع و الشراء و التصدير و الاستيراد، و فى هذه الحاله إذا كانت مكانته الاجتماعيه تتطلب أن يكون لديه عدد من المواشى و الأنعام يقوم بالعمل فيه كتاجر، على أساس أن قيامه بالعمل فيه كعامل نقصا و مهانه له، كان ذلك العدد مئونه له فلا خمس فيه، و إلا وجب الخمس فى الجميع بدون استثناء.

### **الثامنه: إذا نذر أو عاهد على أن يصرف ثلث فوائده السنويه فى وجوه**

البر و الإحسان،

وجب عليه الوفاء به، فإن صرف فى تلك الجهه قبل نهايه السنه فلا موضوع للخمس، و إن لم يصرف فيها إلى أن انتهت السنه وجب عليه خمس.

### **التاسعه: قد تسأل: هل تعتبر نيه القربه فى دفع الخمس إلى أهله؟**

و الجواب: أن المعروف و المشهور بين الأصحاب هو الاعتبار، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط -وجوبا- أن لا يترك نيه القربه.

ص: ٩٠

و النهى عن المنكر

من أعظم الواجبات الدينيه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال الله تعالى: وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .

فالآيه تدل على لزوم وجود طائفة بين الامه فى كل عصر تتحمل مسئوليته الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و بكلمه: تتحمل مسئوليته الجهاد العقائدى و الفكرى فى سبيل الله عن طريق التفقه بالدين و حمله إلى الأقطار الإسلاميه، و هذه الطائفة متمثله فى علماء الامه، فإنهم يتحملون هذه المسئوليه و يقومون بنشر الأفكار الإسلاميه و أحكامها بين الطائفة و الامه عن طريق نشر الكتب و الكراسات، و إرسال المبعوثين إلى الأقطار و البلدان الإسلاميه، و غير ذلك من الطرق الممكنه المتاحة لهم، كما أن على الطائفة و المؤمنين القبول منهم و التعاون فى ذلك، و أن لا يظلوا متفرجين و غير مباليين، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى أن المراد من الآيه الشريفه ظاهرا مطلق تبليغ الأحكام و نشرها

بشكل عام الشامل لإرشاد الجاهل أيضا.

و من ناحيه ثالثه أن وظيفه الامه عامه القيام بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الفساد و الظلم لكى تتاح الفرصه لإيجاد الأمن و العداله فى ساحه الامه و ينص عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «كيف بكم إذا فسدت نساءكم، و فسق شبابكم، و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنكر فليل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: و يكون ذلك يا رسول الله قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: نعم. فقال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، و نهيتم عن المعروف فليل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: يا رسول الله، و يكون ذلك؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا».

و ما ورد عنه عليه السّلام: «أن بالأمر بالمعروف تقام الفرائض و تأمن المذاهب، و تحل المكاسب، و تمنع المظالم، و تعمر الأرض و ينتصف للمظلوم من الظالم، و لا- يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعتم منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء».

## مسائل

### مسألة ١٨٨: يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر وجوبا

كفائيا،

و إن قام به واحد سقط عن غيره، و إذا لم يقم به واحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

### مسألة ١٨٩: إذا كان المعروف مستحبا كان الأمر به مستحبا

## إشاره

فإذا أمر به كان مستحقا للثواب، و إن لم يأمر به لم يكن عليه إثم و لا عقاب.

### يشترط فى وجوب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر امور:

### الأول: أن يكون الشخص عالما بالمعروف و المنكر فى الشريعه المقدسه



و أما إذا كان جاهلا بذلك، فلا موضوع لوجوبهما عليه.

### **الثاني: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر و تأثيره فيه**

و انتهاء المنهى عن المنكر بالنهاى و قبوله، فإذا لم يحتمل ذلك، و علم أن الشخص الفاعل لا يبالي بالأمر أو النهى و لا يكثر بهما لم يجب عليه شىء.

### **الثالث: أن يكون الفاعل مصرا على ترك المعروف و ارتكاب المنكر**

فإذا كانت هناك أماره على الإقلاع و ترك الإصرار لم يجب شىء، بل لا يبعد عدم الوجوب بمجرد احتمال ذلك، فمن ترك واجبا، أو فعل حراما و لم يعلم أنه مصر على ترك الواجب، أو فعل الحرام ثانيا، أو أنه منصرف عن ذلك أو نادى عليه لم يجب عليه شىء. هذا بالنسبة إلى من ترك المعروف، أو ارتكب المنكر خارجا، و أما من يريد ترك المعروف، أو ارتكاب المنكر، فيجب أمره بالمعروف و نهيته عن المنكر و إن لم يكن قاصدا إلا المخالفه مره واحده.

### **الرابع: أن يكون المعروف و المنكر منجزا فى حق الفاعل**

فإن كان معذورا فى فعله المنكر أو تركه المعروف؛ لاعتقاده أن ما فعله مباح و ليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب، و كان معذورا فى ذلك للاشتباه فى الموضوع، أو الحكم اجتهادا أو تقليدا لم يجب شىء. نعم، قد يجب من باب الإرشاد كما إذا كان المعروف أو المنكر مما قد اهتم الشارع به.

### **الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ضرر فى**

النفس أو فى العرض أو فى المال، على الأمر أو على غيره من المسلمين،

فإذا لزم الضرر عليه، أو على غيره من المسلمين لم يجب شىء، و الظاهر أنه لا فرق بين العلم بلزوم الضرر و الظن به و الاحتمال المعتد به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف. هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهى، و أما إذا أحرز ذلك فلا بد من

رعايه الأهميه، فقد يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مع العلم بترتب الضرر أيضا، فضلا عن الظن به أو احتمالاه.

## مسأله ١٩٠: الظاهر أن وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا

### اشاره

يختص بصنف من الناس دون صنف،

بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء و غيرهم، و العدول و الفساق و السلطان و الرعيه و الأغنياء و الفقراء، و قد تقدم أنه إن قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، و إن لم يقم به أحد أثم الجميع و استحقوا العقاب.

## المشهور أن للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر مراتب:

### الاولى: الإنكار بالقلب

بمعنى: إظهار كراهه المنكر، أو ترك المعروف، إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض و الصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهه ما وقع منه.

### الثانيه: الإنكار باللسان و القول

بأن يعظه و ينصحه و يذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الأليم و العذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعد الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم و الفوز فى جنات النعيم.

### الثالثه: الإنكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصيه

و لكل واحده من هذه المراتب مراتب أخف و أشد، و المشهور الترتب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبى كافيا فى الزجر اقتصر عليه، و إلا- أنكر باللسان، فان لم يكف ذلك أنكر بيده، و لكن الظاهر أن القسمين الأولين فى مرتبه واحده فيختار الأمر أو الناهى ما يحتمل التأثير منهما، و قد يلزمه الجمع بينهما، و أما القسم الثالث فهو مترتب على عدم تأثير الأولين، و الأحوط- لزوما فى هذا القسم الترتيب بين مراتبه، فلا ينتقل إلى الأشد، إلا إذا لم يكف الأخرى.

## مسأله ١٩١: إذا لم تكف المراتب المذكوره فى ردع الفاعل

ففى جواز الانتقال إلى الجرح و القتل و جهان، بل قولاً من أفواهما العدم، و كذا إذا توقف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما، فإن الأقوى عدم جواز ذلك، و إذا أدى الضرب إلى ذلك خطأ أو عمداً فالأقوى ضمان الأمر و الناهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديه إن كان عمداً و الخطأ إن كان خطأ. نعم، يجوز للإمام و نائبه ذلك إذا كان يترتب على معصيه الفاعل مفسده أهم من جرحه أو قتله، و حينئذ لا ضمان عليه.

## مسأله ١٩٢: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فى حق

المكلف بالنسبه إلى أهله،

فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون فى الواجبات، كالصلاه و أجزاءها و شرائطها- بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحه القراءه و الأذكار الواجبه، أو لا يتوضئوا و ضوء صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم و لباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح- أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم، حتى يأتوا بها على وجهها، و كذا الحال فى بقيه الواجبات، و كذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبه و النميمه و العدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات، فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه.

## مسأله ١٩٣: إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق و علم أنه

غير مصر عليها لكنه لم يتب منها،

وجب أمره بالتوبه فإنها من الواجب، و تركها كبيره موبقه. هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفله ففى وجوب أمره بها إشكال، و الأحوط- استحباباً- ذلك.

قال بعض الأكابر قدس سره: (إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و أعلاها و أتقنها و أشدها، خصوصا بالنسبه إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه و مندوبه، و ينزع رداء المنكر محرمه و مكروهه، و يستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة و ينزهها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف و نزعهم المنكر، خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه و المرهبه، فإن لكل مقام مقالا، و لكل داء دواء، و طب النفوس و العقول أشد من طب الأبدان بمراتب كثيره، و حينئذ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر).

## خاتمه

## اشاره

و فيها مطلبان

## الأول: في ذكر امور هي من المعروف:

## منها: الاعتصام بالله تعالى

حيث قال تعالى: وَ مَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

و قال ابو عبد الله عليه السلام: «أوحى الله عزّ و جل إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي، عرفت ذلك من نبيته، ثم تكيده السماوات و الأرض و من فيهن، إلا جعلت له المخرج من بينهن».

## و منها: التوكل على الله سبحانه

الراءوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه و القادر على قضاء حوائجهم. و إذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى

نفسه أم على غيره مع عجزه و جهله؟! قال تعالى: وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ .

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغنى و العز يجولان، فإذا ظفر بموضع من التوكل أوطنا».

### و منها: حسن الظن بالله تعالى

فمن أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال:

«و الذى لا إله إلا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظن عبده المؤمن؛ لأن الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن، ثم يخلف ظنه و رجاءه، فأحسنوا بالله الظن و ارغبوا إليه».

### و منها: الصبر عند البلاء و الصبر عن محارم الله

قال الله تعالى: إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث: «فاصبر، فإن فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا، و اعلم أن النصر مع الصبر، و أن الفرج مع الكرب، فإن مع العسر يسرا، إن مع العسر يسرا».

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يعدم الصبر الظفر و إن طال به الزمان».

و قال عليه السلام: «الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، و أحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله تعالى عليك».

### و منها: العفة

قال أبو جعفر عليه السلام: «ما عباده أفضل عند الله من عفه بطن و فرج».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما شيعه جعفر من عف بطنه و فرجه، و اشتد

جهاده، و عمل لخالفه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فاولئك شيعة جعفر».

### و منها: الحلم

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «ما أعز الله بجهل قط، و لا أذل بحلم قط».

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل».

و قال الرضا عليه السّلام: «لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما».

### و منها: التواضع

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «من تواضع لله رفعه الله، و من تكبر خفضه الله، و من اقتصد في معيشته رزقه الله، و من بذر حرمه الله، و من أكثر ذكر الموت أحبه الله تعالى».

### و منها: إنصاف الناس و لو من النفس

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساه الأخ في الله تعالى على كل حال».

### و منها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس

قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله:

«طوبى لمن شغله خوف الله عزّ و جل عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين».

و قال صَلَّى الله عليه و آله: «إن أسرع الخير ثوابا البر، و إن أسرع الشر عقابا البغي، و كفى بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، و أن يعير الناس بما لا يستطيع تركه، و أن يؤذى جليسه بما لا يعنيه».

### و منها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشر

قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، و من عمل لدينه كفاه الله دنياه، و من

أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس».

### ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبه فيها

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصره عيوب الدنيا داءها و دواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام».

وقال رجل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى لا ألقاك إلا فى السنين فأوصنى بشىء حتى آخذ به. فقال عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإياك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله عز وجل لرسول الله صلى الله عليه وآله: وَ لَا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَالَ تَعَالَى: فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ فَإِنْ خَفْتَ ذَلِكَ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّمَا كَانَ قُوْتُهُ مِنَ الشَّعِيرِ وَحُلُوَاهُ مِنَ التَّمْرِ وَوَقُودُهُ مِنَ السَّعْفِ إِذَا وَجَدَهُ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِمَصْيَبِهِ فِي نَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ وَلَدِكَ فَادْكُرْ مَصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يَصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطْ».

### الثانى: فى ذكر بعض الأمور التى هى من المنكر:

#### منها: الغضب

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخل العسل».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «الغضب مفتاح كل شر» وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن الرجل ليغضب فما يرضى أبدا حتى يدخل النار، فأیما رجل غضب على قومه و هو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان، و أيما رجل غضب على ذى رحم فليدن منه فليمسه، فإن الرحم إذا مست سكنت».

## و منها: الحسد

قال أبو جعفر و أبو عبد الله عليهما السلام: «إن الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب» وقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ذات يوم لأصحابه: «إنه قد دب إليكم داء الامم من قبلكم، و هو الحسد، ليس بحالق الشعر، و لكنه حالق الدين، و ينجي فيه أن يكف الإنسان يده، و يخزن لسانه، و لا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن».

## و منها: الظلم

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ظلم مظلمه اخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده» و قال عليه السلام: «ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم».

## و منها: كون الإنسان ممن يتقى شره

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «شر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم».

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «و من خاف الناس لسانه فهو في النار».

و قال عليه السلام: «إن أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه».

و لنكتف بهذا المقدار.

و الحمد لله أولاً و آخراً، و هو حسبنا و نعم الوكيل.



المعاملات

اشاره

ص: ١٠١



و فيه مقدمه و فصول:

التجاره فى الجملة من المستحبات الأكيده فى نفسها، و قد تستحب لغيرها، و قد تجب- كذلك- إذا كانت مقدمه لواجب أو مستحب، و قد تكره لنفسها أو لغيرها، و قد تحرم كذلك، و المحرم منها أصناف، و هنا مسائل:

**مسأله ١٩٤: تحرم و لا تصح التجاره بالخمير و باقى المسكرات و الميته**

و الكلب غير الصيد، و الخنزير،

و لا- فرق فى الحرمة بين بيعها و شرائها، و جعلها أجره فى الإجاره، و عوضا عن العمل فى الجعالة، و مهرا فى النكاح، و عوضا فى الطلاق الخلعى، و أما سائر الأعيان النجسه، فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محلله مقصوده كبيع العذره للتسميد و الدم للترقيق، و كذلك تجوز هبتها و الاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

**مسأله ١٩٥: لا يجوز بيع الميته و الخمير و الخنزير و الكلب غير الصيد**

و قد تسأل: أن هذه الأعيان النجسه التي لا مالیه لها بنظر الشارع و لا يعترف الشارع بملكيه الإنسان لها، فهل يثبت الحق لمن وضع يده عليها أو كانت في حوزته، كما إذا صار خله خمرا أو ماتت دابته أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد أو غير ذلك أو لا يثبت؟

و الجواب: أن ثبوت الحق له بها شرعا لا يخلو عن إشكال بل منع و إن كان الاحتياط بعدم مزاحمه من كانت تلك الأعيان بيده في محله.

### مسألة ١٩٦: قد تسأل: هل يجوز بيع الميتة الطاهره كميته السمك و

الجراد و نحوهما أو لا؟

و الجواب: أن الجواز غير بعيد إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها عند العرف و العقلاء بحيث إنهم يبذلون المال بإزائها و إن كان الأحوط تركه.

### مسألة ١٩٧: يجوز بيع ما لا تحله الحياه من أجزاء الميتة

إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها.

### مسألة ١٩٨: قد تسأل: هل يجوز بيع عذره غير مأكول اللحم منها عذره

الإنسان و بيع دهن الميتة و الدم أو لا؟

و الجواب: الظاهر الجواز، على أساس أن لها منافع معتد بها لدى العرف و العقلاء مثل التسميد بالعدرات و الإشعال و الطلى بدهن الميتة النجسه و الصبغ بالدم و غير ذلك.

### مسألة ١٩٩: يجوز بيع الأرواث الطاهره

و كذلك الأبوال الطاهره.

### مسألة ٢٠٠: الأعيان المنتجسه كالديس و العسل و الدهن و السكنجيين

و غيرها إذا لاقت النجاسه، يجوز بيعها

و المعاوضه عليها إذا كانت لها منفعة محلله

معتد بها عند العرف و العقلاء، بل لو لم تكن لها منفعة محلله كذلك و إن كان الأحوط ترك البيع، و المعاوضه فى هذه الحاله، و على كلا التقديرين يجب على البائع إعلام المشتري بالنجاسه.

### مسأله ٢٠١: يحرم الاتجار و المداوله بآلات اللهو

كالمزامير و الأصنام و الصلبان و الطبول و آلات القمار كالشطرنج و نحوه بغايه الأغراض المحرمه و إشاعتها و ترويجها، و لا إشكال فى أن منها الصفحات الغنائيه (الاسطوانات) لصندوق حبس الصوت، و كذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء، و أما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركه، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منها الأخبار و القرآن و التعزیه و نحوها مما يباح استماعه، و قد تسأل هل التلفاز من آلات اللهو، فلا يجوز بيعه و لا استعماله و لا عمله أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه لا- يعد لدى العرف العام من آلات اللهو كآلات القمار و نحوه، بل غايته أنه من الآلات المشتركه، حينئذ فيجوز بيعه و شرائه و استعماله و تصنيعه و إصلاحه. نعم، لا يجوز استعماله فيما هو محرم شرعا، كمشاهده الأفلام الخلاقيه المثيره للشهوه المترتب عليها المفاسد الاجتماعيه و العائليه، و أما استعماله فى الأفلام التى لا تترتب على مشاهدتها مفاسد أخلاقيه فلا مانع منه، بل قد تترتب عليها فوائد علميه أو تجريبية حرفيه أو فنيه، و عليه فتختص الحرمة باستعماله فى الجهات اللهويه المثيره للشهوه الشيطانيه، و أما المسجلات فلا بأس ببيعها و استعمالها.

### مسأله ٢٠٢: كما يحرم بيع الآلات المذكوره يحرم تصنيعها و إصلاحها

و أخذ الأجره على ذلك،

و هل يجب عليه أعدامها و لو بكسرها و تغيير هيئتها أو لا؟

ص: ١٠٥

و الجواب:الأقرب عدم وجوب ذلك و إن كان أحوط،و يجوز بيع موادها من الخشب و النحاس و الحديد،و قد تسأل:هل يصح بيع تلك المواد فى ضمن هيئتها و بدون كسرها و تغييرها أو لا؟

و الجواب:الظاهر أنه لا مانع منه و لا سيما إذا كان واثقا بأن المشتري يقوم بكسرها و تغييرها و الاستفادة من موادها،بل لا يبعد جواز ذلك مطلقا و إن لم يكن واثقا بأن المشتري يقوم بذلك.

### مسألة ٢٠٣:تحريم المعاملة بالدراهم الخارجة عن السكه المعموله من

أجل غش الناس بها،

فلا- يجوز جعلها عوضا أو معوضا عنه فى المعامله إذا كان الآخر جاهلا بالحال،و أما مع علمه بها فالظاهر الجواز،و قد تسأل:هل تكون حرمة الغش تكليفية و وضعيه معا أو تكليفية فحسب؟

و الجواب:الأقرب أنها تكليفية فحسب،و أما المعامله فهى صحيحه وضعاء،و لكن يثبت للمشتري الخيار.نعم،تجوز المعامله و تصح مع الإعلام و بيان الواقع،و إن قلنا بالبطلان من دون ذلك،و فى وجوب كسرها إشكال، و الأظهر عدمه.

### مسألة ٢٠٤:يجوز بيع السباع

كالهر و الاسد و الذئب و نحوها إذا كانت لها منفعه محلله معتد بها،و كذا يجوز بيع الحشرات و المسوخات إذا كانت كذلك، كالعلق الذى يمص الدم و دود القز و نحل العسل و الفيل،أما إذا لم تكن لها منفعه محلله،فهل يجوز بيعها أو لا؟

و الجواب:لا يبعد جوازه،إذا كانت لها مالیه لدى العرف و العقلاء بل مطلقا.

## مسألة ٢٠٥: المراد بالمنفعة المحللة المعتد بها الفائدة التي هي باعته

للتنافس بين العقلاء على اقتناء العين بسببها،

و لا فرق بين أن تكون حاجة الإنسان إليها في حال الاختيار أو في حال الاضطرار، كالأدوية و العقاقير المحتاج إليها للتداوى.

## مسألة ٢٠٦: لا بأس ببيع أواني الذهب و الفضة للترزين أو لمجرد الاقتناء

بل للاستعمال في غير الأكل و الشرب على الأظهر، و هل يجوز بيعهما ممن يعلم أنه يستعملها في الأكل و الشرب أو لا؟

و الجواب: أنه يجوز على الأقرب.

## مسألة ٢٠٧: هل يجوز بيع المصحف الشريف على الكافر و يصح أو لا؟

و الجواب: لا يبعد جوازه في نفسه وضعا و تكليفا، و لا سيما إذا كان غرض الكافر من الشراء الاطلاع على الأحكام الإسلامية و معارفها، و من هنا يظهر أنه لا بأس بتمكينه منه لإرشاده و هدايته و اطلاعه على الإسلام و معارفه. نعم، لا يجوز كل ذلك إذا أدى إلى هتك حرمة المصحف و تنقيص شأنه و كرامته، و أما الكتب المشتمله على الآيات و الأدعية و أسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، و كذا كتب أحاديث المعصومين عليهم السلام كما يجوز تمكينه منها.

## مسألة ٢٠٨: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمرا أو الخشب—مثلا—

ليعمل صنما،

أو آله اللهو أو نحو ذلك، سواء أ كان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، و إذا باع و اشترط الحرام صح البيع و فسد الشرط، و كذا تحرم و لا تصح إجاره المساكن لتبايع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، و كذا تحرم و لا- تصح إجاره السفن أو الدواب أو غيرهما لحمل الخمر، و الثمن و الاجره في ذلك محرمان، و أما بيع العنب ممن يعلم أنه يعمل خمرا،

ص: ١٠٧

أو إجاره السكن ممن يعلم أنه يحرز فيه الخمر، أو يعمل بها شيئاً من المحرمات، من دون تواطئهما على ذلك في عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فالأظهر جوازه.

### مسألة ٢٠٩: تحريم عملية تمثيل ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان

و تجسيمها خارجاً،

و تجوز هذه العملية لغير ذوات الأرواح من الشجر و الشمس و القمر و نحوها، وقد تسأل: هل يجوز تصويرها مجرداً عن المادة، كما إذا قام المصور برسم صورته إنساناً أو حيواناً على الحائط أو الوساده أو الخشب أو الشجر أو غير ذلك أو لا؟

و الجواب: أن جوازه غير بعيد و إن كان الأحوط تركه، و على هذا فلا يجوز أخذ الاجره على عملية التمثيل و التجسيم، و يجوز أخذها على عملية التصوير المجرد، كما أنه لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، و أما تمثيل شخص مقطوع الرأس فهل هو جائز أو لا؟ أن جوازه غير بعيد؛ لعدم صدق تمثيل الإنسان عليه إلا بالعناية. نعم، لو كان تمثيلاً له على هيئة خاصة مثل تمثيله جالساً أو واضعاً يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تمثيلاً تاماً له، فالظاهر هو الحرمة، بل الأمر كذلك فيما إذا كان التمثيل ناقصاً و لكن النقص لا - يكون دخيلاً - في الحياه، كتمثيل إنسان مقطوع اليد أو الرجل، و يجوز اقتناء الصور و بيعها و إن كانت مجسمة أو ذوات أرواح على كراهه.

### مسألة ٢١٠: الغناء حرام و هو صوت وقع بكيفية خاصة و لهجه

مخصوصه،

و هي الكيفية اللهويه لدى العرف العام و لم يرد في الشرع تحديد مفهومه بحدود معينه كما و كيفاً، فلذلك يكون المعيار فيه إنما هو بالصدق العرفي، و لا فرق في حرمة بين وقوعه في قراءة قرآن أو دعاء أو رثاء أو غيرها.

بيان ذلك: أن قراءة القرآن أو الدعاء أو الرثاء إذا كانت بلهجه فصيحه

ص: ١٠٨



و صوت فائق فى الحسن و الأداء، و لكن كانت فارغه عن الكيفيات و الضمائم اللهويه فليست بغناء، حتى إذا فرض أنها توجب تهيج المستمع و تحريكه و التذاذه معنويا. نعم، لو كانت موجه كذلك جنسيا لم يجز استماعها، لا من جهة أنها غناء، بل من جهة أن استماعها يوجب إثارة الجنس و تهيج الشهوة، و على هذا فتجوز قراءه القرآن أو الدعاء بصوت جميل و بلهجه فصيحه و بليغه، فإنها ليست بغناء ما دامت خاليه عن الضمائم اللهويه. نعم، لا يجوز استماعها لمن يؤثر فى نفسه جنسيا و يحرك شهوته، و يجوز لمن لا- يؤثر فى نفسه كذلك و إن أثر فيها معنويا، و بكلمه: أن صدق الغناء على صوت فى العرف العام مرتبط بأن يكون ذلك الصوت بكيفيه و لهجه خاصه فى الأداء و الحركات، و هى الكيفيه اللهويه، و هو بهذه الكيفيه و اللهجه غناء عرفا و مناسب لمجالس اللهو و اللعب دون غيرها، و لا- فرق فى ذلك بين أن تكون تلك اللهجه بصوت جميل و حسن أو لا تكون، كما أنه لا فرق بين أن يكون المضمون مضمونا عقلانيا أو لا؛ لأن المعيار فى صدق الغناء إنما هو بالكيفيات و الضمائم لا بالصوت بما هو و لا بالمضمون، و قد تسأل: أن قراءه شعر أو نثر يرتبط بالقضايا العشقيه كالغزل إذا لم تكن بالكيفيه اللهويه فهل تجوز أو لا؟

الجواب: أن الجواز غير بعيد، إذا لم يكن هناك محذور آخر كالتكلم بالباطل و نحوه، و لكن قد يؤثر المضمون اللهوى فى تحقق الغناء عرفا، إذا كانت قراءته بصوت و لهجه مهيجه محرکه، و إن لم تكن بكيفيه لهويه مناسبه لمجالس اللهو و اللعب، بحيث لو كان مضمون المقروء عقلانيا كالقرآن أو الدعاء أو نحوهما لا- لهويا، لم تكن قراءته بهذا الصوت و اللهجه غناء عرفا، و أما استماعها إذا لم يصدق عليها الغناء، فإن كان موجبا لتهيج الشهوة و إثارتها لم يجز، و إلا فلا مانع منه، و مع ذلك فرعايه الاحتياط بالترك أولى و أجدر، و يستثنى من ذلك

غناء النساء فى الأعراس بشروط:

الأول: أن لا يضم إليها محرم آخر من الضرب بالطبل و التكلم بالباطل.

الثانى: أن لا يدخل الرجال عليهن.

الثالث: أن لا يسمع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوه، و إلا حرام ذلك.

### مسألة ٢١١: معونه الظالمين فى ظلمهم بل فى كل محرم حرام

و اما معونتهم فى غير المحرمات من المباحات و الطاعات فلا بأس بها، و قد تسأل:

أن الموظفين فى الدوله هل هم من أعوان الظلمه أو لا-؟ و الجواب: أنهم ليسوا بكافه طبقاتهم من أعوانهم. نعم، ممن كان منهم يعانوا الظالمين فى ظلمهم كانوا من أعوانهم و آثمين، و دعوى: أن مثله بما أنه يعد من أعوانهم و المنسويين إليهم فلذلك تحرم عليه معونتهم حتى فى الامور المباحه، مدفوعه: بأن المحرم عليه إنما هو معونتهم فى تطبيق ظلمهم و تنفيذه خارجا و فى ممارستهم لارتكاب المحرمات لا مطلقا.

### مسألة ٢١٢: اللعب بالآلات القمار كالشطرنج و الدومله و الطاوى و غيرها

مما أعد لذلك حرام مع الرهن،

و يحرم على الغالب أخذ الرهن من المغلوب و لا يملكه، و هل يحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنه يحرم مطلقا كان هناك رهن أم لا، و يحرم اللعب بغير تلك الآلات مع الرهن لا مطلقا، كالمراهنه على كره القدم و حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعه أو على القفز أو نحو ذلك، و يحرم أخذ الرهن، و أما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

### مسأله ٢١٣: عمل السحر و تعلمه و تعليمه و التكسب به حرام

و المراد منه ما يوجب الوقوع فى الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، و قد تسأل:

أن تسخير الجن أو الملائكه أو الإنسان هل هو من السحر أو لا؟ و الجواب: أن كونه من السحر لا يخلو عن إشكال بل منع، ثم إن التسخير هل هو حرام كالسحر أو لا؟

و الجواب: الأقرب أنه ليس بحرام، إلا إذا كان مضرا بالمسحور الذى يحرم الإضرار به.

### مسأله ٢١٤: القيافه حرام و هى الإخبار عن إلحاق الناس بعضهم

ببعض،

استنادا إلى علامات خاصه فيه التى لا اعتبار بها لدى الشرع، و حيث إن هذه العلائم لا تفيد الا الاحتمال أو الظن، فمن أجل ذلك كان الإخبار عن الإلحاق به فى الواقع جزما استنادا إليها محرما؛ لأنه من الإخبار بغير العلم.

### مسأله ٢١٥: الشعبذه - و هى إراءه غير الواقع فى أعين الناس واقعا

بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده - محرمه إذا ترتب عليها عنوان محرم، كالأضرار بمؤمن أو هتك حرمة أو غير ذلك، و إلا فلا.

### مسأله ٢١٦: الكهان حرام و هى الإخبار عن المغيبات

بدعوى: أن بعض الجان يخبره بذلك. نعم، إذا كان إخباره هذا مستندا إلى بعض الأمارات و العلائم الخفيه و لم يكن عن جزم، فلا بأس، و كذا لو فرض حصول الوثوق و الاطمئنان بصحه تلك الإمارات، فعندئذ جاز إخباره عنها مستندا إلى ذلك.

### مسأله ٢١٧: النجش حرام على الأحوط و هو أن يزيد الرجل فى ثمن

السلعه،

و هو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أ كان ذلك عن مواطاه مع البائع أم لا.

ص: ١١١

## مسألة ٢١٨: التنجيم هو الإخبار عن الحوادث

مثل الرخص و الغلاء و الحر و البرد و المطر و صفاء الجو و نحوها حسب اختلاف الفصول، استنادا إلى الحركات الفلكية فيها و الطوارئ الطارئة على الكواكب من الاتصال بينها أو الانفصال أو الاقتران، أو نحو ذلك إذا كان مبنيًا على الحدس و الاجتهاد الظني أو الاحتمال، فلا يجوز الإخبار بوقوع تلك الحوادث واقعا و جزما، و إذا كان مبنيًا على الوسائل العلمية الحديثه و الحسابات الفلكية الدقيقة التي كثيرا ما تؤدي إلى الاطمئنان و الوثوق بوقوعها، جاز الإخبار به.

## مسألة ٢١٩: الغش حرام

روى عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه، و سد عليه معيشته و وكله إلى نفسه» و يكون الغش بإخفاء الأذى في الأعلى، كمزج الجيد بالردىء و بإخفاء غير المراد في المراد، كمزج الماء باللبن، و بإظهار الصفه الجيده مع أنها مفقوده واقعا، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديده، و بإظهار شيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضه أو ذهب، و قد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب و عدم خفائه، كما إذا احرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيب، فاعتقد أنه صحيح و لم ينظر في المبيع ليظهر له عيبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

## مسألة ٢٢٠: الغش و إن كان حراما إلا أن المعامله لا تفسد به

نعم، يثبت الخيار للمغشوش، إلا - في بيع المطلق بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، و يحرم الثمن على البائع، و كذا أمثاله مما كان الغش فيه موجبا لاختلاف الجنس.

## مسألة ٢٢١: لا نصح الإجاره على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها

الأجبر عن نفسه مجانا،

واجبه كانت أو مستحبه، عينيه كانت أو كفائيه، فلو

استأجر شخصا على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجه الإسلام أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبه أو المستحبه، لم تصح الإجاره، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم، لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادته من صلاه أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيايه جاز، وكذا لو استأجره على الواجب - غير العبادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك، فإنه يصح، وكذا لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعه والطب، ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء، فالأظهر الصحه وإن كان الأولى ترك ذلك، ولا إشكال في الصحه والجواز فيما لا يكون محلا للابتلاء.

### مسأله ٢٢٢: يحرم النوح بالباطل

يعنى: الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق.

(مسأله ٢٢٣): يحرم هجاء المؤمن، ويجوز هجاء غير المؤمن، وكذا الفاسق المبتدع؛ لئلا يؤخذ ببدعته.

### مسأله ٢٢٤: يحرم الفحش

وهو القول المتضمن لتنقيص الغير وهدر كرامته، ومنه ما يستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس، شريطه أن يكون فحشا بأن يستلزم هتك حرمة غيره، وأما مجرد ذكره والتكلم به - كما إذا كان في مقام بيان حكمه أو كان من باب المثال - فلا يكون محرما، كيف وقد صرح به باسمه في غير واحد من الروايات.

### مسأله ٢٢٥: تحرم الرشوه على القضاء بالحق أو الباطل

وأما الرشوه على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه وإن حرم على الظالم أخذها.

### مسأله ٢٢٦: يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتب الضلال لنفسه أو لغيره

ص: ١١٣

فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز، وكذا يحرم بيعها ونشرها.

### مسألة ٢٢٧: يحرم على الرجل لبس الذهب حتى التختيم به ونحوه

و أما التزين به من غير لبس -كتلييس مقدم الأسنان به- فالظاهر جوازه.

### مسألة ٢٢٨: يحرم الكذب

و هو الإخبار بما ليس بواقع، ولا - فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجحد و ما يكون في مقام الهزل. نعم، إذا تكلم بصورة الخير هزلا - بلا قصد الحكاياه و الإخبار فلا بأس به، و مثله التوريه، بأن يقصد المتكلم من الكلام الصادر منه معنى له واقع، و لكنه غير ظاهر منه، كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، و يجوز الكذب أيضا للإصلاح بين المؤمنين، و الأحوط - استحبابا - الإقتصار فيهما على صورته عدم إمكان التوريه، و أما الكذب في الوعد - بأن لا يفى بوعده في وقته - فالظاهر جوازه على كراهه شديده. نعم، لو كان حال الوعد بانيا على الخلف و عدم الوفاء، فالظاهر حرمة، و كذا الأظهر وجوب الاجتناب عن وعد أهله بشيء و هو لا يريد أن يفى به.

### مسألة ٢٢٩: تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر إلا مع القيام بمصالح

المؤمنين،

و عدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، و يجوز - أيضا - مع الإكراه من الجائر بأن يأمره بالولاية، و يتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضرارا بالمكره عرفا، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممن يهيمه أمرهم. أجل، لو كان الضرر الواصل به من قبله قابلا للتحمل، و لكن مفسده قبول الولاية منه على الإسلام و المسلمين أكثر بكثير من ذلك الضرر، لم يجز له أن يقبل الولاية منه.

ص: ١١٤

### مسألة ٢٣٠: ما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافه العامه من

الضرائب المجموعه على الأراضى و الأشجار و النخيل يجوز شراؤه

و أخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج-و هو ضريبه النقد-و المقاسمه-و هى ضريبه السهم من النصف و العشر-و نحوهما، و كذا المأخوذ بعنوان الزكاه، و تبرأ ذمه المالك بالدفع إليه، شريطه أن يكون مجبوراً فى ذلك و غير متمكن من الامتناع عن الدفع إليه، و إلا فلا تبرأ ذمته، بل الظاهر أن الأمر كذلك إذا لم تأخذها الحكومه مباشره و إنما حولت شخصاً على المالك فى أخذها منه، فإنه إذا أخذها برأت ذمه المحول عليه إذا كان مجبوراً كما مرّ، و فى جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذى لا يدعى الخلافه العامه أو الكافر إشكال بل منع.

### مسألة ٢٣١: إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر ليصرفه فى طائفه من الناس

و كان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن فى الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذه منه، مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، و إن لم يفهم الإذن منه كذلك، لم يجز الأخذ، و إن دفع له شيئاً مما له مصرف خاص كالزكاه ليصرفه فى مصارفه فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضاً من مصارفه، و لا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

### مسألة ٢٣٢: جوائز الظالم حلال

و إن علم إجمالاً- أن فى ماله حراماً، و كذا كل ما كان فى يده يجوز أخذه منه و تملكه و التصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غضب، فلو أخذ منه- حينئذ- و جب رده إلى مالكة ان عرف بعينه، فإن جهل و تردد بين جماعه محصوره، فإن أمكن استرضاءهم و جب، و إلا- رجع فى تعيين مالكة إلى القرعه، و إن تردد بين جماعه غير محصوره تصدق به عن مالكة مع الإذن من الحاكم الشرعى على الأحوط الأولى إن كان مأبوساً عن معرفته، و إلا

وجب الفحص عنه و إيصاله إليه.

### مسأله ۲۳۳: يكره بيع الصرف و بيع الأكفان و بيع الطعام و بيع العبيد

كما يكره أن يكون الإنسان جزارا أو حجاما، و لا سيما مع الشرط بأن يشترط أجره، و يكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجاره بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانيه فلا بأس بما يعطى بعنوان الهديه.

### مسأله ۲۳۴: اليانصيب عباره عن الأوراق التي تصدر من قبل البنوك أو

الشركات بأسعار محدده

و تعرض فى الأسواق و تباع و تشتري و تعين لها جوائز خاصه لمن يخرج السحب الأول و الثانى و الثالث و هكذا على رقم بطاقته، و قد تسأل: هل يجوز شراء هذه البطاقات و التعامل بها بشرط الدخول فى عمليه السحب و بأمل الحصول على الجائزه المقرره أو لا؟

و الجواب: أنه لا يبعد جوازه، و دعوى: أن التعامل بها بالشرط المذكور لون من ألوان القمار فلا يجوز، مدفوعه: بعدم صدق القمار عليه عرفا؛ لأن القمار مأخوذ من المقامره و هى جعل الرهن على اللعب، سواء كان اللعب بالآلات أم كان من دونها، و على الأول سواء كان بالآلات المخصوصه للمعهه للقمار أم بغيرها، غايه الامر إن كان بالآلات المخصوصه فهو حرام مطلقا و إن كان من دون الرهن، و فى المقام لا لعب لا بالآلات و لا من دونها، بل شراء البطاقات و التعامل بها بأمل حصول الفائده و أخذ الجائزه من البنك المتعهد بها، و هو ليس لون من ألوان اللعب، و قد تسأل: أن البطاقه بما أنه لا مالیه لها، فيكون بذل المال يازائها من الأكل بالباطل، فلا يجوز؟

و الجواب: أن البطاقه فى نفسها و إن كانت كذلك، إلا أنها تكتسب المالىه بلحاظ ما يترتب عليها و هو حق الدخول فى عمليه السحب، فإذا لا يكون



بذل المال بإزائها من الأكل بالباطل، وقد يكون المال المبذول بإزاء البطاقه مضمون للبادل و له إرجاعه متى شاء بإرجاع البطاقه، و فى مثل ذلك يكون شراؤها لفرضين:

الأول:الحفاظ على أصل رأس ماله.

الثانى:بغرض الدخول فى عميله السحب، و فى هذه الصوره لا مانع من شرائها شرعا،حتى و لو قلنا بعدم الجواز فى الصوره الاولى كما لا يخفى، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى أن لا يتعامل بها لا يبيعا و لا شراء.

### **مسأله ٢٣٥:يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه**

كما يجوز أخذ العوض فى مقابله على ما تقدم.

### **مسأله ٢٣٦:يحرم حلق اللحيه على الأحوط دون العارضين**

و يحرم أخذ الاجره عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانه شديده لا تحتمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

### **آداب التجاره**

### **مسأله ٢٣٧:يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع و فاسده**

و يسلم من الربا، و مع الشك فى الصحه و الفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحه، بل يتعين عليه الاحتياط، و يستحب أن يساوى بين المتبايعين، فلا يفرق بين المماكس و غيره بزياده السعر فى الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمرجحات شرعيه كالعلم و التقوى و نحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، و يستحب أن يقبل النادم و يشهد الشهادتين عند العقد، و يكبر الله تعالى عنده، و يأخذ الناقص و يعطى

ص: ١١٧

**مسألة ٢٣٨: يكره مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها**

و كتمان العيب إذا لم يؤد الى غش و إلا حرم كما تقدم، و الحلف على البيع، و البيع فى المكان المظلم الذى يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك، و الربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجة، و على الموعود بالإحسان، و السوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس، و أن يدخل السوق قبل غيره و مبايعه الأدين، و ذوى العاهات و النقص فى أبدانهم، و المحارفين، و طلب تنقيص الثمن بعد العقد، و الزيادة وقت النداء لطلب الزيادة، أما الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، و التعرض للكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، و الدخول فى سوم المؤمن بل الأحوط تركه، و المراد به الزيادة فى الثمن الذى بذله المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع، مع رجاء تمامية المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهه، و كذا لو كان البيع مبنيًا على المزايدة، و أن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها، بل الأحوط -استحباباً- تركه، و تلقى الركبان الذين يجلبون السلعة و حدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهه، و كذا لو اتفق ذلك بلا قصد، و الظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح و الإجاره و نحوهما.

**مسألة ٢٣٩: يحرم الاحتكار**

و هو حبس الطعام و الامتناع من بيعه لانتظار زياده قيمه فيه، مع حاجه المسلمين إليه و عدم وجود البازل له غيره، و الظاهر اختصاص الحكم بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت لا غير و إن كان الأحوط -استحباباً- الحاق الملح بها.

و قد تسأل: أن ما يحتاج إليه عامه المسلمين -ما عدا الطعام- من الملبس

و المسكن و المركب و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتيه اليوميه،هل يحرم احتكاره أو يجوز؟

و الجواب:أن جوازه غير بعيد ما دام لم يترتب على احتكار تلك الأشياء اختلال بالنظام و الهرج،و المرج،و إلا لم يجز،فإذا وصل إلى هذه الحاله،فإن قام المحتكر بعرض هذه الأشياء فى الأسواق فهو المطلوب،و إلا- أجبره الحاكم الشرعى على ذلك،بل للحاكم الشرعى منعه عن أصل الاحتكار و فكه إذا رأى فيه مصلحه عامه للإسلام و المسلمين و إن لم يصل إلى حد اختلال النظام.

## الفصل الأول: العقد و شروطه

### اشاره

العقد و شروطه

البيع غالباً هو نقل المال بعوض بما هو مال لا لخصوصيه فيه بحده الشخصى،بل لحفظ ماله فيه،و قد يكون من جهه خصوصيه فيه لتعلق غرضه الشخصى،فبييع لإشباعه،و الاشتراء هو إعطاء المشتري الثمن عوضاً عن مال،و لكن تاره يكون الدافع من ورائه تعلق غرضه الشخصى به،كما إذا دفع عوضاً عن حاجياته الضروريه من المأكل و الملبس و المشرب و المسكن و المركب،كالسياره أو نحوها و الفرش و الظرف و غيرها من اللوازم و المتطلبات الحياتيه لكل إنسان،و اخرى يكون الدافع من ورائه الحفاظ على ماله فيه بالاتجار و المداوله به،كما إذا طلب من الشركه فى الداخل أو الخارج شراء أجناس معينه فى ضمن قائمه مرسله إليها بسعر محدد،فإذا وافقت الشركه على

ص: ١١٩

ذلك تم الشراء، و يقوم المشتري حينئذ بإرسال ثمنها المحدد إليها مباشرة أو بواسطة البنك، و قد تكون هناك معاملته مستقلة لا ينطبق عليها اسم البيع و لا الشراء، و هي مبادله مال بمال من دون أن ينظر من ورائها كون أحدهما بديلا عن الثمن و الآخر عن المبيع، بل ينظر إلى كل منهما بنحو المعنى الاسمي دون المعنى الحرفي، كمبادله دار بدار أخرى و سياره بسياره اخرى و كتاب بكتاب آخر و هكذا، و لا بأس بها؛ لأنها داخله في التجاره عن تراض.

## الشروط

### مسألة ٢٤٠: يعتبر في البيع الإيجاب و القبول

و يقع بكل لفظ دال على المقصود و إن لم يكن صريحا فيه، مثل: بعت و ملكت و بادلت و نحوها في الإيجاب، و مثل: قبلت و رضيت و تملكيت و اشتريت و نحوها في القبول، و لا تشترط فيه العرييه، كما لا يقدر فيه اللحن في المادة أو الهيئه، و يجوز إنشاء الإيجاب بمثل:

اشتريت و ابتعت و تملكيت، و إنشاء القبول بمثل: شريت و بعت و ملكت.

### مسألة ٢٤١: إذا قال: بعني فرسك بهذا الدينار فقال المخاطب: بعتك

فرسي بهذا الدينار،

ففي صحته و ترتب الأثر عليه بلا- ان ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال بل منع، إذا كان مقصود المشتري طلب البيع لا إنشاء القبول بنحو الأمر، و أما إذا كان مقصوده إنشاء القبول بنحو الأمر و الاستيجاب للإيجاب المتأخر من البائع، فلا- يبعد الصحة، و كذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهما، فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب من دون القبول.

### مسألة ٢٤٢: يعتبر في تحقق العقد الموالاه عرفا بين الإيجاب و القبول

فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم

يتحقق العقد، و لم يترتب عليه الأثر، أما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل، صح، كما أنه لا يعتبر وحده المجلس، فلو تعاقدنا بالهاتف فأوقع أحدهما الإيجاب و قبل الآخر صح، أما معامله بالمكاتبه فالأظهر الصحة، إذا لم ينصرف البائع عن بيعه و كان ينتظر القبول من المشتري و قبل، شريطه أن يكون كل منهما فى مقام الإنشاء.

### مسألة ٢٤٣: الظاهر اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول فى العوضين

أى: الثمن و المثلن، فلو قال: بعتك هذا الفرس بمائه دينار، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بمائه دينار أو هذا الفرس بمائه درهم، لم يصح العقد، و قد تسأل: هل يعتبر التطابق بينهما فى الشروط و توابع العقد أيضا، كما إذا قال البائع: بعتك هذا الكتاب بعشره دنانير بشرط أن تخطب ثوبى، فقال المشتري: قبلت هذا الكتاب بعشره دنانير بشرط أن أخطب عباءتك، أو من دون شرط؟

و الجواب: أنه لا- يعتبر. نعم يثبت للبائع خيار تخلف الشرط حينئذ، باعتبار أن التزام البائع بالبيع كان معلقا على قبول المشتري الشرط، فإذا لم يقبل لم يكن البائع ملتزما بالوفاء به، و من هنا إذا أسقط البائع الشرط صح البيع و لزم.

نعم، لو قال البائع: بعتك هذا الفرس بمائه دينار، فقال المشتري: اشتريت كل نصف منه بخمسين دينار، صح، و كذا فى غيره مما كان الاختلاف فيه بالإجمال و التفصيل.

### مسألة ٢٤٤: إذا تعذر اللفظ لخرس و نحوه قامت الإشارة مقامه

و إن تمكن من التوكيل، و كذا الكتابه مع العجز عن الإشارة، أما مع القدره عليها ففى تقديم الإشارة أو الكتابه وجهان بل قولان، و الأظهر الجواز بكل منهما، بل لا بأس بذلك حتى مع التمكن من اللفظ، شريطه أن تكون مفهمه للمعنى.

### مسألة ٢٤٥: الظاهر وقوع البيع بالمعاطة

بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير و الحقيق، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع و أخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كليا في الذمه أو بإعطاء المشتري الثمن و أخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كليا في الذمه.

### مسألة ٢٤٦: الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في

البيع العقدى من شرائط العقد و العوضين و المتعاقدين،

كما أن الظاهر ثبوت الخيارات فيه التي يأتى شرحها في ضمن المسائل القادمة-إن شاء الله تعالى- على نحو ثبوتها في البيع العقدى.

### مسألة ٢٤٧: الظاهر جريان المعاطة في غير البيع من سائر المعاملات

بل الإيقاعات إلا- في موارد خاصه، كالنكاح و الطلاق و العتق و التحليل و النذر و اليمين، و الظاهر جريانها في الرهن و الوقف أيضا.

### مسألة ٢٤٨: يصح الشرط في البيع المعاطاتي

سواء أ كان شرط خيار في مده معينه أم شرط فعل أم غيرهما، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، و قال أحدهما في حال التعاطى: جعلت لى الخيار إلى سنه-مثلا- و قبل الآخر صحّ شرط الخيار، و كان البيع خياريا.

### مسألة ٢٤٩: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد

سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعتك إذا هلّ الهلال أم جهل حصوله، كما لو قال: بعتك إذا ولد لى مولود ذكر، و لا على أمر مجهول الحصول حال العقد، كما إذا قال: بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة مع جهله بذلك، أما مع علمه به، فالوجه الجواز، بل لا يبعد الجواز فى الأول أيضا.

## مسأله ۲۵۰: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد

فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد، جاز له التصرف فيه، وإلا وجب عليه رده إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه ردّ مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد و إذا كان المالك مجهولا - جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم و الجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه بالبيع الفاسد كان البيع فضوليا، وتوقف صحته على إجازة المالك، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثاني: شروط المتعاقدين

#### إشاره

شروط المتعاقدين

و هي كما يلي:

#### الأول: اعتبار البلوغ فيهما

فلا يصح عقد الصبي و تصرفه في ماله مستقلا و إن كان مميزا و رشيدا و مأذونا من الولي. نعم، إذا كان مأذونا فيه من قبل الولي و كاله عنه فلا بأس، على أساس أن تصرفه فيه هو تصرف الولي في الحقيقة، و كذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك بعنوان الوكالة عنه، و إن لم يكن باذن الولي.

#### الثاني: العقل

فلا يصح عقد المجنون و إن كان قاصدا إنشاء البيع.

#### الثالث: الاختيار

#### إشاره

فلا يصح بيع المكره، و هو من يأمره ظالم بالبيع إكراها، بحيث يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الضرر لو خالفه و ترك البيع، ففي

ص: ۱۲۳

هذه الحالة إذا صدر منه بيع لم يكن عن طيب نفسه، فمن أجل ذلك يكون باطلاً، فبطلان عقد المكره من جهة أنه فاقد لطيب النفس الذى هو معتبر فى صحه العقد، و من هنا إذا أكره أحد على بيع داره مثلاً، و كان متمكناً من التفصى عن الإكراه و دفعه لسبب أو آخر و لكنه لم يفعل و باع داره فالظاهر صحته لأنه صدر منه عن طيب نفسه و رضائه، و لهذا لو لم يكن البيع مكروهاً له و قد أمره الظالم بالبيع فباع صح، و كذا لو أمره بدفع المال له، و كان تحصيل ذلك المال موقوفاً على بيع المكره فباع فإنه يصح، مثال ذلك إذا أمره ظالم بدفع مقدار من المال إليه كألف دينار و هو لم يتمكن من ذلك إلا ببيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها باعتبار أنه مقدمه لدفع الضرر عنه.

### **مسألة ٢٥١: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره**

كما لو قال الظالم: فليبع زيد أو عمرو داره، فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع، فإنه حينئذ إذا باع صح، لأنه باع بطيب نفسه و من دون إكراه.

### **مسألة ٢٥٢: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل**

و لو باع الآخر بعد ذلك صح، و أما إذا باعهما جميعاً دفعه واحده، فهل يبطل البيع فى الجميع، أو فى احدهما فقط دون الآخر، أو يصح فى الجميع وجوه، و الأقوى الوجه الثانى، و قد تسأل: أنه على هذا ما هو المعين للبيع الصحيح عن بيع الفاسد؟ و الجواب: أن تعيين ذلك بيد البائع و اختياره لا بالقرع، على أساس أن ما تعلق به طيب النفس، إنما هو بيع أحد المبيعين على نحو الكلى فى المعين، و تعيين الكلى و تطبيقه على فردة فى الخارج إنما هو بيد البائع و اختياره.

### **مسألة ٢٥٣: لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها**

بطل بيع الدابة، و صح بيع الولد.



## مسألة ٢٥٤: يعتبر في بطلان بيع المكره عدم تمكنه من التفصي بالتوريه أو

نحوها،

فلو كان متمكنا من دفع الإكراه بها و مع ذلك لم يفعل و باع، فبطبيعته الحال لم يكن يبيعه عن إكراه بل هو عن طيب نفسه و رضائه فصح، على أساس أن صحه المعامله تدور مدار تحقق طيب النفس، و لا- موضوعيه للإكراه، و لا- يدور فساد المعامله مداره، فإذا كان البائع قادرا على دفع الإكراه عنه بالتوريه أو بسبب آخر و مع ذلك إذا لم يدفع و باع صح يبيعه، مثلا إذا أكرهه ظالم على بيع داره فباعها- مع قدرته على التوريه- صح.

## مسألة ٢٥٥: المراد من الضرر الذي يخافه- على تقدير عدم الاتيان بما

أكره عليه- ما يعم الضرر الواقع على نفسه و ماله و شأنه،

و على بعض من يتعلق به ممن يهيمه أمره، فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذ، صح البيع.

البيع الفضولي

## الرابع من شرائط المتعاقدين: قدره العاقد على التصرف

### إشاره

بأن يكون مالكا أو وكيلا عنه، أو مأذونا منه، أو وليا عليه، فلو لم يكن العاقد قادرا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكا كان أو وكيلا عنه، أو مأذونا عنه، أو وليا عليه، فإن أجاز صح، و إن رد بطل، و هذا هو المسمى بعقد الفضولي، و المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد نفوذها، و أما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جرما.

## مسألة ٢٥٦: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي

فإن أجازة المالك صح، و لا أثر للمنع السابق في البطلان.

ص: ١٢٥

### مسألة ٢٥٧: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه

لم يصحح و توقفت صحته على الإجازة.

### مسألة ٢٥٨: إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك

أو لبنائه على ذلك، كما فى الغاصب، فأجازة المالك، صح البيع و يرجع الثمن إلى المالك.

### مسألة ٢٥٩: لا يكفى فى تحقق الإجازة الرضا الباطنى

بل لا بدّ من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، و أجزت، و نحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن فى بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

### مسألة ٢٦٠: الظاهر أن الإجازة ناقلة لا كاشفه عن صحة العقد من حين

وقوعه كشفا حكما،

على أساس أن الإجازة و ان تعلقت بالعقد السابق إلا- أن تعلقها به من الآن، و عليه فبطبيعته الحال يكون استناد العقد إلى المالك، و النقل و الانتقال من هذا الحين؛ لأن المعيار إنما هو بزمان التعلق لا بزمان المتعلق لأن العقد من زمان التعلق أصبح عقد المالك مشمولاً لدليل الصحة لا من زمن المتعلق، و إلا لزم تقدم المعلول على العله، و بكلمه: أن الكشف الحقيقى غير معقول، و الكشف الحكمى بمعنى حكم الشارع من حين الإجازة بالملكىه من حين العقد لا يرجع إلى معنى محصل، لأن العقد من حين تعلق الإجازة به مشمول لدليل الإمضاء، و موضوع لترتيب الآثار عليه شرعا، و متصف بالصحة لا من حين صدوره لغرض أنه من هذا الحين ليس بمجاز و إنما صار مجازاً من حين الإجازة، و يترتب على هذا أن نماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك للمشتري، و نماء المبيع فى هذا الحين ملك للبائع.

### مسألة ٢٦١: لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فتبين خلافه

فإن أجازة

ص: ١٢٦

المالك صح و إن رد بطل، و لو باع باعتقاد كونه أجنبيا فتبين كونه وليا أو وكىلا صح، و لم يحتج إلى الإجازة، و لو تبين كونه مالكا، فهل يصح البيع أو أن صحته تتوقف على الإجازة؟ و الجواب: أن صحته تتوقف على الإجازة، على أساس أن رضاه بالبيع بصفته كونه أجنبيا لا يستلزم رضاه به بصفه كونه مالكا، فمن أجل ذلك إن رضى به صح و إلا فلا.

### مسألة ٢٦٢: لو باع مال غيره فضولا ثم ملكه قبل إجازة المالك

ففى صحته-بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأسا وجوه، أقواها أووسطها، باعتبار ان بيعه بصفه كونه فضوليا لا يستلزم رضاه لهذا البيع إذا صار مالكا له، و صحه البيع تدور مدار رضا المالك و طيب نفسه.

### مسألة ٢٦٣: لو باع مال غيره فضولا فباعه المالك من شخص آخر صح

بيع المالك،

و يصح بيع الفضولى-أيضا-إن أجازة المشتري.

### مسألة ٢٦٤: إذا باع الفضولى مال غيره و لم تحقق الإجازة من المالك

فإن كانت العين فى يد المالك فلا إشكال، و إن كانت فى يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، و إن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع و المشتري، و إن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيمية.

### مسألة ٢٦٥: المنافع المستوفاه مضمونه

و للمالك الرجوع بها على من استوفاهها و كذا الزيادات العينيه، مثل اللبن و الصوف و الشعر و السرجين و نحوها، مما كانت له ماله، فإنها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاه من العين، فالظاهر ضمانها عليه كالعين، على أساس أنها تلفت تحت يده الضامنه.

## مسأله ٢٦٦: المعيار فى المثلى تساوى أفراد الصنف الواحد أو النوع

الواحد فى الخصوصيات التى تختلف باختلافها رغبات الناس،

و نقصد بالتساوى التقارب فى الصفات و الخصوصيات كالدرهم و الدينار و نحوهما، دون التساوى الحقيقى.

و القيمى: ما لا- تكون أفراده كذلك، فالآلات و الظروف و الأقمشه المعموله فى المعامل و المصانع فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر الأصلية من الياقوت و الزمرد و الألماس و الفيروزج و نحوها من القيمى.

## مسأله ٢٦٧: الظاهر أن المدار فى القيمه المضمون بها القيمى قيمه زمان

القبض

و هو يوم الغصب لا زمان التلف، و لا زمان الأداء.

## مسأله ٢٦٨: إذا لم يمض المالك البيع الفضولى فلذلك صور:

الاولى: أن على البائع أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري عينا إن كان موجودا، و إلا فبدله.

الثانيه: أن عين المبيع إن كانت فى يد البائع و جب عليه أن يردها إلى مالكةا، و أن كانت فى يد المشتري فكذلك، و أما إذا كانت تالفه تحت يده، فحينئذ إن رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمه، فهل له الرجوع على البائع و مطالبته بما دفعه من بدل العين أو لا؟

و الجواب: ليس له الرجوع عليه بما يعادل الثمن و إن كان مغرورا؛ باعتبار أن تقديم البائع هذا المبلغ له لم يكن مجانا لكى يكون ضمانه عليه، بل كان مع العوض، نعم إذا لم يرد البائع الثمن إليه فله الرجوع عليه و المطالبه به، و إذا كان بدل العين أزيد من الثمن فله الرجوع على البائع فى الزائد، على أساس أن تقديم الزائد

ص: ١٢٨

له لما كان مجاناً و بعنوان أنه ملكه،فهو المتلف له عرفاً و ضمانه عليه،و أما إذا لم يكن المشتري مغروراً-كما إذا كان عالماً بالحال-فلا يحق له الرجوع على البائع و ان كان عالماً بالحال؛لأن الواجب على المشتري فى هذه الحالة الامتناع عن تسليم العين و أخذها،فإذا أخذها من يد البائع و جب عليه ردها إلى مالكها؛لأن يده عليها يد ضمان،و إذا لم يردها و بقيت فى يده إلى أن تلفت،فعليه ضمانها من المثل أو قيمه.

الثالثه:أن المالك إذا رجع على البائع و أخذ منه بدل العين من المثل أو قيمه،فهل له الرجوع على المشتري أو لا؟

و الجواب:أن البائع و إن كان عالماً بالحال و المشتري جاهلاً بها،فله الرجوع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن منه،و لكن ليس له الرجوع عليه فى الزائد على الثمن،على أساس أنه المتلف عرفاً للزائد بتقديمه للمشتري مجاناً و بعنوان أنه ملكه،و بكلمه:أن تقديم العين له بما يعادل الثمن لم يكن مجاناً،بل كان مع العوض و مضموناً.نعم،تقديم ما يزيد عليه فى المالىه له كان مجاناً،فلذلك يكون ضمانه عليه.أما إذا كان المشتري عالماً بالحال فللبائع الرجوع عليه و مطالبته بالزائد،سواء أ كان البائع عالماً بالحال أيضاً أم لا، و ذلك لأن المشتري إذا كان يعلم بأن البائع فضولى و غير مالك للعين،لم يجر له أخذها منه،فإذا أخذها و الحال هذه و جب عليه ردها إلى مالكها عينا إن كانت موجوده و إلا فبدلها بمقتضى اليد،و إذا رجع المالك على البائع فى هذه الحالة،فللبائع أن يرجع إلى المشتري كما هو الحال فى مسأله تعاقب الأيدي،و إذا رجع إلى المشتري فيها فالمشتري لا يرجع على البائع.

الرابعه:أن المالك إذا رجع إلى المشتري فى بدل منافع العين،فهل له أن

يرجع على البائع فى جميع الخسارات التى خسرها للمالك إذا كان جاهلا- بالحال، و معتقدا بأن البائع مالك للعين و ليس بفضولى، إما بإخباره بذلك أو من الخارج، و البائع عالم بها؟

و الجواب: أنه ليس لذلك ضابط كلى فى جميع موارد منافع العين من المنفصله و المتصله و المستوفاه و غيرها؛ لأن قاعده رجوع المغرور إلى الغار لم تثبت كقاعده شرعيه كليه؛ لقصور فى دليلها، و على هذا فضمن البائع الغار لمنافع العين منوط بكونه المتلف لها عرفا بتسليط المشتري عليها مجانا و بعنوان أنها ملكه، و هذا يختلف باختلاف المنافع، فإن كانت من الأعيان المنفصله كنتاج الحيوان أو صوفه أو لبنه أو ثمره الأشجار و غيرها، ففى مثل ذلك إذا رجع المالك على المشتري فليس له أن يرجع على البائع، على أساس عدم استيلاء البائع على تلك المنافع ليكون ضامنا لها، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك المنافع مستوفاه من قبل المشتري أو لا، فإنه على كلا التقديرين يكون ضمانها عليه؛ باعتبار أنها تلفت تحت يده، و قد تسأل: هل للمالك فى هذا الفرض الرجوع على البائع و مطالبته ببدل المنافع التالفه أو لا؟

و الجواب: ليس له الرجوع عليه و مطالبته به، على أساس أنه ليس ضامنا لها، و إن كانت المنافع من توابع العين كمنافع الدار التى هى متمثله فى حيشه السكنى فيها التابعه لها فى المملكه و الاستيلاء- ففى مثل ذلك- لو رجع المالك على المشتري فله أن يرجع على البائع، على أساس أن تلك المنافع لما كانت تحت يد البائع و استيلائه، فتقديمها للمشتري بعنوان أنها ملكه و قبول المشتري ذلك جاهلا- بالحال إتلاف لها منه عرفا، فيكون ضامنا، و أما المشتري فهو و ان ضمنها و لكن ضمانه ليس فى عرض ضمان البائع؛ إذ لا يمكن أن يكون لمال واحد

بدلان عرضيان، أحدهما فى ذمه فرد و الآخر فى ذمه آخر، بل إنه فى طوله، بمعنى:

أن ضمانه بدل عن ضمانه المستقر فى ذمته فإذا أدى ما فى ذمته للمالك ملك ما فى ذمه البائع، و له حينئذ أن يرجع إليه.

### مسألة ٢٦٩: المال غير المملوك لشخص كالتزكاه المعزوله

و مال الوقف المجمعول مصرفا فى جهه معينه أو غير معينه، أو فى مصلحه شخص أو أشخاص، فإن كان تحت يد غاصب، فعلى الولي أن يرجع إليه مع وجوده و كذا مع تلفه و إذا تعاقت الأيدى عليه فقد مر حكمه.

### مسألة ٢٧٠: قد تسأل: أن الضمان فى مسأله تعاقت الأيدى هل هو بنحو

الوجوب الكفائى أو التخييرى؟

و الجواب: الظاهر أنه ليس بنحو الوجوب الكفائى، سواء فى القول بتعلقه بطبيعى المكلف على نحو صرف الوجود أم بالأفراد و لا بنحو الوجوب التخييرى، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى أنه لا يمكن أن يكون لمال واحد بدلان فى عرض واحد، أحدهما فى ذمه فرد و الآخر فى ذمه آخر، و فى ضوء ذلك فضمن الغاصب الأخير الذى تلف المال تحت يده و استيلائه، هو اشتغال ذمته ببدل التالف مباشره من المثل أو قيمه و استقراره فيها، و أما ضمان الغاصب الأول، فبما أنه لا يمكن أن يكون بمعنى اشتغال ذمته ببدل التالف فى عرض ضمان الغاصب الأخير، فلا بد أن يكون بأحد معنيين تالين:

الأول: أن يكون ضمانه فى طول ضمان الغاصب الأخير، بمعنى: أنه ضامن بدل ما فى ذمته طولاً، و نتيجة ذلك أن المالك إذا رجع إلى الغاصب الأخير و أخذ البدل منه برأت ذمته، فإذا برأت سقطت ذمه الغاصب الأول بسقوط موضوعها و هو ذمه اللاحق، و إذا رجع إلى الغاصب السابق و أخذ البدل منه ملك السابق ما

فى ذمه اللاحق،بمعنى:أن ذمته برأت من المالك و اشتغلت للسابق.

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون السابق واحدا أو متعددا،غايه الأمر إذا كان متعددا فكل سابق منه ضامن لما فى ذمه اللاحق،فإذا فرضنا أن الأيدى التى مرت على العين أكثر من ثلاث،فإذا رجع المالك إلى صاحب اليد الأولى،فله أن يرجع إلى صاحب الثانية،كما أن له أن يرجع إلى صاحب الأخيره الذى استقر الضمان عليه.هذا إذا كان استقرار الضمان على الغاصب الأخير،و أما إذا كان على الأول،كما إذا كان غارا و متلفا للمال عرفا بتقديمه للثانى مجانا بعنوان أنه ماله، فيكون الأمر بالعكس تماما،فإن الأول ضامن لبدل العين مباشره،و الثانى و الثالث ضامن لبدل ما فى ذمته طولا.هكذا،و لكن إثبات هذا النحو من الضمان فى المقام بقاعده اليد لا يخلو عن إشكال بل منع.

الثانى:أن ضمان الغاصب الأول للعين المغصوبه،إنما هو بمعنى:أن تأديتها إلى أهلها الأعم منها و من بدلها فى عهدته و مسئوليته شرعا،بدون أن تكون ذمته مشغوله بشىء،و لا يخرج عن عهدته و مسئوليته بانتقالها من يده إلى يد الثانى،و كذلك لا تخرج عن عهده الثانى بانتقالها من يده إلى يد الثالث،و حينئذ فإذا تلفت فى يد الثالث اشتغلت ذمته خاصه ببدلها من المثل أو قيمه دون السابق،فإن ضمانه ليس ضمانا لنفس المال،و إنما هو ضمان لأدائه و إيصاله إلى صاحبه،غايه الأمر ما دامت العين موجوده فهو ضامن لإيصالها،و إذا تلفت عند اللاحق فهو ضامن لإيصال بدلها،و على هذا فإذا رجع المالك إلى الغاصب الأول فله أن يرجع إلى الثانى.لأنه بأداء قيمه الدين يملك الدين فى ذمه الثانى،و إذا رجع إلى الثانى فهو لا يرجع إلى الأول،على أساس أنه ضامن لنفس البدل مباشره،فإذا أداه فرغت ذمته بذلك و لا شىء عليه بعده.و دعوى أنه لا دليل



على هذا النوع من الضمان مدفوعه: بأن الدليل عليه في المقام قاعده اليد، و أما في سائر الموارد فهو قسم من الضمان المعاملى و ثابت شرعا و ارتكازا و بمقتضى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و منه قبول البنك للكمياله، فإنه لا يمكن تفسيره على أساس عقد الضمان بمعناه الفقهي المعروف، و هو نقل الدين من ذمه إلى ذمه آخر، فإن البنك لا يقصد ذلك و إنما يقصد تعهده للدائن بالأداء و تحصيل الدين من المدين، و من هذا القبيل إذا أخذ الشخص المسئوليه عن أداء الدين للدائن على عاتقه، بأن يقول للدائن أنا مسئول و متعهد بأداء دينك و أنه سيؤدى إليك، فالضمان هنا ليس ضمانا لنفس مبلغ الدين، و إنما هو ضمان لأدائه مع بقاء الدين فى ذمه المدين.

### مسألة ٢٧١: لو باع إنسان ملكه و ملك غيره صفقة واحده

صح البيع فيما يملكه، و توقفت صحه بيع غيره على إجازة المالك، فإن إجازة صح و إلا فلا، و حيثئذ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقه، فله فسخ البيع بالإضافه إلى ما يملكه البائع.

### مسألة ٢٧٢: طريق معرفه حصه كل واحد منهما من الثمن أن يقوم كل من

المالين بقيمته السوقيه،

فيرجع المشتري بحصه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشره و قيمه مال غيره خمسه و الثمن ثلاثه، يرجع المشتري بواحد الذى هو ثلث الثمن و يبقى للبائع اثنان و هما ثلثا الثمن. هذا، إذا لم يكن للاجتماع دخل فى زياده القيمه و نقصها، أما لو كان الأمر كذلك، و جب تقويم كل منهما فى حال الانضمام إلى الآخر، ثم تنسب قيمه كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه، مثلا إذا باع الجاربه و ابتها بخمسه، و كانت قيمه الجاربه فى حال الانفراد سته و فى حال الانضمام أربعة و قيمه ابتها بالعكس، فمجموع القيمتين عشره، فإن كانت الجاربه

لغير البائع رجع المشتري بخمسين - و هما اثنان من الثمن - و بقى للبائع ثلاثه اخماس، و إن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثه أخماس الثمن - و هو ثلاثه - و بقى للبائع اثنان.

### مسأله ٢٧٣: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على السويه

فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أن المراد نصف نفسه أو نصف غيره، أو نصف فى النصفين، عمل على القرينه، و إن لم تقم القرينه على شىء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

### مسأله ٢٧٤: يجوز للأب و الجد للأب - و إن علا - التصرف فى مال الصغير

بالبيع و الشراء و الإجاره و غيرها،

و كل منهما مستقل فى الولايه، فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العداله فى ولايتهما، و لا أن تكون مصلحه فى تصرفهما بل يكفى عدم المفسده فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطا منهما فى مصلحه الصغير، كما لو اضطر الولى إلى بيع مال الصغير، و أمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل، فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، فإن فيه تفويتا لمصلحه الصغير، و كذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمه المثل و زياده درهمن لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، إلا إذا كانت فيه مصلحه له، و المدار فى كون التصرف مشتملا على المصلحه أو عدم المفسده، إنما هو بنظر الولى إذا كان من أهل الخبره فى ذلك التصرف، و إلا فعليه أن يرجع فيه إلى أهل الخبره، فلا يجوز التصرف بدون الرجوع إليهم.

### مسأله ٢٧٥: يجوز للأب و الجد التصرف فى نفس الصغير بإجارته لعمل

أو جعله عاملا - فى المعامل و المصانع و القيام بتربيته العلميه و الدينيه و الأخلاقيه و سائر شئونه مثل تزويجه و غيره، شريطه أن تكون له فى هذه التصرفات

مصلحه، أو إذا لم تكن له فيها مصلحة أو كانت مفسده، ولكنها كانت أقل من مفسده جعله مهملاً و عاطلاً. نعم، ليس لهما طلاق زوجته، و هل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، و هبه المده فى عقد المتعه أو لا؟ و جهان و الثبوت أقرب.

### مسأله ٢٧٦: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على

القاصرين نفذت الوصيه،

و صار الموصى إليه وليا عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته، و يشترط فيه الرشد و الأمانه و لا- تشترط فيه العداله على الأقوى. كما يشترط فى صحه الوصيه فقد الآخر، فلا تصح وصيه الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجد، و لا وصيه الجد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، و لو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا فى حال وجوده، ففى صحتها إشكال و لا يبعد الصحه، لأن مرجع ذلك إلى جعل الولاية فى حاله خاصه و هى حاله فقد الأب و الجد معا.

### مسأله ٢٧٧: ليس لغير الأب و الجد للأب و الوصى لأحدهما ولاية على

الصغير

و لو كان عما أو اما أو جدا للام أو أخا كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء فى مال الصغير أو فى نفسه أو سائر شؤنه لم يصح، و توقف على إجازة الولي.

### مسأله ٢٧٨: تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعى مع فقد الأب

و الجد و الوصى لأحدهما،

و مع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصار على صورته لزوم الضرر فى ترك التصرف فيه، كما لو خيف على ماله التلف- مثلاً- فيبيعه العادل؛ لئلا يتلف، و لا يعتبر حينئذ أن تكون فى التصرف فيه غبطه و فائده، بل لو تعذر وجود العادل- حينئذ- لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، و لو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام

ص: ١٣٥

و الجلوس على فراشهم، و الأكل من طعامهم و تعذر الاستئذان من وليهم لم يبعد جواز ذلك إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، و لم يكن فيه ضرر عليهم و إن كان الأحوط تركه، و إذا كان التصرف مصلحه لهم جاز من دون حاجه إلى عوض.

و الله سبحانه و تعالى العالم.

### الفصل الثالث: شروط العوضين

#### إشاره

شروط العوضين

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أ كان موجوداً في الخارج أم في الذمه، و سواء أ كانت الذمه ذمه البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمه غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعه كمنفعه الدار، و لا بيع العمل كخياطه الثوب، و أما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعه أو عملاً.

#### مسأله ٢٧٩: المشهور على اعتبار أن يكون المبيع و الثمن ما لا يتنافس فيه

العقلاء،

فكل ما لا يكون مالا - كبعض الحشرات - لا يجوز بيعه و لا جعله ثمناً، و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك و إن كان الاعتبار أحوط.

#### مسأله ٢٨٠: الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام

فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً. نعم، في مثل حق التحجير القابل للانتقال، يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً، و يجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، و كان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً، فيملك البائع على المشتري الإسقاط، فيجب عليه ذلك بعد البيع، بل يجوز جعل متعلق

ص: ١٣٦

الحق- بما هو متعلقه- مبيعا، كبيع الأرض المحياه بناء على أن الإحياء إنما يمنح الحق للمحيى بها دون الملك كما هو الظاهر.

### مسألة ٢٨١: يشترط في البيع أن لا يكون غريبا على الأحوط

و تكفى المشاهده فيما تعارف بيعه بالمشاهده، ولا تكفى في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحه معلوما، ولا بأس بتقديره بغير ما هو المتعارف تقديره به كبيع المكيل بالوزن، و بالعكس إذا لم يكن البيع غريبا، و إذا كان الشيء مما يباع في حال بالمشاهده، و في حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهده و في المخازن بالوزن، و الحطب محمولا على الدابه بالمشاهده و في المخزن بالوزن، و اللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهده و في المخازن بالكيل، فصحه بيعه مقدرا أو مشاهدا تابعه للمتعارف على الأحوط.

### مسألة ٢٨٢: يكفى في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلا أو وزنا

أو عدا اذا كان ثقه و إن لم يكن عدلا، و لو تبين الخلاف بالنقيصه كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ معامله و يسترد الثمن بكامله من البائع، و بين أن يمضيها بتمام الثمن، و لو تبينت الزيادة في المبيع كان البائع بالخيار بين فسخ معامله و إمضاها بتمام المبيع، و أما ما قيل من أن البيع بالنسبه إلى مقدار النقيصه في الأول و مقدار الزيادة في الثاني باطل -بمعنى أن مقدار ثمن النقيصه باق في ملك المشتري على الأول، و الزيادة على المبيع باقيه في ملك البائع على الثاني، فيرجع المشتري حينئذ على البائع بثمان النقيصه، و يرجع البائع على المشتري بالزيادة فهو ضعيف و لا يبنى على أصل.

### مسألة ٢٨٣: العلم بالعوضين الرافع للغرر يتم بأحد الطرق التاليه:

الأول: بالكيل و الوزن إذا كان المبيع من المكيل أو الموزون.

الثانى: بالتقدير الكمى عرضا و طولاً، كما إذا كان المبيع أرضاً أو ما شاكلها.

الثالث: بالمشاهدة أعم من المشاهدة الفعلية أو السابقة.

الرابع: بإخبار البائع بنوعيه المبيع و أوصافه و خصوصياته و غيرهما إذا كان ثقه.

الخامس: إخبار أهل الفن و الخبره بذلك، فلو اشترى سلعا اعتباراً و بدون تحقيق ثم ظهر الخلاف، فإن كان فى النوع أو الجنس بطل البيع، و إن كان فى الوصف صحح و لم يثبت له الخيار أيضاً، على أساس أنه أقدم على شرائه كذلك، و الخيار إنما يثبت إذا كان الشراء مبنيًا على وصف الصحة و لو ارتكازاً، أو على اشتراط الوصف الكمالى فى ضمن العقد.

#### مسألة ٢٨٤: إذا اختلفت البلدان فى تقدير شىء

بأن كان موزوناً فى بلد و معدوداً فى آخر و مكيلاً- فى ثالث، فالظاهر أن المدار فى التقدير بلد المعامله، و لكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر، و إلا فالأحوط تركه.

#### مسألة ٢٨٥: قد يؤخذ الوزن شرطاً فى المكيل أو المعدود أو الكيل

شرطاً فى الموزون،

مثل أن يبيعه عشره أمان من الدبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك؛ لرقه الدبس، أو يبيعه عشره أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائه؛ لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشره أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال؛ لغلظه خيوطه و نحو ذلك، مما كان التقدير فيه

ملحوظا صفة كمال للمبيع لا- مقوما له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصه يكون الخيار للمشتري؛ لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، و الزيادة للمشتري على كل حال.

#### **مسألة ٢٨٦: يشترط معرفه جنس العوضين فى صحه البيع**

و أما معرفه صفاتهما التى تختلف قيمه باختلافها، كالألوان و الطعوم و الجوده و الرداءه و الرقه و الغلظه و الثقل و الخفه و نحو ذلك، فهى على الأ-حوط الأولي، أما ما لا يوجب اختلاف قيمه منها فلا تجب معرفته و إن كان مرغوبا عند قوم و غير مرغوب عند آخرين. و المعرفه إما بالمشاهده أو بتوصيف البائع أو بالرؤيه السابقه.

#### **مسألة ٢٨٧: يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكا للمتعاملين**

كما هو الحال فى أكثر البيوع و المعاملات الواقعه بين الناس و المتداوله بينهم، سواء أ كانا من الأعيان الخارجيه أو كانا فى الذمم أو ما يكون فى حكم الملك، كبيع أموال لجهه خاصه من الجهات، مثل بيع ولى الزكاه بعض الأعيان الزكويه و شراء البديل لها بثمانها و هو العلف، و بيع ولى الموقوفه بعض أدواتها و لوازمها إذا دعت الضروره إلى ذلك، و عليه فلا يجوز بيع ما ليس فى حوزته و اختياره، كبيع السمك فى الماء و الطير فى الهواء، و شجر البيداء قبل أن يصطاد أو يحاز و ما شابه ذلك.

#### **مسألة ٢٨٨: يصح للراهن بيع العين المرهونه بإذن المرتهن**

و كذلك لو أجازه بعد وقوعه، و الأظهر صحه البيع مع عدم إجازته أيضا، إلا أنه يثبت الخيار حينئذ للمشتري إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

#### **مسألة ٢٨٩: لا يجوز بيع الوقف إلا فى موارد:**

منها: أن يخرّب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح

و الجذع البالى و الحصير المخرق و غيرها مما يؤدي بقاءه إلى التلف و الضياع.

و منها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتد به مع كونه ذا منفعة يسيره ملحقه بالمعدوم عرفاً، كالدار التي انهدمت و صارت عرصه، فإنه و إن كان بالإمكان إجارتها عرصه بأجره قليله غير معتد بها فى مقابل أجره الدار، و لكن إذا بيعت و اشترى بثمانها خاناً أو دكاناً كان نفعه كالأول.

و منها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قله المنفعة أو كثره الخراج أو كون بيعه أنفع بكثير من بقاءه، أو احتياجهم الشديد إلى عوضه، أو غير ذلك من ضروره دعت إلى ذلك.

و منها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال.

و منها: ما لو علم أن الواقف لاحظ فى قوام الوقف عنواناً خاصاً فى العين الموقوفه، مثل كونها بستاناً أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع حينئذ و يشتري بديلاً له إن أمكن، و إلا فيصرف ثمنه فى الأقرب فالأقرب إلى غرض الواقف.

و منها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاءه إلى الخراب المسقط له عن المنفعة المعتد بها عرفاً، و اللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء، ثم يبيع و يشتري مكانه ما يقوم مقامه - و لو فى الجملة - إن أمكن، و إلا فيصرف الثمن فيما هو الأقرب فالأقرب.

**مسألة ٢٩٠: ما ذكرناه من جواز البيع فى الصور المذكوره لا يجرى فى**

المساجد،

فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم، يجرى فى مثل الخانات الموقوفه

ص: ١٤٠



للمسافرين و كتب العلم و المدارس و الرباطات الموقوفه على الجهات الخاصه أو العامه.

### مسأله ٢٩١: إذا جاز بيع الوقف

فإن كان من الأوقاف غير المحتاجه إلى المتولى، كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم، وإلا فإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإلا فالأظهر مراجعته الحاكم الشرعى، والاستئذان منه فى البيع، كما أن الأظهر أن يشتري بثمنه ملكا، و يوقف على النهج الذى كان عليه الوقف الأول. نعم، لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض و صرف ثمنه فى مصلحة المقدر العامر، كتعميره و سائر لوازمه إذا كان بحاجه إلى ذلك، وإلا فيصرف فى وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب مراعاة للأقرب فالأقرب. و إذا خرب الوقف و لم يمكن الانتفاع به و أمكن بيع بعضه و تعمير الباقي بثمنه، فهل يتعين ذلك أو يجوز بيع الجميع و يشتري مكانه بديلا له و إن كان دونه؟

و الجواب: أن أيا منهما أنفع و أقرب إلى مقصود الواقف فهو المتعين.

### مسأله ٢٩٢: لا يجوز بيع الأمه إذا كانت ذات ولد لسيدها

و لو كان حملا- غير مولود، و كذا لا- يجوز نقلها بسائر النواقل، و إذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها فى ثمن رقبته مع إيسار المولى، و فى هذه المسأله فروع كثيره لم نتعرض لها؛ لقله الابتلاء بها.

### مسأله ٢٩٣: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجيه

و هى الأرض المفتوحه عنوه العامره حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين عامه، و لا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكه للبائع من بناء أو شجر أو غيرها و أن لا تكون. نعم، يجوز للبائع فى الفرض الأول بيعها، على أساس ما فيها من الحق المتعلق بها الناشئ من العمل

ص: ١٤١

و الجهد فى سبيل إيجاد و توفير صفه ذات قيمه اقتصاديه فيها، و لكن ذلك إنما هو بيع للحق المتعلق بها دون رقبه الأرض، و لا يجوز لأى أحد التصرف فيها إلا بإذن الإمام عليه السّلام أو نائبه العام و هو الفقيه الجامع للشرائط فى عصر الغيبه، و قد تسأل: أن تلك الأراضى إذا كانت بيد الخلفاء و سلاطين الجور، فهل يتوقف جواز التصرف فيها على إذنهم و لا يجوز من دونه أو لا؟

و الجواب: أنه لا يتوقف على إذنهم فيه إذ لا ولايه لهم على تلك الأراضى، و لكن بما أن لكل فرد من شملته أخبار التحليل حقا فيها و هو لا- يتمكن من ممارسه حقه من دون مراجعه هؤلاء، على أساس أنها كانت تحت استيلائهم و سيطرتهم خارجا، فتكون المراجعه إنما هى من أجل استيفاء حقه فيها و ممارسته، لا من أجل أن جواز تصرفه فيها يتوقف على إذنه و تقبيله، و لو ماتت الأرض العامره حين الفتح، فهل تنقطع بذلك علاقه المسلمين عنها نهائيا أو لا؟

و الجواب: أنها لا تنقطع بذلك، فإن ملك المسلمين إنما هو رقبه الأرض و إن كانت ميتة، و على هذا فإذا قام فرد بإحيائها كان أحق بها من دون أن يملك رقبته، و إذا تركها حتى ماتت زال حقه بزوال سببه و هو الإحياء؛ لأن كل فرد يملك نتيجة عمله و جهده، و هى خلق شروط فيها التى يتيح له فرصه الاستفاده منها و الانتفاع بها، فإذا ماتت تلك الشروط بإهمالها مات حقه، و حينئذ فيجوز لغيره أن يقوم بإحيائها بلا حاجه إلى إذنه، و إذا أحيها السلطان المدعى للخلافه على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجيه.

#### **مسأله ٢٩٤: فى تعيين أرض الخراج إشكال بل منع**

فإن العلماء و المؤرخين و إن ذكروا أراضى كثيره و أنها من الأراضى الخراجيه و ملك للمسلمين منها أرض العراق، و لكن لم يثبت شىء من ذلك، على أساس أن

ملكه المسلمين للأراضي الخراجيه منوطه بتوفر أمرين:

أحدهما: أخذها من الكفار بالجهاد المسلح و قهرا.

و الآخر: أن يكون ذلك الأخذ بإذن الإمام عليه السّلام و حيث أنه لم يثبت أن الفتوحات بعد النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله و في زمن الخلفاء كانت بإذن الإمام عليه السّلام فلم يثبت أن الأراضي المأخوذه في تلك الفتوحات ملكا للمسلمين، بل هي من الأنفال. هذا إضافة إلى أن أمر الأراضي بكلا نوعيها بيد الإمام عليه السّلام و له أن يتصرف فيها بما يرى من تقبيل و إجاره و نحوهما، فلا ثمره من هذه الناحية بين كون تلك الأراضي ملكا للمسلمين و كونها ملكا للإمام عليه السّلام هذا من ناحية، و من ناحية أخرى أن الأرض المفتوحة عنوه بشروطها ملك للمسلمين عامه، بلا فرق بين أن تكون معموره بشريه أو طبيعيه أو ميته، و على هذا فلا أثر للشك في أنها حين الفتح كانت ميته أو معموره.

### **مسألة ٢٩٥: يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدورا على تسليمه**

فلا يجوز بيع الجمل الشارد أو الطير الطائر أو السمك المرسل في الماء، و لا فرق بين العلم بالحال و الجهل بها، و لو باع العين المغصوبه و كان المشتري قادرا على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضا و إن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه.

### **مسألة ٢٩٦: لو علم بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل**

و لو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة. هذا شريطه أن يكون جادا في الإنشاء، و لكنه مع العلم بالعجز و بطلان البيع لا يمكن أن يكون جادا فيه و قاصدا له واقعا.

### **مسألة ٢٩٧: لو انتفت القدره على التسليم في زمان استحقاقه**

لكن علم

ص: ١٤٣

بحصولها بعده، فإن كانت المده يسيره صح، و إذا كانت طويله لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنه أو أكثر، فالظاهر الصحه مع علم المشتري بها و كذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، و أما إذا كانت غير مضبوطة، كما لو باعه دابه غائبه يعلم بحضورها، لكن لا- يعلم زمانه و أنه بعد شهر أو شهرين أو سنه أو أكثر، فالظاهر أنه صحيح أيضا، أما مع علم المشتري بالحال فواضح، و أما مع جهله بها، فيثبت له الخيار إما من جهه تأخير التسليم أو من جهه الغرر.

### مسأله ٢٩٨: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته

و إن كان و كيلا فى إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك، و إن كان و كيلا فى المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك، فيكفى قدره أحدهما على التسليم فى صحه المعامله، فإذا لم يقدر بطل البيع.

### مسأله ٢٩٩: يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمه

إذا كانت ذات قيمه معتد بها.

## الفصل الرابع: الخيارات

### اشاره

الخيارات

و هى كما يلى: ١- خيار المجلس ٢- خيار الحيوان ٣- خيار الشرط ٤- خيار الغبن ٥- خيار التأخير ٦- خيار الرؤيه ٧- خيار العيب.

الخيار: حق يمنح صاحبه السلطنه على العقد فسخا و إمضاء.

ص: ١٤٤

أشاره

أى: مجلس البيع، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع و المشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا-عرفا-لزم البيع و انتفى الخيار، و إن كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، إذا كان الوكيل و كيلا فى إجراء الصيغه فقط؛ إذ ليس له حينئذ الفسخ عن المالك، و إن كان و كيلا فى تمام المعامله و شئونها كان له الفسخ عن المالك، و المدار على اجتماع المباشرين و افتراقهما لا-المالكين، و لو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، و لو كان الموجب و القابل واحدا و كاله عن المالكين أو ولايه عليهما ففى ثبوت الخيار إشكال، و الأظهر العدم.

مسأله ٣٠٠: هذا الخيار يختص بالبيع

و لا يجرى فى غيره من المعاوضات.

مسأله ٣٠١: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى العقد

كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

٢ خيار الحيوان

أشاره

كل من اشترى حيوانا-إنسانا كان أو غيره- ثبت له الخيار ثلاثه أيام مبدؤها زمان العقد، و إذا كان العقد أول النهار كان الخيار فى ثلاثه أيام تامه و ليلتان متوسطتان، و أما الليله الاولى و الرابعه فهما خارجتان عن فتره الخيار، و إذا كان فى أثناء النهار كأول الزوال-مثلا- كان الخيار فى ثلاثه أيام ملفقه و ثلاثه ليالى تامه، و إذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثه أيام سقط خيار الحيوان، و بقى خيار المجلس.

مسأله ٣٠٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فى متن العقد

كما يسقط

بإسقاطه بعده، و بالتصرف في الحيوان تصرفاً يدلّ على إمضاء العقد و اختيار عدم الفسخ، بل لا يبعد أن يكون التصرف فيه مطلقاً مانعاً عن الفسخ و إن لم يدل على الإمضاء، مثال ذلك: رجل اشترى جارية، فإذا لامسها أو قبلها أو نظر إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء سقط خياره، مع أن مثل هذا التصرف لا يدل على الإمضاء مطلقاً، و أوضح من ذلك ما إذا أحدث المشتري فيه عيباً أو نقصاً، فإن خياره يسقط بذلك جزماً.

**مسألة ٣٠٣: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً**

**مسألة ٣٠٤: يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع**

و لا يثبت في غيره من المعاملات.

**مسألة ٣٠٥: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار**

كان تلفه من مال البائع، و رجع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه، و كذلك إذا حدث فيه نقص أو عيب في خلال الأيام الثلاثة، فإنه على البائع.

**٣ خيار الشرط**

**إشارة**

و المراد به الخيار المجعول باشرطه في العقد، اما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبي.

**مسألة ٣٠٦: لا يتقدر هذا الخيار بمده معينه**

بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيره أو طويله، متصله أو منفصله عن العقد. نعم، لا بدّ من تعيين مبدأها و تقديرها بقدر معين، و لو ما دام العمر، و هل يجوز جعل الخيار مده غير محدوده قابله للزيادة و النقصه أو لا؟

ص: ١٤٦

و الجواب: أن المشتري إن قبل البيع مع هذا الشرط المجهول صح، وإن قبل بدونها، فإن رضى البائع بذلك صح أيضا و الغى الشرط، وإن لم يقبل المشتري مع الشرط المذكور أو لم يقبل البائع بدون ذلك، بطل البيع من أصله.

### مسألة ٣٠٧: إذا جعل الخيار شهرا كان الظاهر منه المتصل بالعقد

و كذا الحكم في غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهرا مرددا بين الشهور احتمل البطلان من جهه عدم التعيين، لكن الظاهر الصحه، فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور.

### مسألة ٣٠٨: لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق و العتق

و نحوهما على الأ-حوط، و لا- يصح جعل الخيار في العقود الإذنيه، كالعاريه و الوديعة و الوكاله و الجعاله، و يصح في العقود اللازمه ما عدا النكاح، و هل يصح جعله في العقود الجائزه كالهبه و نحوها أو لا؟

و الجواب: لا يبعد صحه جعله فيها.

### مسألة ٣٠٩: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مده معينه متصله بالعقد

أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، و يسمى بيع الخيار فإذا مضت مده الخيار، لزم البيع و سقط الخيار و امتنع الفسخ، و إذا فسخ في المده من دون رد الثمن أو ببدله مع تلفه لا يصح الفسخ، و كذا لو فسخ قبل المده فلا يصح الفسخ إلا في المده المعينه، في حال رد الثمن أو ببدله مع تلفه، ثم ان الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت و نحوه، أو يكون بنفس الرد، على ان يكون إنشاء الفسخ بالفعل و هو الرد، لا بقوله فسخت، و نحوه.

### مسألة ٣١٠: المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري و تمكينه منه

فلو

ص: ١٤٧

أحضره كذلك، جاز له الفسخ و إن امتنع المشتري من قبضه.

### **مسألة ٣١١: الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن**

كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

### **مسألة ٣١٢: إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما**

مما يرجع إلى قصور فيه،

فالظاهر أنه يكفي في صحه الفسخ تمكين وليه و لو كان الحاكم الشرعى أو وكيله، فإذا امكنه من الثمن جاز له الفسخ و إلا فلا، و يصبح العقد حينئذ لازماً.

### **مسألة ٣١٣: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري**

كما أن نماء الثمن للبائع.

### **مسألة ٣١٤: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مده الخيار**

التصرف الناقل للعين من هبه أو بيع أو نحوهما، و لو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، و لا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين، بحيث يكون الفسخ موجبا لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

### **مسألة ٣١٥: إذا كان الثمن المشروط رده دينا في ذمه البائع**

كما إذا كانت ذمته مشغولة للمشتري بمال، و باع البائع داره مثلا من المشتري بذلك المال في ذمته، و جعل الخيار له مشروطا برده إلى سنة، كفى في رد ذلك المال الذى هو الثمن، رد فرده خارجا، و إذا كان الثمن عينا في يد البائع ثبت الخيار له إذا دفعها إلى المشتري، و إذا كان الثمن كلياً في ذمه المشتري فدفع منه فردا إلى البائع بعد وقوع البيع، فالظاهر كفايه رد فرد آخر منه في صحه الفسخ.



### مسألة ٣١٦: لو اشترى الولي شيئاً للموئى عليه بيع الخيار

فارتفع حجره قبل انقضاء المده كان الفسخ مشروطاً برد الثمن إليه، ولا يكفى الرد إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب بيع الخيار، جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجدة، إلا أن يكون المشروط الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

### مسألة ٣١٧: إذا مات البائع - قبل اعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته

فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري و يشتركون فى المبيع على حساب سهامهم فى الإرث، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ لا فى تمام المبيع ولا فى بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته. هذا شريطه أن لا يجعل الشرط رد الثمن إلى خصوص المشتري مباشرة، وإلا فلا يقوم وارثه مقامه.

### مسألة ٣١٨: يجوز اشتراط الخيار فى الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع

و الظاهر منه عند الإطلاق رد نفس المبيع، فلا يكفى رد البدل حتى مع تلفها، إلا أن تقوم هناك قرينه على إرادته ما يعم رد البدل عند التلف، كما هو الغالب فى رد الثمن، فإن البائع يبيع داره مثلاً بالمبيع الخيارى من جهة حاجته إلى الثمن، فلا محاله يتصرف فيه ولا يبقى عينه، و حينما أراد رده رد بدله، و يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببذله عند تلفه.

### مسألة ٣١٩: لا يصح اشتراط خيار فسخ البيع برد البدل مع وجود

العين؛

لأن معنى الفسخ حل العقد، و هو يتطلب رجوع نفس العين إلى ملك مالكها الأول، فاشتراط رجوع بدلها إليه مناف لحقيقته الفسخ، و كذلك لا يصح شرط رد قيمه فى المثلى أو المثل فى القيمي عند التلف.

### مسألة ٣٢٠: يسقط هذا الخيار بانقضاء المده الموعوله له مع عدم الرد

ص: ١٤٩

و بإسقاطه بعد العقد.

## ٤ خيار الغبن

### إشاره

إذا باع شخص شيئاً بأقل من قيمه مثله في العرف العام و كان جاهلاً بذلك فهو مغبون، فيثبت له الخيار، و كذلك إذا اشترى سلماً بأكثر من قيمه مثله، و لا يثبت له هذا الخيار إذا كان عالماً بالحال.

### مسأله ٣٢١: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجبا

للغبن عرفاً،

بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتد به لقلته لم يوجب الخيار، و حدّه بعضهم بالثلث و آخر بالربع و ثالث بالخمس، و لكن لا - أصل لشيء من ذلك، فإنه لا - يمكن تحديده بنسبه معينه لاختلافه باختلاف المعاملات، فالمعاملات التجاريه الكبيره يكفى في صدق الغبن فيها التفاوت بنسبه عشر العشر بل الأقل، على أساس أن حجم المعاملات و المداومات كل ما كانت كبيره، فقد يكون تفاوت السعر فيها بنسبه واحده في الألف غبناً، فإذن لا يمكن جعل ضابط عام لذلك، بل في كل مورد لا بدّ من لحاظ حجم المعامله فيه و نسبه التفاوت في السعر إليه. نعم، في المعاملات العاديه المتداوله بين الناس يومياً، فلا - يكون التفاوت بهذه النسبه غبناً، فالمدار فيها إنما هو بعدم المسامحه في الزيادة و النقصه لدى العرف و العقلاء بالنسبه إلى قيمه السوقيه من جهه، و بالنسبه إلى البيع اللازم الخيارى من جهه أخرى، فإن الزيادة إن كانت عشرين في المائه مثلاً فهي غبن في البيع اللازم، كما إذا اشترى ما يساوى مائه دينار بمائه و عشرين ديناراً، و ليست بغبن في البيع الخيارى، و كذلك الحال في النقصه.

ص: ١٥٠

### مسأله ٣٢٢: الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من

حين ظهور الغبن،

على أساس أن منشأه تخلف الشرط الضمني، وهو اشتراط المشتري على البائع ارتكازاً على أن لا يبيع أكثر من قيمه السوقية، فإذا باع بأكثر منها ثبت الخيار للمشتري و إن كان جاهلاً بذلك و كذلك البائع على المشتري بأن لا يشتري بأقل منها، و عليه فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا، ثم إن المدار في الغبن على قيمه حال العقد، فلو زادت بعده -و إن كان ذلك قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد- لم ينفع في سقوط الخيار، كما أنها لو نقصت قيمته بعده لم يؤثر في ثبوت الخيار.

### مسأله ٣٢٣: ليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت و ترك الفسخ

و لو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول، بل يتخير بين فسخ البيع من أصله و إمضائه بتمام الثمن المسمى. نعم، لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صح الصلح و سقط الخيار، و وجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن، و لو أسقطه بزعم كون التفاوت عشره فتبين كونه مائه، فإن كان المقصود إسقاط مرتبه خاصه من الغبن، ثم تبين كونه أزيد لم يسقط الخيار، و إن كان المقصود إسقاط الخيار من دون خصوصيه لمرتبه خاصه من الغبن دون الأخرى، ثم تبين كونه أزيد فلا أثر له، و كذلك الحال إذا صالح على إسقاط الخيار، فإن كانت المصالحة على مرتبه خاصه من الغبن، ثم تبين كونه أزيد بطلت المصالحة، و إن كانت المصالحة على إسقاط الخيار من دون خصوصيه لمرتبه من الغبن دون أخرى سقط الخيار و إن تبين كونه أزيد.

ص: ١٥١

الثانى: اشتراط سقوطه فى متن العقد، و إذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشره فتبين أنه مائه، جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون-بائعا كان أو مشتريا فيما انتقل إليه-تصرفا يدل على الالتزام بالعقد. هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فالمشهور على عدم السقوط به، ولكنه بإطلاقه لا يخلو عن إشكال، فإنه قد يدل على الالتزام بالعقد، كما إذا كان تصرفه فيه بالبيع أو بالإتلاف أو نحو ذلك. نعم، إذا لم يدل على ذلك- كما هو الغالب فى التصرف حال الجهل بالغبن- فلا يسقط الخيار به، و لو كان متلفا للعين أو مخرجا لها عن الملك أو مانعا عن الاسترداد كالاستيلاء.

### مسألة ٣٢٤: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع

فإن كان المبيع موجودا عند المشتري استرده منه، و إن كان تالفا بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثليا، و بقيمته إن كان قيميا، و إن وجده معيبا بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، و إن وجده خارجا عن ملك المشتري- بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع أو الهبة المعوضه أو لذى الرحم- فالظاهر أنه بحكم التالف، فيرجع عليه بالمثل أو القيمة، و ليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها، بل لا- يبعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة و البيع بخيار، فلا يجب عليه الفسخ و إرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك، بعد دفع البدل من المثل أو القيمة، لم يجب عليه دفعها إلى المغبون. نعم، لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل، و جب ارجاعها إليه، و أولى منه فى ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق و إن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون، و لا يجتزى بدفع البدل من المثل أو القيمة، على أساس أن دفع نفس العين إذا كان

ممكنا فلا- تصل النوبه إلى البدل،و إذا كانت العين باقيه عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجاره اللازمه،أو بعقد جائز كالإجاره المشروط فيها الخيار،لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها،بل يدفع العين و أرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مده الإجاره.

### مسأله ٣٢٥: إذا فسخ البائع المغبون و كان المشتري قد تصرف فى المبيع

تصرفا مغيرا له

فلذلك حالات:

الأولى: أن يكون تغييره بالنقيصه.

الثانيه: بالزياده.

الثالثه: بالامتراج.

أما على الأولى،فيطلب من المشتري المبيع مع أرش النقيصه،فإذا دفع المشتري ذلك فقد أدى حقه و لا شىء عليه،و أما على الثانيه فالزياده على نحوين:

أحدهما: أن تكون زياده صفتيه دون عينيه،سواء أ كانت صفه محضه- كطحن الحنطه و صياغه الفضة و قصاره الثوب و غيرها- كانت مشوبه بالعين كصبغ الثوب و نحوه،و حينئذ فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين،فإن لم تكن لها ماليه لعدم زياده قيمه العين بها فالمبيع كله للبائع و لا شىء للمشتري، و كذلك إن كانت لها ماليه و لكن لم تكن بفعل المشتري،كما إذا اشترى منه عصى عوجاء فاعتدلت أو خلا قليل الحموضه فزادت حموضته،و إن كانت لها ماليه و كانت بفعل المشتري،فهل الصفه ملك للمشتري و هو شريك مع الفاسخ

ص: ١٥٣

و الجواب: أنها ليست ملكا له لكي يكون شريكا معه في قيمه، غايه الأمر أن عمله إن كان في ملكك غيره و كان بأمره لكان مضمونا بأجره المثل، لا أنه شريك معه في ماله المال.

و ثانيهما: أن تكون الزيادة عينيه، و هذه الزيادة تاره تكون متصله و غير قابله للانفصال كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوهما، و أخرى تكون منفصله و قابله للفصل كالثمره على الشجره و البناء على الأرض و الغرس و الزرع فيها و نحوهما، و عندئذ فإن كانت الزيادة العينيه من قبيل الأول كسمن الحيوان و نمو الشجر و نحوها فلا- شىء للمشتري، فإن الحيوان ما دام في ملك المشتري فالزيادة ملك له تبعا للحيوان لا- بملكه مستقله، و إذا انتقل الحيوان إلى البائع انتقل بكل أجزائه، و إن كانت من قبيل الثاني كالصوف و اللبن و الشعر و الثمر و البناء و الزرع و غير ذلك، كانت الزيادة للمشتري، و حينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ، كان للبائع إزام المشتري بفصلها كاللبن و الثمر، بل له ذلك و إن لزم الضرر على المشتري من فصلها، و إذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه، و إذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء، فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، و عليه طمّ الحفر و تسويه الأرض و نحو ذلك، و أما على الثالثه- و هي ما إذا كان التغيير بالامتزاج بغير الجنس- فحكمه حكم التالف يضمه المشتري ببدله من المثل أو قيمه، سواء عد المبيع مستهلكا عرفا- كما مزج ماء الورد المبيع بالماء- أم لم يعد مستهلكا، بل عد موجودا على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر، فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلا، و المفروض أنه لا وجود له، و إنما الموجود طبيعه ثالثه

حصلت من المزج، فلا مناص حينئذ من الضمان بالمثل أم القيمة بل الحال كذلك في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن، سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود أم بالأرد، فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يمكن من جهة المزج، وجب رد بدله من المثل أو القيمة.

### **مسألة ٣٢٦: إذا فسخ المشتري المغبون و كان قد تصرف في المبيع تصرفا**

غير مسقط لخياره لجهله بالغبن،

فتصرفه أيضا تاره لا- يكون مغيرا للعين، و أخرى يكون مغيرا لها بالنقيصه أو الزيادة أو بالمزج، و تأتي فيه الصور المتقدمه و تجرى عليه أحكامها، و هكذا لو فسخ المشتري المغبون، و كان البائع قد تصرف في الثمن أو فسخ البائع المغبون و كان هو قد تصرف في الثمن تصرفا غير مسقط لخياره، فإن حكم تلف العين و نقل المنفعه و نقص العين و زيادتها و مزجها بغيرها و سائر الصور التي ذكرناها هناك، جار هاهنا على نهج واحد.

### **مسألة ٣٢٧: الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور**

فلو أخر إنشاء الفسخ عالما عامدا لا تنتظر حضور الغابن أو حضور من يستشيريه في الفسخ و عدمه، و نحو ذلك من الأغراض الصحيحه لم يسقط خياره، فضلا عما لو أخره جاهلا بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلا عنه أو ناسيا له، فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

### **مسألة ٣٢٨: الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسه**

صلحا كانت أو إجاره أو غيرها.

### **مسألة ٣٢٩: إذا اشترى شيئين صفقة بثمانين كشاها بعشره و فرس**

بعشرين، و كان مغبونا في شراء الفرس،

جاز له الفسخ، فإذا فسخ فللبائع الخيار في بيع الشاه لتبعض الصفقه.

## مسأله ۳۳۰: إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى و كان قيميا

ففسخ المغبون رجوع عليه بقيمه التالف، و فى كونها قيمه زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثانى، على أساس أن ذمته اشتغلت بها للمغبون من زمن الفسخ، و لو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، و لو كان بإتلاف أجنبى، ففى رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير فى الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، و يرجع الغابن على الأجنبى، و كذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، و إن كان بآفه سماويه أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمه يوم الفسخ، و رجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف، و حكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

## ٥ خيار التأخير

### إشاره

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعليا، فلو امتنع احد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد، بل لا- يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضا، و لا- يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى فى كل معاوضه. نعم، يختص البيع بخيار آخر و هو المسمى بخيار التأخير، و يتحقق فيما إذا باع سلعه و لم يقبض الثمن و لم يسلم المبيع حتى يجىء المشتري بالثمن، فإن جاء فيما بينه و بين ثلاثه أيام كان أحق بالسلعه، و إلا فللبائع فسخ البيع، و لو تلفت السلعه عند البائع كانت من ماله، سواء أ كان التلف فى الثلاثه أم بعدها، حال ثبوت الخيار أم بعد سقوطه ما دامت السلعه فى حيازته



و بيته.

### مسألة ٣٣١:الظاهر أن قبض بعض الثمن كلا قبض

و كذا قبض بعض المبيع.

### مسألة ٣٣٢:المراد بالثلاثة أيام:الايام البيض

بلا- فرق بين أن تكون تامه أم ملفقه، إلا أنها إذا كانت تامه تدخل فيها الليلتان المتوسطتان فقط دون غيرهما، وإذا كانت ملفقه تدخل الليالي الثلاث المتوسطات.

### مسألة ٣٣٣:يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم

أحد العوضين،

و إلا فلا خيار.

### مسألة ٣٣٤:لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيا

و أما إذا كان كلياً في الذمه، فهل يثبت للبائع هذا الخيار أو لا؟ والجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم ثبوته.

### مسألة ٣٣٥:ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر و البقول و اللحم في بعض

الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل،

فإذا فسخ جاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، و يختص هذا الحكم بالمبيع الشخصى.

### مسألة ٣٣٦:يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة و فى سقوطه بإسقاطه

قبلها،

و باشتراط سقوطه فى ضمن العقد إشكال، و الأظهر السقوط، و الظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع، و لا- بمطالبه البائع للمشتري بالثمن، إلا أن تكون كاشفه عن رضاه بالمعاملة. نعم، الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان

الجري على المعامله لا بعنوان العاريه أو الوديعة، و يكفي ظهور الفعل في ذلك و لو بواسطه بعض القرائن.

ص: ١٥٧

### مسألة ٣٣٧: فى كون هذا الخيار على الفور أو التراخى قولان:

أقواهما الثانى، فلا يسقط بالتأخير عن الأيام الثلاثة إلا بأحد المسقطات.

### ٦ خيار الرؤيه

#### إشاره

و يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه، أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ و الإمضاء.

### مسألة ٣٣٨: لا فرق فى الوصف الذى يكون تخلفه موجبا للخيار بين

وصف الكمال الذى تزيد به المالىه لعموم الرغبه فيه، و غيره

إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به سواء أ كان على خلاف الرغبه العامه مثل كون العبد اميا لا كاتباً و لا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم و مرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

### مسألة ٣٣٩: الخيار هنا بين الفسخ و الرد و بين ترك الفسخ و إمساك العين

مجانياً،

و ليس لذى الخيار المطالبه بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش، و لا بإبدال العين بعين اخرى واجده للوصف.

### مسألة ٣٤٠: كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع

عند تخلف الوصف،

إذا كان قد رأى المبيع سابقاً، فباعه بتخيل أنه على ما رآه، فتبين خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

### مسألة ٣٤١: المشهور أن هذا الخيار على الفور

و لكن الأقرب عدمه.

**مسأله ٣٤٢: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها**

و بالتصرف

ص: ١٥٨

بعد الرؤيه إذا كان دالا- على الالتزام بالعقد، و كذا قبل الرؤيه إذا كان كذلك، و في جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد و جهان: أقواهما ذلك، فيسقط به.

### مسأله ٣٤٣: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه

و لا- يجرى في بيع الكلى، فلو باع كليا موصوفا و دفع الى المشتري فردا فاقددا للوصف لم يكن للمشتري الخيار، و إنما له المطالبه بالفرد الواحد للوصف. نعم، لو كان المبيع كليا في المعين، كما لو باعه صاعا من هذه الصبره الجيده، فتبين الخلاف كان له الخيار.

### ٧ خيار العيب

#### اشاره

و هو فيما لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا، فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيب و إمضاء البيع، فإن لم يمكن الرد جاز له الإمساك و المطالبه بالأرش، و لا فرق في ذلك بين المشتري و البائع، فلو وجد البائع عيبا في الثمن كان له الخيار المذكور.

### مسأله ٣٤٤: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد

بمعنى: اختيار عدم الفسخ، و منه التصرف في المعيب تصرفا يدل على اختيار عدم الفسخ.

### موارد جواز طلب الأرش

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد، و إنما يتعين جواز المطالبه بالأرش فيها:

### الأول: تلف العين

ص: ١٥٩

## الثانى: خروجها عن الملك

بيع أو عتق أو هبه أو نحو ذلك.

## الثالث: التصرف الخارجى فى العين الموجب لتغيير العين

مثل تفصيل الثوب و صبغه و خياطته و نحوها.

## الرابع: التصرف الاعتبارى فيها

الموجب لعدم إمكان ردها مثل إجاره العين و رهنها.

## الخامس: إذا أحدث فيه عيبا بعد قبضه من البائع

فإنه يمنع من الفسخ و كذلك إذا حدث فيه عيب لا بفعل المشتري، و فى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده. نعم، يثبت له الأرش إن طالبه. نعم، إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري - كخيار الحيوان مثلا - جاز رده.

## مسألة ٣٤٥: يسقط الأرش دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقضا

فى المالىة،

كالخصاء فى الحيوان إذا اتفق تعلق غرض نوعى به بحيث صارت قيمه الخاصى تساوى قيمه الفحل، و إذا اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب فى أحدهما، قيل: لا أرش حذرا من الربا، لكن الأقوى جواز أخذ الأرش، فإنه غرامه و ليس جزءا من العوض.

يسقط الرد و الأرش بأمرين:

الأول: العلم بالعيب قبل العقد.

الثانى: تبرؤ البائع من العيوب، بمعنى: اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش.

## مسألة ٣٤٦: إذا ادعى المشتري عدم سماع التبرى من البائع بعد اعترافه

بأنه تبرأ لم يسمع منه.

نعم، إذا ادعى المشتري أن البائع لم يتبرأ و البائع يدعى

ص: ١٦٠

التبرى فالقول قول المشتري و على البائع الإثبات.

**مسأله ٣٤٧: الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور**

**مسأله ٣٤٨: المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية**

سواء أ كان نقصا مثل العور و العمى و الصمم و الخرس و العرج و نحوها أم زياده مثل الإصبع الزائد و اليد الزائده، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقه الأصلية لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر، فهل يثبت الأرش فى ذلك، إذا لم يمكن الرد أو لا؟

و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش.

**مسأله ٣٤٩: إذا كان العيب موجودا فى أغلب أفراد ذلك الصنف**

مثل الثيوبه فى الإماء، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

**مسأله ٣٥٠: لا يشترط فى العيب أن يكون موجبا لنقص المالىه**

نعم، لا يثبت الأرش إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

**مسأله ٣٥١: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت**

بالعيب الحادث بعده قبل القبض،

فيجوز رد العين به، و فى جواز أخذ الأرش به قولان: أظهرهما عدم الجواز. نعم، إذا كان العيب الحادث فى المبيع أدى إلى نقصه كما، لا مالىه فحسب، فهو على البائع، و للمشتري أن يطالبه برد جزء من الثمن الذى هو بإزاء ذلك النقص، و لكن هذا ليس بأرش بل بطلان البيع بالنسبه إلى ذلك الجزء، على أساس أن الثمن يقسط على أجزاء المبيع.

**مسأله ٣٥٢: يثبت خيار العيب فى الجنون و الجذام و البرص و القرن**

إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنه من تاريخ الشراء.



### مسألة ٣٥٣: كيفية أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيباً

و تلاحظ النسبه بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه، فإذا قوّم صحيحاً بثمانيه و معيباً بأربعه و كان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف و هو اثنان و هكذا.

و يرجع فى معرفه قيمه الصحيح و المعيب إلى أهل الخبره، و تعتبر فيهم الأمانه و الوثاقه.

### مسألة ٣٥٤: إذا اختلف أهل الخبره فى قيمه الصحيح و المعيب

فإن اتفقت النسبه بين قيمتى الصحيح و المعيب على تقويم بعضهم مع قيمتها على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه، و بعضهم الصحيح بسته و المعيب بثلاثه، فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، و إذا اختلفت النسبه - كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بأربعه، و بعضهم الصحيح بثمانيه و المعيب بسته - ففيه وجوه و أقوال، و الذى تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبره، و الأحوط و الأولى التصالح.

### مسألة ٣٥٥: إذا اشترى شيئين بثمانين صفقه فظهر عيب فى أحدهما

كان له الخيار فى رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ فى الصحيح، و كذا إذا اشترى شيئين بثمان واحد، فإن له أن يرد المعيب فقط، على أساس أن الثمن يقسط عليهما، فإذا فعل ذلك كان للبائع فسخ العقد فى الصحيح، كما أن له أن يردهما معاً.

### مسألة ٣٥٦: إذا اشترك شخصان فى شراء شىء فوجداه معيباً

جاز لأحدهما الفسخ فى حصته، و يثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

### مسألة ٣٥٧: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري

فالأظهر عدم سقوط

الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

### مسألة ٣٥٨: إذا اشترى جاريه فوطأها ثم وجد فيها عيبا

لم يجز فسخ العقد بردها و له أن يطالب بالأرش. نعم، إذا كانت حبلى جاز له الرد مع عشر قيمتها، وإذا اشترط أنها عذراء ثم وجدها ثيبا، فله الرد أو المطالبة بفضل القيمة بينها وبين الثيب و هو الأرش.

### تذنيب في أحكام الشرط

كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجموع فيه، كما إذا باعه فرسا بثمان معين و اشترط عليه أن يخيط له ثوبه، فإن البائع يستحق على المشتري الخياطه بالشرط، فتجب عليه خياطه ثوب البائع، و يشترط في وجوب الوفاء بالشرط امور:

منها: أن لا يكون مخالفا للكتاب و السنه، و يتحقق هذا في موردين:

الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه، كما إذا استأجره للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر، أو يبيعه شيئا بشرط أن يرتكب محرما من المحرمات الإلهيه.

الثانى: أن يكون الشرط بنفسه مخالفا لحكم شرعى، كما إذا زوجه امرأه بشرط أن يكون طلاقها بيده، أو باعه مالا أو وهبه بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو بعضهم و أمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

و منها: أن لا يكون منافيا لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو اجره الدار بشرط أن لا تكون لها اجره.

و منها: أن يكون مذكورا في ضمن العقد صريحا أو ضمنا، كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبنيا عليه و مقيدا به، إما لذكره قبل العقد أو من أجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاقه أو ارتكازه في الأذهان عرفا، فلو ذكر قبل العقد و لم يكن العقد مبنيا عليه عمدا أو سهوا، لم يجب الوفاء به.

و منها: أن يكون مقدورا عليه، بل لو علم عدم قدره لم يمكن إنشاء الالتزام به عن جد.

### **مسألة ٣٥٩: لا بأس بأن يبيع ماله و يشترط على المشتري بيعه منه ثانيا**

و لو بعد حين.

نعم، لا- يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما اشتراه، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه، و البيع في هذين الفرضين محكوم بالبطلان.

### **مسألة ٣٦٠: لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزا بل يجوز فيه**

التعليق،

كما إذا باع داره و شرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهرا إذا لم يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا، إلا إذا كانت الجهالة موجهة لأن يكون البيع غريبا، فعندئذ يمكن القول ببطلان الشرط دون البيع.

### **مسألة ٣٦١: الظاهر أن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه**

فيصح العقد و يلغى الشرط.

### **مسألة ٣٦٢: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط فهل للمشروط**

له اجباره عليه أو لا؟

قيل نعم؛ على أساس أنه مالك للمشروط عليه، و له استنقاذ حقه منه بأي وسيلة متاحه له، و لكن الظاهر أنه ليس للمشروط له ذلك، لأن المتبادر من شرط الفعل عرفا هو أن اللام في موارد- كقولنا على

ان تخيط لى ثوبى مثلا-متعلقه بالالتزام،بمعنى أن البائع يلتزم للمشتري بالخياطه لا أن الخياطه للمشتري يلتزم بها و ينشأها.

### مسأله ٣٦٣: إذا تعذر الشرط على المشروط عليه بسبب من الأسباب

عن قصور كان أم تقصير و لم يتمكن من ممارسته خارجا،

كان للمشروط له الخيار فى الفسخ،و هل له ترك الفسخ و المطالبه بقيمه الشرط أو لا؟

و الجواب:ليس له ذلك على الأظهر.

### الفصل الخامس: أحكام الخيار

#### اشاره

#### أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق،فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه،و يحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق،و يحجب عنه ما يحجب عن إرث المال،و لو كان العقد الذى فيه الخيار متعلقا بمال يحرم منه الوارث كالارض التى لا ترث منها الزوجه،فهل ترث الزوجه من الخيار فيها أو لا-؟و الجواب:أن فيه تفصيلا،فإن الميت إذا باع أرضا و كان له الخيار فى ذلك،ورثت زوجته من الخيار كسائر الورثه؛على أساس انتفاعها به،و أما إذا اشترى أرضا كذلك فهى لا ترث من الخيار؛لعدم انتفاعها به،و دليل الإرث قاصر عن شمول ذلك باعتبار أن الأرض فى هذه الصوره كانت من تركه الميت و لا- ترث منها زوجته،و إذا فسخ الورثه البيع انتقلت الأرض إلى ملك مالكها الأول،و رجع الثمن إلى ملك من خرجت الأرض عن ملكه،فلذلك لا تنتفع الزوجه لا من أعمال هذا الخيار و لا

من عدم إعماله و إمضاء البيع، فمن أجل ذلك لا تترث، وكذا الحكم بالنسبه إلى الحيوه المختصه بالابن الأكبر المحروم منها سائر الورثه.

### مسأله ٣٦٤: إذا تعدد الوارث للخيار

فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم من دون انضمام الباقين إليه في تمام المبيع و لا في حصته، إلا إذا رضى من عليه الخيار فيصح في حصته.

### مسأله ٣٦٥: إذا فسخ الورثه بيع مورثهم

فإن كان عين الثمن موجودا دفعوه إلى المشتري، و إن كان تالفا أو بحكمه اخرج من تركه الميت كسائر ديونه و إن لم تكن له تركه فهل هو على الميت أو على الورثه؟

و الجواب: أنه على الميت؛ على أساس أن ذمه الميت قد اشتغلت ببدل التالف- و هو الثمن- بمجرد فسخ الوارث البيع، و في مقابل ذلك- لا- محاله- انتقل المبيع إليه لا إلى الوارث؛ لأنه ليس طرفا للعقد، و لا معنى لاشتغال ذمته ببدل التالف، فعندئذ يجب على الوصى أو الوارث أن يؤدي دين الميت من المبيع المردود، فإن بقى منه شيء فهو للوارث.

### مسأله ٣٦٦: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات

لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

### مسأله ٣٦٧: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال

البائع،

و كذا إذا تلف قبل انتهاء مده الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض، فالأظهر أنه من مال المشتري.

ص: ١٦٦

إشاره

ما يدخل فى المبيع

من باع شيئاً دخل فى المبيع ما يقصد المتعاملاً من دخوله فيه دون غيره، و يعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وصفاً أو بالقرينه العامه أو الخاصه، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض و الشجر و النخل و الطوف و البئر و الناعور و الحظيره و نحوها مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر و النخل الموجودان، وكذا لا يدخل الحمل فى بيع الام و لا الثمره فى بيع الشجره. نعم، إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع، و يجب على المشتري إبقائه على الاصول بما جرت العاده على البقاء، و إن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري و يختص هذا الحكم ببيع النخل، أما فى نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً و إن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر فى بيع الشجر أو الشجر فى بيع الأرض أو الحمل فى بيع الدابه، أما إذا قامت القرينه على ذلك، و إن كانت هى الاعتياد و التعارف الخارجى عمل عليها، و كان جميع ذلك للمشتري حينئذ.

مسأله ٣٦٨: إذا باع الشجر و بقى الثمر للبائع - مع اشتراط بقائه - و احتاج

الشجر إلى السقى،

جاز للبائع سقيه و ليس للمشتري منعه، و إذا لم يحتج إلى السقى لم يجب على البائع سقيه و إن أمره المشتري بذلك، و لو تضرر أحدهما بالسقى و الآخر بتركه، ففى تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الإبقاء، و إلا فالأرجح الثانى.

ص: ١٦٧

## مسأله ٣٦٩: إذا باع بستانا و استثنى نخله مثلا

فله الممر إليها و المخرج منها و مدى جرائدها و عروقها من الأرض، و ليس للمشتري منع شيء من ذلك.

## مسأله ٣٧٠: إذا باع دارا دخل فيها الأرض و البناء الأعلى و الأسفل

إلا- أن يكون الأعلى مستقلا من حيث المدخل و المخرج، فيكون ذلك قرينه على عدم دخوله، و كذا يدخل في بيع الدار السرداب و البئر و الأبواب و الأخشاب الداخلة في البناء، و كذا السلم المثبت، بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل و شجر و أسلاك كهربائيه و أنابيب الماء و نحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق، فإن ذلك كله داخل في المبيع، إلا مع الشرط.

## مسأله ٣٧١: الأحجار المخلوقه في الأرض و المعادن المتكونه فيها تدخل

في بيعها إذا كانت تابعه للأرض عرفا،

و أما إذا لم تكن تابعه لها كالمعادن المتكونه في جوف الأرض، فالظاهر أنها غير مملوكه لأحد و يملكها من يخرجها، و كذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونه فيها و الكنوز المودعه فيها و نحوها.

## الفصل السابع: التسليم و القبض

### إشاره

التسليم و القبض

يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير، و لا يجوز لواحد منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا الآخر، فإن امتنعا اجبرا، و لو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه اجبر الممتنع، و لو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدته معينه جاز، و ليس لصاحبه الامتناع عن تسليم ما عنده

ص: ١٦٨

**مسألة ٣٧٢: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة**

أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مده معينه.

**مسألة ٣٧٣: التسليم الواجب على المتبايعين فى المنقول وغيره هو التخليه**

برفع المانع عنه و الإذن لصاحبه فى التصرف.

**مسألة ٣٧٤: إذا تلف المبيع بآفه سماويه أو أرضيه قبل قبض المشتري**

انفسخ البيع، و كان تلفه من مال البائع و رجع الثمن إلى المشتري، و كذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

**مسألة ٣٧٥: يكفى فى القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى**

المتقدم فى غير المنقولات كالأراضى،

و أما فى المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجا، مثل أخذ الدرهم و الدينار و اللباس و أخذ لجام الفرس أو ركوبه.

**مسألة ٣٧٦: فى حكم التلف تعذر الوصول إليه**

كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

**مسألة ٣٧٧: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه**

كان بمنزله قبض المشتري، و كذلك لو أمره بإرساله إلى بلده أو بلد آخر فأرسله كان بمنزله قبضه، و لا فرق بين تعيين المرسل معه و عدمه.

**مسألة ٣٧٨: إذا أتلّف المبيع البائع أو الأجنبي الذى يمكن الرجوع إليه فى**

تدارك خسارته،

فالأقوى صحه العقد و للمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه، و هل له الخيار فى فسخ العقد لتعذر التسليم أو لا؟ إشكال، و الأظهر ذلك.



### مسألة ٣٧٩: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الاصل قبل قبض المشتري

كان النماء للمشتري.

### مسألة ٣٨٠: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد

كما تقدم.

### مسألة ٣٨١: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة

إلى التالف

و رجع إليه ما يخصه من الثمن، و كان له الخيار في الباقي.

### مسألة ٣٨٢: يجب على البائع تفريغ المبيع عما فيه عن متاع أو غيره

فإن كان المبيع من قبيل الدار و جب عليه تفريغها و تخليتها من جميع ما يكون مانعا عن الاستفادة بها من الأمتعه و غيرها، و إن كان من قبيل الأراضي المزروعه، فإن كان عليها زرع و لم يبلغ وقت حصاده، و جب عليه إزالته منها، إلا إذا اشترط على المشتري بقائه عليها إلى وقت الحصاد مع الاجره أو بدونها، و لو كانت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض كالقطن و الذره و نحوهما، أو كانت في الأرض حجاره مدفونه، و جب عليه إزالتها و تسويه الأرض، و لو كان مما لا يمكن إفراغ المبيع منه إلا بتخريب شيء من الأبنيه، و جب تخريبه ثم إصلاحه و تعميم البناء.

### مسألة ٣٨٣: من اشترى شيئا و لم يقبضه

فإن كان مما لا يكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فالأظهر عدم جوازه، هذا إذا باع على غير بائعه، و أما إذا باعه على بائعه، فالظاهر جوازه مطلقا و إن كان بالمرابحه، و إذا ملك ما يكال أو يوزن بغير الشراء كالإرث أو الصداق أو الصلح، فهل يجوز بيعه قبل القبض أو لا؟

و الجواب: الأظهر الجواز مطلقا و إن كان بالمرابحه.

اشاره

النقد و النسيئه

من باع و لم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً، فللبائع المطالبه به بعد انتهاء العقد، كما يجب عيه أخذه إذا دفعه إليه المشتري، و ليس له الامتناع من أخذه.

مسأله ٣٨٤: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئه لا يجب على المشتري

دفعه قبل الأجل و إن طالبه به البائع،

و لكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

مسأله ٣٨٥: يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة

و النقصان،

فلو جعل الأجل قدوم زيد أو (الدياس) أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك، فإن رضى البائع بذلك صح البيع و إلا بطل.

مسأله ٣٨٦: لو كان الأجل فى الواقع محدداً معيناً لا يزيد و لا ينقص كأول

الحمل أو الميزان،

و لكن المتعاقدين جاهلان بذلك، فهل يصح البيع الى ذلك الأجل أو لا؟

و الجواب: يصح مع التراضى و إلا - فلا - و كذلك لو كان الاجل أول الشهر القابل مع التردد فى الشهر الحالى بين الكمال و النقصان، فإن الظاهر فيه الصحه.

مسأله ٣٨٧: لو باع شيئاً بثمن نقداً أو بأكثر منه مؤجلاً

بأن قال: بعثتك الفرس بعشره نقداً و بعشرين إلى سنه، فقبل المشتري، فهل يصح ذلك أو لا؟

و الجواب:الظاهر أنه صحيح و إن نسب إلى المشهور البطلان.

### مسألة ٣٨٨: لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه

بأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل، و كذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، و يجوز عكس ذلك، بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء بل على وجه المعاوضة أيضاً، هذا إذا لم يكن الدين من المكيل أو الموزون، و أما إذا كان منه فلا يجوز النقصان منه على وجه المعاوضة، لأنه ربا.

### مسألة ٣٨٩: و هل يجوز بيع الأكثر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكال

و يوزن،

كما إذا كان زيد مدينا من عمرو بمبلغ مائه دينار مؤجلا إلى ستة أشهر مثلا و باعه نقدا بتسعين دينارا أو لا؟

و الجواب: أن جوازه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدمه، هذا لا من جهة لزوم الربا؛ إذ لا ربا هنا، بل من جهة النص. نعم، إذا كان فيما يكال و يوزن فعدم جوازه من جهة لزوم الربا، كما إذا كان زيد مدينا لبكر بمائه من من الحنطة مؤجلا إلى خمسة أشهر مثلا، فلا يجوز لبكر أن يبيعه بتسعين من نقدا و حالا؛ لأنه ربا، و لا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقذ المدين بعضه قبل حلول الأجل.

### مسألة ٣٩٠: إذا اشترى شيئا نسيئه

جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساويا له أو زائدا عليه أو ناقصا عنه حالا كان البيع الثاني أو مؤجلا. نعم، إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه بعد شرائه بأقل مما اشتراه به، أو شرط المشتري على البائع في البيع الأول أن يشتريه منه بأكثر مما اشتراه منه، فإن المشهور فيه البطلان، و لكنه لا يخلو عن إشكال.

ص: ١٧٢

فى المساومه و المربحه و المواضعه و التوليه

التعامل بين البائع و المشتري تاره يكون بملاحظه رأس المال الذى اشتراه به البائع السلعه، و اخرى لا يكون كذلك، و الثانى يسمى مساومه و هذا هو الغالب المتعارف، و الأول تاره يكون بزياده على رأس المال و الاخرى بنقيصه عنه و ثالثه بلا زياده و لا نقيصه، و الأول يسمى مربحه و الثانى مواضعه و الثالث يسمى توليه.

### مسأله ٣٩١: إذا قال صاحب السلعه بعتك هذه السلعه برأس مالها بزياده

عشره فى المائه أو بنقصان عشره فى المائه أو بلا زياده و لا نقيصه،

فلذلك حالات:

الأولى: أن المشتري يعلم من الخارج مقدار رأس المال، ففى هذه الحاله إذا قبل المشتري صح البيع، سواء كان بالمربحه أم بالمواضعه أم بالتوليه.

الثانيه: أن المشتري يكون واثقا و مطمئنا بأن البائع لا يكذب عليه، ففى هذه الحاله أيضا إذا قبل صح، بلا فرق بين الأقسام الثلاثه المذكوره.

الثالثه: أن المشتري لا يعلم بالحال و لا يدري أن ما قاله البائع صحيح و مطابق للواقع أو لا، ففى هذه الحاله إذا قال البائع بعتك هذه السلعه بمائه دينار بزياده نسبه عشره بالمائه على رأس مالها، و قبل المشتري صح أيضا سواء علم برأس المال بعد ذلك عند تسليم الثمن و أخذ المثلث أم لم يعلم. نعم، إذا ظهر كذب البائع ثبت له الخيار.

**مسألة ٣٩٢: إذا قال البائع: بعتك هذا الفرس بألف دينار بزيادة نسبه**

عشره فى المائة على رأس ماله، وقبل المشتري صح

و إن لم يعرف أن رأس ماله تسعمائه دينار، وكذلك الحكم فى المواضعه، كما إذا قال بعتك بألف دينار بخساره نسبه عشره فى المائة، والتوليه، كما إذا قال بعتك برأس ماله و هو ألف دينار مثلاً.

نعم، إذا تبين أن البائع كاذب فى ذلك ثبت له الخيار.

**مسألة ٣٩٣: إذا اشترى المتاع بالثمن المؤجل فليس له أن يبيعه مرابحه إلا**

بالأجل الذى اشتراه به،

فإن باعه مرابحه نقداً و لم يخبره بالأجل لم يقع نقداً، بل وقع مؤجلاً بنفس ذلك الأجل.

**مسألة ٣٩٤: إذا اشترى جملة صفقه بثمن لم يصح له بيع أفرادها مرابحه**

بالتقويم،

إلا بعد إعلام أنه قوم أفرادها كلا بحدده.

**مسألة ٣٩٥: إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال**

كما إذا أخبر أن رأس ماله مائه و باع بربح عشره، و كان فى الواقع رأس المال تسعين صح البيع، و تخير المشتري بين فسخ البيع و إمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد و هو مائه و عشره.

**مسألة ٣٩٦: إذا اشترى سلعه بثمن معين مثل مائه دينار و لم يعمل فيها**

شيئاً،

كان ذلك رأس مالها و جاز له الإخبار بذلك، أما إذا عمل فى السلعه عملاً، فإن كان باجره جاز ضم الاجره الى رأس المال، فإذا كانت الاجره عشره جاز له أن يقول بعتك السلعه برأس مالها مائه و عشره و ربح كذا.

**مسألة ٣٩٧: إن باشر العمل بنفسه و كانت له اجره**

لم يجر له أن يضم الاجره إلى رأس المال، بل يقول رأس المال مائه و عملي يساوي كذا، أو بعثتها بما ذكر و ربح كذا.

ص: ١٧٤

بعد الأرش،

و لو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاه على الإحسان، لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن في العقد.

## الفصل التاسع: الربا

### إشاره

الربا

و هو قسمان:

الأول: ما يكون في المعامله.

الثاني: ما يكون في القرض، و يأتي حكمه، أي حكم الثاني في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثليين بالآخر مع زياده عينيه في أحدهما، كبيع مائه كيلو من الحنطه بمائه و عشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطه بخمسين كيلو حنطه و دينار، أو زياده حكميه، كبيع عشرين كيلو من الحنطه نقدا بعشرين كيلو من الحنطه نسيئه، و هل يختص تحريمه بالبيع أو يجرى في غيره من المعاوزات أو لا؟ قولان، و الأظهر اختصاصه بما كانت المعاوزه فيه بين العينين، سواء أ كانت بعنوان البيع أم الصلح، مثل أن يقول: صالحتك على أن تكون هذه العشره التي لك بهذه الخمسه التي لي، أما إذا لم تكن المعاوزه بين العينين، كأن يقول: صالحتك على أن تهب لي تلك العشره و أهب لك هذه الخمسه، أو يقول:

أبرأتك عن الخمسه التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشره التي لك على

و نحوهما، فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعامله أمران:

الأول: اتحاد الجنس و الذات عرفا و إن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيده بمائه و خمسين كيلوا من الرديئه، و لا- بيع عشرين كيلوا من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلوا منه أو من الرديء كالحويزاوى، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائه و خمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلوا من الأرز.

الثانى: أن يكون كل من العوضين من المكييل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض و الجوز فلا بأس، فيجوز بيع بيضه ببيضتين و جوزه بجوزتين.

### مسألة ٣٩٩: المعامله الربويه باطله مطلقا

من دون فرق بين العالم و الجاهل سواء أ كان الجهل جهلا- بالحكم أم كان جهلا- بالموضوع، و عليه فيجب على كل من المتعاملين ردّ ما أخذه إلى مالكة على ما تقدم في المسأله (٢٥٠).

### مسألة ٤٠٠: الحنطه و الشعير في الربا جنس واحد

فلا- يباع مائه كيلو من الحنطه بمائتى كيلو من الشعير و إن كانا في باب الزكاه جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه و نصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

### مسألة ٤٠١: الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطه و السلت ليس من

جنس الشعير.

### مسألة ٤٠٢: اللحوم و الألبان و الأدهان تختلف باختلاف الحيوان

فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيلوين من لحم البقر، و كذا الحكم في لبن الغنم و لبن البقر،

ص: ١٧٤



فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

#### مسألة ٤٠٣: التمر بأنواعه جنس واحد و الحبوب كل واحد منها جنس

فالحنطة و الأزر و الماش و الذره و العدس و غيرها كل واحد جنس، و الفلزات من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه.

#### مسألة ٤٠٤: الضأن و المعز جنس واحد و البقر و الجاموس جنس واحد

و الإبل العراب و البخاتي جنس واحد، و الطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام و كل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاخته و الحمام المتعارف جنسان، و السمك جنس واحد على قول و أجناس على قول آخر و هو أقوى.

#### مسألة ٤٠٥: الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى

فالبقر الأهلى يخالف الوحشى، فيجوز التفاضل بين لحميهما، و كذا الحمار الأهلى و الوحشى، و الغنم الأهلى و الوحشى.

#### مسألة ٤٠٦: كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد و كذا الفروع بعضها

مع بعض كالحنطة و الدقيق و الخبز،  
و كالحليب و اللبن و الجبن و الزبد و السمن، و كالبسر و الرطب و التمر و الدبس.

#### مسألة ٤٠٧: إذا كان الشئ مما يكال أو يوزن و كان فرعه لا يكال و لا

يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل،

كالصوف الذى هو من الموزون، و الثياب المنسوجه منه التى ليست من الموزون، فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل، و كذلك القطن و الكتان و الثياب المنسوجه منهما.

## مسألة ٤٠٨: إذا كان الشيء في حال موزونا أو مكيلا و في حال اخرى

ليس كذلك،

لم يجز بيعه بمثله متفاضلا في الحالة الأولى و جاز في الحالة الثانية.

## مسألة ٤٠٩: لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حى من غير جنسه

كبيع لحم الغنم ببقر، و الأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حى بجنسه كبيع لحم الغنم بغنم و إن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

## مسألة ٤١٠: إذا كان للشيء حالتان حاله رطوبه و حاله جفاف

كالرطب يصير تمرا و العنب يصير زيبيا و الخبز اللين يكون يابسا، يجوز بيعه جافا بجاف منه و رطبا برطب منه متماثلا، و لا يجوز متفاضلا، و أما بيع الرطب منه بالجاف متماثلا، ففيه إشكال، و الأظهر الجواز على كراهه، و لا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوى الجاف.

## مسألة ٤١١: إذا كان الشيء يباع جزافا في بلد و مكيلا أو موزونا في آخر

فلكل بلد حكمه، و جاز بيعه متفاضلا فى الأول و لا- يجوز فى الثانى، و أما إذا كان مكيلا أو موزونا فى غالب البلاد، فالأحوط لزوما أن لا يباع متفاضلا مطلقا.

## مسألة ٤١٢: يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص

بأن يبيع مائه كيلو من الحنطة و درهما بمائتى كيلو من الحنطة، و بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين و لو مع التفاضل فيهما، كما لو باع درهمين و مائتى كيلو من الحنطة بدرهم و مائه كيلو منها.

## مسألة ٤١٣: المشهور على أنه لا ربا بين الوالد و ولده

فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل، و كذا بين الرجل و زوجته، و بين المسلم و الحربى إذا أخذ المسلم الزيادة و لكنه مشكل، و الأحوط -وجوبا- تركه. نعم، يجوز أخذ الربا من الحربى بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

## مسألة ٤١٤: الأظهر حرمه الربا بين المسلم و الذمي

و لكن إذا وقعت المعاملة الربويه بينهما، جاز للمسلم أن يأخذ الربا منه و هو الزائد تطبيقا لقاعده الإلزام، بل مطلقا استنفاذا.

## مسألة ٤١٥: الأوراق النقدية لما لم تكن من المكييل و الموزون لا يجرى فيها

الربا

فيجوز التفاضل في البيع بها، لكن إذا لم تكن المعاملة شخصيه لا بد في صحه المعامله من امتياز الثمن عن المثل، كبيع الدينار العراقي في الذمه بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلا، و هل يجوز بيع كل عمله بمثلها في الذمه، كبيع الدينار العراقي بمثله فيها و الدينار الكويتي و الريال الإيراني و هكذا؛ لكي يتخلص بذلك من محذور القرض الربوي أو لا-؟ و الجواب: أن هناك نظريتين:

الأولى: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهبا و لا فضه و لا تدخل في المكييل أو الموزون، فبدلا عن أن يقرض البنك أو غيره مائه دينار بمائه و عشرين دينارا إلى شهرين مثلا، فيكون قرضا ربويا يبيع مائه دينار بمائه و عشرين دينارا مؤجلا إلى شهرين، و الثمن هنا و إن زاد على المثل مع وحده الجنس، و لكن ذلك لا يحقق الربا المحرم في البيع ما لم يكن العوضان من المكييل أو الموزون، و الدينار الورقي بما أنه ليس من المكييل أو الموزون، فبالإمكان التوصل بهذا الطريق إلى نتيجة القرض الربوي عن طريق البيع من دون محذور الربا.

الثانية: أن ذلك و إن كان يبع صورته، إلا أنه في الواقع قرض ربوي بتقريبين:

الأول: أن البيع متقوم بالمغايره بين الثمن و المثل و لا- مغايره بينهما في المقام؛ لأن الثمن ينطبق على نفس المثل مع زياده، و لكن هذا التقريب غير تام؛ إذ يكفي في صدق مفهوم البيع عرفا المغايره بينهما الناشئه من كون المثل عينا

ص: ١٧٩

خارجيه و الثمن أمرا كليا فى الذمه، و مجرد قابليه الثمن للانطباق ضمنا على المثلن لا ينافى المغايره المقومه لعنوان البيع، و إلا لزم عدم صحه بيع القيمي بجنسه فى الذمه مع الزيادة، كبيع فرس بفرسين فى الذمه مع أنه منصوص، و هذا يكشف عن أن هذا المقدار من المغايره يكفى فى صدق البيع.

الثانى: أن المرتكز لدى العرف العام هو أن حقيقه القرض عباره عن تبديل العين الخارجيه بمثلها فى الذمه، فكل معامله مؤديه إلى ذلك فهى قرض و إن كان المنشأ فيها التمليك بعوض، و لكن هذا التقريب لو تم لكان بيع مائه دينار بمثلها فى الذمه قرضا عرفا و لكنه لا يخلو عن إشكال؛ لأن حقيقه البيع لدى العرف و العقلاء مغايره لحقيقه القرض، فإن الأولى متمثله فى تمليك عين بعوض، و الثانية فى تمليك عين على وجه الضمان، و على هذا فإن قصد فى المقام تمليك العين الخارجيه بعوض - و هو الكلى فى الذمه - فهو بيع و لا يصدق عليه عنوان القرض، و إن قصد تمليكها على وجه الضمان من دون قصد المعاوضه، فهو قرض و لا يصدق عليه عنوان البيع.

### مسأله ٤١٦: المشهور بين الفقهاء جواز بيع الدين بأقل منه

إذا لم يكن الدين من الذهب أو الفضة و لا - من المكيل أو الموزون، كالدين المباع بأقل منه بعملية الخصم بين الناس و عملاء البنك، و لكنه لا - يخلو عن إشكال، و الأقرب أنه باطل، و لا يحق للمشتري أن يطالب من المدين أكثر مما دفعه إلى الدائن، فإن ذمته إنما ظلت مشغوله بما دفعه المشتري فحسب و برأت عن الزائد بمقتضى النصوص. نعم، إن للمسأله علاجا آخر ينتج نفس النتيجة، و هو أن المستفيد بالورقه التجاربه ذات الأجل المحدود و قبل حلول موعده يتقدم بها إلى البنك للحصول على قيمتها، و يقوم البنك بدفعها بعد اقتطاع مبلغ معين يتكون من

فائده المبلغ المذكور فى الورقه التجاريه من يوم الدفع إلى يوم الاستحقاق لقاء الخدمه التى يقوم البنك بها، كاجره الكتاب و تحصيل قيمه الورقه إذا كانت تدفع فى مكان آخر غير المكان الموجود به و غيرهما و عندئذ فلا محذور، من دون فرق بين أن يكون أخذ الاجره من باب الجعاله أو الإجاره.

### مسأله ٤١٧: ما يتعارف فى زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق

النقديه من دون أن يكون فى ذمته شىء، ف يأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث

بأقل منه

فالظاهر عدم جواز ذلك. نعم، لا بأس به فى المصارف غير الأهليه بجعل ذلك وسيله إلى أخذ مجهول المالك و التصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعته الحاكم الشرعى. و هنا طريق آخر للتخلص من الربا، و هو أن ما يقتطعه البنك من قيمه الكمبياله إنما هو لقاء قيام البنك بالخدمه له، كتسجيل الدين و تحصيله و غيرهما، و عندئذ فلا بأس به، سواء كان ذلك بعنوان الجعاله أم كان بعنوان الإجاره، و أما أخذ محرر الكمبياله تمام قيمتها من المستفيد فلا يكون ربا، فإنه إنما هو بملاك أن المستفيد حيث أحال البنك على الموقع و المحرر بقيمتها، أصبحت ذمته مدينه له بما يساوى المبلغ.

### الفصل العاشر: بيع الصرف

#### إشاره

بيع الصرف

و هو بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، و لا فرق بين المسكوك منهما و غيره.

ص: ١٨١

## مسألة ٤١٨: المشهور لدى الفقهاء أن التعامل بالذهب أو الفضة يتوقف

شرعا على شرطين:

الأول: المساواة في الكمية بين الثمن و المثلن عند بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة، فإذا زاد أحدهما على الآخر كان ربا و هو محرم. و لا- تعتبر المساواة بينهما إذا كانا مختلفين، بأن كان الثمن فضة و المثلن ذهبا أو بالعكس، فإن زياده أحدهما على الآخر في هذه الصورة لا تكون ربا.

الثاني: أن يتم القبض و الإقباض بين البائع و المشتري في مجلس العقد، فلو افترقا قبل القبض و الإقباض بطل البيع، و لكن هذا الشرط صحيح في بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب، و أما في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فهو لا- يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم اعتباره فيه، و عليه فالأقرب صحة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بدون التقابض في مجلس العقد، و نتيجة ذلك أن التعامل إذا كان بالذهب أو الفضة فالمعتبر في صحته أمر واحد؛ لأن الثمن و المثلن إذا كانا معا من الذهب أو الفضة، فالمعتبر هو المساواة بينهما دون التقابض في المجلس على الأقرب و إن كان التقابض أحوط و أجدر، و إذا كان الثمن من ذهب أو فضة و المثلن من نوع آخر، فالمعتبر هو التقابض بينهما في المجلس دون المساواة.

## مسألة ٤١٩: لو باع النقد مع غيره بنقد آخر صفقه واحده و لم يتقابضا

حتى افترقا،

صح في غير النقد و بطل في النقد.

## مسألة ٤٢٠: لو فارقا المجلس مصطحبين و تقابضا قبل الافتراق

صح البيع.

## مسألة ٤٢١: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين

بل تختص

ص: ١٨٢

شرطيته بالبيع.

### مسألة ٤٢٢: لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية

كالدينار العراقي و التومان الإيراني و الدولار الأمريكي و الباون الإنجليزي و غيرها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض و إن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق، كما أنه لا زكاه فيها.

### مسألة ٤٢٣: إذا كان له في ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه

بنقد آخر و قبض الثمن قبل التفرق

صح البيع، و لا حاجة الى قبض المشتري ما في ذمته.

### مسألة ٤٢٤: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد آخر

و قبضه من عمرو و وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته،

ففي صحته بمجرد التوكيل اشكال، بل لا يبعد عدم الصحه حتى يقبضه زيد و يعينه في مصداق بعينه.

### مسألة ٤٢٥: إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره

قبل قبضها

لم يصح البيع الثاني، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول، فإن أجاز البيع الثاني و أقبضه صح البيع الثاني أيضاً، و إذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول و الثاني.

### مسألة ٤٢٦: إذا كان له دراهم في ذمه غيره فقال له: حولها دنانير في ذمتك

فقبل المديون

صح ذلك، و تحول ما في الذمه إلى دنانير و إن لم يتقابض، و كذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له: حولها دراهم و قبل المديون، فإنه يصح و تتحول الدنانير إلى دراهم، و كذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمه، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

### مسألة ٤٢٧: لا يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن حتى

لو قبض أحدهما،

لم يجب عليه إقباض صاحبه، و لو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

### مسألة ٤٢٨: الدراهم و الدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة بها

يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها سواء أ كان غشها مجهولا أم معلوما، و سواء أ كان مقدار الغش معلوما أم مجهولا، و إن لم تكن رائجة، فلا يجوز خرجها و إنفاقها و المعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

### مسألة ٤٢٩: يجوز صرف المسكوكات من الفضة أو النحاس إلى

أبعاضها،

و لو مع التفاضل بين الأصل و أبعاضه كما هو الغالب. نعم، لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية، فإنها من الموزون، فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضميمة.

### مسألة ٤٣٠: يكفي في الضميمة التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي

يكون في الذهب و الفضة المغشوشين،

إذا كان الغش غير مستهلك و كانت له قيمة في حال كونه غشا، و لا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفيه لا مطلقا، فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل، و إذا كان أحدهما مغشوشا دون الآخر جاز التفاضل، شريطه أن تكون الفضة الخالصة زائده على الفضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش، و لا يصح إذا كانت الفضة زائده في المغشوش.

### مسألة ٤٣١: الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب الخالص

شريطه أن يكون الذهب الخالص أكثر من الذهب المحلاة به و إلا لم يجز. نعم، لو بيع السيف بالسيف و كان كل منهما محلى جاز مطلقا و إن كانت الحلية في أحدهما أكثر

ص: ١٨٤



من الحليه فى الآخر، على أساس أنه ليس من بيع الذهب بالذهب.

### مسأله ٤٣٢: الكلبون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضه إذا كانت

الفضه الخالصه زائده على فضه الكلبون وزنا،

حتى تكون تلك الزياده بإزاء ماده أخرى منه و هى الإبريسم، و المصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب الخالص أكثر من ذهبه وزنا، حتى يكون الزائد فى مقابل ماده أخرى منه شريطه أن تكون لتلك الماده قيمه فعلا.

### مسأله ٤٣٣: إذا اشترى شخص فضه معينه بفضه أو بذهب و قبضها قبل

التفرق، ثم تبين الخلاف فلذلك حالات:

الأولى: أن المشتري بعد القبض وجدها جنسا آخر، كما إذا وجد أن ما وقع عليه البيع رصاص، أو نحاس و ليس بفضه، و فى هذه الحاله بطل البيع، على أساس أن ما قصد بالبيع غير موجود و ما هو موجود لم يقصد به، نظير ما لو باعه بغله فظهرت فرسا، فإنه باطل و لا مجال للمطالبه بالبدل.

الثانيه: أنه وجد بعضها من جنس المبيع و بعضها من غير جنسه، و فى هذه الحاله صح البيع فى الأول؛ لتوفر شروط الصحه فيه، و بطل فى الثانى؛ لعدم توفرها، و يثبت للمشتري حينئذ خيار تبعض الصفقه، فإن امضى البيع بالنسبه إلى ما هو من جنس المبيع قسط الثمن، فعلى البائع رد باقى الثمن إليه، و إن فسخه فعليه رد تمام الثمن.

الثالثه: أنه وجدها فضه معييه، فعندئذ لا تخلو الحال من أن يكون العيب فى تمام المبيع أو فى بعضه، فعلى الأول تخير المشتري بين رد الجميع و إمساكه، كما هو الحال فى سائر المعيبات، و ليس له حق رد البعض إلا إذا رضى البائع بذلك، و لا طلب البدل؛ لأن البيع إنما وقع على العين الشخصيه لا على الكلى فى الذمه،

و على الثانى تخير بين رد الجميع و إمساكه ورد المعيب فقط و إمساك الصحيح، غاية الأمر يثبت حينئذ خيار تبعض الصفقه للبائع. و قد تسأل: هل يثبت الأرش فى هذه الحاله إذا لم يكن بإمكان المشتري الرد أو لا؟

و الجواب: الظاهر ثبوت الأرش بناء على ما هو الصحيح من أنه غرامه خارجيه قد ثبت بالروايات الخاصه و ليس جزء الثمن، حتى يلزم من أخذه زياده المعيب على الصحيح و هى ربا إذا كان العوضان متجانسين، كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضه.

### مسأله ٤٣٤: إذا اشترى فضه فى الذمه بفضه أو بذهب و بعد القبض وجد

المشتري أن المقبوض من جنس آخر كصفر أو نحاس أو رصاص

فلذلك أيضا حالات:

الأولى: أنه وجده كذلك قبل التفرق، ففى هذه الحاله له المطالبه بتبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع، على أساس أن المبيع كلى فى الذمه و المدفوع إذا لم يكن مصداقا له كان له حق المطالبه به ما لم يحصل التفرق، فإذا دفع البائع البديل و قبضه المشتري قبله صح البيع.

الثانيه: أنه وجده كذلك بعد التفرق، ففى هذه الحاله بطل البيع و وجب على البائع رد الثمن إليه، و لا يكفى فى صحته تبديل الفرد المدفوع بفرد المبيع.

الثالثه: أنه وجده فضه معيبه، ففى هذه الحاله تخير المشتري بين رد المقبوض و مطالبه البائع بالبديل و بين الرضا به، و لا يحق له أن يفسخ البيع من أصله إلا إذا امتنع البائع من التبديل، و أما الأرش فهو غير ثابت فى المقام، لا على أساس أنه يؤدي إلى الربا؛ لما مر من أنه غرامه خارجيه ليس بجزء الثمن، بل من جهه أن المبيع كلى فى الذمه و لا يتصور فيه العيب و ما هو معيب فى الخارج ليس

ص: ١٨٦

بمبيع، فلذلك كان للمشتري أن يطالب البائع بالفرد الصحيح بدل الفرد المعيب.

### مسألة ٤٣٥: لا يجوز أن يشتري من الصانع أو غيره خاتماً أو غيره من

المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه اجره الصياغه

بل إما أن يشتريه بغير جنسه، أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضميمة ليتخلص من الربا، أو بمقداره من جنسه من دون الضميمة، و تراضيا بينهما على اجره الصياغه.

### مسألة ٤٣٦: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية و أخذ منه شيئاً

من المسكوكات الفضية كالدراهم،

فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء، ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات و أخذ منه في الشهر الأول عشر دراهم و في الثاني عشر، و في الثالث عشر، و كان سعر الليره في الشهر الأول خمسة عشر درهماً، و في الثاني اثني عشر درهماً، و في الثالث عشر دراهم، نقص من الليرات ثلثا ليره في الشهر الأول و خمسه أسداسها في الثاني و ليره تامه في الثالث، و إن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد و بقي دين زيد عليه، و في جواز احتساب أحدهما دينه و فاء عن الآخر إشكال، و الأظهر الجواز، و تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه، و أما إذا كانت الدراهم المأخوذه تدريجاً قد أخذت بعنوان الأمانة، فإذا اجتمع عنده من الدراهم بمقدار الليرات، جاز له احتسابها و فاء لما يطلبه منه من الليرات.

### مسألة ٤٣٧: إذا أقرض زيدا نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق

زوجته مهراً كذلك،

أو جعله ثمناً في الذمه مؤجلاً أو حالاً فتغير السعر، لزمه النقد المعين، و لا اعتبار بالقيمه وقت اشتغال الذمه. و قد تسأل: أن الأوراق النقدية التي لا تمثل الذهب أو الفضة، كالدينار و الريال و الروبيه و غيرها

المتداوله في الأسواق في العصر الحاضر، قد ترتفع قيمتها و تتصاعد بسبب ظروف اقتصاديه زاهره، و قد تنزل قيمتها و تنقص شديدا في ظروف اقتصاديه تعسه، فإذا فرضنا أن شخصا مدين من تلك الأوراق لزيد و كانت قيمتها مرتفعه وقت القرض و مخففه وقت الأداء، فهل يضمن ماليتها وقت القرض، أو أن الواجب عليه دفع تلك الأوراق مهما كانت ماليتها حين الدفع؟

و الجواب: أن الأوراق الماليه بما أنها مثليه، فيكون الثابت في الذمه مثلها لا ماليتها فحسب؛ لما مرّ من أن حقيقه القرض تمليك عين على وجه الضمان بمثلها.

مثال ذلك: إذا كان شخص مدينا لآخر بألف دينار عراقي، كان الواجب عليه بعد حلول الأجل دفع ألف دينار إليه، زادت ماليتيه في إطار الدينار أم نقصت، فإذا فرضنا أن مالیه الدينار كانت في وقت القرض أزيد مما هي في وقت الأداء، بحيث تكون مالیه كل دينار في وقت القرض تساوى مالیه ثلاثه دنانير أو أكثر في وقت الأداء، لم يجب عليه دفع ثلاثه آلاف دينار إليه بدل الألف أو أكثر منه، على أساس أن ما يثبت في ذمته وقت القرض هو ألف دينار عراقي لا ماليتيه بقطع النظر عن خصوصيته. نعم، يضمن مالیه الدينار في إطاره فقط لا مطلقا، و عليه دفعه في موعده زادت أم نقصت، و من هنا إذا زادت ماليتيه في وقت الأداء عما كانت في وقت القرض، بحيث تساوى مالیه كل دينار في وقت الأداء مالیه دينارين في وقت القرض، لم يكتف بدفع خمسمائه دينار إليه بدل الألف المساويه له في المالیه.

**مسأله ٤٣٨: لا يجوز بيع درهم جيد بدرهم رديء بشرط صياغه خاتم**

مثلا،

و يجوز أن يقول له: صنع لي هذا الخاتم و أبيعك درهما جيدا بدرهم رديء، على أن يكون البيع جعلاً لصياغه الخاتم، كما يجوز أيضا أن يشتري منه مثقال

ص: ١٨٨

فضه رديته مصوغا خاتما بمثقال فضه جيده غير مصوغ.

### مسأله ٤٣٩: لو باع عشر رويات بليره ذهبيه إلا عشرين فلسا صح

بشرط أن يعلم مقدار نسبه العشرين فلسا إلى الليره بل مطلقا و إن لم يعلم مقدار النسبه تفصيلا.

### مسأله ٤٤٠: المصوغ من الذهب و الفضة معا لا يجوز بيعه بالذهب فقط

أو بالفضه كذلك بلا-زياده لأنه ربا، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة ليكون المجموع بإزاء المجموع أو يباع بهما معا أو بجنس آخر غيرهما.

### مسأله ٤٤١: الظاهر أن ما يقع في التراب عاده من أجزاء الذهب و الفضة

و يجتمع فيه عند الصائغ-و قد جرت العاده على عدم مطالبه المالك بها-ملك للصائغ نفسه، و الأحوط-استحبابا-أن يتصدق به عن مالكة مع الجهل به و الاستئذان منه مع معرفته، و يطرد الحكم المذكور في الخياطين و النجارين و الحدادين و نحوهم، فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصله من أجزاء الثياب و الخشب و الحديد، و لا يضمنون شيئا من ذلك و إن كانت له ماليه عند العرف، إذا كان المتعارف في عملهم انفصال تلك الأجزاء.

## الفصل الحادى عشر: فى السلف

### اشاره

فى السلف

و يقال له السلم أيضا، و هو ابتياح مال كلى مؤجل بثمن حال، عكس التسيئه، و يقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) و للبائع المسلم إليه و للثمن

ص: ١٨٩

المسلّم و للمبيع المسلّم (بفتح اللام) فيه.

**مسأله ٤٤٢: يجوز فى السلف أن يكون المبيع و الثمن من غير النقدين مع**

**اشاره**

اختلاف الجنس،

أو عدم كونهما أو أحدهما من المكييل و الموزون، كما يجوز أن يكون أحدهما من النقدين و الآخر من غيرهما ثمنًا كان أو مثنًا، و لا يجوز أن يكون كل من الثمن و المثنى من النقدين اختلافًا فى الجنس أو اتفاقًا.

**يشترط فى السلف امور:**

**الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف قيمه باختلافها**

كالجوده و الرداءه و الطعم و الريح و اللون و غيرها، كالخضر و الفواكه و الحبوب و الجوز و اللوز و البيض و الملابس و الأشربه و الأدوية و آلات السلاح و آلات النجاره و النساجه و الخياطه و غيرها من الأعمال و الحيوان و الإنسان و غير ذلك، و إذا باعها بأوصافها المضبوطه، ثم فى وقت حلول الأجل أعطى البائع المشتري دون تلك الأوصاف أو فوقها، فلا بأس إذا كان مع التراضى و طيب النفس، و أما ما لا- يمكن ضبط أوصافه، كالجواهر و اللآلىء و البساتين و غيرها مما لا ترتفع الجهاله و الغرر فيها إلا بالمشاهده، فإن باعه بالأوصاف و رضى المشتري بذلك، ثم ظهر خلافها فهل يبطل البيع؟

و الجواب: أنه لا يبطل على الأظهر، بل يثبت للمشتري الخيار.

**الثانى: ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله**

**الثالث: قبض الثمن قبل التفرق على الأحوط**

و لو قبض البعض صح فيه، و أما فى الباقي فالبطلان فيه مبنى على الاحتياط كما مرّ، و لو كان الثمن دينار فى ذمه البائع، فالأقوى الصحه إذا كان الدين حالًا، و أما إذا كان مؤجلًا فهل يصح؟

ص: ١٩٠

و الجواب: ان صحته غير بعيدة و ان كان الاحتياط فى محله، و اما إذا جعل الثمن كلياً فى ذمه المشتري، فله أن يحاسب به ماله فى ذمه البائع المسلم إليه بديلاً عن الثمن.

#### **الرابع: تقدير المبيع ذى الكيل بالكيل و الوزن بالوزن و العدّ بالعد**

#### **الخامس: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو بالشهور أو السنين**

أو نحوها،

و لو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحظيره بطل البيع على الأ-حوط، و يجوز فيه أن يكون قليلاً- كيوم و نحوه و أن يكون كثيراً كعشرين سنة.

#### **السادس: أن يكون البائع قادراً على تسليم المبيع فى وقت الحلول**

أو فى البلد الذى اشترط المشتري عليه التسليم فى ذلك البلد و إن لم يكن قادراً بسبب أو آخر بطل البيع.

#### **مسألة ٤٤٣: إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المسلم فيه فى بلد العقد**

إلا أن تقوم قرينه على الإطلاق أو على تعيين غيره فيعمل على طبقها، و الأقوى عدم وجوب تعيينه فى العقد إذا لم يقتض إطلاقه ذلك، إلا إذا اختلفت الأمكنه فى صعوبه التسليم فيها و لزوم الخساره المالىه، بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعيينه حينئذ.

#### **مسألة ٤٤٤: إذا جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً أو شهرين**

فإن كان وقوع المعامله فى أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، و إن كان فى أثناء الشهر فالمراد من الشهر، مجموع ما بقى منه مع إضافه مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول و هكذا.

#### **مسألة ٤٤٥: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنه**

و حل بأول جزء من ليله الهلال،و إذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الجمعة الأولى أو الخميس الأول من تلك السنه،و حل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

#### مسألة ٤٤٦: إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايعه قبل حلول الأجل

و بعده بجنس آخر،

أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة حالاً كان أم مؤجلاً،و أما بيعه من غيره قبل حلول الأجل فهل يجوز أو لا؟

و الجواب: لا- يبعد جوازه،سواء كان بجنس آخر أم بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصه أو التساوى و إن كان حالاً،و مع هذا فالأحوط و الأولى ترك ذلك.

هذا فى غير المكيل و الموزون،و أما فيهما فلا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحه مطلقاً كما تقدم.

#### مسألة ٤٤٧: إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفه لم يجب على المشتري

القبول،

و لو رضى بذلك صح،و كذلك إذا دفع أقل من المقدار،و تبرأ ذمه البائع إذا أبرأ المشتري الباقي،و إذا دفعه على الصفه و المقدار وجب عليه القبول،و إذا دفع فوق الصفه،فإن كان شرط الصفه راجعاً إلى استثناء من دونها فقط وجب القبول أيضاً،و إن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها و ما فوقها لم يجب القبول،و لو دفع إليه زائداً على المقدار أيضاً لم يجب القبول،و فى كلا الفرضين إذا قبل و رضى فلا بأس.

#### مسألة ٤٤٨: إذا حل الأجل و لم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه

تخير المشتري بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زياده و لا نقيصه،و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر،و لو تمكن من دفع بعضه و عجز عن الباقي،كان له الخيار فى الباقي بين الفسخ فيه و الانتظار،و فى جواز فسخه فى الكل

ص: ١٩٢



حينئذ إشكال، والأظهر الجواز. نعم، لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

#### مسألة ٤٤٩: لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يجب التسليم فيه

فإن تراضياً بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلا- فإن أمكن و تعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، وإلا فيجربى الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ و الانتظار.

#### مسألة ٤٥٠: إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع من المبيع إلى المشتري في

وقت بلوغ الأجل،

تخير بين رده و المطالبه بالبدل، و بين قبوله و رضاه بذلك و لا أرش في المقام كما مرّ، و إذا ظهر العيب في الثمن تخير البائع بين رد البيع و فسخه و بين الإمضاء، و إذا سقط الرد فله أن يطالب بالأرش، هذا إذا لم يكن الثمن كلياً في الذمه، و إلا فهو مخير بين الإمضاء و القبول و بين الرد و المطالبه بالبدل فحسب، إذا كان ظهور العيب في الفرد المدفوع قبل التفرق، و أما إذا كان بعده، فليس بإمكانه رد الفرد المدفوع المعيب و مطالبه الفرد الصحيح للثمن؛ لاستلزام ذلك قبض الثمن بعد التفرق و هو باطل على الأحوط كما تقدم. نعم، له في هذه الحالة أن يطالب المشتري بأحد أمرين: أما بتبديل الفرد المدفوع المعيب بالفرد الصحيح، بأن يكون الفرد الصحيح بدلاً عن الفرد المعيب الذي تعين الثمن فيه لا عن الثمن نفسه، فتكون مبادله بين الفردين، و أما ان يطلب منه الأرش باعتبار أن الثمن تعين في الفرد المعيب، و في هذا الفرض حيث إن البائع لا يتمكن من رده فله أن يطالب بالأرش، و هذا البيان لا يجرى في طرف المبيع إذا ظهر العيب في الفرد المدفوع منه، على أساس أنه لا يعتبر في قبضه أن يكون قبل التفرق و إن أمكن ذلك.

إشاره

بيع الثمار و الخضر و الزرع

لا يجوز بيع ثمره النخل و الشجر قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمه، و يجوز بيعها عامين فما زاد و عاما واحدا مع الضميمه على الأقوى، و أما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمه جاز بيعها بلا- إشكال، أما مع انتفاء الثلاثه، فالأقوى الجواز و الأحوط العدم.

**مسأله ٤٥١: بدو الصلاح في الثمر هو كونه قابلا للأكل في العاده**

و إن كان أول أو ان أكله.

**مسأله ٤٥٢: يعتبر في الضميمه المجوزه لبيع الثمر قبل بدو صلاحه أن**

تكون مما يجوز بيعه منفردا،

و يعتبر كونها مملوكه للمالك، و كون الثمن لها و للمنضم إليه على الإشاعه، و لا يعتبر فيها أن تكون متبوعه على الأقوى، فيجوز كونها تابعه.

**مسأله ٤٥٣: يكتفى في الضميمه في ثمر النخل مثل السعف و الكرب**

و الشجر اليابس الذي في البستان.

**مسأله ٤٥٤: لو بيعت الثمره قبل بدو صلاحها مع اصولها جاز بلا إشكال**

**مسأله ٤٥٥: إذا ظهر بعض ثمر البستان**

جاز بيع ثمرته أجمع الموجوده و المتجدده في تلك السنه في المستقبل، و إن لم تظهر فعلا سواء اتحدت الشجره أو تكثرت، و سواء اتحد الجنس أو اختلف، و كذلك لو أدركت ثمره بستان جاز

بيعها مع ثمره بستان آخر لم تدرك ثمرته.

#### مسألة ٤٥٦: إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين

ففي جريان حكم العامين عليها إشكال، لا يبعد الجريان.

#### مسألة ٤٥٧: إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على

شخص آخر

لم يبطل بيع الثمره، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه في المده المعينه، و له الخيار في الفسخ مع الجهل.

#### مسألة ٤٥٨: لا يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثه

البائع بموته مسلوبه المنفعه،

و كذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

#### مسألة ٤٥٩: إذا اشترى ثمره فتلقت قبل قبضها انفسخ العقد و كانت

الخساره من مال البائع

كما تقدم ذلك في أحكام القبض، و تقدم أيضا إلحاق السرقة و نحوها بالتلّف، و حكم ما لو كان التلّف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

#### مسألة ٤٦٠: يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها

و أن يستثنى حصه مشاعه كالربع و الخمس، و أن يستثنى مقدارا معيناً كمائه كيلو، لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمره و زرع النقص على المستثنى و المستثنى منه على النسبه، ففي صوره استثناء حصه مشاعه يوزع الباقي بتلك النسبه، و أما إذا كان المستثنى مقدارا معيناً، فطريقه معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلا فيسقط المقدار المستثنى بتلك النسبه، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث و إن كان الربع يسقط الربع و هكذا.

## مسأله ٤٦١: يجوز بيع الثمره على النخل و الشجره بكل شيء يصح أن

يجعل ثمنها فى أنواع البيوع

من النقود و الأمتعه و الحيوان و الطعام و المنافع و الأعمال و غيرها.

## مسأله ٤٦٢: لا تجوز المحاقله

و هى بيع ثمره النخل تمرا كانت أم رطباً أو بسراً أو غيرها بالتمر من ذلك النخل سواء كان موضوعاً على الأرض أم على النخل، و أما بيعها بثمره غيره سواء كان فى الذمه أم كان معيناً فى الخارج، فالظاهر جوازه و إن كان الترك أحوط.

## مسأله ٤٦٣: الظاهر أن الحكم المزبور لا يختص بالنخل

فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً و يسمى ذلك بالمزابه، و أما بيعه بغير ثمره، فلا إشكال فيه أصلاً.

## مسأله ٤٦٤: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر فى أصله من النخل أو الشجر

بثمن زائد على ثمنه

الذى اشتراه به أو ناقص أو مساو سواء أ باعه قبل قبضه أم بعده.

## مسأله ٤٦٥: لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره

نعم، يجوز بيعه بعنوان البذر، كما يجوز تبعا لبيع الأرض، و أما بعد ظهوره و طلوع خضرته فيجوز للمالك أن يبيعه، و حينئذ فإن شاء المشتري فصله، و إن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء على المالك فى ضمن العقد أو بإذن منه، فإن أبقاه المالك حتى يسنبل كان له السنبل و عليه أجره الأرض إذا لم يشترط عليه الإبقاء مجاناً، و إن فصله قبل أن يسنبل، فعندئذ إن ظلت أصول الزرع فى ملك مالكها كان نموها فى ملكه، و إن انتقلت إلى ملك المشتري مع الزرع كان نموها حتى إذا سنبلت فى ملكه، شريطه أن لا يكون معرضاً عنها، و حينئذ فعليه أجره الأرض إذا لم يرض المالك ببقائها فيها مجاناً،

و أما إذا لم يرض بالبقاء فيها حتى مع الاجره فيجب عليه تخليتها من ماله، فإن امتنع عنها فللمالك إجباره عليها و لو بالرجوع إلى الحاكم الشرعى إن امكن، و إلا فله قلعها.

#### **مسأله ٤٦٦: يجوز بيع الزرع لا مع أصله**

بل قصيلا إذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلا أو قبل ذلك، فإن قطعه و نمت الأصول حتى صارت سنبلًا كان السنبل للبائع، و إن لم يقصعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه و له إبقاؤه و المطالبه بالاجره، فلو أبقاه فسمى حتى سنبل كان السنبل للمشتري، و ليس لصاحب الأرض إلا مطالبه الأجره، و كذا الحال لو اشترى نخلا.

#### **مسأله ٤٦٧: لو اشترى الجذع بشرط القلع فلم يقلعه و نما**

كان النماء للمشتري.

#### **مسأله ٤٦٨: يجوز بيع الزرع محصودا و لا يشترط معرفه مقداره بالكيل**

أو الوزن،

بل تكفى فيه المشاهده.

#### **مسأله ٤٦٩: لا تجوز المحاقله و هى بيع سنبل الحنطه بالحنطه منه و سنبل**

الشعير بالشعير منه،

بل و كذا بيع سنبل غير الحنطه و الشعير من الحبوب بحب منه.

#### **مسأله ٤٧٠: الخضر كالخيار و الباذنجان و البطيخ لا يجوز بيعها قبل**

ظهورها،

و يجوز بعد ظهورها و انعقادها و تناثر وردھا مع المشاهده لقطه واحده أو لقطات، و المرجع فى تعيين اللقطه عرف الزراع.

#### **مسأله ٤٧١: لو كانت الخضره مستورده كالشغم و الجزر و نحوهما**

ص: ١٩٧

فالظاهر جواز بيعها أيضا.

#### مسألة ٤٧٢: إذا كانت الخضرة مما يجز كالكرات و النعناع و اللفت و نحوها

يجوز بيعها بعد ظهورها جزء و جزات، و لا يجوز بيعها قبل ظهورها كذلك على الأحوط، و المرجع فى تعيين الجزء عرف الزراع كما سبق، و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء و التوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه و خرطات.

#### مسألة ٤٧٣: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين

جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصه صاحبه بوزنه مثلا جاز أن يتقبلها بتلك الوزن زادت عليها فى الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

#### مسألة ٤٧٤: الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر و كون

المقدار المتقبل به منها و فى الذمه.

نعم، إذا كان منها فتلفت الثمره فلا ضمان على المتقبل، بخلاف ما لو كان فى الذمه، فإنه باق على ضمانه، و الظاهر أنه صلح على تعيين المقدار المشترك فيه فى كميته خاصه على أن يكون اختيار التعيين بيد المتقبل، و يكفى فيها كل لفظ دال على المقصود، بل تجرى فيها المعاطاه كما فى غيرها من العقود.

#### مسألة ٤٧٥: إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر

جاز له أن يأكل - مع الضروره العرفيه - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

#### مسألة ٤٧٦: الظاهر جواز الأكل للمار و إن كان قاصدا له من أول الأمر

و لا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمر، و إذا حمل معه شيئا حرم ما حمل، و لم يحرم ما أكل، و إذا كان للبستان جدار أو حائط أو علم بكراهه المالك، ففى جواز الأكل إشكال، و المنع أظهر.

## مسأله ٤٧٧: لا بأس ببيع العربيه

و هي النخله الواحده- لشخص في دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

## الفصل الثالث عشر: في بيع الحيوان

### اشاره

في بيع الحيوان

يجوز استرقاق الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصما بعهد أو ذمام سواء أ كان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام، و سواء أ كان بالقهر و الغلبه أم بالسرقه أم بالغيله، و يسرى الزرق في أعقابه و إن كان قد أسلم.

## مسأله ٤٧٨: المرند الفطرى و الملى لا يجوز استرقاقهما على الأقوى

## مسأله ٤٧٩: لو قهر حربى حريبا آخر فباعه ملكه المشتري

و إن كان أخاه أو زوجته أو ممن ينعنق عليه كأبيه و أمه، و فى كونه بيعا حقيقه و تجرى عليه أحكامه إشكال، و إن كان أقرب.

## مسأله ٤٨٠: يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب و الام و الجد و إن

علا لأب كان أو لام،

و الولد- و إن نزل- ذكرا كان أو أنثى، و المحارم و هي الأخت و العمه و الخاله و إن علون، و بنات الأيخ و بنات الاخت و إن نزلن، و لا فرق فى المذكورين بين النسبيين و الرضاعيين.

## مسأله ٤٨١: إذا وجد السبب المملك فيما لا يصح ملكه اختياريا

كان السبب كالشراء أو قهريا كالإرث انعتق قهرا.

**مسألة ٤٨٢: لو ملك أحد الزوجين صاحبه - و لو بعضا منه**

-استقر الملك و بطل النكاح.

**مسألة ٤٨٣: يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوى قرابته**

كالأخ و العم و الخال و أولادهم.

**مسألة ٤٨٤: تملك المرأة كل أحد غير الأب و الام و الجد و الجده و الولد**

و إن نزل ذكرا كان أو أنثى نسيين كانوا أو رضاعيين.

**مسألة ٤٨٥: الكافر لا يملك المسلم ابتداء**

و لو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم و أعطى ثمنه.

**مسألة ٤٨٦: كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك**

إذا كان عاقلا بالغاً مختاراً.

**مسألة ٤٨٧: لو اشترى عبدا فادعى الحريه**

لم يقبل قوله إلا بالبينه.

**مسألة ٤٨٨: يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها و قد وطأها أن يستبرئها**

قبل بيعها بحيضه إذا كانت تحيض،

و بخمسه و أربعين يوما من حين الوطء إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض.

**مسألة ٤٨٩: لو باعها من دون الاستبراء صح البيع**

و وجب على المشتري استبرأؤها، فلا يطأها إلا بعد حيضه أو مضى المده المذكوره.

**مسألة ٤٩٠: إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها**

وجب عليه الاحتياط فى استبرائها، و إذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبرأؤها، و كذا إذا أخبره صاحبها



بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها إذا كان أمينا.

ص: ٢٠٠

### مسألة ٤٩١: لا يجب الاستبراء في أمه المرأة

إلا- أن يعلم أنها موطوءة وطئا محترما، و لا- في الصغيره و لا- في اليائسه و لا- في الحائض حال البيع. نعم، لا يجوز وطؤها حال الحيض.

### مسألة ٤٩٢: لا استبراء في الحامل

نعم، لا- يجوز وطؤها في القبل إلا- بعد مضي أربعة أشهر و عشره أيام من زمان حملها، فإن وطأها و قد استبان حملها عزل استحبابا، فإن لم يعزل فالأحوط- لو لم يكن أقوى- عدم جواز بيع الولد، بل وجب عتقه و جعل شيء له من ماله يعيش به.

### مسألة ٤٩٣: يثبت وجوب استبراء البائع للأمه قبل البيع لكل مالك يريد

نقلها إلى غيره

و لو بسبب غير البيع، و كذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطاء، يثبت لكل من تنتقل إليه الأمه بسبب و إن كان إرثا أو استرقا أو نحوهما، فلا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء.

### مسألة ٤٩٤: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعا كنصفه و ربعه

و لا- يجوز شراء بعض معين منه كراسه و جلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه، بل كان المقصود منه الإبقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

### مسألة ٤٩٥: لو كان الحيوان مما يطلب لحمه

جاز شراء بعض معين منه، لكن لو لم يذبح لمانع- كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي- كان المشتري شريكا بنسبه الجزء، و كذا لو باع الحيوان و استثنى الرأس و الجلد، و أما إذا اشترك اثنان أو جماعه و شرط أحدهم لنفسه الرأس و الجلد، فإنه يكون شريكا بنسبه المال لا بنسبه الرأس و الجلد.

### مسألة ٤٩٦: لو قال شخص لآخر: اشتر حيوانا بشركتي

صح و يثبت البيع لهما على السويه مع الإطلاق، و يكون على كل واحد منهما نصف الثمن، و لو

قامت القرينه على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليهما.

**مسألة ٤٩٧: لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء**

الثمن،

فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة قرينه على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، وإلا كان متبرعا وليس له الرجوع عليه به.

**مسألة ٤٩٨: لو اشترى أمه فوطأها فظهر أنها ملك لغير البائع**

كان للمالك انتزاعها منه و له على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرا و نصف العشر إن كانت ثيبا، و لو حملت منه كان عليه قيمه الولد يوم ولد حيا، و يرجع المشتري على البائع بما اغترمه للمالك إن كان جاهلا.

**مسألة ٤٩٩: الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه مولاه شيئا ملكه**

و كذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئا إذا كان بإذن المولى، و لا ينفذ تصرفه فيما ملكه - بدون إذن مولاه.

**مسألة ٥٠٠: إذا اشترى كل من العبدین المأذونین من مولاها بالشراء**

صاحبه من مولاه،

فإن اقترن العقدان و كان شراؤهما لأنفسهما بطلا، و إن كان شراؤهما للسيدین فالأقوى الصحة، و إن ترتبا صح السابق، و أما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه، و إن كان الشراء لسيدته صح إذا كان إذنه بالشراء مطلقا، و أما إذا كان مقيدا بعبديته، فصحته تتوقف على إجازته.

**مسألة ٥٠١: لو وطأ الشريك جاريه الشركة حد بنصيب غيره**

فإن حملت قومت عليه و انعقد الولد حرا، و عليه قيمه حصص الشركاء من الولد عند سقوطه حيا، بل يحتمل عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

**مسألة ٥٠٢: يستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه و إطعامه شيئا من الحلوه**

ص: ٢٠٢

و الصدقه عنه بأربعة دراهم و لا يريه ثمنه فى الميزان.

### مسأله ٥٠٣: الأحوط عدم التفرقه بين الام و الولد قبل الاستغناء عن

الام،

أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم.

### خاتمه: فى الإقاله

### اشاره

فى الإقاله

و هى فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، و الظاهر جريانها فى عامه العقود اللازمه حتى الهبه اللازمه غير النكاح و الضمان، و فى جريانها فى الصدقه إشكال، و تقع بكل لفظ يدل على المراد و إن لم يكن عربياً، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً و إقاله، و وجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

### مسأله ٥٠٤: لا تجوز الإقاله بزياده عن الثمن أو المثلن أو نقصان

فلو أقال كذلك بطلت، و بقى كل من العوضين على ملك مالكه.

### مسأله ٥٠٥: إذا جعل له مالا فى الذمه أو فى الخارج ليقبله

بأن قال له:

أقلنى و لك هذا المال، أو أقلنى و لك على كذا- نظير الجعالة- فالأظهر الصحه.

### مسأله ٥٠٦: لو أقال بشرط مال عين أو عمل

كما لو قال للمستقبل:

أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى فقبل صح.

### مسأله ٥٠٧: لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله

## مسألة ٥٠٨: في قيام وارث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة

إشكال

و الظاهر العدم. نعم، تجوز الاستقالة من الوارث و الإقالة من الطرف الآخر.

## مسألة ٥٠٩: تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد و في بعضه

و يتقسط الثمن حينئذ على النسبه، و إذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما و الطرف الآخر بالنسبه إلى حصته، و لا يشترط رضا الآخر.

## مسألة ٥١٠: تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة

فإذا تقايلا رجع كل عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجودا أخذه، و إن كان تالفا رجع بمثله إن كان مثليا و بقيمته يوم الفسخ إن كان قيميا.

## مسألة ٥١١: الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف

و تلف البعض - كتلف الكل - يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

## مسألة ٥١٢: العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرض مع

الإقالة.

ص: ٢٠٤

و فيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه أخذ المبيع بالثمن المجهول له في البيع، و يسمى هذا الحق بالشفعة.

**فصل: في ما تثبت فيه الشفعة**

**مسألة ٥١٣: تثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة**

كالأراضي و الدور و البساتين بلا إشكال، و هل تثبت فيما ينقل كالآلات و الثياب و نحوهما أو لا؟

و الجواب: الأظهر الثبوت، و كذلك فيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة، كالضيقة

ص: ٢٠٥

من الأنهار و الطرق و الآبار و غيرها، و أما ثبوتها فى السفينه و النهر و الطريق و الحمام و الرحى فهو لا يخلو عن إشكال. نعم، تثبت الشفعه فى المملوك المشترك للشريك إذا باع الشريك الآخر حصته منه، و أما فى مطلق الحيوان فالأظهر عدم ثبوتها.

#### **مسأله ٥١٤: لا تثبت الشفعه بالجوار**

فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعه.

#### **مسأله ٥١٥: إذا كانت داران مختصه كل واحده منهما بشخص و كانا**

مشاركين فى طريقهما،

فبيعت إحدى الدارين مع الحصه المشاعه من الطريق، تثبت الشفعه لصاحب الدار الأخرى سواء أ كانت الداران قبل ذلك مشاركتين و قسمتا أم لم تكونا كذلك.

#### **مسأله ٥١٦: يجرى هذا الحكم فى الدور المختصه كل واحده منها بواحد مع**

الاشتراك فى الطريق،

فإذا بيعت واحده منها مع الحصه من الطريق تثبت الشفعه للباقيين.

#### **مسأله ٥١٧: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضم حصه الطريق إليها**

لم تثبت الشفعه للشريك فى الطريق.

#### **مسأله ٥١٨: هل تثبت الشفعه للشريك إذا باع شريكه الآخر حصته من**

الطريق وحدها أو لا؟

و الجواب: الظاهر أنها تثبت.

#### **مسأله ٥١٩: و قد تسأل: هل يختص الحكم المذكور بالدار**

أو يعم غيرها من الاملاك المفروزه المشتركه فى الطريق، كالدكاكين و الخانات و الأراضى

المزروعه و غيرها؟

و الجواب:الظاهر عدم اختصاصه بالدار.

### مسأله ٥٢٠:ألحق جماعه بالطريق النهر و الساقية و البئر

فإذا كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركين فى نهر أو ساقية أو بئر،فبيعت أحدهما مع الحصه من النهر أو الساقية أو البئر،كان لصاحب الدار الاخرى الشفعه فى الدار أيضا،و فيه إشكال بل منع.

### مسأله ٥٢١:لا تثبت الشفعه إلا فى بيع حصه مشاعه من العين المشترکه

فلا- شفعه بالجوار،فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره حق الشفعه،و كذلك لا- شفعه فى العين المقسومه إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزه،و من هنا إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفقه واحده،كان للشريك فى المشاع الأخذ بالشفعه فى الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه،و ليس له الأخذ بها فى المقسوم.

### مسأله ٥٢٢:تختص الشفعه فى غير المساكن و الأرضين بالبيع

فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبه المعوضه أو الصلح أو غيرهما فلا شفعه للشريك،و أما فى المساكن و الأرضين فهل تختص الشفعه فيهما بالبيع أو تعم غيره أيضا،كالهبه المعوضه و الصلح و غيرهما؟

و الجواب:أن العموم لا يخلو عن إشكال و لا يبعد اختصاصها بالبيع.

### مسأله ٥٢٣:إذا كانت العين بعضها ملكا و بعضها وقفا

فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه على الأقوى و إن كان الموقوف عليه واحدا.

### مسأله ٥٢٤:إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه

ففى ثبوت الشفعه للشريك



قولان: أقربهما ذلك.

### مسألة ٥٢٥: يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين

اثنين،

فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد و باع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة، و إذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم، ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع. نعم، تثبت الشفعة في الطريق المشترك إلى الدور، وإن كان مشتركا بين أكثر من اثنين كما مرّ.

### مسألة ٥٢٦: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته

تثبت الشفعة للآخر.

## فصل: في الشفيع

### مسألة ٥٢٧: الأحوط اعتبار الإسلام في الشفيع

فإذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر عليه و إن اشترى من كافر، و تثبت للمسلم على الكافر و للكافر على مثله.

### مسألة ٥٢٨: يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن

فلا تثبت للعاجز عنه و إن بذل الرهن أو وجد له ضامن، إلا أن يرضى المشتري بذلك. نعم، إذا ادعى غيبه الثمن اجل ثلاثة أيام، و إذا ادعى أن الثمن في بلد آخر، فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلده و ينصرف بزياده ثلاثة أيام، فإن لم يحضر الثمن في هذه المده، فلا شفعة له، كما أن مبدأ الثلاثة زمان الأخذ بالشفعة و مطالبتها لا زمان البيع.

ص: ٢٠٨

### مسأله ٥٢٩: إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر زائداً

على المقدار المتعارف المعتاد،

بحيث يكون التأجيل إلى المقدار الزائد مستندا إلى تسامحه و تماهله، فالظاهر سقوط الشفعه.

### مسأله ٥٣٠: إذا كان الشريك غائبا عن بلد البيع وقت البيع فهل له

الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد و علم بالبيع و إن كانت الغيبه طويله أو لا؟

و الجواب: نعم له الأخذ بها و إن كانت الغيبه طويله.

### مسأله ٥٣١: إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ

بالشفعه،

جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعه عنه.

### مسأله ٥٣٢: تثبت الشفعه للشريك و إن كان سفيها أو صيبا أو مجنونا

فيأخذ لهم الولي بها،

بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح، و كذا الصبي على الأقوى.

### مسأله ٥٣٣: تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته

أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

### مسأله ٥٣٤: إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعه

لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشده و العقل، أما إذا ترك المطالبه بها مساهله منه في حقهم، فالظاهر أن لهم المطالبه بها بعد البلوغ و الرشده.

### مسأله ٥٣٥: إذا كان المبيع مشتركا بين الولي و المولى عليه فباع الولي

عنه،

جاز له أن يأخذ بالشفعه على الأقوى.

**مسأله ٥٣٦: إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعه**

للمولى عليه،

و كذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

ص: ٢٠٩

**مسأله ٥٣٧: الأخذ بالشفعه من الإنشائيات المعترف فيها الإيقاع**

و يكون بالقول مثل أن يقول:أخذت المبيع المذكور بثمانه،و بالفعل مثل أن يدفع الثمن و يستقل بالمبيع.

**مسأله ٥٣٨: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعضه**

بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

**مسأله ٥٣٩: الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثليا لا بأكثر منه و لا بأقل**

سواء كانت قيمه المبيع السوقيه مساويه للثمن أم زائده أم ناقصه.

**مسأله ٥٤٠: فى ثبوت الشفعه فيما إذا كان الثمن قيميا**

-بأن يأخذ المبيع بقيمته- وجهان،لا يخلو أولهما عن وجه.

**مسأله ٥٤١: إذا غرم المشتري شيئا من اجره الدلال أو غيرها أو تبرع به**

للبيع من خلعه و نحوها،

لم يلزم الشفيع تداركه.

**مسأله ٥٤٢: إذا حط البائع شيئا من الثمن للمشتري**

لم تكن للشفيع تنقيصه.

**مسأله ٥٤٣: الأقوى لزوم المبادره إلى الأخذ بالشفعه**

فيسقط مع المماطله و التأخير بلا عذر،و لا يسقط إذا كان التأخير عن عذر، كجهله بالبيع أو جهله

باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثره الثمن فبان قليلا، أو كون المشتري زيدا فبان عمرا، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه، فتبين أنه الربع بخمسين، أو كون الثمن ذهبا فبان فضه، أو لكونه محبوسا ظلما أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعدار.

#### **مسألة ٥٤٤: المبادره اللزمه فى استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها**

المبادره على النحو المتعارف و المعتاد الذى جرت به العاده، فإذا كان مشغولا بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

#### **مسألة ٥٤٥: إذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب قطعه**

و لا يجب عليه الإسراع فى المشى.

#### **مسألة ٥٤٦: يجوز له ان كان غائبا انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفا**

أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع و هو فى الحمام، وأمثال ذلك مما جرت العاده بفعله لمثله. نعم، يشكل مثل عياده المريض و تشييع المؤمن و نحو ذلك إذا لم يكن تركه موجبا للطعن فيه، وكذا الاشتغال بالنوافل ابتداء، والأظهر السقوط فى كل مورد صدقت فيه المماطله و المسامحه عرفا.

#### **مسألة ٥٤٧: إذا كان غائبا عن بلد البيع و علم بوقوعه**

و كان يتمكن من الأخذ بالشفعه بالتوكيل فلم يبادر إليه، سقطت الشفعه.

#### **مسألة ٥٤٨: لا بدّ فى الأخذ بالشفعه من إحضار الثمن**

و لا- يكفى قول الشفيع: أخذت بالشفعه فى انتقال المبيع إليه، فإذا قال ذلك و هرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك

الشفيع، و بالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

#### مسألة ٥٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط

بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول، فيبطل الثاني و تجزى الإجازة منه في صحته له، و له الأخذ من المشتري الثاني بثمنه، فيصح البيع الأول.

#### مسألة ٥٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق

و يصح مع إجازته، و إن أخذ باللاحق صح السابق، و إن أخذ بالمتوسط صح ما قبله و بطل ما بعده، و يصح مع إجازته.

#### مسألة ٥٥١: إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبه لازمه أو غير

لازمه

أو بجعله صداقا أو غير ذلك مما لا شفعه فيه، كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبة إلى البيع، فتبطل التصرفات اللاحقة له.

#### مسألة ٥٥٢: الشفيع من الحقوق فتسقط بالإسقاط

و يجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها و بإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول لا يسقط إلا بالإسقاط، فإذا لم يسقطه و أخذ بالشفعه صح و كان آثما، و معطى العوض مخير بين الفسخ و مطالبه العوض، و أن يطالبه باجره المثل للإسقاط، و الظاهر صحه الأخذ بالشفعه على الثاني أيضا. و يصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

#### مسألة ٥٥٣: الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفيع لا يقبل الانتقال إلى

غير الشفيع.

#### مسألة ٥٥٤: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه

فالظاهر سقوطها خصوصا إذا كان يبعه بعد علمه بالشفعه.

#### مسألة ٥٥٥: المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه

فإذا

أخذ بها و كان جاهلا به لم يصح، لكن الصحة لا تخلو من وجه.

### مسألة ٥٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة

سقطت.

### مسألة ٥٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط

و جاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

### مسألة ٥٥٨: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعة

فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

### مسألة ٥٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضا

فيما إذا كان التلف بعد المطالبة و مسامحة المشتري في الإقباض، و إلا- فلا- يكون ضامنا، و حينئذ فإذا أراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة يأخذ بالباقي بتمام الثمن و لا ينقص منه ما قابل التلف من المبيع.

### مسألة ٥٦٠: هل ينتقل حق الشفعة إلى الورثة كسائر الحقوق الشرعية

أو لا؟

و الجواب: أن ذلك غير بعيد، و على هذا فيما أنه ينتقل إلى مجموع الورثة، فلا يحق لأى واحد منهم أن يأخذ به من دون موافقه الآخرين.

### مسألة ٥٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط

و كذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري، إلا أن تقوم القرينه على إرادته الإسقاط بذلك بعد البيع.

### مسألة ٥٦٢: إذا كانت العين مشتركة بين حاضر و غائب و كانت حصه

الغائب بيد ثالث، فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب،

جاز الشراء منه و التصرف فيه، و هل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع أو لا؟

و الجواب: أنه إن كان واثقا و مطمئنا بصدقه فى دعوى الوكالة عنه فله





الأخذ بالشفعة، وإلا فليس له ذلك، وحينئذ إذا حضر الشريك الغائب وصدق مدعى الوكالة، فإن كان قد أخذ الشريك الحاضر بالشفعة فهو، وإلا - فله الأخذ بها فعلا - وأما إذا حضر الغائب فإن أنكر وكالته كان القول قوله بيمينه، فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع إذا كان أخذها بها، وكان عليه الاجرة إن كانت ذات منفعة مستوفاه بل مطلقا، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة إذا كان التفويت مستندا إليه.

### مسألة ٥٦٣: إذا كان الثمن مؤجلا جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن

المؤجل،

و الظاهر جواز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضا الأخذ بالثمن حالا إن رضى المشتري به، أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

### مسألة ٥٦٤: الشفعة لا تسقط بالإقاله

فإذا تقايلا - جاز للشفيع الأخذ بالشفعة فيكشف بطلان الإقاله، فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري و نماء الثمن للبائع، كما كان الحال قبلها كذلك.

### مسألة ٥٦٥: إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط

به،

لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه، وحينئذ فيسقط حق الشفعة بسقوط موضوعه، بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضا، و مع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع و تنتفى الخيارات بانتفاء موضوعها.

### مسألة ٥٦٦: إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له و لا

أرش،

فإذا أخذ الشفيع بالشفعة، فإن كان عالما به فلا شيء له، و إن كان جاهلا كان له الخيار فى الرد و ليس له اختيار الأرش، و إذا كان المشتري جاهلا كان له الأرش و لا خيار له فى الرد، على أساس أن المبيع انتقل إلى الشفيع، و إذا أخذه الشفيع بالشفعة كان له الرد، فإن لم يمكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري

ص: ٢١٤

بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

**مسأله ٥٦٧: إذا اتفق اطلع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع**

فالظاهر أن له أخذ الأرش و عليه دفعه إلى الشفيع، و إذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري، فليس له مطالبه البائع بالأرش، و لا يبعد جواز مطالبه المشتري به إن لم يمكن الرد.

ص: ٢١٥

و فيه فصول:

**فصل: فى شروط المعتره فى المتعاقدين**

و هى المعاوضه على المنفعه عملا- كانت أو غيره، فالأول مثل إجاره الخياط للخياطه و البناء للبناء و الطيب للطبايه و هكذا، و الثانى مثل إجاره الدار و الدكان و الأرض و غيرها.

**مسأله ٥٦٨: لا بدّ فيها من الإيجاب و القبول**

فالإيجاب مثل قول الخياط:

آجرتك نفسى، و قول صاحب الدار: آجرتك دارى، و القبول مثل قول المستأجر: قبلت، و يجوز وقوع الإيجاب من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبى و استأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت و هكذا، بل يكفى فيهما كل لفظ يدل على ذلك، و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل و بالعكس، و تجرى فيها المعاطاه أيضا كما فى سائر المعاملات.

**مسأله ٥٦٩: يشترط فى المتعاقدين امور:**

**الأول: العقل**

و لا إشكال فى اعتباره فيهما سواء أ كانا بالأصالة أم كانا

بالوكاله.

## الثانى: البلوغ

و هو معتبر فيهما إذا كانا بالأصالة دون ما إذا كانا بالوكاله، إذ لا مانع من نفوذ تصرف الصبى المميز العاقل فى مال غيره وكاله كالبيع و الشراء و نحوهما.

## الثالث: الاختيار

و هو معتبر فيهما، فإن العاقد إذا أكره على بيع ماله أو إجاره داره أو على شراء شىء له كان العقد باطلا. نعم، لو أكره شخص غيره على بيع ماله مثلا فباع صح، ولا يكون إكراهه على بيع مال غيره مانعا عن صحته.

## الرابع: عدم الحجر

و هو شرط فى صحه تصرف الشخص فى ماله من البيع أو الإجاره أو نحوها، ولا يكون شرطا فى صحه تصرفه فى مال غيره وكاله.

## الخامس: عدم السفه

و هو أيضا كذلك، فإنه محجور من التصرف فى ماله دون مال غيره وكاله.

## السادس: عدم الرقيه

و هو معتبر فى تصرفه فى ماله بناء على أنه يملك كما هو الصحيح، ولا يعتبر فى تصرفه فى مال غيره إذا كان مأذونا و وكىلا عنه.

**يشترط فى كل من العوضين امور:**

**الأول: أن يكون معلوما على نحو لا يلزم منه الغرر**

**اشاره**

و هذا و إن كان مشهورا بين الأصحاب، إلا أن اعتباره في صحة العقد منه الإجاره لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا دليل على أن البيع الغررى الذى هو مورد النبوى المعروف باطل فضلا عن غيره كالإجاره أو نحوها، على أساس أن النبوى لا يصلح أن يكون دليلا. نعم، الغرر فى عقد البيع أو الإجاره يوجب الخيار للمغبون لا بطلان العقد، و مع ذلك فالاحتياط فى محله، و عليه فإن كانت الاجره من المكيل أو

ص: ٢١٧

الموزون أو المعدود تعرف بالكيل أو الوزن أو العدد، وإذا كانت من غيره، فأما أن يعرف بالمشاهده أو بالوصف أو بغير ذلك مما ترتفع به الجهاله.

### مسأله ٥٧٠: لا يعتبر العلم بمقدار المنفعه فيما لا غرر مع الجهل به

كما فى إجاره السياره-مثلا- إلى مكه أو غيرها من البلاد المعروفه، فإن المنفعه حينئذ أمر عادى متعارف، و لا بأس بالجهل بمقدارها و لا بمقدار زمان السير. و فى غير ذلك يعتبر العلم بالمقدار حتى لا تكون الإجاره غرريه، و هو إما بتقدير المده مثل سكنى الدار سنه أو شهرا، أو المساحه مثل ركوب الدابه فرسخا أو فرسخين، أو من البلد الفلانى إلى البلد الفلانى، أو يوما أو يومين أو نحو ذلك، و أما بتقدير موضوعها مثل خياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رفته و غلظته، أو خياطه يوم أو يومين أو أكثر، و لا بدّ من تعيين الزمان فى الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه و الدابه للركوب شهرا مطلقا من دون تعيين الزمان أصلا بطلت الإجاره، إلا أن تكون هناك قرينه على التعيين، و لو إطلاق العقد الذى يقتضى التعجيل حالا.

### مسأله ٥٧١: الظاهر عدم اعتبار تعيين الزمان فى الإجاره على مثل

خياطه ثوب أو ثوبين أو أكثر، أو على بناء غرفه أو غرفتين و هكذا،

فإن الواجب على الأجير فى هذه الحاله الإتيان بالعمل المستأجر عليه فى فتره متعارفه، على نحو لا يصدق أنه تسامح و تماهل فى إنجاز العمل.

### الثانى: أن يكون مقدورا على تسليمه

فلا تصح إجاره العبد الآبق و إن ضمت إليه ضميمه على الأقوى.

### الثالث: أن تكون العين المستأجر ذات منفعه

فلا تصح إجاره الأرض التى لا ماء لها للزراعه.

#### الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها

فلا تصح إجاره الخبز للأكل.

#### الخامس: أن تكون المنفعة محلله

فلا- تصح إجاره المساكن لإحراز المحرمات كالخمر و نحوها، أو الدكاكين و المحلات لبيعها، أو الدابه لحملها، و لا إجاره الجاربه للغناء.

#### السادس: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره

#### إشاره

فلا تصح إجاره الحائض و الجنب للمكث و التواجد فى المسجد، و لا للاجتياز عن المسجدين الحرميين.

#### مسأله ٥٧٢: إذا آجر مال غيره توقفت صحه الإجاره على إجاره المالك

و إذا آجر مال نفسه و كان محجورا عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجاره الولي، و إذا كان مكرها توقفت على الرضا بالعقد.

#### مسأله ٥٧٣: إذا آجر السفينه نفسه لعمل فهل تصح إجارته أو لا؟

و الجواب: الأظهر عدم الصحه.

#### مسأله ٥٧٤: إذا استأجر دابه للحمل أو للركوب فهل يلزم تعيين الحمل

كما فى الأول، و تعيين الراكب كذلك فى الثانى أو لا؟

و الجواب: أنه غير لازم، لأن عقد الإجاره فى كلا- الموردین منصرف إلى ما هو المتعارف و المعتاد بين الناس، و أما الجهل بالزيادة أو النقصه فى الحمل بمقدار لا يعتد به، فلا يضر و لا يوجب غرريه الإجاره، كما أن الجهل بأن الراكب رجل أو امرأه سمين أو ضعيف لا يضر، و من هنا لا يوجب اختلاف الراكب أو الحمل غالبا اختلافا فى المالىه. نعم، قد يوجب اختلاف الحمل اختلافا فيها لدى

الناس، فعندئذ يلزم التعيين حتى لا تكون الإجاره غرريه، وكذلك إذا استأجر دابه لحرث جريب من الأرض، فإنه لا يلزم تعيين الأرض إلا إذا كان اختلاف الأرض في ذلك موجبا لاختلاف الاجره، فإن الأرض إذا كانت سهله كان حرثها أسهل بمراتب من حرث الأرض الصلبه، فلذلك تختلف الاجره باختلافها.

### مسأله ٥٧٥: إذا قال: آجرتك الدار شهرا أو شهرين فهل تبطل الإجاره

أو لا؟

و الجواب: الأظهر عدم بطلانها، على أساس أنه لا غرر فيها، لأن اجره الشهر معلومه و كذلك اجره الشهرين، و أما الجهل بالمده فبمجرده لا يوجب البطلان، هذا إضافة إلى ما مر من أن الغرر لا يوجب بطلان المعامله لا شرعا و لا لدى العرف و العقلاء، و إنما يوجب الخيار و عدم التزام المغرور بالوفاء بالمعامله، و من هنا يظهر أنه إذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صح في الشهر الأول و في غيره معا على الأظهر، و كذا إذا قال: آجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، أما إذا كان ذلك بعنوان الجعالة، بأن تجعل المنفعه لمن يعطى درهما أو كان من قبيل الإباحه بالعوض، بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهما، فلا إشكال فيه.

### مسأله ٥٧٦: إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلک درهم و إن خطته

بدرزين فلک درهما،

فإن قصد الجعالة - كما هو الظاهر - صح، و كذلك إن قصد الإجاره على الأظهر، و من هذا القبيل إذا قال: إن خطته هذا اليوم فلک درهم و إن خطته غدا فلک نصف درهم. و الفرق بين الإجاره و الجعالة: أن في الإجاره تشتغل ذمه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، و كذا تشتغل ذمه المستأجر بالعوض، و لأجل ذلك صارت عقدا، و ليس ذلك في الجعالة، فإن اشتغال ذمه

ص: ٢٢٠



المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمه العامل بالعمل أبداً، و لأجل ذلك صارت إيقاعاً.

### مسألة ٥٧٧: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان

أو آله أو وصف، فجاء به على خلاف القيد

لم يستحق شيئاً على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و بين مطالبه الأجير باجره المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه اجره المثل، و إن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذى وقعت عليه الإجاره.

### مسألة ٥٧٨: إذا استأجره على عمل بشرط بأن كان إنشاء الشرط فى

ضمن عقد الإجاره،

كما إذا استأجره على خياطه ثوبه و اشترط عليه قراءه سوره من القرآن، فخاط الثوب و لم يقرأ السوره، كان له فسخ الإجاره، و عليه حينئذ اجره المثل و له إمضاؤه و دفع الاجره المسماه، و الفرق بين القيد و الشرط: أن متعلق الإجاره فى موارد التقييد حصه خاصه مغايره لسائر الحصص، و أما فى موارد الاشتراط فمتعلق الإجاره هو طبيعى العمل، لكن الالتزام العقدى معلق على الالتزام بما جعل شرطاً.

### مسألة ٥٧٩: إذا استأجر سياره إلى كربلاء - مثلاً - بدينار و اشترط على

نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهارة

أعطاه دينارين صح.

### مسألة ٥٨٠: لو استأجر سياره - مثلاً - إلى مسافه بدينارين و اشترط

على المؤجر أن يعطيه دينارا واحداً إن لم يوصله نهارة

صح ذلك.

### مسألة ٥٨١: إذا استأجر سياره على أن يوصله المؤجر نهارة بدينارين أو

ليلاً بدينار،

بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مرددا بينهما، فهل تبطل الإجاره أو لا؟

ص: ٢٢١

و الجواب:الأظهر عدم بطلانها.

### مسألة ٥٨٢: إذا استأجرها على أن يوصله إلى كربلاء و كان من نيته زياره

ليه النصف من شعبان و لكن لم يذكر ذلك في العقد

و لم تكن قرينه على التعيين، استحق الاجره و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان، و أما إذا استأجرها على ان يوصله إلى كربلاء يوم عرفه مثلا- و لم يوصله، فإن كان ذلك لضيق الوقت أو لمانع آخر، فتبطل الإجاره إذا لم يكن ضيق الوقت أو المانع الآخر مستندا إلى تسامح الأجير و تماهله، و إلا- فالإجاره صحيحه و للمستأجر أن يطالبه بالاجره التي يتقاضاها الاجراء عاده في مثل ذلك.

### فصل: و فيه مسائل تتعلق بلزوم الإجاره

#### مسألة ٥٨٣: الإجاره من العقود اللازمه لا يجوز فسخها إلا بالتراضى

بينهما، أو يكون للفاسخ الخيار، بلا فرق بين أن يكون إنشائها بالصيغ الخاصه أو الألفاظ الداله عليه أو يكون بالمعاطاه.

#### مسألة ٥٨٤: لا يشترط في صحه الإجاره أن تكون مدتها متصله بزمان

وقوع العقد،

فلو أجز داره في سنه قادمه، أو في شهر مستقبل صح.

#### مسألة ٥٨٥: إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره

لم تنفسخ الإجاره، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه مده الإجاره، و إذا كان المشتري جاهلا بالإجاره أو معتقدا قله المده فتيين زيادتها، كان له فسخ

ص: ٢٢٢

البيع و ليس له المطالبه بالأرث،و إذا فسخت الإجاره-و الحال هذه-رجعت المنفعه إلى البائع لا إلى المشتري.

### مسأله ٥٨٦: لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بين أن

يكون البيع على المستأجر و غيره،

و تظهر الثمره إذا كان البيع على المستأجر فيما إذا فسخت الإجاره،فإن المنفعه ترجع إلى البائع،و تبقى العين مسلوبه المنفعه مدته الإجاره عند المستأجر الذى اشتراها،و للبائع حينئذ أن يطالبه بقيمه المنفعه.

### مسأله ٥٨٧: إذا باع المالك العين على شخص و أجرها و كيله مدته معينه

على شخص آخر و اقترن البيع و الإجاره زمانا،

بطلت الإجاره و صح البيع مسلوب المنفعه مدته الإجاره،و يثبت الخيار حينئذ للمشتري.

### مسأله ٥٨٨: لا تبطل الإجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر

حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات،على أساس أن ملكيته للمنفعه لا تكون مقيده بحياته بل هى مطلقه،غايه الأمر قد اشترط عليه المؤجر أن ينتفع من العين المستأجره بنفسه و مباشره،و عليه فإذا مات ترتب على موته امران:

أحدهما:انتقال ملكيه المنفعه إلى ورثته.و الآخر:ثبوت الخيار للمؤجر من جهه تخلف الشرط،فيتخير بين أن يمضى الإجاره إلى آخر فتره عمرها و بين أن يفسخها،فإذا فسخها فعليه أن يرد من الاجره للمستأجر بالنسبه إلى الفتره الباقية من مدته الإجاره التى لم يستوف المنفعه فى تلك المدته على الأظهر،و إن كان الأولى و الأجدد التصالح بينهما برد المستأجر تمام الاجره المسماة إلى المؤجر بديلا عن اجره المثل للمنفعه المستوفاه.نعم،إذا أجر شخص نفسه لعمل بنفسه و مباشره كخياطه ثوب أو كتابه شىء أو بنايه دار مثلا و هكذا،فإنه إذا مات قبل أن يمضى زمان يتمكن فيه من الوفاء بالإجاره بطلت؛على أساس أن موته

كاشف عن عدم قدرته على العمل المستأجر عليه، هذا شريطه أن يكون عنوان المباشرة قيذا للعمل المستأجر عليه، و أما إذا كان شرطاً و كان متعلق الإجاره نفس العمل، فلا تبطل بموته و إن كان قبل مضي ذلك الزمان من جهة إمكان قيام شخص آخر مقامه فى الوفاء بها. نعم، يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر.

#### **مسألة ٥٨٩: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه**

فانقرضوا قبل انتهاء مده الإجاره بطلت، و إذا آجرها البطن السابق ولايه منه على العين لمصلحة البطون جميعها، لم تبطل بانقراضه.

#### **مسألة ٥٩٠: إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشره**

فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمكناً منه و لو بالتسيب، و يجب حينئذ أداء العمل من أصل تركته كسائر الديون.

#### **مسألة ٥٩١: إذا آجر الولي مال الصبي فى مده تزيد على زمان بلوغه صح**

و إذا آجر الولي الصبي كذلك، ففي صحتها فى الزيادة إشكال بل منع، حتى إذا كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك.

#### **مسألة ٥٩٢: إذا آجرت المرأة نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت فى**

اثنائها،

لم تبطل الإجاره إذا لم تكن الخدمه منافيه لحق الزواج، و إلا بطلت، فإن وجوب الوفاء بالإجاره لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعه الزوج فى حقوقه الواجبه عليها، على أساس أن: «شرط الله قبل شرطكم» و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان الإجاره مقدما على زمان التزويج بها أو مقارنا أو متأخرا.

#### **مسألة ٥٩٣: إذا آجرت نفسها عند التزويج توقفت صحه الإجاره على**

إجاره الزوج فيما ينافى حقه،

و نفذت الإجاره فيما لا ينافى حقه.

## مسألة ٥٩٤: إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثم أعتقه قبل انتهاء مده

الإجاره لم تبطل الإجاره،

و تكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمه، و إن لم يمكن فمن بيت المال، و إلا- فهي على المسلمين كافه.

## مسألة ٥٩٥: إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيبا

فإن كان عالما به حين العقد فلا- أثر له، و إن كان جاهلا- فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعه- كخراب بعض بيوت الدار- قسطت الاجره و رجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائتة، و له فسخ العقد من أصله. هذا، إذا لم يكن الخراب قابلا للانتفاع أصلا و لو بغير السكنى، و إلا لم يكن له إلا خيار العيب، و إن كان العيب موجبا لعيب في المنفعه مثل عرج الدابه، كان له الخيار في الفسخ و ليس له مطالبه الأرش، و إن لم يوجب العيب شيئا من ذلك لكن يوجب نقص الاجره كان له الخيار أيضا، كما إذا كانت الدابه مقطوعه الاذن أو الذنب، فإن ذلك قد يؤدي إلى قله رغبه الناس في إيجارها الموجه لقله الاجره؛ لأن الاجره تتفاوت قله و كثره باختلاف رغبات الناس. نعم، إذا لم يكن مثل هذا العيب موجبا لقله الاجره و نقصانها لم يوجب الخيار أيضا، و كذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد سواء أ كان قبل القبض أم بعده و إن كان في أثناء المده. هذا إذا كانت العين شخصيه، أما إذا كانت كليه و كان الفرد المقبوض معيبا، كان له المطالبه بالصحيح و لا خيار في الفسخ، و إذا تعذر الصحيح، كان له الخيار في أصل العقد.

## مسألة ٥٩٦: إذا وجد المؤجر عيبا في الاجره و كان جاهلا به كان له

الفسخ،

و ليس له المطالبه بالأرش، و إذا كانت الاجره كليا فقبض فردا معيبا منها، فليس له فسخ العقد، بل له المطالبه بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ. هذا إذا كانت الاجره منفعه أو كانت كليا و إن كانت عينا، و أما إذا كانت الاجره عينا

شخصيه، فظهر كونها معيه قبل العقد، فلا يبعد ثبوت الأرش فيها إذا لم يمكن الرد؛ إذ هناك فرق بين الاجره منفعه شخصيه معيه و بين كونها عينا شخصيه كذلك، فإن الأول غير مشمول لدليل الأرش؛ لأن مورده العين الخارجيه دون الاعم منها و من المنفعه، و أما الثانى فشمول دليل الأرش له غير بعيد؛ لأن مورده و إن كان البيع، إلا أن شموله لكل عين خارجيه معيه منقوله بعوض لا يخلو عن قوه.

### مسأله ٥٩٧: يجرى فى الإجاره خيار الغبن و خيار الشرط - حتى

للأجنبى -

و خيار العيب، و خيار تخلف الشرط و تبعض الصفقه، و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه، و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن، و لا يجرى فيها خيار المجلس، و لا خيار الحيوان.

### مسأله ٥٩٨: إذا حصل الفسخ فى عقد الإجاره ابتداء المده فلا إشكال

و إذا حصل اثناء المده، فالأظهر أنه يوجب انفساخ العقد فى المده الباقيه لا من الأول، فيرجع المستأجر إلى الاجره بالنسبه إلى ما مضى.

### فصل: و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره

#### إشاره

و فيه مسائل فى أحكام التسليم فى الإجاره

إذا وقع عقد الإجاره ملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان، و العمل فى الإجاره على الأعمال بنفس العقد، و كذا المؤجر و الأجير يملكان الاجره بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه و العمل إلا فى حال تسليم الاجره،

ص: ٢٢٤

و ليس للأجير و المؤجر المطالبه بالأجره إلا فى حال تسليم المنفعه، و يجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه.

### مسأله ٥٩٩: إذا كانت الإجاره متعلقه بالنفس

كما إذا أجر شخص نفسه على عمل، فتاره لا يكون العمل متعلقا بمال المستأجر بيد المؤجر، و أخرى متعلقا بماله بيده، و الأول كما إذا أجره على الصلاه و الصيام عن الميت و الحج أو حفر بئر فى دار المستأجر و هكذا، و الثانى كما إذا أجره على خياطه ثوبه أو صياغه خاتمه أو كتابه كتابه و هو بيده، أى: بيد المؤجر، فتسليم المنفعه على الأول، إنما هو بتسليم العمل و إنجازه بكامله، و على الثانى بتسليم العين كالثوب أو الخاتم إلى المالك بعد إتمام العمل فيها و إكماله، و ليس للأجير فى كلا الفرضين المطالبه بالأجره قبل إتمام العمل إلا إذا كان المؤجر قد اشترط عليه تقديم الأجره صريحا أو كانت العاده جاريه على ذلك، كما فى الإجاره على الحج عن الميت أو الحى العاجز، كذلك ليس للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره إذا كانت الإجاره متعلقه بالعين، كالدار أو الدكان أو غير ذلك أو العمل المستأجر عليه، كما فى المقام مع تأجيل الأجره، إلا إذا كان قد شرط ذلك أو جرت العاده عليه، و إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الأجره، جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ و أخذ الأجره إذا كان قد دفعها، و له إبقاء الإجاره و المطالبه بقيمه المنفعه الفاتته، و كذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المده، و مع الفسخ فى الأثناء فهل يرجع بتمام الأجره، و عليه أجره المثل لما مضى أو يرجع إلى الأجره بالنسبه إلى المده الباقية فقط؟ الظاهر هو الثانى، و كذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.



### مسألة ٦٠٠: إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير

فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط، استحق الأجير المطالبة بالاجره، فإذا كان أجيروا على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه وقبل دفعه إلى المستأجر، استحق الأجير مطالبه بالاجره، فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمه الثوب مخيطا، وإلا لم يستحق عليه شيئا.

### مسألة ٦٠١: يجوز للأجير - بعد إتمام العمل - حبس العين إلى أن يستوفى

الاجره،

و إذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

### مسألة ٦٠٢: إذا تلف العين المستأجره قبل انتهاء المده بطلت الإجاره

فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئا، وإن كان بعد القبض بمدته كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار، فإن فسخ فقد مر أن الأظهر أنه يرجع على المؤجر بالاجره بالنسبه إلى الفتره الباقيه من عمر الإجاره لا بتمام الاجره المسماه، على أساس أن فسخ العقد و إنشائه من الآن، فلا يمكن أن يكون أثره - وهو حل العقد و انفساخه - من حين وقوع العقد و صدوره، و أما إذا لم يفسخ فأیضا الأمر كذلك، یعنی أن الاجره قسطت على النسبه و كان للمالك حصه من الاجره على نسبه المده. هذا إذا تلفت العين بتمامها، و أما إذا تلف بعضها و لم يمكن الانتفاع به، تبطل الإجاره بنسبته من أول الأمر إذا كان التلف من الأول، و إذا كان في أثناء المده تبطل الإجاره بنسبته من الأثناء في الفتره الباقيه فحسب لا من حين العقد، و يثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضا بالنسبه إلى الباقي خيار تبعض الصفقه.

### مسألة ٦٠٣: إذا قبض المستأجر العين المستأجره و لم يستوف منفعتها حتى انقضت مده الإجاره

ص: ٢٢٨

كما إذا استأجر دابه أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها و لم يحمل متاعه عليها، أو استأجر دارا و قبضها و لم يسكنها حتى مضت المده استقرت عليه الاجره، و كذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها و استيفاء المنفعه منها حتى انقضت مده الإجاره، و كذا الحكم فى الإجاره على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل و امتنع المستأجر من استيفائه، كما إذا استأجر شخصا لخياطه ثوبه فى وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل، فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت، فإنه يستحق الاجره سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق -على الأقوى- فى الإجاره الواقعه على العين، بين أن يكون العين شخصيه مثل أن يؤجره الدابه فيبذلها للمؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت، و أن تكون كليه كما إذا أجره دابه كليه فسلم فردا منها إليه أو بذله له حتى انقضت المده، فإنه يستحق تمام الاجره على المستأجر، كما لا- فرق فى الإجاره الواقعه على الكلى بين تعيين الوقت و عدمه إذا كان قد قبض فردا من الكلى بعنوان الجرى على الإجاره، فإن الاجره تستقر على المستأجر فى جميع ذلك و إن لم يستوف المنفعه. هذا إذا كان عدم الاستيفاء باختياره.

### مسأله ٦٠٤: إذا كان عدم الاستيفاء لعذر

فإن كان عاما مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابه أو فى السفينه حتى انقضت المده بطلت الإجاره، و ليس على المستأجر شىء من الاجره، على أساس أن مثل هذه المنفعه التى هى غير قابله للتحقق و الاستيفاء خارجا فى فتره الإجاره كالمعدوم، فلا- تكون مملوكه للمؤجر حتى يملكها للمستأجر، و إن كان العذر خاصا بالمستأجر، كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر، فلا إشكال فى الصحه فيما لم تشترط فيه المباشره، بل الأقوى الصحه فيما إذا اخذت مباشرته فى الاستيفاء أيضا، إذا كان الأخذ على

نحو الشرطيه، بأن يكون مصب الإجاره مطلق الركوب أو السكنى و لكن مشروطا بكون الراكب أو الساكن خصوص المستأجر، و أما إذا كان على نحو القيديه فهل تصح الإجاره أو لا؟ والجواب: الأقرب الصحه أيضا؛ لأن عجز المستأجر خاصه عن الاستيفاء لا يمكن أن يكون قيدا لمتعلق الإجاره، فإن متعلقها و مصبها منفعه الدار، و هى عباره عن صلاحيه الدار للسكنى و منفعه الدابه و هى صلاحيتها للركوب، و أما تمكن المستأجر من الانتفاع بها فهو خارج عن متعلق الإجاره، فإذا لا مانع من صحه الإجاره حينئذ على كلا التقديرين؛ لأن الفرق بينهما إنما هو فى مقام الإثبات، و أما فى مقام الثبوت فلا فرق بينهما.

#### **مسأله ٦٠٥: إذا استأجر طبيبا لقلع ضرسه أو لعمليه اخرى و بعد عقد**

الإيجار زال الموجب للعمليه، فهل تبطل الإجاره أو لا؟

و الجواب: أن ذلك يختلف باختلاف الموارد، فإذا آجر طبيبا لشق بطن المرأه الحامل مثلا و إخراج طفلها منه، على أساس أنها لا تقدر على الولاده أو تشق عليها مشقه شديده، و بعد العقد و تعيين موعد العمليه ولدت، ففى مثل ذلك لا يبعد الحكم ببطلان الإجاره، و أما إذا آجره لقلع ضرسه و بعد العقد طاب و زال الألم، فلا يبعد الحكم بصحه الإجاره، و لا سيما إذا احتمل عود الألم بعد فتره أو لم يحتمل و لكنه أراد قلعه بسبب أو آخر، و لا دليل على حرمة قلعه إذا برئ من الألم.

#### **مسأله ٦٠٦: إذا لم يستوف المستأجر المنفعه فى بعض المده**

جرت الأقسام المذكوره بعينها و جرت عليه أحكامها.

#### **مسأله ٦٠٧: إذا غصب العين المستأجره غاصب فتعذر استيفاء المنفعه**

فإن كان الغصب قبل القبض، تخير المستأجر بين الفسخ، فيرجع على المؤجر بالاجره إن كان قد دفعها إليه و الرجوع على الغاصب باجره المثل، و إن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني، و كذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غصب العين، فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعه.

#### مسأله ٦٠٨: إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها و استيفاء

منفعتها،

فتلزمه الاجره.

#### مسأله ٦٠٩: إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ و الرجوع عليه

بالاجره، و بين الرجوع عليه بقيمة المنفعه.

#### مسأله ٦١٠: إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه

بالقيمه،

و إن كان قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع إلى المؤجر بالاجره، و بين الإمضاء و الرجوع إلى المتلف بالقيمه.

#### مسأله ٦١١: إذا آجره دارا فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بها نهائيا

بطلت الإجاره،

فإن كان ذلك قبل أن يسكن فيها و كان بعد القبض رجع المستأجر على المؤجر بتمام الاجره، و إن كان ذلك بعد أن يسكن فيها رجع عليه بالنسبه، و إن خرجت عن الانتفاع بالنسبه بطلت الإجاره كذلك، و أما في الباقي فيثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقه، و أما إذا انهدم بعضها في وقت لا حاجه للمستأجر إليه، كما لو انهدم بعض جدار السطح أو قسم من السرداب في فصل الشتاء مثلا و بادر المؤجر إلى تعمييره و تجديد بنائه على نحو لم يتضرر المستأجر بوجهه، فلا فسخ و لا انفساخ، و أما إذا لم يبادر إلى تعمييره أو بادر إليه و لكنه يتوقف على وقت معتد به فيتضرر به المستأجر، ففي مثل ذلك تبطل الإجاره

بالنسبة إلى المقدار المهدوم و يرجع المستأجر على المؤجر بما يقابله من الاجره، كما أن له خيار تبعض الصفقه و فسخ الإجاره فى الجميع، فإذا فسخ فإن كان فى ابتداء مده الإيجار رجح على المؤجر بتمام الاجره، و إن كان فى أثناء المده رجح إلى الاجره بالنسبه، أى بنسبه الفتره الباقية منها على الأظهر كما مرّ.

#### **مسأله ٦١٢: المواضع التى تبطل فيها الإجاره لا فرق بين أن يكون المالك**

عالما بالبطلان فيها أو جاهلا به.

#### **مسأله ٦١٣: تجوز إجاره الحصة المشاعه من العين**

لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركه.

#### **مسأله ٦١٤: يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابه فيكونان مشتركين فى**

المنفعه،

فيقتسمانها بينهما كالشريكين فى ملك العين.

#### **مسأله ٦١٥: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين**

كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان فى الاجره، و عليهما معا القيام بالعمل الذى استؤجرا عليه.

#### **مسأله ٦١٦: لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى**

فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلا متأخره عن العقد بسنه أو أقل أو أكثر، و لا بدّ من تعيين مبدأ المده، و إذا كانت المده محدوده و أطلقت الإجاره و لم يذكر البدء، انصرف إلى الاتصال.

#### **مسأله ٦١٧: إذا آجره دابه كليه و دفع فردا منها فتلف**

كان على المؤجر دفع فرد آخر.

**مسألة ٦١٨: العين المستأجره أمانه في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو**

تعيبت إلا بالتعدى أو التفريط،

و إذا اشترط المؤجر ضمانها على المستأجر بمعنى:

أداء قيمتها أو أرش عيبتها بنحو شرط الفعل صح، و أما إذا اشترط عليه بمعنى:

اشتغال ذمته بمثلها أو قيمتها على تقدير تلفها بنحو شرط النتيجة فهل هو صحيح أو لا؟

و الجواب: الأظهر أنه صحيح، و لا نقصد بشرط الضمان و اشتغال الذمه في المقام نقل الدين من ذمه إلى ذمه الذي هو مفاد عقد الضمان لكي يقال: إنه غير متصور هنا، بل نقصد به التعهد بالشئ و جعله في عهده الشخص و مسؤوليته، و هذا التعهد يؤدي إلى اشتغال ذمته ببدله من المثل أو القيمة على تقدير تلفه، و في المقام اشترط المؤجر على المستأجر تعهده بالعين المستأجره و جعلها في عهده و مسؤوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته ببدلها من المثل أو القيمة على تقدير تلفها، و هذا معنى آخر للضمان يتصور في الديون و الأعيان الخارجيه معا.

**مسألة ٦١٩: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي أجر نفسه على عمل**

فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه،

لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

**مسألة ٦٢٠: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير**

بمعنى: أداء قيمتها أو أرش عيبتها صح الشرط، بل لا يبعد صحته إذا كان بنحو شرط النتيجة

أيضاً. و دعوى: أن مفاد الاشتراط تمليك الشرط للمشروط له، وهذا إنما يتصور في موارد شرط الفعل، كاشتراط الخياطه أو الكتابه أو غيرها؛ لأن معناه: تملك الفعل للمشروط له، ولا يتصور ذلك في موارد شرط النتيجة؛ لأن الشرط فيها نفس المملكه و الضمان، و المملكه حكم شرعى غير قابله للتمليك، فلا يعقل اشتراطها.

مدفوعه: بأن مفاد الاشتراط في موارد شرط الفعل ليس هو تملك الشرط، بل هو التزام المشروط عليه بالشرط للمشروط له، وهذا المعنى هو المتفاهم العرفى من الشرط، و اللام في مثل قولنا عند الاشتراط: عليك أن تخط لى ثوبى مثلاً، لا تدل على الملك، بل تدل على أن المشروط عليه ملتزم بخياطه الثوب للمشروط له، فتكون متعلقه للالتزام، و على هذا فمعنى شرط النتيجة في المقام: جعل الضمان لا بمعنى الضمان العقدى، و هو نقل الشئ من ذمه إلى ذمه، فإنه لا يتصور بالنسبه إلى المال الخارجى، بل بمعنى: التعهد بالشئ و جعله فى مسئوليه الشخص، و يؤدى هذا التعهد إلى الضمان و اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، و الضمان بهذا المعنى عقلاى يتصور فى الديون و الأعيان الخارجيه معاً، و على هذا فلا مانع من اشتراط المستأجر على المؤجر ضمان العين المستأجره على تقدير تلفها، و يكفى فى صحه هذا الشرط و وجوب الوفاء به عمومات أدله الشروط، هذا إضافة الى النصوص الخاصه، و هنا اشكال آخر و هو أن شرط الضمان باطل لا من جهه أنه غير متصور، بل من جهه أنه مخالف لما دل على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب.

و الجواب: أن شرط الضمان لا يكون مخالفاً لما دل على عدم ضمان المستأجر، لا من جهه أنه يوجب خروج المستأجر عن كونه مستأجراً حتى

يكون حاكما عليه، لو صوح أنه لا يوجب ذلك، بل من جهة أن الروايات النافيه للضمان ناظره إلى نفيه بقاعده اليد المرتكزه فى أذهان العرف و العقلاء و المتشرعه، و داله على خروج يد المستأجر عن هذه القاعده، و أما اشتراط الضمان عليه فى المقام، فليس بمعنى اشتراط أن يده سبب له لكى يكون مخالفا لروايات عدم سببيه يد المستأجر للضمان، و بالنتيجه يكون مخالفا للكتاب و السنه، بل بمعنى: جعل الضمان عليه ابتداء بالشرط، أى: جعله بنفس الإنشاء به على تقدير التلف، أو فقل: إن الضمان المعامل على نحوين:

أحدهما: نقل العين من ذمه إلى ذمه، و هذا هو مفاد عقد الضمان، و الآخر:

تعهد الشخص بالشىء و جعله فى مسؤوليته المؤدى إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف و ضمانه بها، و من الواضح أن جعله ابتداء بالشرط على المستأجر لا ينافى عدم سببيه يده للضمان، فإذن لا تنافى بينه و بين الروايات النافيه له، ثم إن هناك طائفه أخرى من الروايات تنص على عدم ضمان الأمين، و صدق هذا العنوان على المستأجر أو العامل فى باب المضاربه أو نحوها، إنما هو على أساس إذن المالك له فى وضع يده على المال و تسليطه عليه، فيكون هذا الوصف، أى وصف الأمين منتزعا من تسليط المالك و إذنه مطلقا، و إذا كان مقيدا بالضمان فلا ينتزع منه، فإذن يكون جعل الضمان على المستأجر بالشرط حاكما على تلك الطائفه من الروايات و رافعا لموضوعها، فالنتيجه أنه لا مانع من اشتراط ضمان المستأجر بنحو شرط النتيجة، و لا يكون مخالفا لما دل على عدم ضمان الأمين، و من هنا يظهر أن الشرط فى المقام ليس بمعنى الالتزام فى ضمن التزام، بل بمعنى: تقييد الإذن و التسليط بوضع اليد على المال على وجه الضمان.

**مسأله ٦٢١: إذا تلف محل العمل فى الإجاره أو أئلفه أجنبى**

فإن كان قبل

ص: ٢٣٥



مضى زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره، و رجعت الاجره تماما إلى المستأجر إذا كان التلف أو الإتلاف قبل العمل، و بعضا إذا كان ذلك فى الأثناء، و إن كان بعده صحت، و هل يضمن المؤجر قيمه العمل أو لا؟

و الجواب: أنه يضمن، على أساس أنه متمكن من تسليم العمل فى فتره قد مضت.

مثال ذلك: زيد أجر عمرو على أن يخيط ثوبه مثلا و تلف الثوب عند عمرو بتلف سماوى، فإن كان التلف قبل أن تمر فتره كان بإمكان عمرو خياطه الثوب بكامله بطلت الإجاره، على أساس عدم تمكن الموجر من تسليم العمل فى تلك الفتره، و رجعت الاجره إلى المستأجر تماما أو بعضا كما مرّ، و إن كان بعد أن تمر فتره كان بإمكانه الخياطه بكاملها صحت، و عليه قيمه الخياطه فيدفعها إلى المستأجر، و أما إذا أتلّفه الأجنبي، فيضمن للمستأجر بدله من المثل أو القيمه مطلقا، أى سواء أ كانت الإجاره باطله أم لا، و سواء أ كان الإتلاف قبل مرور فتره أم بعده.

### **مسأله ٦٢٢: إذا أتلّفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه**

فيستحق الأجير عليه تمام الاجره.

### **مسأله ٦٢٣: إذا أتلّفه الأجير ضمن و يرجع المستأجر عليه ببده**

كما أنه مخير بين فسخ العقد و إمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

### **مسأله ٦٢٤: المدار فى القيمه على زمان الضمان**

### **مسأله ٦٢٥: كل من أجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال**

ضمن، كالحجامة إذا جنى في حجامته، و الختان في ختانه، و هكذا كالخياط و النجار و الحداد إذا افسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه، أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال و الأظهر العدم، و كذا الطيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد. هذا إذا لم يبلغ الفساد حد الموت، و أما إذا بلغ حد الموت مستندا إلى الختان أو الحجامة أو الطبايه فالظاهر الضمان؛ لأن دم المسلم لا يذهب هدرا كما نطق به النص. نعم، إذا كان الطيب واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا بشربه لم يضمن.

### مسألة ٦٢٦: إذا تبرأ الطيب من الضمان و قبل المريض أو وليه بذلك و لم

يقصر في الاجتهاد،

فهل يبرأ من الضمان بالتلف إذا كان مباشرا للعلاج أو لا؟ و الجواب: أن براءته من الضمان بالموت لا تخلو عن إشكال، بل لا يبعد الضمان و عدم البراءة.

### مسألة ٦٢٧: إذا عثر الحمل فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر

ضمنه مع التفريط في مشيه، و لا يضمنه مع عدمه، و كذلك إذا عثر فوق ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

### مسألة ٦٢٨: إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصا فاقطعه

فقطعه فلم يكفه

ضمن، على أساس أن أمره بالقطع كان معلقا على الكفايه و مع عدم الكفايه، فلا- أمر بالقطع و لا إذن به، و أما إذا قال له: هل يكفيني قميصا فقال:

نعم، فقال: اقطعه فقطعه فلم يكفه، فالظاهر أنه لا ضمان، على أساس أن أمره بالقطع كان مطلقا و إن كان الداعي إليه اعتقاده بقول الخياط.

### مسألة ٦٢٩: إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأظهر كون الضمان في كسبه

فإن لم يف فعلى ذمه العبد يتبع به بعد العتق، و إن عجز فلا شيء عليه و إن كان

الأحوط و الأولى أن يدفع مولاه. هذا إذا لم يكن جنايه على نفس أو طرف، وإلا تعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين: من الأرش و قيمه إن كانت خطأ، و إن كانت عمدا تخير ولى المجنى عليه بين قتله و استرقاقه على تفصيل يأتي فى محله.

### مسألة ٦٣٠: إذا آجر دابته لحمل متاع فحترت فتلّف أو نقص

فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب، و إذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

### مسألة ٦٣١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم

يضمن صاحبها،

و لو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أرش النقص صح الشرط و لزم العمل به، و أما لو اشترط عليه الضمان فهل يصح أو لا؟

و الجواب: أنه لا يبعد صحته كما مر.

### مسألة ٦٣٢: إذا حمّل الدابه المستأجره أكثر من المقدار المقرر بينهما

بالشرط أو لأجل التعارف، فتلّفت أو تعيبت ضمن ذلك،

و عليه اجره المثل للزيادة مضافه إلى الاجره المسماه، و كذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معينه فزاد على ذلك.

### مسألة ٦٣٣: إذا استأجر دابه لحمل المتاع مسافه معينه فركبها أو

بالعكس،

لزمته الا-جره المسماه و اجره المثل للمنفعه المستوفاه، و كذا الحكم فى أمثاله مما كانت فيه المنفعه المستوفاه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجاره، بلا-فرق بين الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار و الدابه، و الإجاره الواقعه على الأعمال، كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله فى الخياطه.

ص: ٢٣٨

**مسألة ٦٣٤: إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه**

للمستأجر عمداً أو خطأ

لم يستحق على المستأجر شيئاً.

**مسألة ٦٣٥: إذا استأجر دابه لحمل متاع زيد فحملها المالك متاع عمرو**

لم يستحق اجره لا على زيد ولا على عمرو.

**مسألة ٦٣٦: إذا أجز دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان معين فركب**

غيرها عمداً أو خطأ،

لزمته الاجره المسماه للاولى و اجره المثل للثانيه، و إذا اشتبه فركب دابه عمرو، لزمته اجره المثل لها مضافه إلى الاجره المسماه لدابه زيد.

**مسألة ٦٣٧: إذا استأجر سفينه لحمل الخل المعين مسافه معينه فحملها**

خمرا مع الخل المعين،

استحق المالك عليه الاجره المسماه و اجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

**مسألة ٦٣٨: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها أو**

يكبجها باللجام على النحو المتعارف المألوف إلا مع منع المالك،

و إذا تعدى عن المتعارف أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها إذا وقع، و فى صورته الجواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

**مسألة ٦٣٩: صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت**

إلا إذا جعلت عنده وديعه و قد تعدى أو فرط.

**مسألة ٦٤٠: إذا استؤجر لحفظ متاع فسرق**

لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ، و الظاهر أن غلبه النوم لا تعد من التقصير، إلا إذا نام بعد الغلبه اختياراً بحيث كان بإمكانه أن لا ينام و يقاوم غلبه النوم. نعم، إذا اشترط عليه أداء القيمه إذا سرق المتاع و جب الوفاء به، و هل يستحق الاجره أو لا؟ و الجواب:



لا- يستحق في صورتين، على أساس أن الإجاره إنما كانت على حفظ المتاع بتخيل أنه قادر عليه، ثم تبين أنه عاجز و لا يملك القدره على الحفظ.

### مسأله ٦٤١: إنما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا توقف

استيفاء المنفعه على تسليمها،

كما في إجاره آلات النساچه و النجاره و الخياطه أو كان المستأجر قد اشترط ذلك و إلا لم يجب، فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

### مسأله ٦٤٢: يكفي في صحه الإجاره ملك المؤجر المنفعه و إن لم يكن مالكا

للعين،

فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره و إن لم يكن مالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعه على تسليمها، و يجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه، و لا يحق لمالك العين أن يمنع عن التسليم و لم يأذن به، فإن مقتضى إطلاق العقد أنه مأذون بالإيجار الثاني و تسليط المستأجر منه على العين، و عليه فافتراض عدم الإذن منه في ذلك خلف، و إذا لم يتوقف استيفاء المنفعه على التسليم، كالسفينه و السياره لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك، كما أنه لا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه و إن اشترط عليه، على أساس أنه تصرف في مال الغير من دون أن يقتضى عقد الإجاره إذنه فيه، و من هنا لو اشترط ذلك لكان الشرط باطلا. نعم، إذا إذن له المالك فلا بأس، كما أنه في الصوره السابقه التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا- يجوز التسليم إلا- إذا كان المستأجر منه أمينا، فإذا لم يكن أمينا و سلمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجاره مطلقه، أما إذا كانت مقيده- كما إذا استأجر دابه لركوب نفسه- فلا تصح إجارتها من غيره، فإذا آجرها من غيره بطلت الإجاره، فإذا ركبها المستأجر الثاني و كان عالما بالفساد كان آثما، و يضمن

ص: ٢٤٠

للمالك اجرة المثل للمنفعه المستوفاه و للمؤجر اجره المثل للمنفعه الفائته و إن كان المؤجر عالما بالحال نعم، إذا كان المستأجر الثانى جاهلا بالحال و المؤجر عالما بها، يرجع إلى المؤجر بما غرمه للمالك.

### مسأله ٦٤٣: إذا آجر الدابه للركوب و اشترط على المستأجر استيفاء

المنفعه بنفسه

أو أن لا- يؤجرها من غيره فأجرها، فهل تبطل الإجاره أو أنها صحيحه، و لكن يثبت الخيار للمالك من جهه تخلف الشرط؟ فيه قولان الأقرب هو القول الأول، على أساس أن المرتكز من هذا الشرط فى المقام ليس هو تعليق الالتزام بالعقد على عدم إجارته من غيره، بل قصر سلطنه المشروط عليه و هو المستأجر فى المقام، و تحديدها بتصرفاته فيها مباشره الكاشف عن عدم رضاه بتصرفات غيره فيها، فإذا لم يكن راضيا بها لم تصح الإجاره عليها؛ لأنها من الإجاره على الحرام.

### مسأله ٦٤٤: إذا استأجر الدكان مثلا مده فانتهد المده و جب عليه

إرجاعه إلى المالك،

و لا- يجوز له إجاره من ثالث إلا- بإذن المالك، كما لا- يجوز له أخذ مال من ثالث ليملكه من الدكان المسمى فى عرفنا (سرقفليه) إذا لم يشترط له ذلك، إلا إذا رضى المالك به. و إذا مات المستأجر و الحال هذه، لم يجز لوارثه أخذ (السرقفليه) إلا إذا رضى المالك به، فإذا أخذها برضا المالك لم يجب إخراج ثلث للميت منها إذا كان قد أوصى به؛ لأنها ليست من تركته، إلا إذا كان رضا المالك مشروطا بإخراج الثلث.

### مسأله ٦٤٥: السرقفليه التى تصبح حقا مشروعا للمستأجر مرتبطه بما

يلى:

شخص يستأجر المحل من المالك و يشترط عليه الامور التاليه:

ص: ٢٤١

الأول: أنه له حق البقاء فى المحل متى أراد، و عدم حق للمالك بإلزامه بالتخليه.

الثانى: أن له انتقال هذا الحق منه إلى غيره فى أى وقت شاء من دون أى حق للمالك بالتدخل فيه و منعه عن ذلك.

الثالث: أن يحدد اجره المحل شهريا أو سنويا بمبلغ معين من دون حق للمالك أن يزيد عليه ما دام هو فى المحل.

الرابع: أن كل ذلك يكون لقاء مبلغ من المستأجر للمالك، فإذا اشترط المستأجر على المالك تلك الامور فى ضمن العقد لقاء المبلغ المعين زائدا على الاجره الشهريه أو السنويه و قبل المالك، أصبح المستأجر صاحب حق فى المحل كالمالك، و المالك أصبح أجنبيا عنه، و حينئذ فله أن يبيع هذا الحق متى أراد و بأكثر مما أعطاه للمالك، و له أن يصلح مع غيره فى مقابل التنازل عن هذا الحق و هكذا، و يدخل فى أرباح مكاسبه، و يجب عليه إخراج الخمس منه كسائر الأرباح و الفوائد فى آخر السنه، و إذا مات صار إرثا كسائر أمواله و حقوقه، و إذا أوصى بالثلث و جب إخراج الثلث منه أيضا.

### **مسأله ٦٤٦: إذا استأجر المحل من المالك و اشترط عليه حق البقاء فيه**

ما دام هو فى قيد الحياه،

أو جيلا بعد جيل مع اجره شهريه محدوده لقاء مبلغ معين يدفع للمالك من دون أن يشترط عليه أن يكون له حق انتقال المحل إلى غيره، ففى هذه الصوره لا يسمح له شرعا إلا البقاء فيه فحسب متى شاء من دون حق الانتقال له. نعم، له حينئذ أن يأخذ مبلغا من المالك لقاء التنازل عن هذا الحق و تخليه المحل.

### **مسأله ٦٤٧: إذا استأجر المحل من المالك من دون أى شرط عليه فى ضمن العقد**

ص: ٢٤٢



فله الحرية التامه فى التصرف فيه، و بعد انتهاء فتره الإجاره فله إلزام المستأجر بتخليه المحل، كما أن له أن يزيد فى الاجره إذا وافق بالإجاره منه مره ثانيه، و ليس للمستأجر أى حق للاعتراض على ذلك، و لا يسمح له شرعا أن يأخذ مبلغا من المستأجر الجديد لقاء التنازل عن المحل الذى تحت تصرفه، إلا إذا استغل قانون منع الملاك عن إجبار المستأجرين على تخليه المستغلات و الزيادة فى بدل الإيجار و الالتجاء إليه فى الامتناع عن التخليه، و قبول الزيادة و أخذ السرقفليه من غيره إزاء التخليه عن المحل، فإن كل ذلك لا يجوز له شرعا، أى لا أخذ السرقفليه و لا التصرف فى المحل من دون رضا المالك فإنه غصب و حرام، و قد تسأل: أن المحلات المستأجره بعد صدور القانون المذكور، هل تبتنى إجارتها على ذلك القانون بنحو الشرط الضمنى، على أساس أنه معهود و مرتكز فى أذهان الملاك و المستأجرين، حتى يكون لامتناع المستأجرين عن تخليه المحلات أو الزيادة فى بدل الإيجار أو تنازلهم للغير لقاء مبلغ معين مبرر شرعى؟

و الجواب: أن ابتناء إجازات تلك المحلات على ذلك القانون بنحو الشرط الضمنى بعيد، باعتبار أن ذلك القانون من منظور الشرع لا- قيمه له، و الإجازات المذكوره بما أنها متبادله بين المتشرعه، فبطبيعته الحال تكون واقعته على طبق الموازين الشرعيه ارتكازا، و أما استغلال كثير منهم هذا القانون فى الخارج و الامتناع عن التخليه أو زياده الاجره لا يكشف عن هذا الشرط الضمنى، بل هو كاشف عن عدم مبالاتهم بالدين فى مقابل اهتمامهم بالدنيا، هذا إضافة إلى أنه يمكن أن يكون بناء المستأجر على ذلك، و لكن لا يمكن أن يكون بناء المالك عليه.

#### **مسأله ٦٤٨: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن**

يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجرها به و بالمساوى،

و كذا بالأكثر منه إذا

ص: ٢٤٣

أحدث فيها حدثا أو كانت الاجره من غير جنس الاجره السابقه،بل يجوز أيضا مع عدم الشرطين المذكورين عدا الدار و الدكان و الحانوت و الأجير و السفينه،فلا يجوز إجارته بالأكثر حينئذ،و الأحوط إلحاق الرحي و البيت بها، بل الأحوط إلحاق الأرض أيضا و إن كان الأقوى فيها الجواز.

#### **مسأله ٦٤٩: كما لا يجوز أن يؤجر تمام العين المستأجره بأكثر مما**

استأجرها به،لا يجوز أن يؤجر بعضها أيضا بأكثر مما استأجر به تمام العين،

كما إذا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن بعضها و آجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلا أن يحدث فيها حدثا،و أما إذا آجره بأقل من العشره فلا إشكال،و الأقوى الجواز بالعشره أيضا.

#### **مسأله ٦٥٠: إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشره و لا مع**

الانصراف إليها،

يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الاجره أو الأكثر،و لا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل و لو قليلا، كما إذا تقبل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا و لو قليلا، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم،بل لا يبعد الاكتفاء فى جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط و الإبره.

#### **مسأله ٦٥١: فى الموارد التى يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين**

الى الأجير،إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذى استؤجر عليه،

جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثانى،نظير ما تقدم فى تسليم العين المستأجر إلى المستأجر الثانى.

#### **مسأله ٦٥٢: إذا استأجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره قبل مضى**

زمان يتمكن فيه الأجير من العمل،

بطلت الإجاره و لم يستحق الأجير الاجره، و كذلك إذا استؤجر على عمل فى ذمته لا بقيد المباشره،ففعله غيره لا يقصد

التبرع عنه، و أما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان اداء للعمل المستأجر عليه و استحق الأجير الاجره.

### مسأله ٦٥٣: إجاره الأجير على قسمين:

الأول: أن تكون الإجاره واقعه على منفعتة الخارجيه من دون اشتغال ذمته بشىء، نظير إجاره الدابه و الدار و نحوهما من الأعيان المملوكه.

الثانى: أن تكون الإجاره واقعه على عمل فى ذمه الأجير، فلذلك حالتان:

الحاله الاولى: أنها واقعه على جميع منافعه فى مده معينه كشهرا أو أقل أو أكثر، و فى هذه الحاله لا يسمح له فى تلك المده العمل لنفسه و لا لغيره لا تبرعا و لا بإجاره و لا بجعاله، على أساس أن تمام منافعه مملوكه لغيره، فلا يكون تصرفه فيها جائزا و لا ممضاه شرعا. نعم، لا- بأس ببعض الأعمال التى تنصرف عنها الإجاره و لا- تشملها و لا تكون منافيه لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلا، فإنه حينئذ لا مانع من الاشتغال فى الليل لنفسه أو لغيره تبرعا أو بإجاره أو جعاله، إلا إذا أدى ذلك إلى عدم تمكنه من القيام بما استؤجر عليه فى النهار، فإنه حينئذ لا يجوز له الاشتغال بالليل، و على هذا فإذا خالف الأجير و عمل فى فتره الإجاره ما ينافى حق المستأجر فلذلك صور:

الاولى: أنه أتى بالأعمال التى كانت موردا للإجاره لنفسه، و فى هذه الصوره تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الاجره منه إذا كان غير آت بشىء من الأعمال المذكوره، و بين إمضاء الإجاره و مطالبه الأجير بقيمه المنفعه الفائتة و قد تسأل: أن المستأجر إذا فسخ الإجاره بعد عمل الأجير ببعض تلك الأعمال، فهل له استرجاع تمام الاجره أو بالنسبه؟

و الجواب: أنه لا- يبعد الثانى، على أساس أن الإجاره فى الواقع تنحل بانحلال أجزاء العمل المستأجر عليه و توزع الاجره عليها بالنسبه، فإذا سلم الأجير بعض العمل إلى المستأجر دون الجميع ثبت له الخيار، فإذا فسخ عقد الإيجار كان مقتضاه رجوع ما كان من الاجره بإزاء ما لم يسلم إليه من العمل دون تمامها، بنكته أن الفسخ معناه: حل العقد من حينه لا من الأول و هو لا يتطلب أكثر من هذا، مثال ذلك: زيد آجر نفسه من عمرو فى يوم الخميس من طلوع الشمس إلى غروبها بتمام منفعه فيه، فإذا أمره المستأجر فيه بخياطه ثوب و اشتغل بها إلى الظهر ثم خالف و عمل بقيه اليوم لنفسه، ففى مثل ذلك قد سلم الأجير نصف منفعه اليوم إلى المستأجر و أتلف عليه نصفها الآخر، و على هذا فإذا فسخ المستأجر العقد استحق استرجاع نصف الاجره دون تمامها؛ باعتبار أنه تسلم ما يقابل نصفها من العمل المستأجر عليه، و لكن- مع هذا- فالأحوط أن يصالح المستأجر مع الأجير فى استرجاع تمام الاجره، أو أخذ الأجير أجره المثل لما أتى به من العمل المستأجر عليه.

الثانيه: أنه عمل بها لغيره تبرعاً، و فى هذه الصوره أيضاً تخير المستأجر بين الفسخ و الامضاء على تفصيل قد مر الآن، و هل له مطالبه المتبرع له بقيمة العمل أو لا؟

و الجواب: لا- يحق له ذلك حتى إذا كان المتبرع له هو الأمر بالتبرع؛ لأن المتلف للعمل إنما هو الأجير نفسه، فلا مبرر لضمان غيره، فإن المبرر له أحد أمرين:

إما الإلتلاف أو اليد المضمونه، و الفرض أن المتبرع له لا يكون متلفاً، و لا كون المنفعه تحت يده، و أما الأمر بالإلتلاف فليس هو بنفسه من موجبات

الضمان، و من هنا لو أمر زيد بكرا أن يتلف مال عمرو فاتفقه باختياره و إرادته، لم يكن الأمر ضامنا.

الثالثة: أنه عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعالة، و في هذه الصورة تخير المستأجر بين فسخ الإجاره أو إمضاءها، و بين إجاره الإجاره الثانيه أو الجعالة، على أساس أنها فضوليه تتوقف صحتها على إجازته، فإذا أجازها صحت و انتقلت الاجره أو الجعل المسمى فيها إليه، و لا يجوز له أن يرجع إلى المستأجر الثاني و يطالبه بقيمة العمل التالف؛ لأنه كالمتبرع له فليس بضامن.

الحاله الثانيه: أن مورد الإجاره منفعه خاصه له كالخياطه أو الكتابه أو نحوها دون جميع منافعه، و في هذه الحاله لا يسمح له أن يعمل ذلك العمل الخاص لنفسه أو لغيره لا تبرعا و لا بإجاره أو جعالة، فإذا خالف و مارس العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و استرجاع تمام الاجره منه و إمضاءها و المطالبه بقيمة المنفعه الفائتة، و كذلك إذا عمل به لغيره تبرعا، و أما إذا عمل به لغيره بعنوان الإجاره أو الجعالة، فله إمضاء تلك الإجاره أو الجعالة، باعتبار أنها فضوليه، فإذا أجازها جازت و انتقلت الاجره أو الجعل المسمى فيها إليه. نعم، لا مانع في هذه الحاله من أن يعمل عملا لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعالة إذا لم يكن منافيا للعمل المستأجر عليه، كما إذا آجر نفسه الصوم في يوم عن زيد مثلا، فإنه لا ينافي أن يمارس عمليه الخياطه أو الكتابه فيه لنفسه أو لغيره متبرعا أو بإجاره أو جعالة، ثم أن الإجاره في هذه الحاله بما أنها تكون على العمل في ذمه المؤجر، فتاره تؤخذ مباشرته للعمل قيذا على نحو وحده المطلوب، و تاره على نحو تعدد المطلوب، فإن كانت على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجاره، و لا يجوز له ما ينافيه، سواء أ كان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، و إذا

عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره و المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه،و إذا آجر نفسه لما ينافيه،بطلت من جهه عدم تمكنه من تسليم العمل المستأجر عليه الذى هو شرط فى صحه الإجاره.نعم،لو فسخت الإجاره الأولى بالتقابل و التراضى بينهما،صحت الثانيه من جهه أنه صار حينئذ متمكنا من التسليم فى وقته و هو يكفى فى الصحه و إن لم يكن متمكنا منه فى وقت العقد، و بكلمه:أن الإجاره الثانيه محكوم به بالبطلان،على أساس أنها فاقده للشرط و هو تمكن الأجير من تسليم العمل المستأجر عليه؛باعتبار أن صحه الإجاره الأولى تؤدى إلى عجزه عن التسليم و عدم تمكنه منه،و أما إجاره المستأجر الأول للإجاره الثانيه فلا- أثر لها؛لأنها لم تقع على ماله أو حقه،و إنما المانع عن صحتها و وجوب الوفاء بها صحه الإجاره الأولى و وجوب الوفاء بها كما مر، و أما إن كانت على النحو الثانى-و هو تعدد المطلوب-فالظاهر صحه الإجاره الثانيه،غايه الأمر يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر الأول،على أساس أن الإجاره الثانيه على ضوء كون قيد المباشره شرطا لا تنافى صحه الإجاره الأولى،و إنما تنافى شرطها و لا يترتب عليه إلا الخيار.

### فصل: و فيه مسائل متفرقه

#### مسأله ٦٥٤: لا تصح إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطه أو

شعير مقداراً معيناً،

كما لا تصح إجارته بالحصه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً، و تصح إجارته بالحنطه أو الشعير فى الذمه،و لو كان من جنس ما يزرع فيها،

ص: ٢٤٨

و الأقوى صحه إجاتها بما يحصل منها من الجوب غير الحنطه و الشعير، و قد تسأل ان الاجره معدومه فعلا، فإذا كانت معدومه كذلك فكيف تصح الإجاره بها؟

و الجواب: أن تعهد المستأجر بدفعها فى ظرفها خارجا يجعلها بمثابة الموجود فى الذمه، فلذلك لا مانع من الإجاره بها. هذا إضافة إلى أن مثل هذه الإجاره كما أنها ليست غرريه؛ باعتبار أن تحقق الاجره فى ظرفها متأكد و مضمون ليست سفهائيه أيضا، بل هى إجاره عقلائيه متعارفه لدى العرف و العقلاء، و لا مانع من كونها مشموله للعمومات.

### مسأله ٦٥٥: تصح إجاره حصه مشاعه من أرض معينه

فيكون المستأجر شريكا مع المالك، كما تصح إجاره حصه منها على نحو الكلى فى المعين.

### مسأله ٦٥٦: لا تصح إجاره الأرض مده طويله كعشرين سنه أو أكثر

لتوقف مسجدا؛

لأن المعبر فيه التأييد و الدوام، و لا يمكن أن يجتمع مع التوقيت. نعم، تصح إجاتها لتعمل مصلى يصلى فيه أو يتعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، و لا يترتب عليها أحكام المسجد.

### مسأله ٦٥٧: يجوز استئجار الشجره لفائده الاستظلال و نحوه

كربط الدواب و نشر الثياب، و يجوز استئجار البستان لفائده التنزه.

### مسأله ٦٥٨: يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء

و نحوها،

فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصه وحدها أو مع غيرها، ملك المستأجر العين المحازره و إن قصد الأجير نفسه أو شخصا آخر غير المستأجر، و إن كانت واقعه على العمل فى الذمه، فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك على فعله الخاص، بأن كان فى مقام الوفاء بعقد الإجاره ملك المستأجر

ص: ٢٤٩

المحاز أيضا، وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازه لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازه له، كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازه له، وكان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالاجر المسماه، والإمضاء و الرجوع بقيمه العمل المملوك له بالإجاره الذى فوته عليه.

### مسأله ٦٥٩: يصح استئجار المرأه للإرضاع بل للرضاع أيضا

بمعنى: أن الطفل ينتفع منها و يتغذى بلبنها مده معينه و إن لم يكن بفعل منها اصلا، و لا يعتبر فى صحه إجارته لذلك إذن زوجها و رضاه، بل ليس له أن يمنعها عن ذلك إذا لم يكن منافيا لحقه، و حينئذ فإن اشترطت المرأه المرضعه شروطا بالنسبه إلى الطفل و زمان الرضاع و مكانه و كميته فى كل يوم، أو اشترط المستأجر عليها شروطا لزم الوفاء بها، و التخلف منها يوجب الخيار للآخر، و أما إذا لم تكن هناك شروط لا من قبل المرأه المرضعه و لا من قبل المستأجر، فالمعيار إنما هو بالمتعارف و المعتاد، فإذا كانت المرأه المرضعه أو الطفل خارجه عن المتعارف و المعتاد ثبت الخيار للآخر، و قد تسأل: هل لها أخذ الاجره من زوجها على إرضاع ولده كان منها أم من زوجته الاخرى؟

و الجواب: نعم، لها ذلك، و قد تسأل: أن المرأه إذا كانت خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثم تزوجت، فإن لم يكن العمل المستأجر عليه منافيا لحق الزوج و مزاحما فلا إشكال، و إن كان منافيا له، فهل يقدم حق المستأجر على حق الزوج أو بالعكس؟

و الجواب: الظاهر تقديم حق الزوج على المستأجر، فإن وجوب الوفاء بالإجاره لا يصلح أن يزاحم وجوب إطاعه الزوج فى حقوقه الواجبه عليها، على أساس أن شرط الله قبل شرطكم كما فى النص، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون زمان الترويج مقديما على زمان الإجاره أو مقارنا له أو متأخرا عنه، لأن



وجوب الوفاء بالإجاره فى كل آن و زمان منوط بأن لا- يكون هناك إزام من قبل الله تعالى على خلافه و إلا فلا وجود له، و على هذا فإذا وقع التراحم بين حق الزوج و حق المستأجر قدم الأول على الثانى، و إن كان حدوثة متأخرا زمانا عن حدوثة.

#### **مسأله ٦٦٠: لا بأس باستئجار الشاه و المرأه مده معينه للانتفاع بلبنها**

الذى يتكون فيها بعد الإيجار، و كذلك استئجار الشجره للثمره و البئر للاستقاء، و فى جواز استئجارها للمنافع الموجوده فيها فعلا من اللبن و الثمر و الماء إشكال، بل منع لعدم صدق الإجاره عليه.

#### **مسأله ٦٦١: تصح الإجاره لكنسى المسجد و المشهد**

و نحوهما و إشعال سراجهما و نحو ذلك.

#### **مسأله ٦٦٢: لا تصح الإجاره عن الحى فى العبادات الواجبه إلا فى الحج**

عن المستطيع العاجز عن المباشره،

و تجوز فى المستحبات كالزيارات و نحوها، و لكن فى جوازها فيها على الإطلاق حتى فى مثل الصلاه و الصيام المستحبين إشكالا بل منعا.

#### **مسأله ٦٦٣: تصح الإجاره عن الميت فى الواجبات و المستحبات**

و تصح أيضا الإجاره على أن يعمل الأجير عن نفسه و يهدى ثواب عمله إلى غيره.

#### **مسأله ٦٦٤: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور**

فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق اجره، و إن كان من قصد الأمر دفع الاجره، و إن قصد الاجره استحقتها، و إن كان من قصد الأمر التبرع إلا أن تكون هناك قرينه على قصد المجانيه، كما إذا جرت العاده على فعله مجانا أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله باجره أو نحو ذلك، مما يوجب ظهور الطلب فى المجانيه، و أما إذا أمره أمر

بعمل له اجره،فأتى به المأمور استنادا إلى أمره من دون أن يقصد المجانيه و إن لم يقصد الاجره أيضا،فهل عليه ضمان أو لا؟و الجواب:الظاهر أن عليه الضمان.

### مسألة ٦٦٥:إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه

فمع إطلاق الإجاره يكون المداد و الخيوط على الأجير، كما هو المتعارف و المعتاد في مثل ذلك في الخارج، و أما إذا كانت الإجاره على البنايه، فتوفير المواد لها من الطابوق و الجص و الإسمنت و الحديد و غيرها على المستأجر دون الأجير، إلا إذا اشترط في ضمن عقد الإيجار أن توفيرها عليه، و هذا بخلاف الإجاره على الحجج عن الميت أو الحى العاجز أو الصلاه عن الميت، فإن مقتضى إطلاق عقد الإجاره أن تهيئه مقدمات الحجج من الزاد و الراحله و تحصيل الجواز و تأشير الدخول و غير ذلك على الأجير دون المستأجر، و كذلك الحال في الصلاه، فهذا يختلف باختلاف الموارد و ليس له معيار كلى في جميع تلك الموارد.

### مسألة ٦٦٦:يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون

مقدورا له و يتعارف قيامه به،

و الأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر، إلا مع الشرط أو قيام القرينه و لو كانت هى العاده، كالأجير للخدمه في سفر الحج و الأجير الملازم للإنسان ليلا و نهارا.

### مسألة ٦٦٧:يجوز أن يستعمل العامل و يأمره بالعمل من دون تعيين

اجره،

و يكون عليه اجره المثل لاستيفاء عمل العامل، و ليس من باب الإجاره و لا الجعاله بل من باب العمل مع الضمان، و لكن ذلك مكروه.

### مسألة ٦٦٨:إذا استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد

انقضاء تلك المده،

فإذا انقضت المده جاز للمالك أن يأمره بقلعه، و كذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، و ليس له الإبقاء من دون رضا المالك و إن

بذل الاجره، كما أنه ليس له المطالبه بالأرش إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطواري على الأظهر.

#### **مسألة ٦٦٩: خراج الأرض المستأجره - إذا كانت خراجيه - على المالك**

نعم، إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

#### **مسألة ٦٧٠: لا بأس بأخذ الاجره على ذكر مصيبه سيد الشهداء عليه السلام**

و فضائل أهل البيت عليهم السلام

و الخطب المشتمله على المواعظ و نحو ذلك، مما له فائده عقلانيه دينيه أو دنيويه.

#### **مسألة ٦٧١: يجوز الاستئجار للنيابه عن الأحياء و الأموات فى العبادات**

التي تشرع فيها النيابه دون ما لا تشرع فيه، كالواجبات العباديه مثل الصلاه و الصيام عن الأحياء، و تجوز عن الأموات. و تجوز الإجاره على تعليم الحلال و الحرام و تعليم الواجبات مثل الصلاه و الصيام و غيرهما مما هو محل الابتلاء و ان كان الأحوط الترك، اما إذا لم يكن محل الابتلاء فلا إشكال فيه أصلاً.

و لا- يجوز أخذ الاجره على تغسيل الأموات و تكفينهم و دفنهم. نعم، الظاهر أنه لا بأس بأخذ الاجره على حفر القبر على نحو خاص من طوله و عرضه و عمقه. أما أخذ الاجره على مسمى حفر القبر اللازم، فلا يجوز و لا تصح الإجاره عليه.

#### **مسألة ٦٧٢: إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه**

فنبئت،

فإن أعرض المالك عنها فهى لمن سبق إليها، بلا فرق بين مالك الأرض و غيره. نعم، لا يجوز الدخول فى الأرض إلا بإذنه و إن لم يعرض عنها فهى له.

#### **مسألة ٦٧٣: إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراماً**

ص: ٢٥٣

ضمن، و كذا لو تبرع بلا إجاره فذبحه كذلك.

#### مسأله ٦٧٤: إذا استأجر شخصا لخياطه ثوب معين مثلا لا بقيد المباشره

جاز لغيره التبرع عنه فيه، و حينئذ يستحق الأجير الاجره المسماه لا العامل، و إذا خاطه غيره لا بقصد النياه عنه بطلت الإجاره، إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطه، و إلا- ثبت الخيار للمستأجر. هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانيه، و إلا فالظاهر أن الأجير يستحق الاجره، لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه، كما إذا كان هو الخائط. و أما الخائط فيستحق على المالك اجره المثل إن خاط بأمره، و أما إذا كان قد استأجره ثانيه للخياطه، فقليل: أن الإجاره الثانيه باطله و يكون للخائط اجره المثل، و لكن الأظهر صحتها و استحقاق الأجير الاجره المسماه و إن خاط بغير أمره و لا إجازته لم يستحق عليه شيئا و ان اعتقد أن المالك أمره بذلك.

#### مسأله ٦٧٥: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مده معينه

فسافر بالمتاع، و في أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول

بطلت الإجاره، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئا، و إن كان مجموع السفر و إيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب، استحق من الاجره بنسبه ما حصل من قطع المسافه إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحده المطلوب، فالأظهر عدم استحقاقه شيئا.

#### مسأله ٦٧٦: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو

وجود عيب أو غيرها،

فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، و إن كان بعد تمام العمل كان له اجره المثل، و إن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من اجره المثل، إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظا بنحو وحده المطلوب، كما إذا استأجره

على الصلاة أو الصيام، فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، ويحتمل بعيدا أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء - كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في اثناها - أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل.

#### **مسألة ٦٧٧: إذا استأجر عينا مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة**

فالإجاره باقيه على صحتها، وإذا باعها في أثناء المدة، ففي تبعيه المنفعة للعين وجهان، أقواهما ذلك.

#### **مسألة ٦٧٨: تصح إجاره الأرض للانتفاع بزرعها أو غيره مدة معينة**

و جعل الاجره تعميرها من كرى الأنهار و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك، ولا بد من تعيين مقدار التعمير كما و كيفا.

#### **مسألة ٦٧٩: تصح الإجاره على الطبايه و معالجه المرضى**

سواء أ كانت بمجرد وصف العلاج أم بالمباشره، كجبر الكسير و تضميد القروح و الجروح و نحو ذلك.

#### **مسألة ٦٨٠: تصح المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى**

ذلك،

كما فى سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدمات غير اختياريه للأجير، و كانت توجد عاده عند إرادته العمل.

#### **مسألة ٦٨١: لا يجوز فى الاستئجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من**

بلد الميت إلى (النجف) مثلا، و آخر من (النجف) إلى (المدينه)، و ثالثا من المدينه

إلى (مكه)،

بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج؛ لأنه الظاهر منه.

#### **مسألة ٦٨٢: إذا استؤجر للصلاه عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركنيه سهوا**

ص: ٢٥٥

فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه- كما هو الظاهر عند الاطلاق-استحق تمام الاجره،و كذلك إن كانت على نفس الأعمال المخصوصه،و كان النقص على النحو المتعارف،كما إذا صلى من دون أذان أو اكتفى في ذكر الركوع أو السجود بالتسيحات الصغيره ثلاث مرات و إن كان على خلاف المتعارف،كما إذا صلى من دون إقامه أو من دون قنوت أو يكتفى بالتسيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين مره واحده،نقص من الاجره بمقداره،باعتبار أن تلك الخصوصيات داخله في الإجاره.

### مسأله ٦٨٣: إذا استؤجر بختم القرآن الشريف

فالأحوط الترتيب بين السور،و الظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور و كلماتها،و إذا قرأ بعض الكلمات غلطا و التفت إلى ذلك بعد الفراغ من السوره أو الختم،فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الاجره شىء،و إن كان بالمقدار غير المتعارف،ففى إمكان تداركه بقراءه ذلك المقدار صحيحا إشكال،و الأحوط للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلى آخرها.

### مسأله ٦٨٤: إذا استؤجر للصلاه عن زيد فاشتبهه و صلى عن عمرو

فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق- بأن كان مقصوده الصلاه عن استؤجر للصلاه عنه فأخطأ فى اعتقاده أنه عمرو-صح عن زيد و استحق الاجره و إن كان على نحو آخر- بأن يصلى عنه عامدا أو ملتفتا إلى أنه لم يستأجر للصلاه عنه -لم يستحق الاجره و لم يصح عن زيد.نعم،إذا علم بأن ذمه عمرو مشغوله بتلك الصلوات و قصد بها التبرع عنه صح،و لكن لم يستحق شيئا.

### مسأله ٦٨٥: الموارد التى يجوز فيها استئجار البالغ للنيابه فى العبادات

المستحبه،يجوز فيها أيضا استئجار الصبى،

و الله سبحانه العالم.

المزارعه هى الاتفاق بين مالك الأرض و الزارع على زرع الأرض بحصه من حاصلها.

يعتبر فى المزارعه امور:

### الأول:الإيجاب من المالك و القبول من الزارع

بكل ما يدل على تسليم الأرض للزارعه، و قبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: سلمت إليك الأرض لترزعه، فيقول الزارع: قبلت، أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع و قبول الزارع لها من دون كلام، و لا- يعتبر فيها العربيه و الماضويه، كما لا- يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، و لا- يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك و القبول من الزارع، بل يجوز العكس.

### الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً

و أن يكون المالك متمكناً من التصرف فى الأرض، فلو كان ممنوعاً منه لسفه أو فلس أو كانت منفعتها مملوكه لغيره، لم تصح المزارعه، و كذلك العامل بأن يكون متمكناً

من التصرف فيها بكامل حرثته، فلو كان عمله مملوكا لغيره بالإجاره أو نحوها، أو كان هناك عائق آخر من عمله فيها، لم تصح.

### **الثالث: أن يكون نصيبهما من تمام حاصل الأرض**

فلو جعل لأحدهما أول الحاصل و للآخر آخره بطلت المزارعه، وكذا الحال لو جعل الجميع لأحدهما.

### **الرابع: أن تجعل حصه كل منهما على نحو الإشاعه كالنصف و الثلث**

و نحوهما،

فلو قال للزارع: ازرع و أعطنى ما شئت، لم تصح بعنوان المزارعه، و كذلك لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشره أطنان، و قد تسأل: أن تعيين المده بالأشهر أو السنين أو الفصل هل يعتبر فى صحه المزارعه أو لا؟

و الجواب: أنه لا- يعتبر فيها، فلو قال المالك للعامل: ازرع هذه الأرض على الثلث كفى و إن لم يعين نوع الزرع من الحنطه أو الشعير أو نحوهما و لا يكون فى ذلك غرر هذا إضافة إلى أن الغرر لا يوجب البطلان، و إنما يوجب الخيار فحسب.

### **السادس: أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج و الإصلاح**

و أما إذا لم تكن كذلك- كما إذا كانت الأرض سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها- بطلت المزارعه.

### **السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك**

و إلا لم يلزم التعيين.

### **الثامن: تعيين الأرض و حدودها و مقدارها فى الجملة**

نعم، لو عين كليا موصوفا على وجه لا يكون فيه غرر- كمقدار جريب من هذه القطعه من



الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها-صحت، بل و إن اختلفت أجزاءؤها، فإن غايه ما يوجب اختلافها الغرر دون البطلان؛لما مر.

### التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه

بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، و يكفي في ذلك المتعارف الخارجى؛لانصراف الإطلاق فيه.

### مسألة ٦٨٦: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه

مع غيره.

هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة، و إلا لزم أن يزرع بنفسه.

### مسألة ٦٨٧: لو أذن شخص لآخر فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل

بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فهل هو من المزارعه المصطلحه أو لا؟

و الجواب:الظاهر أنه من المزارعه المصطلحه،على أساس ما مر من أنه لا- يعتبر فى إنشاء مضمونها لفظ خاص و صيغه مخصوصه، بل بكل ما يكون دالا عليه و ان كان فعلا خارجيا، و كذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع من دون أن يعين شخصا معينا، بأن يقول: كل من زرع أرضى هذه فله نصف حاصلها أو ثلثه، فإنه بذلك أنشأ ملكيه نصف الحاصل لمن يتصدى للزرع خارجا، كما أن تصديده كذلك قبول له.

### مسألة ٦٨٨: قد تسأل: هل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل

لأحدهما فى ضمن عقد المزارعه أو لا؟

و الجواب: أن اشتراط هذا المقدار و إن كان لمالك البذر، فلا مانع منه و لا ينافى مقتضى عقد المزارعه، فإن مقتضاه اشتراكهما فى التناج بنسبه معينه بحسب القرار الواقع بينهما و لو كان على البعض، و إن كان لغير مالك البذر، فإن كان مرده إلى أن هذا المقدار من الحاصل دخل فى ملكه ابتداء، فهو باطل على القاعده

ص: ٢٥٩

و مخالف لقانون المعاوضه،و إن كان مرده إلى أنه يكون ملكا له في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا بأس به،و أما إن كان البذر مشتركا بينهما، فحينئذ إذا اشترط مقدار معين من الحاصل لأحدهما،فإن لم يكن هذا المقدار بضميمه حصته أكثر من نسبته اشتراكه في البذر صح و لا بأس به،و إن كان أكثر ففيه التفصيل المتقدم.نعم،يجوز جعل هذا المقدار المعين لأحدهما يضافه حصته في نفس عقد المزارعه لا بالشرط الخارجى،و يجوز استثناء مقدار البذر من الحاصل لمن كان البذر منه،و استثناء مقدار خراج السلطان و ما يصرف في تعمير الأرض.

### مسألة ٦٨٩: إذا عين المالك نوعا خاصا من الزرع من حنطه أو شعير أو

نحو ذلك في ضمن عقد المزارعه،

تعين ذلك على الزارع،فلا يجوز له التعدى عنه، و لكن لو تعدى إلى غيره و زرع نوعا آخر منه،فللمالك الخيار بين الفسخ و الامضاء،فإن فسخ رجوع على العامل باجره مثل المنفعه الفائته للأرض.و أما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له،و إن كان البذر للمالك فله المطالبه ببذله أيضا،و على تقدير البذل كان الحاصل للعامل أيضا،و ليست له مطالبه المالك باجره العمل مطلقا؛باعتبار أن عمله هذا ليس بإذنه.هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل،و أما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبه ببذل المنفعه الفائته، و إلزام العامل بقطع الزرع أو إبقائه بالاجر أو مجانا إن كان البذر له،و أما إذا كان للمالك،فله المطالبه ببذل المنفعه الفائته و بدل البذر أيضا،و مع بذله يكون الزرع للعامل.هذا إذا كان على نحو الاشتراط،و أما إذا كان التعيين على نحو التقييد بطلت المزارعه،و حكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

### مسألة ٦٩٠: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع

فإن كان البذر للمالك كان

ص: ٢٦٠

الزرع له، و يضمّن للزرع ما صرفه من الأموال، و كذا اجره عمله و اجره الآلات التي استعملها في الأرض، و إن كان البذر للزرع فالزرع له، و يضمّن للمالك اجره الأرض و ما صرفه المالك و اجره أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع. ثم إن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع في الأرض بالاجر أو مجاناً فهو، و إن لم يرض المالك بذلك، جاز له إجبار الزارع على إزاله الزرع و إن لم يدرك الحاصل و تضرر بذلك، و ليس للزرع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض و لو باجره، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع في الأرض و لو مجاناً. و كذلك الحال فيما إذا انقضت مده المزارعه الصحيحه و لم يدرك الحاصل.

#### مسألة ٦٩١: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من

ذهب أو فضه أو نحوهما

مضافاً إلى حصته.

#### مسألة ٦٩٢: المزارعه عقد لازم

لا- يفسخ إلا- بالتقابل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطه فيه، و لا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه. نعم، يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعه بمباشرة للعمل.

#### مسألة ٦٩٣: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه فلم يزرع حتى

انقضت المده،

فإن كانت الأرض في تصرفه و كان تركه بلا عذر، يضمّن منفعه الأرض للمالك التي قد فاتت تحت يده و استيلائه على الأرض من دون رضاه و عدواناً تطبيقاً لقاعده ضمان الغاصب للمنافع كالأعيان، نظير من غصب دار غيره، فإنه ضامن لمنفعتها الفاتته تحت يده غصباً، و لا يضمّن له اجره مثل العمل، على أساس أنه لا يكون مملوكاً له، و لا فرق في ضمانه في هذه الصوره بين أن يكون المالك عالماً بالحال أو غير عالم بها، و إن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت

ص: ٢٤١

تحت يد المالك، فحينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك، فالظاهر عدم ضمان الزارع، فإن فوت المنفعة في هذه الحالة مستند إلى ترك المالك الانتفاع بأرضه اختياراً لا إلى الزارع، وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه؛ لأن فوتها في هذه الحالة مستند إليه لا إلى المالك.

#### مسألة ٦٩٤: يجوز لكل من المالك و الزارع عند بلوغ الحاصل و إدراكه

تقبل حصه الآخر بحسب الخرص بمقدار معين بالتراضى،

فلو تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها فعلى المتقبل تمام ذلك المقدار، سواء كان أقل من حصه صاحبه أو أكثر منها، ولا يجوز ذلك قبل بلوغ الحاصل و إدراكه؛ لأنه من تقسيم المعدوم و هو بحاجة إلى دليل، ثم أن صحه الخرص منوطه بكون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلك الزرع، فلا يصح جعله من نوع آخر من ذلك الحاصل، و الأظهر اللزوم بعد القبول و التراضى، و لو تلف الزرع أو بعضه بعد الخرص كان عليهما، على أساس أن الملحوظ فى المقدار المعين إنما هو نسبته إلى المجموع، فإذا ورد النقص على المجموع، ورد عليه أيضاً بنفس النسبه.

#### مسألة ٦٩٥: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو

قبل إدراكه بطلت المزارعه،

و إذا غرق بعضها تخير المالك و العامل فى الباقي بين الفسخ و الإمضاء.

#### مسألة ٦٩٦: الأظهر جواز عقد المزارعه بين أكثر من اثنين

بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، و كذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور.

#### مسألة ٦٩٧: لا فرق فى صحه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك

أو العامل أو منهما معا،

و لكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين و جعل فى ضمن العقد، إلا

أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق، وكذا لا- فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل، كما أنه لا- يلزم أن يكون تمام العمل على العامل، فيجوز أن يكون عليهما، وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات. والضابط: أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

#### مسألة ٦٩٨: إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه

و إدراكه

- كما إذا انقطع الماء عنه و لم يمكن تحصيله، أو استولى عليه الماء و لم يمكن قطعه، أو وجد مانع لم يمكن رفعه- فالظاهر بطلان المزارع من الأول؛ لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة، و عليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه اجره مثل عمل العامل، و إن كان للعامل فعليه اجره مثل أرضه.

#### مسألة ٦٩٩: إذا كانت الأرض التي وقعت المزارع عليها مغصوبه و كان

البذر من العامل

بطلت المزارع بالإضافة إلى المزارع، فإن أجاز المالك عقد المزارع و وقع له، و إلا كان الزرع للزارع و عليه اجره المثل لمالك الأرض، و يرجع فيما خسره إلى المزارع إن كان مغرورا من قبله، بحيث تكون خسارته مستنده إليه عرفا، و إلا فليس له الرجوع إليه. و إذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع و إدراكه، كان المالك مخيرا أيضا بين الإجازة و الرد فإن رد، فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه و لو باجره، و على الزارع اجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، و يرجع إلى المزارع بالخساره مع الغرور كما تقدم.

#### مسألة ٧٠٠: تجب على كل من المالك و الزارع الزكاه إذا بلغت حصه كل

منها حد النصاب،

و تجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك. هذا إذا كان الزرع مشترك بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم. و أما إذا كان

ص: ٢٦٣

الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد و التصفيه، فالزكاه على صاحب البذر فقط، سواء أ كان هو المالك أم العامل دون غيره، و هل يصح هذا الاشتراك أو لا؟ والجواب: الظاهر أنه لا مانع منه؛ لأنه تابع للقرار الواقع بينهما في عقد المزارعه.

### مسألة ٧٠١: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء

المده، إذا نبت في السنه الجديده و أدرك،

فحاصله في العام الآتي لمالك البذر، فإن كان البذر لهما فهو لهما، و إن كان لأحدهما فله. نعم، إذا أعرض عنه فهو لمن استولى عليه، سواء أ كان مالك الأرض أم كان غيره، غايه الأمر لا يجوز استيلاء غير صاحب الأرض عليه إلا برضاه؛ باعتبار أنه يستلزم التصرف فيها.

### مسألة ٧٠٢: إذا اختلف المالك و الزارع في المده فادعى أحدهما الزيادة

و الآخر القله فالقول قول منكر الزيادة،

و لو اختلفا في الحصة قله و كثره، فالقول قول صاحب البذر المدعى للقله. و أما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما، فالمرجع التحالف، و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله على أساس عدم إمكان تحقق المزارعه من دون ذلك، فإذا تحققت بحاجه إلى عقد جديد.

### مسألة ٧٠٣: إذا قصر الزارع في تربيه الأرض و توفير الشروط لها

للانتفاع بها و قل الحاصل، فهل يضمن أو لا؟

و الجواب: أنه لا يضمن نسبه التفاوت في الحاصل، لعدم صدق الإلتاف عليها، و من دونه لا مبرر له، و لكن لا يبعد أن يضمن نسبه المنفعه الفائتة للأرض؛ باعتبار أن فوتها مستند إلى تقصيره و تسامحه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون البذر له أو للمالك. نعم، إذا كان هناك تقصير منه في زرع الحبوب في

الأرض - كما إذا زرعها فيها قبل توفير الشروط لها - فحينئذ إن كانت الحبوب للمالك ضمن المقدار التالف منها، وإلا فلا شيء عليه، كما أنه لو قصر في تربيته الزرع بعد وجوده و أدى تقصيره و تسامحه فيها إلى تلف مقدار منه، ضمن.

#### مسألة ٧٠٤: قد تسأل: أن العقد إذا كان واجدا لجميع الشرائط و حصل

الفسخ في الأثناء،

إما بالتقاعيل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بسبب آخر، فهل يكون معناه رفع العقد من الأول و فرضه كأن لم يقع نهائيا أو لا؟

و الجواب: الأقرب الثاني، لأن معنى الفسخ: حل العقد من حينه، و لا يعقل أن يكون الفسخ من الآن، و أثره و هو حل العقد من السابق، و على هذا فإن كان مفاد عقد المزارعه اشتراك المالك و العامل في الزرع من حين ظهوره، فقد ظل الزرع مشتركا بينهما إلى حين الفسخ، و من هذا الحين ينتقل الزرع إلى ملك صاحب البذر فقط، و حينئذ فإن كان البذر لمالك الأرض، فعليه أن يدفع بدل ذلك الاجره التي يتقاضاها الأجراء عادة في مثل ذلك العمل للعامل، و إن كان للعامل فعليه أن يدفع بدلا عن ذلك قيمه منفعة الأرض التي استوفاهما لحد الآن، و أما بقاء الزرع بعد ذلك فهو منوط بإذن مالك الأرض به مجانا أو مع الاجره، و إلا فعلى العامل قطعه و تخليه الأرض منه، و إن كان مفاد العقد اشتراكهما في الحاصل من حين ظهوره فحينئذ إن فسخ العقد قبل ظهور الحاصل ظل الزرع في ملك من له البذر، سواء أ كان المالك أم الزارع. نعم، إذا كان المالك للزارع أن يرجع عليه و يطالبه باجره المثل و هي الاجره التي يتقاضاها الاجراء عادة في مثل ذلك العمل، و إذا كان الزارع، فللمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمه منفعة الأرض التي استوفاهما بزرع بذره فيها، و إن فسخ العقد بعد ظهور الحاصل و قبل إدراكه، رجع الحاصل إلى ملك صاحب البذر من

ص: ٢٦٥

الآن، و عليه فإن كان صاحب البذر هو المالك اشتغلت ذمته للعامل باجره مثل عمله لحد الآن، و إن كان هو العامل اشتغلت ذمته بقيمة منفعة الأرض التي استوفاهما، و إن كان كلاهما معا، كما إذا كان البذر بينهما مشتركا ظل الحاصل كذلك بنفس النسبه، و حينئذ للمالك أن يرضى ببقاء حصه العامل على الأرض مجانا أو مع الاجره، كما أن له أن يطلب منه قطعها و تخليه الأرض منها، و أما على القول الأول - و هو أن معنى الفسخ إنهاء العقد من الأول - فإن وقع الفسخ في الأثناء، فحينئذ إن كان البذر للزارع كان الزرع له، و للمالك أن يرجع عليه و يطالبه بقيمة منفعة الأرض التي استوفاهما من الأول بزرع بذره فيها، و لا شىء للزارع عليه، و إن كان البذر للمالك كان الزرع له و للزارع أن يرجع عليه و يطالبه باجره المثل لعمله الذى بذله فيها بأمره من حين البدء فى الزرع، و لا شىء للمالك عليه، و لا فرق على هذا القول بين أن يكون مبدأ الاشتراك بينهما من البذر أو من الزرع أو من ظهور الحاصل. نعم، لو كان البذر مشتركا بينهما ظل الزرع مشتركا بينهما بعد الفسخ أيضا، و حكمه ما تقدم.

#### مسأله ٧٠٥: قد تسأل: هل مقتضى إطلاق عقد المزارعه كون مبدأ

الاشتراك من حين ظهور الزرع أو من حين ظهور الحاصل؟

و الجواب: الظاهر أن مقتضى إطلاق العقد هو الثانى، إلا إذا كانت هناك قرينه على الأول.

#### مسأله ٧٠٦: لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه فى

ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال،

أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعه أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك، و أنكره الزارع، فالقول قوله.

و كذلك الحال فى كل مورد ادعى أحدهما شيئا و أنكره الآخر ما لم يثبت ما



**مسأله ٧٠٧: إذا أوقع المتولى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه**

على البطون إلى مده حسب ما يراه صالحا لهم لزم،

و لا يبطل بالموت، و أما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات فى الأثناء قبل انقضاء المده، بطل العقد من ذلك الحين، إلا إذا أجاز البطن اللاحق.

**مسأله ٧٠٨: يجوز لكل من المالك و العامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح**

الآخر عن حصته

بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج، بل يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمة.

**مسأله ٧٠٩: لا يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع**

من حين العقد و فى السنه الاولى،

بل يصح العقد على أرض بائره و خربه لا تصلح للزرع، إلا بعد إصلاحها و تعمیرها سنه أو أكثر. و عليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضى الموقوفه وقفا عاما أو خاصا التى أصبحت بائره إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحا.

المساقاه هي اتفاق شخص مع آخر على سقى أشجار مثمره و إصلاح شئونها إلى مده معينه بحصه من أثمارها،

و يشترط فيها امور:

### الأول:الإيجاب و القبول

و يكفى فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما،و لا يعتبر فيها العرييه و لا الماضويه.

### الثانى:البلوغ و العقل و الاختيار

و أما عدم الحجر لسفه أو فلس،فهو إنما يعتبر فى المالك دون العامل محضاً.نعم،يعتبر فيه أن لا يكون عمله مملوكاً لآخر بإجاره أو نحوها.

### الثالث:أن تكون أصول الأشجار مملوكه عينا و منفعه أو منفعه فقط

أو يكون تصرفه فيها نافذا بولايه أو وكاله أو توليه.

### الرابع:أن تكون معلومه و معينه عندهما إجمالاً

### الخامس:يكفى تعيين مده العمل و السقى فيها ببلوغ الثمره المساقى عليها

و لا يضر اختلاف تلك المده زياده و نقيصه باختلاف الجو من حيث الحراره

و البروده و الاعتدال، و لا حاجة إلى تعيينها بالأشهر أو السنين، فإن تعيينها بها لا بد أن يكون بمقدار تبلغ فيه الثمره، فلو كان أقل من ذلك بطلت المساقاه.

### السادس: تعيين الحصة و كونها مشاعه فى الثمره

فلا- يجوز أن يجعل للعامل ثمره شجر معين دون غيره. و قد تسأل: هل يجوز أن يجعل للعامل مقدار معين من الثمره كطنّ مثلا بالإضافة إلى الحصة المشاعه له أو لا؟

و الجواب: إن كان ذلك بالشرط فى ضمن عقد المساقاه، و كان مدلوله دخول هذا المقدار فى ملكه ابتداء فهو باطل على القاعده، و إن كان مدلوله دخوله فى ملكه فى طول دخوله فى ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فلا يبعد صحته.

نعم، يجوز اشتراط ذلك للمالك مضافا إلى الحصة المشاعه، و لا يلزم منه المحذور المذكور.

و قد تسأل: أن المزارعه و المساقاه و نحوهما من المعاملات بما أنها تتضمن تملك المعدوم، فمقتضى القاعده فيها الفساد؛ لعدم كونها مشموله لعمومات الصحه؟

و الجواب: الظاهر أن هذه المعاملات معاملات شاعه بين الناس و متعارفه، و ليست من المعاملات السفهائيه لدى العقلاء حتى لا تكون مشموله للعمومات، بل هى معاملات عقلائيه و مشموله لها، و دعوى: أنها تتضمن تملك المعدوم، فيرد عليها: أنه إن أريد به تملك المعدوم بما هو معدوم، فهو غير معقول؛ لأن المعدوم بما هو ليس بشىء حتى يعقل تملكه، و إن أريد به: أن الحاصل من الزرع و كذا الثمره من الشجره معدوم حين إنشاء تملك حصه منه للعامل، فيرد عليه: أن الأمر و إن كان كذلك، إلا أن معناه ليس تملك الحاصل و النتاج فى حال كونه معدوما، بل معناه: إنشاء ملكيه مقدار منه للعامل من حين ظهوره و بروزه

فى الخارج، و لا مانع من ذلك، أى: من إنشاء ملكيه شىء مقيد بقاء زمانا، كما هو الحال فى الوصيه التملكيه، و فى الوقف على البطون اللاحقه، و من الواضح أن جعل ملكيه شىء كذلك لا- يكون لدى العرف و العقلاء من جعل ملكيه شىء معدوم، كى يكون على خلاف قانون المعاوضه، و دعوى: أن لازم ذلك انفكاك المنشأ عن الإنشاء و هو مستحيل، مدفوعه: بأن المنشأ فى عالم الجعل و الاعتبار عين الإنشاء، و الاختلاف بينهما بالاعتبار، و لا يمكن انفكاكه عنه كالإيجاد و الوجود فى عالم التكوين، فإن الوجود عين الإيجاد و لا- اختلاف بينهما إلا بالاعتبار، و أما المنشأ فى عالم المجعول فلا مانع من تأخره عن الإنشاء زمانا؛ باعتبار أن وجوده فى هذا العالم متوقف على وجود موضوعه فى الخارج، و على هذا فالملكيه الإنشائيه فى المقام عين الإنشاء، و يستحيل انفكاكه عنه، و الملكيه الفعلية متأخره عنه و هى غير منشأه به، فالنتيجه على ضوء هذا الأساس أن المرجع عند الشك فى صحه عقد المزارعه أو المساقاه و فساده من جهه الشك فى اعتبار شىء فى العمومات، و مقتضاها الصحه، كما هو الحال فى البيع و الإجاره و نحوهما.

### **السابع: تعيين ما على المالك من الامور و ما على العامل من الأعمال**

و يكفى الانصراف أو إذا كان هناك قرينه على التعيين.

### **الثامن: أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره أو بعده قبل البلوغ إذا كان**

محتاجا إلى السقى و نحوه،

و أما إذا لم يحتج إلى ذلك، فصحتها بلحاظ القطف و الحفظ محل إشكال بل منع.

### **التاسع: أن تكون المعامله على أصل ثابت و أما إذا لم يكن ثابتا- كالبطيخ**

و الباذنجان و نحوهما

-فالظاهر عدم وقوع المساقاه عليها، و لكن لا مانع من

كونها معامله مستقلة إذا كانت مع تراضى الطرفين لوضوح أنها ليست من المعاملات السفهائيه عند العقلاء حتى لا- تكون مشموله للعمومات، و عليه فلا- تتوقف صحتها على دليل خاص، و لا تصح المساقاه على الأشجار غير المثمره كالصفصاف و الغرب و نحوهما، و تصح على الشجر الذى ينتفع بورقه كالحناء و نحوه.

#### مسألة ٧١٠: يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو

بمص رطوبه الأرض

إذا احتاجت إلى أعمال اخرى.

#### مسألة ٧١١: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك

زائدا على الحصه من الثمره،

و هل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الثمره أو لا-؟ قولان، بل أقوال، أظهرها الوجوب، بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك و أن يكون للعامل، و لا بين صوره عدم ظهور الثمره أصلا، و صوره تلفها بعد الظهور.

#### مسألة ٧١٢: يجوز تعدد المالك و اتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملا

واحدا،

و يجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلا و النصف الآخر لهما، و يجوز تعددهما معا.

#### مسألة ٧١٣: خراج الأرض على المالك و كذا بناء الجدران و عمل

الناضح

و نحو ذلك مما لا يرجع إلى الثمره، و إنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجره.

#### مسألة ٧١٤: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه فى المساقاه من حين

ظهور الثمره،

و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد

#### مسألة ٧١٥: المشهور أن عقد المغارسه باطل

و هى أن يدفع شخص

أرضه إلى غيره ليغرس فيها، على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو بالتفاضل، على حسب القرار الواقع بينهما، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب الصحة.

### مسألة ٧١٦: يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك

حيث إنه ليس بعقد مساقاة؛ لأن عمل العامل يكون حينئذ بلا عوض، وإذا انتفى عقد المساقاة كان الحاصل بكامله للمالك، ولا يستحق العامل على المالك شيئاً، أما مع علمه بفساد العقد وعدم استحقاقه شيئاً من الحاصل، فقد أقدم على التبرع مجاناً، وما مع جهله بالحال فلائنه وإن تخيل لزوم العمل عليه بملاك وجوب الوفاء بالعقد وعدم قصده التبرع، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي في الضمان واستحقاقه الاجره على عمله، فإن الموجب للضمان أحد أمرين:

الأول: وجود العقد الصحيح، وهو مفقود في المقام على الفرض.

الثاني: صدور العمل منه بأمر الغير لا بقصد التبرع، وهو أيضاً مفقود؛ لأن أمر المالك بالعمل في مفروض المسألة يكون بالمجانينه لا بالضمان، وأما إذا جعل تمام الحاصل للعامل، فهل هو صحيح أو لا؟

و الجواب: أنه وإن لم يكن صحيحاً بعنوان عقد المساقاة، إلا أنه لا مانع من الحكم بصحته، بعنوان أنه معاملة مستقلة بينهما؛ إذ للمالك أن يجعل تمام الحاصل للعامل في مقابل عمله بسقايه الأصول والحفاظ عيها، فإنه أمر عقلائي وليس بسفهى و مشمول للعمومات. نعم، إذا كان بطلان المساقاة من جهه أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل اجره مثل عمله حسب المعتاد و المتعارف.

### مسألة ٧١٧: عقد المساقاة لازم

لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقاييل و التراضى أو الفسخ ممن له الخيار و لو من جهه تخلف بعض الشروط التى

جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع موجب للبطلان.

### مسألة ٧١٨: إذا مات المالك قام وارثه مقامه

و لا- تنسخ المساقاه، و إذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيذا، فإن لم يقم الوارث بالعمل و لا استأجر من يقوم به، فهل للحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل، و يقسم الحاصل بين المالك و الوارث أو لا؟ و الجواب: أن المشهور و إن كان ذلك، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الأظهر ثبوت الخيار للمالك حينئذ، و أما إذا اخذت المباشرة في العمل قيذا انفسخت المعامله.

### مسألة ٧١٩: مقتضى إطلاق عقد المساقاه كون الأعمال التي تتوقف تربيه

الأشجار و سقيها عليها و الآلات مشتركة بين المالك و العامل،

بمعنى: أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما. نعم، إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع، و الضابط: أن كون عمل خاص أو آله خاصه على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصريح منهما أو من جهة الانصراف من الإطلاق، و إلا فهو عليهما معا.

### مسألة ٧٢٠: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال

فهل للمالك إجباره على العمل المزبور أو لا؟

و الجواب: ليس له ذلك على الأظهر، و إنما له الخيار و حق الفسخ من جهة تخلف الشرط. نعم، له حق الإجبار على العمل الذي يكون موردا للعقد لا للشرط.

### مسألة ٧٢١: لا يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشرا للعمل بنفسه إن

لم تشترط عليه المباشرة،

فيجوز له أن يستأجر شخصا في بعض أعمالها أو في تمامها و عليه الأجره، كما أنه يجوز أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على

**مسألة ٧٢٢: إذا كان البستان مشتملا على أنواع من الأشجار**

كالنخل و الكرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواكه، فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلا في صحه المساقاه عليها، بل يكفي العلم الإجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر.

**مسألة ٧٢٣: لا فرق في صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف**

أو الثلث أو نحوهما، و بين أن تكون على كل نوع منها بحصه مخالفه لحصه نوع آخر،

كأن تجعل في النخل النصف مثلا و في الكرم الثلث و في الرمان الربع و هكذا.

**مسألة ٧٢٤: تصح المساقاه مرددا مثلا بالنصف إن كان السقى بالناضح**

و بالثلث إن كان السقى بالسيح، و لا يضر هذا المقدار من الجهاله بصحتها.

**مسألة ٧٢٥: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد المساقاه شيئا**

من الذهب أو الفضه أو غيرهما،

سواء أ كان بنحو شرط الفعل أم كان بنحو شرط النتيجة، و قد تسأل: أنه إذا تلف بعض الثمره أو كلها، فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضه أو نحوهما بنسبه ما تلف من الثمره على الأول أو لا؟ و هل يسقط الشرط تماما على الثانى أو لا؟

و الجواب: أن الشرط المذكور إن كان منوطا بسلامه الثمره و عدم تلفها لا كلا و لا بعضا سقط بتلفها و لو بعض منها، على أساس أن المعلق عليه الشرط، هو سلامه الثمره كلا و هى لم تبق سالمه كذلك، و إن كان منوطا بسلامه الثمره بالنسبه، فحينئذ إن تلف جميع الثمره بآفه سماويه أو غيرها، سقط جميع الشرط أيضا، و إن تلف بعضها سقط من الشرط بالنسبه، و إن كان منوطا بصحه العقد لم يسقط الشرط أصلا و إن تلف جميع الثمره. نعم، إذا بطل العقد حينئذ بطل الشرط أيضا،



باعتبار أنه معلق على العقد الصحيح.

#### **مسألة ٧٢٦: إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاه مغبوبه**

فعندئذ إن أجاز المالك معامله صحت المساقاه بينه وبين العامل وإلا بطلت، و كان تمام الثمره للمالك، وللعامل اجره المثل يرجع بها إلى الغاصب.

#### **مسألة ٧٢٧: إذا كان ظهور غصب الاصول بعد تقسيم الثمره و تلفها**

فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها،  
و له أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته، و ليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

#### **مسألة ٧٢٨: تجب الزكاه على كل من المالك و العامل إذا بلغت حصه كل**

منها حد النصاب، فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب،  
و إلا فالزكاه على المالك فقط.

#### **مسألة ٧٢٩: إذا اختلف المالك و العامل في اشتراط شيء على أحدهما**

و عدمه، فالقول قول منكره.

#### **مسألة ٧٣٠: لو اختلف المالك و العامل في صحه العقد و فساده قدم قول**

مدعى الصحه.

#### **مسألة ٧٣١: لو اختلف المالك و العامل في مقدار حصه العامل فالقول**

قول المالك المنكر للزياده،

و كذا الحال فيما إذا اختلفا في المده.

و أما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زياده و نقيصه-بأن يطالب المالك العامل بالزياده-فالقول قول العامل، و لا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانه أو السرقة أو الإتلاف، أو كون التلف بتفريط منه ما لم تثبت شرعا بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

الجعالة من الإيقاعات، لا بد فيها من الإيجاب عاما مثل: من رد عبدى الأبق أو بنى جدارى فله كذا، أو خاصا مثل: إن خطت ثوبى فلك كذا.

و لا- يحتاج إلى القبول، لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول، بخلاف المضاربه و المزارعه و المساقاه و نحوها، بل إنها فى الحقيقة استحقاق الجعل المحدد بملاك ضمان الغير بأمره به لا على وجه التبرع، و من هنا تكون الجعالة بحسب الارتكاز العرفى منحلّه إلى جزءين:

الجزء الأول: الأمر العام أو الخاص بالعمل الذى تكون له أجره المثل فى نفسه، و قابل للضمان بالأمر به، و الآخر تعيين الأجره بإزاء ذلك العمل، و الجزء الأول من الجعالة هو ملاك الضمان، و يكون الضمان هناك من قبيل ضمان الغرامه لا الضمان المعاوضى.

الجزء الثانى: يحدد قيمه العمل المضمون بضمن الغرامه، و هى أجره المثل، فإنها الأصل فى الضمان، و تصح على كل عمل محلل مقصود عند العقلاء و له أجره.

و يجوز أن يكون مجهولاً كما يجوز في العوض أن يكون مجهولاً إذا كان بنحو لا- يؤدي إلى التنازع، مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبره أو هذا الثوب.

و إذا كان العوض مجهولاً محضاً، مثل: من رد عبدي فله شيء بطلت، و كان للعامل أجره المثل.

#### **مسألة ٧٣٢: إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجره له**

سواء أ جعل لغيره أم لم يجعل.

#### **مسألة ٧٣٣: يجوز أن يكون الجعل من غير المالك**

كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم، فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

#### **مسألة ٧٣٤: يستحق الجعل بالتسليم إذا كان المجمعول عليه التسليم**

أما إذا كان المجمعول عليه غيره، كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم، استحق العامل الدرهم بإيصاله إلى البلد و ان لم يسلمه إلى أحد، و إذا قال: من خاط هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطه.

#### **مسألة ٧٣٥: الجعالة جائزة**

يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل، و في جواز الرجوع في أثناءه إشكال، فإن صح رجوعه فيها، فلا إشكال في أن للعامل أجره المقدار الذي عمله.

#### **مسألة ٧٣٦: إذا جعل جعلين بأن قال: من خاط هذا الثوب فله درهم**

ثم قال: من خاط هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني، فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم. و لو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، و إذا لم تكن قرينه على العدول من الأول الى الثاني و جب الجعلان معا.

#### **مسألة ٧٣٧: إذا جعل جعلاً لفعل قابل لاشتراك جماعه في إيجاده**

كبنائه

ص: ٢٧٧

بيت أو خياطه ثوب متعدد الجوانب أو اثناب، فإذا اشترك جماعه فى إيجاده فأوجدوه، كان الجعل المحدد يقسم للجميع بينهم على نسبة عمل كل واحد منهم فيه، و إذا كان الفعل قابلا للتعدد وجودا و صدر من كل واحد منهم مستقلا، كان لكل واحد منهم جعل مستقل، كما إذا قال الجاعل: كل من قرأ هذا الكتاب فله كذا مبلغا، فإذا قرأه أفراد متعدده كل منهم مستقلا، كان لكل منهم جعل كذلك.

#### مسألة ٧٣٨: إذا جعل جعلاً لمن رده من مسافه معينه فرده من بعضها

كان له من الجعل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع،  
و إذا جعل جعلاً على دلالة مكان الشارد مثلا فدلله على مكانه استحق الجعل.

#### مسألة ٧٣٩: إذا تنازع العامل و المالك فى الجعل و عدمه أو فى تعيين

المجعول عليه أو القدر المعجول عليه أو فى سعى العامل،  
كان القول قول المالك.

#### مسألة ٧٤٠: إذا تنازع العامل و المالك فى تعيين الجعل فيه إشكال

و الأظهر أنه مع التنازع فى قدره يكون القول قول مدعى الأقل، و مع التنازع فى ذاته يكون القول قول الجاعل فى نفي دعوى العامل، و تجب عليه التخليه بين ما يدعيه للعامل و بينه.

#### مسألة ٧٤١: التأمين على حياه الإنسان و أمواله و ممتلكاته من المعاملات

المستحدثه و هو صحيح شرعا،

على أساس أن التأمين إما أن يكون من صغريات باب الضمان المعاوضى أو من صغريات الهبه المعوضه أو أنه معامله مستقلة، و تخريجه على الأول: أن الضمان المعاملى على نحوين:

أحدهما: نقل الدين من ذمه فرد إلى ذمه فرد آخر، و الآخر التعهد بالشىء و جعله فى مسئوليته، و يؤدى هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، و هذا النحو من الضمان يتصور فى الديون و الأعيان، فإذا تعلق التعهد

بالدين فلا يتطلب نقل الدين من ذمه المدين إلى ذمه الضامن، بل يتطلب تعهد الضامن بوفاء ذلك الدين، و على هذا فنقول: إن حقيقه عقد التأمين الضمان بالمعنى الثانى؛ لأن شركه التأمين أو البنك تتعهد بدفع المبلغ المؤمن عليه فى حالات خاصه، كحدوث الوفاه أو المرض أو غيره من الحوادث أو ما يتلف من ممتلكات الإنسان فى مقابل الحصول على مقدار من المال يتفق الطرفان عليه، فإذا تعهدت الشركه بذلك، وقبل الطرف الآخر المؤمن له بحسب الشروط و القرار الواقع بينهما تحقق الضمان شرعا، فإذا كان التأمين على الحياه فالشركه متعهده بدفع المبلغ المؤمن عليه عند الوفاه، وإذا كان على الصحه فهى متعهده لدفع المبلغ المذكور عند تدهور حالته الصحيه أو تمارس علاجه مباشره، وإذا كان على المال فهى متعهده بدفع المبلغ عند التلف منه. و التأمين المعبر عنه فى هذا العصر بال«سيكورتته» صحيح بعنوان الضمان المعاوضى.

و تخريجه على الثانى: أن من أراد التأمين على نفسه أو ماله يصدر خطابا إلى الشركه يتضمن الطلب منها بتحمل خساره لو حدث حادث بمالى أو نفسى لقاء هبتى مبلغا معينا شهريا، فإذا وافقت الشركه على ذلك، و تسجل على نفسها جميع ما اشترط فى الخطاب عليها كانت تلك قبولا منها لهذه الهبه المشروطه.

و تخريجه على الثالث: إذا توافق الطرفان، أى: الشركه و طالب التأمين و تعاقدتا بينهما، بموجب وثيقه تصدرها الشركه لهذا الغرض، و تذكر فيها جميع الشروط المطلوبه، فتشمل المعامله حينئذ على الإيجاب و القبول و الرضا من الطرفين، و فى نفس الوقت لا تكون المعامله معامله سفهيه، على أساس أن الشركه لا تقدم على المعامله و التعاقده مع طالب التأمين، و لا توقع على الوثيقه

إلا بعد حصول الاطمئنان بالنفع، وكذلك طالب التأمين، فتكون المعاملة حينئذ معاملة عقلائية، وحيث أنه لا ينطبق عليها شيء من العناوين الخاصة للمعاملات الشرعية، فهي معاملة مستقلة، وبما أنها نوع من التجاره عن تراض فيحكم بصحتها.

ص: ٢٨٠

مسأله ٧٤٢: لا بد فيهما من إيجاب و قبول

و إنما يصحان في السهام، و الحراب و السيوف و الإبل، و الفيله و الخيل و البغال و الحمير، و لا يبعد صحه المسابقه في جميع الآلات المستعمله في الحرب، كالألات المتداوله في زماننا بغرض الحفاظ على حدود البلاد الإسلاميه.

مسأله ٧٤٣: يجوز أن يكون العوض عينا و دينا و أن يبذله أجنبي أو

أحدهما أو من بيت المال،

و يجوز جعله للسابق و للمحلل و ليس المحلل شرطا.

مسأله ٧٤٤: لا بد في المسابقه من تعيين الجهات التي يكون الجهل بها

موجبا للنزاع،

فلا بد من تقدير المسافه و العوض و تعيين الدابه أو غيرها، و لا بد في الرمايه من تقدير عدد الرمي و عدد الإصابه و صفتها من الخرق أو الخرق، و الأول ما ينفذ في الهدف و الثاني ما يخرج منه، و قدر المسافه، و الغرض ما يقصد إصابته و هو الرقعه و الهدف ما يجعل فيه الغرض، و العوض و نحو ذلك.

مسأله ٧٤٥: إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقا من نفسه و أدخلوا محلا: من سبق منا و من المحلل

ص: ٢٨١

فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له، فإن سبقا فلكل ماله، وإن سبق أحدهما و المحلل، فللسابق ماله و نصف الآخر و الباقي للمحلل.

#### مسألة ٧٤٦: المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين و لا يبذل معهما عوضا

بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناول له العقد، على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط، و إن لم يسبق لم يغرم شيئا.

#### مسألة ٧٤٧: إذا فسد العقد فلا اجره للغالب

و يضمن العوض إذا ظهر مستحقا للغير مع عدم اجازته و عدم كون البازل غارًا، و يحصل السبق بتقدم العتق أو الكتد، و هو العظم الناتئ بين الظهر و أصل العتق إذا لم تكن قرينه على خلاف ذلك.

ص: ٢٨٢



مسألة ٧٤٨: الشركة قد تتحقق قهرا بين اثنين أو أزيد

كما إذا ورثوا دارا أو بستانا أو أرضا أو غير ذلك، وقد تتحقق اختيارا بالعمل لا بالعقد، كما إذا قام شخصان بإحياء أرض موات بالاشتراك أو حفر بئر أو عين كذلك أو قلع شجر أو جمع حطب وغير ذلك، وقد تتحقق بالمزج، كما إذا مزج حنطه بحنطه أو دقيق إحداهما بالآخرى أو دقيق الحنطه بدقيق الشعير أو دهن بدهن، سواء أ كانا من جنس واحد أم من جنسين.

وقد تتحقق بالعقد، فإذا قال مالك العين كالدار أو نحوها مثلا: شارككتك فيها، وقال الآخر: قبلت، حصلت الشركة بينهما في العين، وتترتب عليها أحكامها، وإذا كانت لكل منهما عين، وقال أحدهما: شارككتك فيها، وقبل الآخر أصبحت عينه مشتركة بينهما، وإذا قال الآخر: شارككتك وقبل الأول صارت عينه مشتركة بينهما، فتكون الشركة في العينين، وهناك قسم آخر من الشركة، وهو ما إذا اشترى أحد سلعه، وقال لآخر: انقد ثمنها على أن يكون الربح بينهما، فإذا قبل الآخر وانقد ثمنها، حصلت الشركة بينهما في السلعه.

## مسأله ٧٤٩: الشركة عقد جائز

فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه، و يفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفسل أو سفه لأحد الشريكين، و يكره مشاركته الذمي.

## مسأله ٧٥٠: تصح الشركة العقديه في الأموال و الأعيان الخارجيه

و أما في الديون و المنافع، فالمشهور عدم صحتها فيهما، و لكنه لا يخلو عن إشكال، و أما في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون اجره عمل كل منهما مشترك بينهما، سواء كانا متفقين في العمل، كما إذا كان كلاهما خياطا مثلا أم مختلفين فيه، كما إذا كان أحدهما خياطا و الآخر نجارا أو بناء و هكذا، فهل تصح أو لا؟ و الجواب أن الصحه لا تخلو عن إشكال، و الأحوط ترك ذلك. نعم، لو صالح كل منهما صاحبه، على أن يكون نصف منفعه نفسه بنصف منفعه صاحبه مدّه معيّنه، فقبل الآخر صح، و كان عمل كل منهما مشتركا بينهما بالصلح.

## مسأله ٧٥١: لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطى كل

منهما نصف اجرته للآخر،

صح ذلك و وجب العمل بالشرط.

## مسأله ٧٥٢: هل تصح الشركة في الوجوه

بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بثمان في ذمته إلى أجل، ثم يبيعانه و يكون ربحه بينهما و الخسران عليهما؟ و الجواب: أن صحتها محل إشكال و الأحوط الترك.

## مسأله ٧٥٣: لا تصح شركة المفاوضه على الأحوط

بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو زراعه أو إرث أو غير ذلك بينهما، و ما يرد على كل منهما من غرامه تكون عليهما معا.

## مسأله ٧٥٤: لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضه على ما ذكر

فالأحوط أن يتصالحا في الربح والخساره في ضمن عقد آخر لازم، على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه و إن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته.

#### **مسألة ٧٥٥: تقدم أن الشركة في المال تحقق باستحقاق شخصين فما زاد**

مالا واحدا عينا كان أو دينا

يارث أو وصيه أو بفعلهما معا كما تتحقق بمزج أحد المالين بالآخر، على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس، كمزج الحنطة بالحنطة أو مع الاختلاف فيه.

#### **مسألة ٧٥٦: يلحق كلا من الشريكين من الربح والخسران بنسبه ماله**

فإن تساويا في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسويه، وإن اختلفا فبالنسبه.

#### **مسألة ٧٥٧: إذا اشترط المساواه في الربح مع اختلاف الحصص أو**

اشترط الاختلاف مع تساوى الحصص،

صح إذا كان للمشروط له عمل، و أما إذا لم يكن له عمل بإزائه، فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ والجواب: أنه إن اريد بهذا الشرط أن الزائد من الربح ينتقل إليه و يدخل في ملكه ابتداء، فهو شرط باطل على القاعده، و لا يكون نافذا و لو بالصلح عليه؛ لأنه مخالف لقانون المعاوضه، و إن اريد به أن الزائد من الربح يدخل في ملكه في طول دخوله في ملك الآخر بنحو شرط النتيجة، فلا بأس به.

#### **مسألة ٧٥٨: لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في العين المشتركة من**

دون إذن شريكه،

و إذا أذن له في نوع من التصرف، لم يجز التعدي إلى نوع آخر.

نعم، إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر و الطريق غير النافذ و الدهليز و نحوها، مما كان الانتفاع به مبنيا عرفا على عدم الاستئذان، جاز التصرف و إن لم يأذن الشريك.

ص: ٢٨٥

### مسألة ٧٥٩: إذا كان التصرف موجبا لنقص العين

كما لو كانا مشتركين في طعام، فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما؛ ليسلم من الضرر إن أمكن، وإلا فيجوز له التصرف فيه بمقدار حصته.

### مسألة ٧٦٠: إذا كانا شريكين في دار - مثلا - فتعاسرا و امتنع أحدهما من

الإذن في جميع التصرفات،

بحيث أدى ذلك إلى الضرر، رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره إن أمكن، وإلا فيجوز له التصرف في ماله المشترك.

### مسألة ٧٦١: إذا طلب أحد الشريكين القسمة

فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة، لم تجب إجابته، وإلا وجبت الإجابة و يجبر عليها لو أمتنع.

### مسألة ٧٦٢: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم

الثلث،

فإنه تجب الإجابة و يجبر الشريك عليها لو أمتنع.

### مسألة ٧٦٣: إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى

أجل بعينه،

لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل.

### مسألة ٧٦٤: يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعه و في الاكتفاء

بمجرد التراضي وجه،

لكن الأحوط - استحبابا - خلافه.

### مسألة ٧٦٥: تصح قسمة الوقف مع الملك المطلق

و لا تصح قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافيه لشرط الواقف، وإلا صحت.

### مسألة ٧٦٦: الشريك المأذون أمين

لا يضمن ما في يده من المال المشترك

ص: ٢٨٦

ألا- بالتعدى أو التفريط، و إذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، و كذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدى أو التفريط  
فأنكر.

ص: ٢٨٧

المضاربه هي أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك،

و يعتبر فيها امور:

### الأول: الإيجاب و القبول

و يكفى فيها كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، و لا يعتبر فيهما العرييه و لا الماضويه.

### الثاني: البلوغ و العقل و الاختيار في كل من المالك و العامل

و أمّا عدم الحجر من سفه أو فلس، فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل. نعم، يعتبر في العامل أن لا يكون عمله مملوكا لآخر بالإجاره أو نحوها.

### الثالث: تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك

إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

### الرابع: أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي فهل هو

صحيح أو لا؟

و الجواب: أن مرجع هذا الشرط إن كان إلى دخول هذا المقدار من الربح في ملك الأجنبي ابتداء، فهو باطل جزما و مخالف لقانون المعاوضه، و إن

كان إلى دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة، فالظاهر أنه لا بأس به. نعم، إذا اشترط على الأجنبي عمل فيها صح الشرط المذكور و إن قلنا ببطان شرط النتيجة.

#### **الخامس: أن يكون العامل قادرا على التجاره فيما كان المقصود مباشرته**

للعمل،

فإذا كان عاجزا عنه لم تصح. هذا إذا اخذت المباشرة قيادا، و أما إذا كانت شرطا لم تبطل المضاربه، و لكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط. و أما إذا كان العامل عاجزا عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير، بطلت المضاربه. و لا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول، و طرؤه بعد حين، فتفسخ المضاربه من حين طرؤ العجز.

#### **مسأله ٧٦٧: الأقوى صحه المضاربه بغير الذهب و الفضة المسكوكين**

بسكه المعامله من الأوراق النقدية و نحوها،

و في صحتها بالمنفعه إشكال و الأقرب الصحه، و كذلك الحال في الدين.

#### **مسأله ٧٦٨: لا يعتبر في صحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل**

فلو كان بيد المالك و تصدى العامل للمعامله صحت.

#### **مسأله ٧٦٩: مقتضى عقد المضاربه الشركه في الربح**

و يكون لكل من العامل و المالك ما جعل له من الحصه نصفا أو ثلثا أو نحو ذلك، و إذا وقع فاسدا، كان للعامل اجره المثل و للمالك تمام الربح.

#### **مسأله ٧٧٠: يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه**

فلا يجوز التعدى عنه، فلو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين، فلا يجوز له التعدى عن النوع المأذون فيه من التجاره، و لو تعدى إلى غيره من أنواع التجاره، فإن أجاز المالك فهو المطلوب، و إن لم يجز، فعندئذ ان



خسر فيها فإلخساره عليه، كما انه لو تلف المال كله كان ضامنا؛ لأن التلف مستند إلى تقصيره و تعديه عن حدود المأذون و المسموح له، فلا- تكون يده يد أمين، و إن ربح فيها كان الربح بينهما، و بكلمه: أن المالك إذا اشترط على العامل ما يرجع إلى تقييد عمله و اتجاره بالبيع و الشراء، كان ذلك من تقييد الإذن، و أنه مجاز في المقدار المأذون دون أكثر منه، و لازم ذلك بطلان تجارته في غير الحدود المأذون فيها، و عدم استحقاقه شيئا لا من الربح و لا اجره المثل، و لكن مقتضى الروايات الصحة و الربح بينهما و هو المتعين.

#### مسألة ٧٧١: لا يعتبر في صحة المضاربه أن يكون المال معلوما قدرا

و وصفا،

كما لا- يعتبر ان يكون معيناً، فلو أحضر المالك مالين و قال قارضتك بأحدهما صحت و إن كان الأحوط أن يكون معلوما كذلك و معيناً.

#### مسألة ٧٧٢: لا خسران على العامل من دون تقييد و إذا اشترط المالك

على العامل أن تكون الخساره عليهما كالربح في ضمن العقد،

فهل يصح هذا الشرط أو لا؟ و الجواب: أنه لا يبعد صحته في نفسه، و دعوى: أنه فاسد من جهه أنه مخالف لما دلّ على عدم ضمان الأمين، فيكون من الشرط المخالف للكتاب و السنه، مدفوعه: بأن عنوان الأمين انما ينتزع للعامل في باب المضاربه من تسليط المالك على ماله مطلقاً، و الإذن له في التصرف فيه كذلك، و أما إذا كان التسليط و الإذن منه مقيدا بالضمان على تقدير التلف، فلا- منشأ لانتزاع عنوان الأمين له، فيكون شرط الضمان على هذا الأساس حاكما على دليل نفي الضمان عن الأمين. هذا إضافة أن مفاد أدله عدم ضمان العامل هو نفي الضمان عنه باليد.

يعنى، أن يده ليست يد مضمينه، و مفاد هذا الشرط هو جعل الضمان عليه ابتداء على تقدير التلف، لا أن يده يد مضمينه، فلا تنافي بين الأمرين، فالنتيجه أن

ص: ٢٩٠

مقتضى القاعده جواز جعل الضمان على عامل المضاربه، بمعنى: التعهد و جعل المال فى العهده و المسئوليه، سواء كان ذلك بعقد مستقل أم كان بشرط فى ضمن عقد ما بنحو شرط النتيجة، و كذلك الحال فى سائر الامناء كالأجير و نحوه، إلا أن الالتزام بذلك فى خصوص عامل المضاربه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ للنص الخاص فى المسأله الظاهر فى أن استحقاق المالك من الربح لا- يجتمع مع ضمان العامل الخساره، فإذا ضمنها العامل فليس للمالك إلا رأس ماله، و معنى ذلك بطلان المضاربه، و قد تسأل: هل النصّ يشمل اشتراط التدارك بنحو شرط الفعل لا شرط النتيجة أو لا؟

و الجواب لا- يبعد الشمول؛ لأنه و إن لم يكن تضمينا واقعا و بالمعنى الدقيق، إلا- أنه مشمول لإطلاق قوله عليه السلام فى الحديث: «من ضمن تاجرا فليس له إلا رأس ماله» إذ يصدق على من اشترط عليه التدارك أنه ضمنه.

### مسأله ٧٧٣: إذا كان لشخص مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها

فضاربه عليه

صح ذلك.

### مسأله ٧٧٤: إذا كان المال فى يده غصبا أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان

فضاربه عليه، فهل يرتفع الضمان بذلك أو لا؟

قولان، الأقوى هو الأول، و ذلك لأن عقد المضاربه فى نفسه و إن لم يقتض رضا المالك بقاء المال فى يده؛ لما عرفت من أنه لا يعتبر فى صحته كون المال بيد العامل، إلا أن عقد المضاربه من المالك على ذلك المال قرينه عرفيه على رضاه ببقاء هذا المال فى يده و تصرفه فيه. نعم، إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

### مسأله ٧٧٥: عقد المضاربه جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه

سواء كان قبل الشروع فى العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أم بعده، كما أنه لا

ص: ٢٩١

فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

#### مسألة ٧٧٦: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو

غيره،

إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً، وعليه فلو خلط من دون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضرّ بصحة المضاربه، بل هي باقية على حالها و الربح بينهما على النسبه.

#### مسألة ٧٧٧: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه التصرف حسب ما

يراه مصلحه

من حيث البائع و المشتري و نوع الجنس. نعم، لا- يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك، إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه، وعليه فلو خالف و سافر و تلف المال ضمن، وكذا الحال في كل تصرف و عمل خارج عن عقد المضاربه.

#### مسألة ٧٧٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالا و نسيئه إذا كان البيع نسيئه

أمرا متعارفا في الخارج يشمل الإطلاق،

و أما إذا لم يكن أمرا متعارفا، فلا يجوز من دون الإذن الخاص.

#### مسألة ٧٧٩: لو خالف العامل المضارب و باع نسيئه من دون إذنه

فعندئذ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، و إن اطع المالك قبل الاستيفاء، فإن أجاز صح البيع، و إلا بطل.

#### مسألة ٧٨٠: إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد

بل يجوز بيع الجنس بجنس آخر أيضا. نعم، لو كان الجنس من الأجناس التي لا- رغبه للناس فيها أصلا، فعندئذ لا- يجوز ذلك؛ لانصراف الإطلاق عنه.

#### مسألة ٧٨١: يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه إليه

ص: ٢٩٢

و عليه أن يتولى ما يتولاه التاجر لنفسه من الامور المتعارفه فى التجاره اللائقه بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استجاره، كالدلال و الحمال و الوزان و الكيال و المحل و ما شاكل ذلك. و من هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه، فالاجره من ماله لا من الوسط، كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستجار، جاز له أن يأخذ الاجره ان لم يتصد له مجاناً.

#### مسأله ٧٨٢: نفقه سفر العامل من المأكل و المشرب و الملابس و المسكن

و اجره الركوب و غير ذلك مما يصدق عليه النفقه من رأس المال،

إذا كان السفر بإذن المالك، و لم يشترط نفقته عليه، و كذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرف من الأموال فى طريق التجاره، فإنه يجب أن يكون ذلك بإذن المالك، أما تصريحاً من جهه أنه المعتاد و المتعارف فى طريق التجاره. نعم، ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجاره فعلى نفسه. و المراد من النفقه هى اللائقه بحاله، فلو أسرف حسب عليه. نعم، لو قتر على نفسه أو حل ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

#### مسأله ٧٨٣: إذا كان شخص عاملاً لثنتين أو أكثر أو عاملاً لنفسه و لغيره

توزعت النفقه على نسبة العمليين على الأظهر، لا على نسبة المالين كما قيل.

#### مسأله ٧٨٤: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقق الربح

بل ينفق من أصل المال. نعم، إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه، و يعطى المالك تمام رأس ماله، ثم يقسم الربح بينهما.

#### مسأله ٧٨٥: إذا مرض العامل فى السفر

فإن لم يمنعه من شغله، فله أخذ النفقه. نعم، ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، و أمّا إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقه، إلا إذا كانت هناك قرينه على ذلك، أو اشترط عليه أن تكون نفقه العلاج من المرض عليه فى السفر كان أم فى الحضر.

## مسألة ٧٨٦: إذا فسخ العامل عقد المضاربه في أثناء السفر أو انفسخ

فنفقه الرجوع عليه لا- على المال المضارب به، وكذلك إذا انفسخ العقد بموت أو غيره، وأما إذا كان الفسخ من قبل المالك، فهل نفقه رجوع العامل عليه أو على المالك؟

والجواب: لا يبعد كون نفقه الرجوع عليه أيضا لا على المالك؛ إذ لا مبرر لأخذ النفقه من المال المضارب به بعد فسخ العقد و حله، ولا التزام من المالك بكون نفقاته في سفره عليه مطلقا حتى بعد حل العقد.

## مسألة ٧٨٧: إذا اختلف المالك و العامل في أنها مضاربه فاسده أو قرض

و لم يكن هناك دليل معين لأحدهما، فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له، و المالك يدعى المضاربه؛ لثلا- يكون عليه غير اجره المثل و يكون الربح له، ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك، باعتبار أن قوله مطابق للأصل. بمعنى: أنه لا- يكون مطالبا بالإثبات، و على العامل الإثبات، على أساس أنه يدعى قرضا، يعني: انتقال المال من المالك إليه، فيكون مطالبا بإثباته شرعا، و إلا فعلى المالك اليمين، و بعدها يحكم بكون الربح للمالك، و ثبوت اجره المثل عليه للعامل. و قد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع خساره عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء، و العامل يدعى المضاربه الفاسده بكون خساره على المالك و اشتغال ذمته له، فيكون المقام من التّيداعى، على أساس أن كلا منهما يدعى شيئا، فيكون مطالبا بإثباته شرعا، و بعد التحالف يكون خساره على المالك و عدم اشتغال ذمته للعامل. هذا إذا كان الاختلاف بينهما فى كونها مضاربه فاسده أو قرضا، و أما إذا كان الاختلاف بينهما فى أنها مضاربه فاسده أو بضاعه، بأن يدعى العامل المضاربه الفاسده و المالك

البضاعة، فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربح تماما للمالك بعد حلف المالك، و لا يكون للعامل اجره المثل.

#### مسألة ٧٨٨: يجوز أن يكون المالك واحدا و العامل متعددا

سواء أ كان المال أيضا واحدا أم كان متعددا، و سواء أ كان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين، و كذا يجوز أن يكون المالك متعددا و العامل واحدا.

#### مسألة ٧٨٩: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين و قارضا واحدا

و اشترط له النصف و تفضلا في النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال، أو تساويا فيه، بأن كانت حصه كل منهما مساوية لحصه الآخر مع تفاضلهما في رأس المال، فهل هذا صحيح بعنوان المضاربه أو لا؟ و الجواب: أن فيه تفصيلا، فإن مرجع هذا الجعل إن كان إلى دخول الزائد في ملك من لا يستحقه بعنوان المضاربه ابتداء، فهو باطل على القاعده كما مر، و إن كان إلى دخوله في ملكه في طول دخوله في ملك المالك بنحو شرط النتيجة فلا يبعد صحته.

#### مسألة ٧٩٠: تبطل المضاربه بموت كل من المالك و العامل

أما على الأول فلنفس انتقال المال إلى وارثه بعد موته، فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده. و أما على الثاني فلنفس الإذن به و انتفائه بموته.

#### مسألة ٧٩١: لا يجوز للعامل أن يوكل و كيلا في عمله أو يستأجر شخصا

إلا بإذن المالك،

كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه، فلو فعل ذلك من دون إذنه و تلف ضمن. نعم، لا بأس بالاستيجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الإطلاق.

#### مسألة ٧٩٢: يجوز لكل من المالك و العامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا

ص: ٢٩٥

كخياطه ثوب أو نحوها، أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، و يجب الوفاء بهذا الشرط، سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق، و سواء أ كان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجاره.

#### مسألة ٧٩٣: مقتضى عقد المضاربه خارجا ملكيه العامل لحصته من حين

ظهور الربح،

و لا- تتوقف على الإنضاخ أو القسمة. نعم، لو عرض بعد ذلك خسران أو تلف على الربح السابق، يجبر بالربح اللاحق الذى يحصل بعد ذلك إلى أن تستقر ملكيه العامل. و هل يكفى فى الاستقرار قسمة تمام الربح و المال بينهما فحسب من دون فسخ المضاربه خارجا، أو لا- يكفى؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعلى لوضوح أن المالك إذا أخذ رأس ماله مع حصته من الربح، و أخذ العامل حصته منه لم يبق بعد ذلك موضوع للمضاربه، و عليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوبا من الربح بل هو على مالكة.

#### مسألة ٧٩٤: إذا ظهر الربح و تحقق فى الخارج فطلب أحدهما قسمته

فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم يرض، فإن كان هو المالك فليس للعامل إجباره عليها، على أساس أن الربح وقايه لرأس المال، و ملكيه العامل له بالظهور مترئزله، فلو عرض عليه خسران أو تلف يجبر به، فإن الربح- بمقتضى عقد المضاربه- متعلق لحق المالك، فلا يجوز التصرف فيه من دون إذنه ما لم ينته أمده، و إن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

#### مسألة ٧٩٥: إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده ربح

جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر،

و أما إذا كان أقل منه و جب على العامل ردّ أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذه من الربح.

ص: ٢٩٤

### مسألة ٧٩٦: إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك ثم

طرأت الخساره على مال المضاربه،

وجب على العامل دفع أقل الأمرين من قيمه ما باعه أو وهبه و مقدار الخسران، و لا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبه أو نحوهما، بل هو فى حكم التلف.

### مسألة ٧٩٧: لا فرق فى جبر الخساره بالربح بين الربح السابق و اللاحق

ما دام عقد المضاربه باقيا،

بل الأظهر الجبر و إن كانت الخساره قبل الشروع فى التجاره، كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر. هذا فى تلف البعض، و أما لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره، فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربه. هذا فى التلف السماوى، و أما إذا أتلّفه العامل أو الأجنبي، فالمضاربه لا تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف، و أما إذا امتنع عن ذلك فللمالك إجباره و لو بالرجوع إلى الحاكم الشرعى.

### مسألة ٧٩٨: إذا أخذ المالك مقدارا من رأس المال مع مقدار من الربح ثم

حصل الخسران أو التلف،

يجبر بالربح السابق عدا المقدار الشائع منه فى الذى أخذه المالك من رأس المال، على أساس أن المضاربه قد انفسخت بالنسبه إلى ذلك المقدار المأخوذ منه، فينحصر رأس المال بالباقي، و يكون العامل حينئذ مالكا لحصته من الربح فى المقدار المذكور كالمالك، و معه لا موضوع لجبران ما يقع من الخساره أو التلف على رأس المال الجديد به؛ لأن الفسخ بالنسبه إلى ذلك المقدار موجب لاستقرار ملكه فيه، كما هو الحال فى فسخ العقد فى الجميع.

### مسألة ٧٩٩: فسخ عقد المضاربه أو انفساخه تاره يكون قبل الشروع فى

العمل و اخرى بعده و قبل ظهور الربح،

و على كلا التقديرين لا شىء للمالك و لا عليه، و كذا العامل، من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.



### مسأله ٨٠٠: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر باذن المالك

و صرف مقدار من رأس المال فى نفقته، فهل هو على المالك أو لا؟ والجواب: الأقرب أنه ليس عليه بل على العامل، بل لا يبعد كونه عليه و إن كان الفسخ من المالك، حيث إنه لا موجب لضمانه ما صرفه العامل فى السفر، فإن إذنه فى التصرف فيه مشروط بشرط متأخر، و هو تحقق التجاره الخارجيه و لا يكون مطلقا، فإذا لم تتحقق فلا إذن.

### مسأله ٨٠١: إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح

فإن رضى كل من المالك و العامل بالقسمه فلا كلام، و إن لم يرض أحدهما اجبر عليها.

### مسأله ٨٠٢: إذا كانت فى مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل

أخذهما بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟

وجهان، و الوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

### مسأله ٨٠٣: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخليه بين المالك و بين

ماله،

و أما الإيصال إليه فلا يجب، إلا إذا أرسله إلى بلد آخر، فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلده.

### مسأله ٨٠٤: إذا اختلف المالك و العامل فى مقدار رأس المال الذى أعطاه

العامل،

بأن ادعى المالك الزياده و أنكرها العامل، قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينه عليها. و لا فرق فى ذلك بين كون رأس المال موجودا أو تالفا مع ضمان العامل.

### مسأله ٨٠٥: إذا اختلفا فى مقدار نصيب العامل

بأن يدعى المالك الأقل و العامل يدعى الأكثر، فالقول قول المالك.

## مسألة ٨٠٦: إذا ادعى المالك على العامل الخيانه و التفريط

فالقول قول العامل.

## مسألة ٨٠٧: لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه

بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا- يبيع من فلان أو نحو ذلك، و العامل ينكره، فالقول قول المالك، فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعيه العامل أو لا، فالأصل عدمه.

## مسألة ٨٠٨: لو ادعى العامل التلف و أنكره المالك قدم قول العامل

و كذا الحال إذا ادعى الخساره أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات، مع فرض كونه مأذونا في المعاملات ذات النسيئه.

## مسألة ٨٠٩: لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون

الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده،

بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

## مسألة ٨١٠: إذا مات العامل و كان عنده مال المضاربه

فإن كان معلوما بعينه فلا- كلام، و إن علم بوجوده في التركة من غير تعيين فأخذ المالك مقدار ماله منها، و لا يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبه.

## مسألة ٨١١: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحدا ثم

فسخ أحد الشريكين دون الآخر،

فالظاهر بقاء عقد المضاربه بالإضافه إلى حصه الآخر.

## مسألة ٨١٢: إذا أخذ العامل مال المضاربه و أبقاه عنده و لم يتجر به إلى مده

قليله أو كثيره،

لم يستحق المالك عليه غير أصل المال و إن كان عاصيا في تعطيل

مال الغير.

**مسأله ٨١٣: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون**

الربح جابرا للخسران المتقدم على الربح أو المتأخر عنه،

فالظاهر الصحه.

ص: ٣٠٠

و هي من العقود الجائزه، و مفادها الائتمان في الحفظ.

**مسأله ٨١٤: يجب على الودعي حفظ الوديعه بمجرى العاده**

و إذا عين المالك محرزا تعين، فلو خالف ضمن، إلا مع الخوف إذا لم ينص المالك على الخوف، و إلا ضمن حتى مع الخوف.

**مسأله ٨١٥: يضمن الودعي لو تصرف فيها تصرفا منافيا**

للاستئمان و موجبا لصدق الخيانه،

كما إذا خلطها بماله بحيث لا تتميز، أو أودعه كيسا مختوما ففتح ختمه، أو أودعه طعاما فأكل بعضه، أو دراهم فاستقرض بعضها.

**مسأله ٨١٦: إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمنه دون الآخر**

**مسأله ٨١٧: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه**

كما إذا كتب على الكيس بيتا من الشعر أو نقش عليه نقشا أو نحو ذلك، فإنه لا- يوجب ضمان الوديعه و إن كان التصرف حراما؛ لكونه غير مأذون فيه.

### مسألة ٨١٨: يجب على الودعي علف الدابه و سقيها

و يرجع به على المالك.

### مسألة ٨١٩: إذا فرط الودعي ضمن

و لا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

### مسألة ٨٢٠: يجب على الودعي أن يحلف للظالم و يوزى إن أمكن

و لو أقر له ضمن.

### مسألة ٨٢١: يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته و إن كان

كافرا،

إلا إذا كان المودع غاصبا، فلا يجوز ردها إليه، بل يجب ردها إلى مالكيها، فإن ردها إلى المودع ضمن. و لو جهل المالك عزّف بها، فإن لم يعرفه تصدق بها عنه، فإن وجد و لم يرض بذلك، فالأظهر عدم الضمان، و لو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

### مسألة ٨٢٢: إذا أودعه الكافر الحربى

فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانه و لا يصح له تملك المال و لا بيعه.

### مسألة ٨٢٣: إذا اختلف المالك و الودعي فى التفريط أو قيمه العين كان

القول قول الودعي مع يمينه،

و كذلك إذا اختلفا فى التلف إن لم يكن الودعي متهما.

### مسألة ٨٢٤: إذا اختلف المالك و الودعي فى الرد

فلا يبعد أن يكون القول قول الودعي مع يمينه، و كذلك إذا اختلفا فى أنّها دين أو وديعه مع التلف.

### مسألة ٨٢٥: لا يصح إيداع الصبى و المجنون

فإن لم يكن مميزا لم يضمن الوديعة حتى إذا اتلف، و كذلك المجنون.

### مسألة ٨٢٦: إذا كان الودعي صبيا مميزا ضمن بالإتلاف

ولا يضمن

ص: ٣٠٢

بمجرد القبض، ولا سيّما إذا كان بإذن الولي، وفي ضمانه بالتفريط و الإهمال إشكال، و الأظهر الضمان.

ص: ٣٠٣

و هي التسليط على العين للانتفاع بها مجاناً.

**مسأله ٨٢٧: كل عين مملوكه يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها**

و تجوز إعاره ما تملك منفعتة و إن لم تملك عينه.

**مسأله ٨٢٨: ينتفع المستعير على العاده الجاربه**

و لا يجوز له التعدى عن ذلك، فإن تعدى ضمن، و لا يضمن مع عدمه، إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العين من الدينار و الدرهم، بل مطلقاً و إن لم يكونا مسكوكين، و لو اشترط عدم الضمان فيهما صح.

**مسأله ٨٢٩: إذا نقصت العين المستعاره بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن**

و إذا استعار من الغاصب ضمن، فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غرّه.

**مسأله ٨٣٠: إذا أذن له فى انتفاع خاص**

لم يجز التعدى عنه إلى غيره و إن كان معتاداً.



**مسأله ٨٣١: تصح الإعاره للرهن و للمالك المطالبه بالفك بعد المده**

و لا يبطل الرهن بها.

**مسأله ٨٣٢: إذا لم يفك الرهن جاز بيع العين في وفاء الدين**

فإن كان الرهن عاريه ضمن المستعير العين بما بيعت به، إلا أن تباع بأقل من قيمه المثل، و في ضمان الراهن العين لو تلفت بغير الفك إشكال، و الظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

ص: ٣٠٥

و هي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه المجهول مالكة.

**مسأله ٨٣٣: الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال**

الأول: يسمى لقيطا.

الثاني: يسمى ضاله.

الثالث: يسمى لقطه بالمعنى الأخص.

**مسأله ٨٣٤: لقيط دار الإسلام محكوم بحريته**

و كذا لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه، و وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث، و كذلك الإمام عاقلته، و إذا بلغ رشيدا فأقر برقيته قبل منه.

**مسأله ٨٣٥: قد تسأل: أن لقيط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي**

يمكن تولده منه، هل يجوز استرقاقه أو لا؟

و الجواب: ان استرقاقه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط تركه.

### مسأله ٨٣٦: أخذ اللقيط واجب على الكفايه إذا توقف عليه حفظه

فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب دفعه إليه حينئذ، ولا يجرى عليه حكم الالتقاط.

### مسأله ٨٣٧: ما كان في يد اللقيط من مال محكوم بأنه ملكه

### مسأله ٨٣٨: يشترط في ملتقط الصبي البلوغ و العقل و الحره

فلا- اعتبار بالتقاط الصبي و المجنون و العبد إلا- بإذن مولاه، بل يشترط الإسلام فيه إذا كان اللقيط محكوماً بإسلامه، فلو التقط الكافر صبياً في دار الإسلام لم يجر على التقاطه أحكام الالتقاط و لا يكون أحق بحضانته.

### مسأله ٨٣٩: إن وجد اللقيط متبرعاً بنفقته انفق عليه

و إلا فإن كان له مال انفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعى أو من يقوم مقامه، و إلا أنفق الملتقط من ماله عليه و رجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها، و إلا لم يرجع.

### لقطه الحيوان المسماة بالضاله

### مسأله ٨٤٠: إذا وجد حيوان في غير العمران كالبرارى و الجبال و الآجام

و الفلوات و نحوها من المواضع الخاليه من السكان،

فإن كان الحيوان يحفظ نفسه و يمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير و الفرس و الجاموس و الثور و نحوها لم يجز أخذه، سواء أ كان فى كلاء و ماء أم لم يكن فيهما، إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً و ضامناً له، و تجب عليه نفقته و لا يرجع بها على المالك، و إذا استوفى شيئاً من

نمائه-كلبنه و صوفه-كان عليه مثله أو قيمته.و إذا ركبه أو حمّله حملا- كان عليه أجرته،و لا- يبرأ من ضمانه إلا- بدفعه إلى مالكة.نعم،إذا يئس من الوصول إليه و معرفته،تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط.

### مسألة ٨٤١: إن كان الحيوان الضال لا يقوى على الامتناع من السباع

جاز أخذه كالشاه و أطفال الإبل و البقر و الخيل و الحمير و نحوها،و قد تسأل:هل يجب عليه التعريف أو أنه بأخذه إياه و استيلائه عليه يصبح مالكا لها و لا شىء عليه بعد ذلك؟و الجواب:الأظهر هو الثانى،و هو مدلول الروايات التى تنصّ على أن من أصاب الضال بالفلاة فهى له أو لأخيه أو للذئب،و هذا يعنى:أن الواجد لو لم يأخذها لنفسه،فإما أن يأخذها غيره أو يأكلها الذئب،و قد تسأل:

أنه إذا أخذها و تصرف فيها بالأكل أو البيع أو غير ذلك،فهل يضمن قيمتها لصاحبها أو لا؟

و الجواب:أن الضمان و إن كان مشهورا،و لكن الأقرب عدمه،حتى إذا جاء صاحبها و طلبها منه،فإنه لا يجب عليه دفع شىء له؛لأن مقتضى الروايات أنها لوأجدها،من دون أى إشعار فيها أنها له على وجه الضمان مطلقا أو إذا طالبه بها،ثم إن ما ذكرناه من عدم الضمان إنما هو فيما إذا كان أمر الضال مرددا بين ثلاثة احتمالات،إما أنها للواجد أو لغيره أو للذئب،و أمّا إذا كان هناك احتمال رابع-هو انها للمالك-فلا يمكن الحكم بعدم الضمان.

### مسألة ٨٤٢: إذا ترك الحيوان صاحبه فى الطريق

فإن كان قد أعرض عنه، جاز لكل أحد تملكه كالمباحات الأصلية و لا ضمان على الآخذ،و إذا تركه عن جهد و كلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده و لا يقدر أن يأخذه معه،فإذا كان الموضع الذى تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه،لأنه لا ماء و لا كلاء و لا يقوى

الحيوان فيه على السعى إليهما، جاز لكل أحد أخذه و تملكه، و أما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش، لم يجز لأحد أخذه و لا تملكه، فمن أخذه كان ضامنا له، و كذا إذا تركه عن جهده، و كان ناويا للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه.

### مسألة ٨٤٣: إذا وجد الحيوان في العمران

و هو المواضع المسكونة التي يكون الحيوان فيها مأمونا كالبلاد و القرى و ما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه، لم يجز له أخذه و من أخذه ضمنه، و يجب عليه التعريف إذا أمكن، و يبقى في يده مضمونا إلى أن يؤديه إلى مالكه، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط. نعم، إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوائر، و كان واثقا بذلك، فهل يجزى عليه حكم الحيوان الواجد في الصحراء أو لا؟ و الجواب: أنه لا- يجزى، فإن وظيفته التعريف إن أمكن، فإن يئس و انقطع أمله عن وجدان صاحبه تصدق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة و بين قيمة الحيوان، فإن اختار الأول فهو المطلوب، و إلا فعليه أن يدفع قيمته إليه و له أجرها.

### مسألة ٨٤٤: إذا دخلت الدجاجة أو السخلة في دار إنسان لا يجوز له

أخذها،

و يجوز إخراجها من الدار و ليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها إشكال بل منع، و عليه التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفه مالكها، ثم إذا شاء يتصدق بها و بعد ذلك إذا جاء مالكها، فإن رضى بالتصدق فهو، و إن طالبه بها، و جب أن يدفع إليه قيمتها و له أجر الصدقة.

### مسألة ٨٤٥: إذا احتاجت الضالة إلى نفقه

فإن وجد متبرع بها أنفق عليها، و إلا أنفق عليها من ماله و رجع بها على المالك.

ص: ٣٠٩

## مسألة ٨٤٦: إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاهما الآخذ يكون ذلك بدل

ما أنفقه عليها،

و لكن لا بدّ أن يكون ذلك بحساب قيمه، و إذا زاد فالزائد للمالك.

## مسألة ٨٤٧: اللقطة بالمعنى الأخص

و هي عبارته عن المال الضائع غير الحيوان و الإنسان و له مالك محترم بالفعل مجهول، و لها أحكام خاصه، منها: أن على الملتقط أن يقوم بتعريفها سنه كامله شريطه توفر امور:

الأول: أن لا يكون جازما بعدم فائده للتعريف لليأس عن وجدان صاحبها.

الثاني: أن تكون ذات علامه مميزه.

الثالث: أن لا يكون فيه تعريض النفس للخطر، فإذا توفرت هذه الامور الثلاثة و جب عليه تعريفها طول السنه برجاء أن يجد صاحبها، و لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمتها أقل من الدرهم أو أكثر منه، و منها: أن الملتقط إذا لم يجد صاحبها بعد التعريف يكون مخيرا بين التصديق بها مع الضمان و بين جعلها في عرض ماله، و يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجيء لها طالب، و إلا فيوصى بها في وصيته و بين تملكها، و منها: أنها إذا لم تكن ذات علامه مميزه قابله للتعريف، فالمشهور على جواز تملكها، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع.

## مسألة ٨٤٨: لو انكسرت سفينه في البحر فما أخرج من متاعها فهو

لصاحبها،

و ما اخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

## مسألة ٨٤٩: المشهور أن اللقطة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها

بمجرد الأخذ،

و لا يجب فيها التعريف و لا الفحص عن مالها. ثم إذا جاء المالك فإن كانت العين موجوده ردّها إليه، و إن كانت تالفه لم يكن عليه البدل، و لكنّه لا

ص: ٣١٠

يخلو عن إشكال، لما مرّ من أنّه لا فرق في وجوب التعريف وغيره من الأحكام بين أن تكون قيمه اللقطه أقلّ من الدرهم أو أكثر.

#### مسألة ٨٥٠: مرّ أنّه يجب على الملتقط تعريف اللقطه و الفحص عن مالکها

عند توفر شروط التعريف،

فإن لم يعرفه، فإن كان قد التقطها في الحرم، فالأظهر أن يتصدّق بها عن مالکها و ليس له تملّکها، وإن التقطها في غير الحرم تخيّر بين الامور الثلاثه المتقدمه: تملّکها، و التصدّق بها مع الضمان، و ابقائها أمانه في يده بلا ضمان إلى أن يجيء صاحبها.

#### مسألة ٨٥١: يتخيّر الملتقط بين أن يتصدّق بها عينا أو قيمه

و المدار في قيمه على مكان الالتقاط و زمانه دون غيره من الأمكنه و الأزمنه، و مرّ أنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون قيمته أقل من الدرهم أو أكثر.

#### مسألة ٨٥٢: المراد من الدرهم ما يساوي ١٢/٦ حمصه من الفضة

المسكوکه،

فإن عشره دراهم تساوي خمسه مثاقيل صيرفيه و ربع مثقال.

#### مسألة ٨٥٣: إذا كان المال الملتقط ممّا لا يمكن تعريفه

إمّا لأنّه لا علامه فيه كالمسكوكات المفرده و المصنوعات بالمصانع المتداوله في هذه الأزمنه، أو لأن مالکها قد سافر إلى البلاد البعيده التي يتعذّر الوصول إليها، أو لأنّ الملتقط يخاف من الخطر و التهمه إن عرّف به، أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف، و الأظهر التصدّق به عنه، و جواز التملّك لا يخلو من إشكال بل منع.

#### مسألة ٨٥٤: تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنه

على وجه التوالى العرفي،

بحيث لا يصدق أنه تسامح فيه و تماهل، فإن لم يبادر إليه كان عاصيا، و لكن لا يسقط وجوب التعريف عنه، بل تجب المبادره إليه بعد ذلك إلى أن يئأس عن المالك. و كذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط، و لكن تركه

بعد سنّه أشهر مثلاً- حتى تَمَّت السنه، فحينئذ إن انقطع أملُه عن معرفه المالك فهو، و إلاّ- فعليه أن يواصل فى الفحص و التعريف، فإذا تمّ التعريف تخير بين التصدّق و الإبقاء للمالك و التملك.

### مسأله ٨٥٥: إذا كان الملتقط قد ترك المبادره إلى التعريف من حين

الالتقاط لعذر،

أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنه، فالحكم كما تقدّم.

نعم، مع اليأس عن المالك تخير بين الامور الثلاثه.

### مسأله ٨٥٦: لا تجب مباشره الملتقط للتعريف

فتجوز له الاستنابه فيه بلا- اجره أو باجره، و الأقوى كون ال-جره عليه لا- على المالك و إن كان الالتقاط بتيه إبقائها فى يده للمالك.

### مسأله ٨٥٧: إذا عرّفها سنه كامله

فقد عرفت أنّه يتخير بين التصدّق و غيره من الامور المتقدمه، و لا يشترط فى التخيير بينهما اليأس القطعى من معرفه المالك.

### مسأله ٨٥٨: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد فى التعريف

على السنه،

فالأظهر لزوم التعريف حينئذ، و عدم جواز التملك أو التصدق.

### مسأله ٨٥٩: إذا كانت اللقطه مما لا تبقى كالخضر و الفواكه و اللحم و نحوها

جاز أن يقومها الملتقط على نفسه و يتصرّف فيها بما شاء من أكل و نحوه و يبقى الثمن فى ذمته للمالك، و الأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعى ان أمكن، كما يجوز له أيضا بيعها على غيره و يحفظ ثمنها للمالك، و الأحوط أن يكون بيعها على غيره أيضا بإذن الحاكم الشرعى، و لا يسقط التعريف عنه على الأحوط، بل يحفظ صفاتها و يعرف بها سنه، فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذى باعها به أو قيمه التى فى ذمته، و إلاّ لم يبعد جريان التخيير المتقدم على ثمنه.



## مسأله ٨٦٠: إذا ضاعت اللقطه من الملتقط فالتقطها آخر وجب عليه

التعريف بها سنه،

فإن وجد المالك دفعها إليه، وإن لم يجده و وجد الملتقط الأول جاز دفعها إليه إذا كان واثقا بأنه يعمل بوظيفته، و عليه إكمال التعريف سنه و لو بضميمه تعريف الملتقط الثاني، فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنه، جرى التخيير المتقدم من التملك أو التصدق أو الإبقاء للمالك.

## مسأله ٨٦١: قد عرفت أنه يعتبر تتابع التعريف طوال السنه

فقال بعضهم: يتحقق التابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه، و يظهر أنه تكرر لما سبق، و نسب إلى المشهور أنه يعتبر فيه أن يكون في الاسبوع الأول كل يوم مره، و في بقية الشهر الأول كل اسبوع مره، و في بقية الشهر كل شهر مره.

و كلا- القولين مشكل، و اللازم الرجوع إلى العرف فيه و صدق أنه عرفها سنه كامله. و لا- يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثه أيام، هذا إذا كان التعريف بالإعلان، و أما إذا كان بالصاق المنشور على الجدار أو نحوه في مظان وجود المالك فيه، فلا حازه إلى التكرار؛ لأن المنشور ما دام موجودا و ملتصقا به فهو تعريف.

## مسأله ٨٦٢: يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط

حيث يحتمل عود المالك إليه و تواجده فيه، و لا يجزئ في غيره.

## مسأله ٨٦٣: إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد

و نحو ذلك،

وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق و محل إقامة الجماعات و المجالس العامه و نحو ذلك، مما يكون مظنه وجود المالك فيه.

## مسأله ٨٦٤: إذا كان الالتقاط في القفار و البرارى

فإن كان فيها نزال عرفهم، و إن كانت خاليه فالأحوط التعريف في المواضع القريبه التي هي مظنه

وجود المالك فيها.

### مسألة ٨٦٥: إذا التقط في موضع الغربه

جاز له السفر و استنابه شخص أمين في التعريف، و لا يجوز السفر بها الى بلده.

### مسألة ٨٦٦: إذا التقطها في منزل السفر

جاز له السفر بها و التعريف بها في بلد المسافرين.

### مسألة ٨٦٧: إذا التقط في بلده

جاز له السفر و استنابه أمين في التعريف.

### مسألة ٨٦٨: اللزم في عبارته التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبيه

السامع لتفقد المال الضائع و ذكر صفاته،

فلا- يكفي أن يقول: من ضاع له شيء أو مال، بل لا- بدّ أن يقول: من ضاع له ذهب أو فضه أو إناء أو ثوب، أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطه، فلا يذكر جميع صفاتها. و بالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك، فلا يجدى المبهم المحض و لا التعيين المحض، بل أمر بين الأمرين.

### مسألة ٨٦٩: إذا وجد مقداراً من الدراهم أو الدنانير

و أمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص و الزمان الخاص و المكان الخاص و جب التعريف، و لا تكون حينئذ مما لا علامه له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

### مسألة ٨٧٠: إذا التقط الصبي أو المجنون اللقطه

فلوليها أو غيره التعريف بها سنه، و بعد التعريف- سواء أ كان من الولي أم من غيره- يجرى التخيير المتقدم.

### مسألة ٨٧١: إذا تملك الملتقط اللقطه بعد التعريف ثم عرف صاحبها

فإن

كانت العين موجوده أخذها،و ليس به إلزام الملتقط بدفع البدل من المثل أو قيمه،كما أنه ليس للملتقط إلزام المالك بأخذ البدل عوضا عن العين،و إن كانت تالفه أخذ مثلها أو قيمتها.

#### مسألة ٨٧٢: إذا تصدّق الملتقط بها ثم عرف صاحبها

و حيثئذ فإن رضى بالتصدّق كان له أجره،و أن لم يرض به و طالب بها فعلى الملتقط أن يغرم له المثل إن كانت مثليه،و قيمه إن كانت قيميه،و له أجر التصدق،و ليس للمالك الرجوع بالعين على المتصدّق عليه إن كانت موجوده،و لا بالمثل أو قيمه إن كانت مفقوده.

#### مسألة ٨٧٣: اللقطة أمانه في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدّي عليه أو

التفريط بها،

و لا فرق بين مده التعريف و ما بعدها.نعم،إذا تملكها أو تصدق بها بعد التعريف ضمنها إذا جاء صاحبها و لم يرض على ما مرّ.

#### مسألة ٨٧٤: المشهور أن الملتقط إذا دفع اللقطة إلى الحاكم الشرعى سقط

عنه وجوب التعريف،

و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع،فإن الحاكم الشرعى إن قبلها فعليه التعريف،و إلا فعلى الملتقط،هذا إضافة إلى أنه لا يجوز له أن يقبلها بعنوان الولاية؛ إذ لا ولاية له عليه قبل التعريف.

#### مسألة ٨٧٥: إذا شهدت البيّنه بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه

و سقط التعريف،

سواء أ كان ذلك قبل التعريف أم فى اثنايه أم بعده قبل التملك.

نعم،إذا كان بعد التملك فقد مرّ أن الأقرب عدم وجوب دفعها إليه و إن كان أحوط.

#### مسألة ٨٧٦: إذا تلفت العين قبل التعريف

فان كانت غير مضمونه-بأن لم يكن تعدّد أو تفريط-سقط التعريف،و إذا كانت مضمونه لم يسقط،و كذا إذا كان

التلف في أثناء التعريف، ففي الصورة الاولى يسقط التعريف، وفي الصورة الثانية يجب إكماله، فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو قيمه.

#### مسألة ٨٧٧: إذا ادعى اللقطة مدع و علم صدقه وجب دفعها إليه

و كذا إذا وصفها بصفاتهما الموجوده فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه، ولا يكفي مجرد التوصيف، بل لا يكفي حصول الظن أيضا.

#### مسألة ٨٧٨: إذا عرف المالك و قد حصل للقطه نماء متّصل دفع إليه العين

و النماء،

سواء حصل النماء قبل التصدّق أم بعده.

#### مسألة ٨٧٩: إذا حصل للقطه نماء منفصل فإن حصل قبل التملك كان

للمالك،

و إن حصل بعده كان للملتقط على الأظهر.

#### مسألة ٨٨٠: إذا لم يعرف المالك و قد حصل للقطه نماء

فإن كان متّصلا ملكه الملتقط تبعا لتملك اللقطة، و أما إذا كان منفصلا، ففي جواز تملكه إشكال، و الأظهر التصديق به.

#### مسألة ٨٨١: لو عرف المالك و لكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه و لا إلى

وكيله،

فإن أمكن الاستيذان منه في التصرّف فيها و لو بمثل الصدقه عنه أو دفعها إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين، و إلا تعين التصديق بها عنه.

#### مسألة ٨٨٢: إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف و التملك انتقلت إلى

وارثه كسائر أملاكه،

و إن كان بعد التعريف و قبل التملك، فهل يقوم الوارث مقامه في التخيير بين الأمور الثلاثة أو لا؟

و الجواب: لا يبعد ذلك. و إن كان قبل التعريف أو في أثناءه، فهل يقوم الوارث مقامه فيه أو في إتمامه؟ و الجواب: أنه غير بعيد. و عليه فإذا تمّ التعريف،



تخير الوارث بين الامور الثلاثة،و إن كان الأحوط و الأجدر به فى هذا الفرض أن يتصدّق به عنه إذا حصل له اليأس عن الوصول إلى مالكة.

#### مسألة ٨٨٣: إذا وجد مالا فى صندوقه و لم يعلم أنه له أو لغيره

فإن كان لا يدخل أحد يده فى صندوقه فهو له،و إن كان يدخل أحد يده فى صندوقه عرفه إياه إن أمكن،فإن عرفه دفعه إليه،و إن أنكره فهو له،و إن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعه،كما فى سائر موارد تردد المال بين مالكين.هذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن،فلا- يبعد أن تكون الوظيفة الرجوع إلى القرعه من الأول دون التعريف،و حيثئذ فإن خرجت القرعه باسم غيره،فحص عنه و عرف و بعد اليأس منه تصدّق به عنه.

#### مسألة ٨٨٤: إذا وجد مالا فى داره و لم يعلم أنه له أو لغيره

فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له،و إن كان يدخلها كثير كما فى المضاييف و نحوها، جرى عليه حكم اللقطة.

#### مسألة ٨٨٥: إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره

فإن علم أن الذى بدله قد تعمد ذلك جاز له أخذ البدل من باب المقاصه،فإن كانت قيمته أكثر من مال الآخر تصدّق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك،و إن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك،فإن علم رضاه بالتصرّف جاز له التصرّف فيه،و إلا جرى عليه حكم مجهول المالك،فيفحص عن المالك،فإن يئس منه،ففى جواز أخذه و فاء عما أخذه إشكال بل منع،و الأظهر التصدّق به و إن كان الأحوط الاولى أخذه و فاء،ثم التصدّق به عن صاحبه.

و هو حرام عقلا- و شرعا، و يتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلما و جعله تحت يده و تصرفه، بلا- فرق فيه بين المنقول و غيره كالعقارات، و لا يبين الأعيان و المنافع، و على هذا فإذا كان مستوليا على تمام المال بالاستقلال عدوانا ضمن التمام، و إذا كان على بعضه ضمن ذلك البعض، كما لو سكن الدار قهرا مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما بنسبه واحده، و لو اختلفت فبتلك النسبه، و يضمن المنفعه إذا كانت مستوفاه، و كذا إذا فاتت تحت يده، و لو غصب الحامل ضمن الحمل.

**مسأله ٨٨٦: لو منع المالك من إمساك الدابه المرسله فشدت**

أو من القعود على بساطه فسرق، أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه لم يضمن من جهه الغصب؛ لعدم كون المال تحت يده، فلو هلكت الدابه أو تلف البساط أو انهدمت الدار أو نقصت قيمه المتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان اليد، و أمّا ضمانه من جهه الاتلاف، فإن كان إتلافها مستندا إليه ضمن و إلا فلا.

**مسأله ٨٨٧: لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء ممّن شاء**

فإن رجح على الأول رجح الأول على الثاني، وإن رجح على الثاني لم يرجح على الأول، على أساس استقرار الضمان عليه.

#### مسألة ٨٨٨: إذا استولى على حرّ و حبسه فتلّف عنده

فلا ضمان على المستولى لا عينه و لا منفعتة و إن كان الحرّ صغيراً، إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

#### مسألة ٨٨٩: إذا منع حرّاً عن عمله لم يضمن

إلا إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره، و لو كان أجيراً له لزمته الاجره، و لو استعمل الحرّ فعليه اجره عمله.

#### مسألة ٨٩٠: لو أزال القيد عن العبد المجنون أو الفرس ضمن جنايتهما

و كذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما، فإن صاحبه يضمن جنايته إذا كان بتفريط منه، إمّا بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنايه للتحفظ منه.

#### مسألة ٨٩١: لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما

فصاحب الدار ضامن إذا كان عالماً بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه و تركه حتى انهدم فاصاب عينا فأتلفها. و كذا لو كان الجدار في الطريق العام، فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو إصلاحه، و ضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً، و بجهل مالكة إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار، فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

#### مسألة ٨٩٢: ضمان الإنسان يتعلق بذمته في ماله

لا على عاقلته.



## مسألة ٨٩٣: لو فتح بابا فسرق غيره المتاع

ضمن السارق.

## مسألة ٨٩٤: لو أجاج نارا من شأنها السرايه إلى مال الغير فسرت إليه

ضمنه، و إذا لم يكن من شأنها السرايه، فاتفقت السرايه بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

## مسألة ٨٩٥: يضمن المسلم للذمي الخمر و الخنزير بقيمتها عندهم مع

الاستتار،

و هل يثبت للمسلم حق اختصاص بهما إذا استولى عليهما لغرض صحيح أو لا؟

و الجواب: أن ثبوته لا يخلو عن إشكال، و على هذا فلو أتلّفهما ففي ثبوت الضمان عليه تأمل، و لا يبعد عدمه.

## مسألة ٨٩٦: يجب ردّ المغصوب

فإن تعيب ضمن الأرش، فإن تعذر الردّ ضمن مثله، و لو لم يكن مثلًا ضمنه بقيمته يوم الغصب، و الأحوط - استحبابًا - التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى يوم أدائه.

## مسألة ٨٩٧: لو أعوز المثل في المثلي ضمن قيمه يوم الأداء

## مسألة ٨٩٨: لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها و لو زادت الصفه

ثم نقصت ضمنها،

فعليه ردّ العين و قيمه تلك الزيادة، كما لو غصبت دابه مهزوله ثم سمت الدابه، أو عبدا جاهلا- ثم تعلّم صنعه فزادت قيمتها بذلك، ثم هزلت الدابه أو نسي العبد الصنعه، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت تحت يده ثم زالت. نعم، لو تجددت صفه لا قيمه لها لم يضمنها.

## مسألة ٨٩٩: لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه ديه

الجنايه،

و لو زادت العين زياده حكميه أو عيته كانت الزيادة للمالك و إن كانت

مستنده إلى فعل الغاصب. نعم، إذا كانت الزيادة ملك الغاصب، كما إذا غرس في الأرض المغصوبه شجرا رجع الغاصب بها و عليه أرش نقصان الأرض لو نقصت، و ليس للغاصب الرجوع بأرش نقصان عينه إلى المالك.

#### مسألة ٩٠٠: لو غصب عبدا و جنى عليه بما فيه قيمته كأن قطع لسانه

أو أنفه أو يديه أو رجله، فهل عليه دفع العبد مع قيمته إلى مولاه أو لا؟

و الجواب: الأظهر أن عليه دفع القيمة فحسب و أخذه العبد بديلا عن قيمته، و ليس لمولاه إلا المطالبة بالقيمة.

#### مسألة ٩٠١: لو امتزج المغصوب بجنسه

فإن كان بما يساويه، شارك المالك بقدر كميته و إن كان بأجود منه أو بالأدون، فله أن يشارك بقدر ماليتة، و له أن يطالب الغاصب ببذل ماله، و كذا لو كان المزج بغير جنس المغصوب، فإن لم يؤد ذلك إلى التلف أو نقص القيمة، فله أن يشارك الغاصب بقدر ماليتة و إلا يطالبه ببذل ماله.

#### مسألة ٩٠٢: لو اشترى شيئا جاهلا بالغصب

رجع بالثمن على الغاصب، و بما غرم للمالك عوضا عما لا نفع له في مقابله أو كان له فيه نفع، و لو كان عالما فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

#### مسألة ٩٠٣: لو غصب أرضا فزرع فيها زرعاً كان الزرع له و عليه

الاجر له للمالك،

و القول قول الغاصب في مقدار قيمته مع اليمين و تعذر البيّنه.

#### مسألة ٩٠٤: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب و لو قهرا

و إذا انحصر استنقاذ الحق بمراجعته الحاكم الجائر جاز ذلك، و لا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحق.

## مسأله ٩٠٥: إذا كان له دين على آخر و امتنع من أدائه و صرف مالا في

سبيل تحصيله،

لا يجوز له أن يأخذه من المدين، إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معامله لازمه.

## مسأله ٩٠٦: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه

و لا يتوقف على إذن الحاكم الشرعى، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعى.

## مسأله ٩٠٧: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من

جنس المغصوب و غيره،

كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده و غيره.

## مسأله ٩٠٨: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله

أخذ منه حصه تساوى ماله، و كان بها استيفاء حقّه، و لا يبعد جواز بيعها أجمع و استيفاء دينه من الثمن، و الأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعى، و يرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

## مسأله ٩٠٩: لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على

عدم الغصب

لم تجز المقاصه منه.

ص: ٣٢٢

إشاره

المراد بالموات: الأرض المتروكه التي لا- ينتفع بها إما لعدم المقتضى لإحيائها و إما لوجود المانع عنه، كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

مسأله ٩١٠: الموات على نوعين:

١- الموات بالأصل، و هو ما لم تعرض عليه حياه أصلا، لا بشريا و لا طبيعيا، كأكثر البرارى و المفاوز و البوادي و سفوح الجبال و نحو ذلك.

٢- الموات بالعارض، و هو ما عرض عليه الخراب و الموتان بعد الحياه و العمران، كالأرض التي باد أهلها.

مسأله ٩١١: يجوز لكل أحد إحياء الأرض الموات بالأصل

و هل عمليه الإحياء توجب علاقه المحيى بالأرض على مستوى الملك أو على مستوى الحق؟

و الجواب: الأظهر أنها توجب على مستوى الحق دون الملك، على

أساس أن رقبه الأرض ملك للإمام عليه السلام و ظلت فى ملكه، و قد تسأل: هل يعتبر فى الإحياء إذن الإمام عليه السلام أو لا؟  
و الجواب: الأقرب أنه معتبر، ثم إن هذا الإذن قد ثبت على نحو الإطلاق لكل من شملته أخبار التحليل، فإذا قام بعملية الإحياء، فلا يحتاج إلى إذن خاص من الإمام عليه السلام أو نائبه.

### مسألة ٩١٢: الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك، و ذلك كالأراضى المدارس المتروكة و القرى أو البلاد الخربه و القنوات الطامسه التى كانت للامم الماضيه، التى لم يبق منها أحد، بل و لا اسم و لا رسم، أو أنها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثانى: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول: فحاله حال الموات بالأصل، و لا يجرى عليه حكم مجهول المالك.

و أما القسم الثانى من الأراضى الخربه: فهل يجوز القيام بعملية احيائها أو يعامل معها معاملة الأرض المجهول مالكةا؟ و الجواب: أنه على القول بأن عملية الإحياء تمنح علاقته المحيى بالأرض على مستوى الحق دون الملك، يجوز القيام بإحيائها، على أساس سقوط حق المحيى عنها باندراسها و خرابها بسقوط موضوعه، و لا يبقى له بعد ذلك أى حق فيها، و أما على القول بأنها تمنح علاقته المحيى بها على مستوى الملك، فلا تخرج الأرض عن ملكه

باندراسها و خرابها، و على ضوء هذا القول يعامل مع تلك الأراضى معامله المجهول مالكها، فيجب الفحص عنه، و بعد اليأس و انقطاع الأمل عن الظفر به يرجع إلى الحاكم الشرعى، و حينئذ فيما أن يشتريها منه إذا كانت المصلحة فى الشراء و يصرف ثمنها على الفقراء من قبل أصحابها، أو يستأجرها باجره معينه، أو يقدر لها اجره المثل و تصرف الاجره على الفقراء، و هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض مالكها عنها، و إلا جاز إحيائها و تملكها بلا حاجه إلى الإذن أصلاً، و قد تسأل: أن الأقرب هل هو القول الأول أو الثانى؟ و الجواب: الأقرب القول الأول، و على هذا فلا فرق بين هذا القسم من الأراضى و القسم الأول منها فى هذا الحكم. نعم، على القول الثانى، فإن أعرض المالك عنها جاز لكل أحد إحيائها، و إن لم يعرض، فإن إبقاءها مواتاً للانتفاع بها على تلك الحال من حشيشها أو قصبها أو جعلها مرعى لدوابها و أنعامها أو أنه كان عازماً على إحيائها، و إنما آخر ذلك لانتظار وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات و الأسباب المتوقف عليها الإحياء و نحو ذلك، ففى جميع هذه الحالات لا يجوز لأحد أن يقوم بإحيائها و التصرف فيها من دون إذن مالكها، بل مطلقاً إذا رأى الحاكم الشرعى مفسده فى تعطيلها.

أما القسم الثالث من الأراضى الخربه: فإذا علم بأن إبقاء تلك الأراضى معطله، إنما هو من جهه عدم الاعتناء بها، على أساس عدم حاجته إليها فعلاً لا - أنه أعرض عنها، فهل يجوز إحياءها لغيره؟ و الجواب: المشهور جواز إحيائها، إذا كان سبب ملك المالك الأول عمليه الإحياء، و عدم الجواز إذا كان سببه عمليه الشراء أو الإرث، و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأن عمليه الإحياء لو كانت سبباً للملك لم يكن فرق بينها و بين عمليه الشراء أو الإرث أو غيره، فكما أن على الثانى لا يجوز التصرف فى تلك الأراضى بإحيائها

و توفير الشروط للاستفاده منها من دون إذن أصحابها، فكذلك على الأول؛ لأن ملكيتها المتعلقة برقيبتها لا تزول بزوال الحياه عنها؛ لأنها جهه تعليله لا تقييده، و أما إذا كانت سببا للحق دون الملك- كما هو الأظهر- فيجوز التصرف فيها بعد زوال الحياه عنها و خرابها؛ لأن الحق متمثل فى حياتها، فما دامت حيه متعلقه له، فإذا ماتت و خربت خرجت عن مورده، و بكلمه: أن المحيى إنما يملك نتيجة عمله دون نفس الأرض، و هى خلق الشروط فيها التى تتيح للفرد فرصه الاستفاده منها و الانتفاع بها، و ما دامت تلك الشروط فيها متوفره و الفرصه متاحه فعلاقته بها ثابتة، سواء كان يمارس الانتفاع بها أم لم يمارس، و أما إذا زالت تلك الفرصه و الشروط عنها، فقد زالت علاقته بها أيضا، على أساس أنها كانت معلوله لهذه الشروط و الفرصه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون موتها مستندا إلى تركه الممارسه للانتفاع بها و الاستفاده منها بالاختيار، أو مستندا إلى مانع خارجى. هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى أنه على هذا القول لا فرق فى جواز التصرف فى تلك الأراضى و إحيائها، بين أن يكون منشأ علاقته أصحابها بها عمليه الإحياء أو عمليه الشراء و نحوه، على أساس أن مصدر علاقته الإنسان بالأرض مباشره إنما هو عمليه الإحياء و كذلك بسائر ثرواتها الطبيعيه، و أما الأسباب الاخرى فهى أسباب ثانويه لها و فى طولها، و على هذا فمن كانت علاقته بالأرض على مستوى الحق بعمليه الإحياء، فشراء الأرض ميتة لا يوجب إلا منح المشتري نفس العلاقه التى كانت له، فإن حقيقه البيع منح البائع نفس علاقته المشتري بالثمن، و منح المشتري نفس علاقته البائع بالمبيع، فإن كانت على مستوى الملك كانت كذلك، و إن كانت على مستوى الحق كانت كذلك، و لا- يتصور أن تكون علاقته البائع بالمبيع على مستوى الحق، و لكن البيع يوجب منح المشتري العلاقه به على

مستوى الملك، وحيث إن سببه الشراء أو الإرث أو الهبة أو غير ذلك سببه ثانويه، فلا بد و أن تنتهى فى نهايه المطاف إلى سببه الإحياء، فلا وجه للتفصيل بين ما إذا كان سبب علاقه الإنسان بالأرض الإحياء أو الشراء أو غيره.

### مسأله ٩١٣: كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه و القرى الدارسه التى

باد أهلها، كذلك يجوز حيازه موادها و أجزاءها الباقية

من الأخشاب و الأحجار و الآجر و ما شاكل ذلك، و يملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

### مسأله ٩١٤: الأراضى الموقوفه التى طرأ عليها الموتان و الخراب على

أقسام:

- ١- ما لا يعلم كيفيه وقفها أصلا، و أنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.
- ٢- ما علم أنها وقف على أقوام و لم يبق منهم أثر، و على طائفه لم يعرف منهم سوى الاسم خاصه.
- ٣- ما علم أنها وقف على جهه من الجهات، و لكن تلك الجهه غير معلومه أنها مسجد خاص أو مدرسه خاصه أو مشهد أو مقبره كذلك أو غير ذلك، فالجهه الموقوف عليها مجهوله عينا و وصفا.
- ٤- ما علم أنها وقف على أشخاص و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم، كما إذا علم أن مالكةا وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلا، و لكنهم غير معلومين بأشخاصهم و أعيانهم.
- ٥- ما علم أنها وقف على جهه معينه أو أشخاص معلومين بأعيانهم.
- ٦- ما علم إجمالا بأن مالكةا قد وقفها، و لكن لا يدري أنه وقفها على

ص: ٣٢٧



جهه كمدرسته المعينه أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم، و لم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

أما القسم الأول و الثانى: فالظاهر أنهما من الأنفال، و لا- إشكال فى جواز إحيائهما شرعاً، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضى الموات.

و أما القسم الثالث: فالأقوى أن أمره راجع إلى الحاكم الشرعى، على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرف فيه من دون إذن المتولى و هو فعلاً- منحصر به، و عليه فمن يقوم بإحيائه و عمارته بزرع أو نحوه، يراجع الحاكم الشرعى و يأخذه منه مزارعه أو إجاره أو يشتري منه، و يصرف حصه الوقف على الأول و ثمنه على الثانى فى وجوه البرّ و الإحسان مع مراعاة الأقرب فالأقرب.

و كذلك الحال فى القسم الرابع.

و أما القسم الخامس: فيجب على من أحياه و عمره اجره مثله، و يصرفها فى الجهة المعينه إذا كان الوقف عليها و يدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين، إذا كان الوقف عليهم، و يجب أن يكون التصرف بإجازة المتولى أو الموقوف عليهم.

و أما السادس: فيجب على من يقوم بعمارته و إحيائه اجره مثله، و يجب صرفها فى الجهة المعينه بإجازة من الذريه، كما أنه يجب عليه أن يستأذن فى تصرفه فيه منهم أو من المتولى لتلك الجهة إن كان، و إلا فمن الحاكم الشرعى أو وكيله، و إذا لم يجز الذريه الصرف فى تلك الجهة، فينتهى الأمر إلى القرعه فى تعيين الموقوف عليه كما يأتى.

### مسأله ٩١٥: من أحيى أرضاً مواتاً تبعها حریمها بعد الإحياء

و حریم كل شىء مقدار ما يتوقّف عليه الانتفاع به، ولا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار من دون رضا صاحبه.

### مسأله ٩١٦: حریم الدار عبارته عن مسلك الدخول إليها والخروج منها

فى الجبهه التى يفتح إليها باب الدار و مطرح ترابها و رمادها و مصبّ مائها و ثلوجها و ما شاكل ذلك عند الحاجه كما هو الغالب فى القرى و الأرياف، و أما فى البلاد - و لا سيما فى العصر الحاضر - فلا يتوقّف جمع ترابها على وجود مكان له، و أما الرماد فلا وجود له فعلاً، و أما ماؤها و ثلوجها فلا يتوقّفان على وجود مصب لها على وجه الأرض.

### مسأله ٩١٧: حریم حائط البستان و نحوه مقدار مطرح ترابه و الآلات

و الطين و الجص،

إذا احتاج إلى الترميم و البناء لدى الحاجه و التوقف.

### مسأله ٩١٨: حریم النهر مقدار مطرح ترابه و طينه

إذا احتاج إلى الإصلاح و التنقيه و المجاز على حافتيه للمواظبه عليه إذا توقّف عليه، و إلاّ - فلا - يكون حریماً، و هذا يختلف باختلاف الأزمنه.

### مسأله ٩١٩: حریم البئر موضع وقوف النازح

إذا كان الاستسقاء منها باليد، و موضع تردد البهيمه و الدولاب، و الموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه و مصبّه و مطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه و التوقف.

### مسأله ٩٢٠: حریم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها

على نحو ما مرّ فى غيرها.

### مسأله ٩٢١: حریم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها و مصالح أهلها

من مجمع ترابها و كناستها و مطرح سمادها و رمادها و مجمع أهاليها لمصالحهم، و مسيل مائها و الطرق المسلوكه منها و إليها، و مدفن موتاهم و مرعى ماشيتهم و محتطبهم و ما شاكل ذلك. كل ذلك بمقدار حاجه أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق و حرج، و هى تختلف باختلاف سعه القرية و ضيقها و كثرة أهلها و قلتهم و كثرة مواشيتها و دوابها و قلتها و هكذا، و ليس لذلك ضابط كلى غير ذلك، و من هنا تختلف حاجه القرية سعه و ضيقا باختلاف الأزمنه، فإنها تحتاج فى الأزمنه السابقه إلى موارد الاحتطاب، و أميا فى زماننا هذا فتستغنى عنها بقيام شىء آخر مقام الحطب، فعندئذ تخرج تلك الموارد عن كونها حريما للقرية.

### مسأله ٩٢٢: حريم المزرعه ما يتوقف عليه الانتفاع منها

و يكون من مرافقها، كمسالك الدخول إليها و الخروج منها و محل بيادرها و حظائرها و مجتمع سمادها و نحو ذلك، كل ذلك بمقدار الحاجه.

### مسأله ٩٢٣: الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب و العجم و غيرهم

لمجاورتها لبيوتهم و مساكنهم من دون تملكهم لها بالإحياء باقيه على إباحتها  
الأصليه،

فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها، و لا يجوز لهم أخذ الاجره ممن ينتفع بها، و إذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر و النزاع لا تكون القسمه صحيحه، فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالآخر بحسب القسمه. نعم، إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم، و لا يجوز لغيرهم مزاحمتهم فى ذلك و تعطيل حوائجهم.

### مسأله ٩٢٤: للبئر حريم آخر

و هو أن يكون الفصل بين بئر و بئر اخرى بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانيه ضرر على الأولى، من جذب

مائها تماما أو بعضا أو منع جريانه من عروقها، وهذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.

### مسأله ٩٢٥: للعين و القناه أيضا حريم آخر

و هو أن يكون الفصل بين عين و عين اخرى و قناه و قناه ثانيه فى الأرض الصلبيه خمسمائه ذراع، و فى الأرض الرخوه ألف ذراع. و لكن الظاهر أن هذا التحديد غالبى، حيث إنّ الغالب أن يندفع الضرر بهذا المقدار من البعد و ليس تعبدياً. و عليه فلو فرض أن العين الثانيه تضرّ بالأولى و ينقص ماؤها مع هذا البعد، فالظاهر عدم جواز إحداثها، و لا بد من زياده البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى، كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها فى إحداث قناه اخرى فى أقل من هذا البعد، فالظاهر جوازه بلا- حاجه إلى الإذن من صاحب القناه الأولى، و لا- فرق فى ذلك بين إحداث قناه فى الموات و بين إحداثها فى ملكه، فكما يعتبر فى الأول أن لا- يكون مضرا بالأولى فكذلك فى الثانى، كما أن الأمر كذلك فى الآبار و الأنهار التى تكون مجارى للماء، فيجوز إحداث بئر يجرى فيها الماء من منبعها قرب بئر اخرى كذلك، و كذلك إحداث نهر قرب آخر، و ليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضررا، فعندئذ يجوز منعه.

### مسأله ٩٢٦: يجوز إحياء الموات التى هى فى أطراف القنوات و الآبار

و تعميرها بجعلها مزرعه أو بستانا أو ما شاكل ذلك، شريطه أن يكون الإحياء فى غير المقدار الذى يتوقف عليه الانتفاع من تلك القنوات و الآبار، و أما اعتبار البعد المذكور فى القنوات و الآبار فإنما هو بالإضافة إلى إحداث قناه أو بئر اخرى فقط.

### مسأله ٩٢٧: إذا لم تكن الموات من حريم العامر و مراقفه على النحو المتقدم

ص: ٣٣١

جاز إحيائها لكل أحد و إن كانت بقرب العامر، و لا تختص بمن يملك العامر و لا أولويه له.

### مسأله ٩٢٨: الظاهر أن حریم الأملاك ليس ملكا و لا حقا للملاك

سواء أ كان حریم قناه أم بئر أم قريه أم بستان أم دار أم نهر أو غير ذلك، و إنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أن انتفاعه من ملكه يتوقف عليه.

### مسأله ٩٢٩: لا حریم للأملاك المتجاوره

مثلا- لو بنى المالكان المتجاوران حائطا فى البين لم يكن له حریم من الجانبين، و كذا لو بنى أحدهما فى نهايه ملكه حائطا أو غيره لم يكن له حریم فى ملك الآخر كما هو الحال فى البلدان.

### مسأله ٩٣٠: يجوز لكل مالك أن يتصرف فى ملكه بما شاء ما لم يستلزم

ضررا على جاره،

و إلا- فالظاهر عدم جوازه، كما إذا تصرف فى ملكه على نحو يوجب خلا- فى حيطان دار جاره أو حبس ماء فى ملكه، بحيث تسرى الرطوبه إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفا بقرب بئر الجار، فأوجب فساد مائها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره، فأوجب نقصان مائها. و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانيه ماء الأولى، و أن يكون مستندا إلى كون الثانيه أعمق من الأولى. نعم، لا مانع من تعليه البناء و إن كانت مانعه عن الاستفاده من الشمس أو الهواء.

### مسأله ٩٣١: إذا لزم من تصرفه فى ملكه ضرر معتد به على جاره

و لم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران، لم يجر له التصرف فيه، و لو تصرف وجب عليه رفعه. هذا إذا لم يكن فى ترك التصرف ضرر على المالك، و أما إذا كان فى تركه ضرر عليه لا يقلل من الضرر على جاره، ففى جواز

ص: ٣٣٢

تصرّفه عندئذ و عدمه وجهان، و الأقرب جوازه و إن كان الأحوط الأولى تركه. كما أن الأقرب ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا، مثلا لو حفر بالوعه في داره تضرّر بيئر جاره، ووجب عليه طمّها، إلا إذا كان فيه ضرر على المالك، و عندئذ ففي وجوب طمّها و عدمه وجهان، و الأقرب عدم وجوبه. نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر من الجار متأخرا عن حفر البالوعه.

### مسألة ٩٣٢: من سبق من المؤمنين إلى أرض عامره طبيعیه

- كما إذا كانت ذات أشجار و قابله للانتفاع - كان أحقّ بها، و لا يتحقّق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها و صيرورتها تحت سلطانه و في حوزته و خروجها من إمكان استيلاء غيره عليها.

### مسألة ٩٣٣: قد حث في الروايات الكثيره على رعايه الجار و حسن

المعاشره مع الجيران

و كفّ الأذى عنهم و حرمة إيذائهم، و قد ورد في بعض الروايات: أنّ الجار كالنفس و أنّ حرمة كحرمة أمه، و في بعضها الآخر: أنّ حسن الجوار يزيد في الرزق و يعمر الديار و يزيد في الأعمار. و في الثالث: من كفّ أذاه عن جاره أقاله الله عثرته يوم القيامة، و في الرابع: ليس منّا من لم يحسن مجاوره من جاوره، و غيرها ممّا قد أكد في الوصيه بالجار و تشديد الأمر فيه.

### مسألة ٩٣٤: يستحبّ للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه

مع الحاجه،

و لو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه، و كذا بعد البناء إذا لم يضّرّ الرفع، و إلا فالظاهر عدم جوازه.

### مسألة ٩٣٥: لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه

فهو للحالف منهما

ص: ٣٣٣

مع نكول الآخر، و لو حلفا فهو لهما و إن نكلا- فالمرجع القرعه، و لو اتّصل الجدار ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح، فهو له مع اليمين باعتبار أنّه تحت يده و تصرفه.

### مسألة ٩٣٦: إذا اختلف مالك العلو و مالك السفلى كان القول قول مالك

السفلى فى جدران البيت،

و قول مالك العلو فى السقف و جدران الغرفه و الدرجه، و أمّا المخزن تحت الدرجه فلا يبعد كونه لمالك السفلى، و طريق العلو فى الصحن بينهما و الباقي للأسفل.

### مسألة ٩٣٧: يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدلّت

عليه،

فإن تعذّر عطفها قطعها بإذن مالكها، فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعى.

### مسألة ٩٣٨: ركب الدابه أولى بها من قابض لجامها

و مالك الأسفل أولى بالغرفه المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع و اليمين و عدم البيئه.

### مسألة ٩٣٩: يعتبر فى تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من

غيره،

و لو أحيها من دون إذن المحجر لم يحصل له الحقّ فيها، و يتحقّق التحجير بكلّ ما يدلّ على إرادته الإحياء، كوضع الأحجار فى أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار القناه الدارسه الخربه، فإنّه تحجير بالإضافه إلى بقيه آبار القناه، بل هو تحجير أيضا بالإضافه إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه، فلا- يجوز لغيره إحيائها، و بكلمه: أنّ التحجير إنما يوجب حقّ الأولويّه إذا كان مقدمه للإحياء و شروعاً فيه لا مطلقاً.

### مسألة ٩٤٠: لو حفر بئرا فى الموات بالأصل لإحداث قناه فيها

فالظاهر أنّه تحجير بالإضافه إلى أصل القناه و بالإضافه إلى الأراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها، و ليس لغيره إحياء تلك الأراضى.

### مسألة ٩٤١: التحجير كما عرفت يفيد حق الأولويه و لا يفيد الملكيه

و لكن مع ذلك لا- بأس بنقله إلى غيره ببيع أو غيره بنقل متعلقه، فإنَّ الحقّ - بما هو حكم شرعى - غير قابل للانتفاع بنفسه بقطع النظر عن انتقال متعلقه.

### مسألة ٩٤٢: يعتبر في كون التحجير مانعا تمكن المحجر من القيام بعمارته

و إحيائه،

فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجره لمانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقّف عليها الإحياء، جاز لغيره إحياءه، و كذلك إذا كان متمكّنا من الإحياء و لكن كان غرضه من التحجير الاستيلاء و السيطرة على المحجر من دون إرادته إحيائه فعلا، فإنّه لا يوجب حقّ الأولويه له و لا يمنع من إحياء غيره.

### مسألة ٩٤٣: لو حجر زائدا على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره

بالإضافه إلى المقدار الزائد.

### مسألة ٩٤٤: لو حجر الموات من كان عاجزا عن إحيائها

لم يحصل له حقّ فيها لكي يكون له نقله إلى غيره بصلح أو هبه أو بيع أو نحو ذلك.

### مسألة ٩٤٥: لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمشاره

بل يجوز أن يكون بالتوكيل و الاستيجار، و عليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكل و المستأجر لا للتوكيل و الأجير.

### مسألة ٩٤٦: إذا وقع التحجير عن شخص نيابه عن غيره ثمّ أجاز

النيابه، فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا؟

وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

### مسألة ٩٤٧: إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهه إهمال المحجر

بطل حقّه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن من جهه إهماله و تسامحه و كان



زوالها من دون اختياره، كما إذا أزالها عاصف و نحوه، ففي بطلان حقه إشكال بل منع.

### مسألة ٩٤٨: اللّازم على المحجر أن يشتغل بالعماره و الإحياء عقيب

التحجير،

فلو أهمل و ترك الإحياء و طالت المدّة، فهل يجوز لغيره إحياءه من دون اذنه أو لا؟

و الجواب: أن الجواز غير بعيد، على أساس أن التحجير بعنوانه لا- يوجب حدوث حقّ للمحجر و إنّما يوجب ذلك باعتبار أنه شروع في عمله الإحياء، فإذا ترك المحجر العملية متسامحا و متماهلا و من دون أى عذر و مانع و طالت مدّة الترك، لم يصدق عليه عرفا أنه شروع فيها و مقدّمه لها، و من هنا إذا كان التحجير بعنوان الاستيلاء و السيطرة على الأراضى الشاسعه لا يفرض إحيائها و استثمارها و الاستفادة من ثرواتها، فلا قيمه له و لا يمنع عن قيام الغير بإحيائها، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون متمكّنا من إحيائها فعلا و لكنّه لا يريد الإحياء، و إنّما كان قصده السّيطره عليها برجاء أنها تفيده فى المستقبل أو لا يكون متمكّنا من إحياء كلّها فعلا، فعلى كلا التقديرين لا أثر للتحجير و لا يوجب حقّ الأولويه له بها، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى فى المقام أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعى مع بسط يده أو وكيله، فيلزم المحجر بأحد أمرين: إما الإحياء أو رفع اليد عنه. نعم، إذا أبدى عذرا مقبولا- كعدم توفّر المواد للإحياء أو نحو ذلك- يمهل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير و نحوه فهو، و إلا بطل حقه و جاز لغيره إحياءه، و إذا لم يكن الحاكم موجودا، فالظاهر سقوط حقّ المحجر إذا أهمل بمقدار يعدّ عرفا تعطيلاً له، و الأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

ص: ٣٣٦

### مسأله ٩٤٩: الظاهر أنه لا يعتبر في حصول الحق بالإحياء قصده

بل يكفي قصد الإحياء و الانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته، فلو حفر بئرا في مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته كان أحقّ بها، و لكن إذا ارتحل و أعرض عنها فهي مباحه للجميع.

### مسأله ٩٥٠: لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق

عليه أحد العناوين العامره،

كالدار و البستان و المزرعه و الحظيره و البئر و القناه و النهر و ما شاكل ذلك، و لذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العماره، فما اعتبر في إحياء البستان و المزرعه و نحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار و ما شاكلها، و عليه فحصول الحق تابع لصدق أحد هذه العناوين و يدور مداره وجودا و عدما، و عند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

### مسأله ٩٥١: الأظهر أن الإعراض عن الملك يوجب زواله

فإذا أعرض المالك عن ملكه صار كالمباح الأصلي، فيجوز لكل فرد حينئذ أن يأخذه، فإذا أخذه ملك.

ص: ٣٣٧

المراد بالمشتركات: الطرق و الشوارع و المساجد و المدارس و الربط و المياه و المعادن.

**مسألة ٩٥٢: الطرق على قسمين نافذ و غير نافذ**

أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام و الناس فيه شرع سواء، و لا يجوز التصرف لأحد فيه بأحياء أو نحوه، و لا في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعه أو غرس أشجار و نحو ذلك مما يزاحم الماره عادة، هذا في غير الطريق المسبّل، و سوف يأتي حكمه و الفرق بينه و بين الطريق العام في الأرض الموات. و أمّا حفر بالوعه فيه ليجمع فيها ماء المطر و نحوه، فلا إشكال في جواز؛ لكونها من مصالحه و مرافقه. و كذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه و سقفه. كما أنه لا بأس بالتصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

و الضابط: أن كلّ تصرف في فضائه لا يكون مضرًا بالماره جائز.

### مسألة ٩٥٣: لو أحدث جناحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم

فإن كان من قصده تجديده ثانياً، فالظاهر أنه لا يجوز للأخر اشتغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

### مسألة ٩٥٤: الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه

لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثة،

وهو المسمى بالسكة المرفوعة و الدريبه، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحه إليه، دون كل من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، و حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين. نعم، يجوز لكل منهم فتح باب آخر و سد الباب الأول.

### مسألة ٩٥٥: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبه فتح باب إليها

للاستطراق إلا بإذن أربابها.

نعم، له فتح ثقبه و شباك إليها، و أما فتح باب لا للاستطراق، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءه، فالظاهر أنه لا مانع منه.

### مسألة ٩٥٦: يجوز لكل من أصحاب الدريبه الجلوس فيها و الاستطراق

و التردد منها إلى داره بنفسه و عائلته و دوابه،

و كل ما يتعلق بشئونه من دون إذن باقى الشركاء و إن كان فيهم القصر، و من دون رعايه المساواه معهم.

### مسألة ٩٥٧: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع و الطرق العامه

كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، و ليس لأحد منعه عن ذلك و إزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمته في قدر ما يحتاج إليه بوضع متاعه و الوقوف للمعامله و غير ذلك.

### مسألة ٩٥٨: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه

فإن كان جلوسه جلوس استراحه و نحوها بطل حقه، و إن كان لحرفه و نحوها، فإن كان

قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضا، فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

### مسألة ٩٥٩: قد تسأل: إن قيامه عنه إن كان قبل استيفاء غرضه وإنجاز

مهامه مع قصده العود إليه مرّة أخرى، فهل يسقط حقه بذلك أو لا؟

و الجواب: أنّ السقوط غير بعيد حتى إذا بقي منه فيه متاع أو رجل أو بساط، على أساس أنّ الثابت لكلّ فرد حقّ الانتفاع فيه فما دام أنّه يمارس هذا الحق، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه، و أما إذا ترك الانتفاع منه فقد انتفى حقه بانتفاء موضوعه. و على هذا فالإنسان ما دام جالسا في الطريق للاستراحة أو للبيع و الشراء أو لغرض آخر، فلا يجوز لغيره مزاحمته، و أما إذا قام من مكانه، فلا يبقى له حقّ فيه؛ لأنّ حقه الجلوس، فإذا قام منه سقط بسقوط موضوعه، فعندئذٍ يجوز لغيره الجلوس فيه و لا يحقّ له أن يمنعه عن ذلك، و كذلك الحال في المسجد و نحوه ممّا تكون نسبتبه إلى الجميع على حدّ سواء، فإذا صلّى شخص في المسجد أو جلس فيه لقراءة القرآن أو غيرها، فما دام يمارس عمله فيه فلا يحقّ لأى فرد آخر أن يزاحمه، و أما إذا قام منه فلا حقّ له فيه بعد ذلك و إن كان ناويا العود إليه مرّة أخرى و الصلاة فيه، و من هنا إذا أخذ مكان فرد منه بالقوّة و صلّى فيه كانت صلاته صحيحة و إن كان آثما، و هذا شاهد على أنّ المكان ليس متعلّقا بحقه، نعم لو كانت فتره الخروج منه و القيام قليله جدا، بحيث لا تضرب بوحده الجلوس عرفا و اتّصاله، فعندئذٍ يبقى حقه ببقاء تواجده فيه، كما إذا قام لشرب ماء لا يبعد منه إلاّ خطوات أو لغسل يديه أو وجهه أو نحو ذلك، فلا يقال عرفا: أنّه قام من مكانه، و لا يضرب باستمرار جلوسه و تواجده فيه عرفا تخلل فترات القيام فى أثنائه الذى هو أمر اعتيادى فى مجلس واحد.

## مسألة ٩٦٠: يتحقق الشارع العام بامور:

الأول: كثره الاستطراق و التردد و مرور القوافل و الوسائل النقلية فى الأرض الموات.

الثانى: جعل الإنسان ملكه شارعاً عاماً و تسييله تسيلاً- دائماً لسلوك كافة الناس فيه، فإذا جعل ملكه كذلك لم يجوز لأحد التصرف فيه بإحياء أو نحوه، و إن لم يكن مزاحماً للماره على أساس أنه وقف، فلا يجوز التصرف فى الوقف مما ينافى جهته، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون حده سبعة أذرع أو أقل أو أكثر، و سواء كان الزائد على الخمسة مورداً-للحاجه كما هو الغالب فى زماننا هذا-أم لا، و بذلك يمتاز الطريق المسبل عن الطريق المبتكر فى الأرض الموات، فإنه يجوز التصرف فى الزائد على الخمسة إذا لم تكن مزاحمه للماره.

الثالث: من الطريق العام هو الواقع بين الأراضى العامره للناس، كما إذا فرض وجود قطعه من الأرض الموات بين تلك الأراضى العامره و أصبحت تلك القطعه طريقاً عاماً للناس من جهه كثره الاستطراق و المرور منها، و ليس لهذا الطريق حدّ خاص سعه و ضيقاً، فإنه على ما هو عليه القطعه المذكوره من السعه، فلا يجب على الملاك توسعته إذا كان أقلّ من خمسه أذرع، و إن فرض أنه أصبح ضيقاً على الماره إلا- بتدخل ولى الفقيه على أساس مصلحه عامه. نعم، إذا كان زائداً على الخمسه و لم يكن الزائد مورداً للحاجه، جاز التصرف فى الزائد بإحياء أو نحوه، و كذلك الحال فيما لو سبل شخص فى وسط أرضه العامره أو فى أحد أطرافها المجاور لأرض غيره مقداراً معيناً لعبور الناس، فإنه لا يزيد و لا ينقص.

## مسألة ٩٦١: إذا كان الشارع العام واقعا بين الموات بكلا طرفيه أو أحد

طرفيه،

فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسه

ص: ٣٤١

أذرع، فإنّ ذلك حدّ الطريق المعيّن من قبل الشرع، و عليه فلو كان الإحياء إلى حدّ لا- يبقى للطريق خمسة أذرع و جب عليه هدمه. نعم، لو أحيى شخص من أحد طرفيه، ثمّ أحيى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حدّه، لزم على الثاني هدمه دون الأوّل.

### مسألة ٩٦٢: إذا انقطعت المارّة عن الطريق غير المسبل

إمّا لعدم المقتضى أو لوجود المانع أو حدوث طريق آخر يوجب الاستغناء عن الطريق الأوّل، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه و عنوانه، و عليه فيجوز التصرّف فيه بإحياء أو غيره، و قد تسأل: أنّ الطريق العام المبتكر في الأرض الموات بما أنّه لا يخضع لمبدأ الحقّ الخاص أو العام، و إنّما الثابت هو عدم جواز مزاحمه المارّة فيه، فهل يجوز تبديله بطريق آخر و تغييره أو لا؟

و الجواب: أنّه يجوز إذا لم تكن فيه مزاحمه للمارّة فيه، على أساس أنّه ليس فيه تفويت لحقّها، و كذلك الحال في الطريق بين الأراضى العامه، فإنّه يجوز لأصحاب تلك الأراضى تبديله بطريق آخر بهذا الشرط.

### مسألة ٩٦٣: إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع

فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها و تملكه. و أما إذا كان غير مسبل، فإن كان الزائد مورداً للحاجه لكثرة المارّة و الوسائط النقليه كما في العصر الحديث، فلا يجوز ذلك أيضاً، و إلا فلا مانع منه.

### مسألة ٩٦٤: الطريق العام بين بلدين أو أكثر

و لا سيّما في البلدان الكبيره المزدحمه بالسكان بحاجه إلى توسّع أكثر بكثير من الحدّ المنصوص في الروايه لإشباع حاجه الناس في النقل و الانتقال من هنا و هناك بالوسائل النقليه الحديثه، و لا موضوعيه للحدّ المذكور للطريق العام، فإنّه إنّما هو بلحاظ حاجه

الناس فيختلف سعه الطريق و ضيقه باختلاف الحاجه في كل بلد و قريه.

### مسأله ٩٦٥: يجوز لكل مسلم أن يتعبّد و يصلّي في المسجد و جميع

المسلمين فيه شرع سواء،

و لا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقا عليه، لكن الظاهر تقدّم الصلاه على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعه أو فرادى، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه و لو كان سابقا عليه، كما إذا كان جالسا فيه لقراءه القرآن أو الدعاء أو التدريس، بل يجب عليه تخليه ذلك المكان للمصلّي. و لا- يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّي هذا المكان اقتراحا منه، فلو اختار المصلّي مكانا مشغولا بغير الصلاه و لو اقترحا، يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاه و إن كان سابقا عليه.

### مسأله ٩٦٦: من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفردا فليس لمريد الصلاه

فيه جماعه منعه و إزعاجه،

و إن كان الأولي للمنفرّد حينئذ أن يخلّي المكان للجامع إذا وجد مكانا آخر فارغا لصلاته، و لا يكون مناعا للخير.

### مسأله ٩٦٧: إذا قام الجالس من المسجد و فارق المكان

فإن أعرض عنه بطل حقه، و لو عاد إليه و قد أخذه غيره، فليس له منعه و إزعاجه. و أما إذا كان ناويا للعود، فإن بقي رحله فيه، فالمشهور بقاء حقه، و لكنّه لا- يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أنّ المكان ليس متعلّقا لحقه، فإن حقه إنما هو الصلاه فيه، فما دام هو مشغول فيها لا- يحقّ لأحد فرد أن يزاحمه و يمنعه عن ذلك، فإذا فرغ منها ثم قام من مكانه انتهى حقه بانتهاء موضوعه و إن كان ناويا للعود إليه، و يجوز لغيره أن يصلّي مكانه.

### مسأله ٩٦٨: و قد تسأل: أن وضع الرجل في موضع من المسجد هل

يوجب حقّ الأولويّه فيه أو لا؟

ص: ٣٤٣



و الجواب:الأقرب أنه لا يوجب حقّ الأولويّه فيه،بلا فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بين وضع الرحل فيه و مجيئه زمان طويل أو قصير،باعتبار أنّ لكل فرد حقاً أن يصلّى في أى موضع من المسجد شاء و أراد،شريطه أن لا يكون الموضع مشغولاً بالصلاه من قبل غيره،و وضع الرحل فيه لا يحدث له حقاً فيه، و عليه فيجوز لغيره رفع الرحل عنه و الصلاه في مكانه،إذا كان شغل المحلّ على نحو لا يمكن الصلاه فيه إلّا برفعه.و هل أنه يضمنه برفعه أو لا؟ وجهان الظاهر عدم الضمان؛ إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقّه و هو الصلاه فيه.

#### مسألة ٩٦٩:المشاهد المشرفه كالمساجد

فإن لكل فرد حقاً أن يمارس ما هو المطلوب فيها من الزيارة و الدعاء و قراءه القرآن و الصلاه في أى نقطه منها شاء،و ما دام هو مشغول فيها بشيء من الأعمال المذكوره لا يجوز لأى أحد أن يزاحمه و يمنعه من ذلك،و إذا فرغ و قام من مكانه سقط حقّه بسقوط موضوعه، من دون فرق بين أن يكون ناويا العود إليه أو لا،و حينئذ فلا- مانع من أن يمارس غيره العمل فيه،و إذا عاد الأول لم يجز له أن يزاحمه و يمنعه عن العمل.

#### مسألة ٩٧٠:جواز السكنى فى المدارس لطالب العلم و عدمه تابعان

لكيفيته وقف الواقف،

فإذا خصّها الواقف بطائفه خاصّه كالعرب أو العجم،أو بصنف خاص كطالبى العلوم الشرعيه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً،فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها.و أمّا بالنسبه إلى مستحقّى السكنى بها فهى كالمساجد،فمن حاز غرفه و سكنها فهو أحقّ بها،و لا- يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها و إن طالت المدّه،إلّا إذا اشترط الواقف مدّه خاصه كخمس سنين مثلاً،فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّه بلا مهله.

#### مسألة ٩٧١:إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفه خاصه كأن يكون معيلاً

ص: ٣٤٤

أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوّج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها. والضابط أن حق السكنى -حدوثاً و بقاء- تابع لكيفية وقف الواقف بتمام شروطه، فلا يجوز السكنى لفاتها حدوثاً أو بقاء.

#### مسألة ٩٧٢: لا يبطل حق السكنى لسكانها بالخروج لحوائجه اليوميّه

من المأكل والمشروب والملبس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفه التي تشغل مدّه من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثه أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحجّ أو الزيارة، أو لملاقاه الأقباء أو نحو ذلك مع تبيّه العود و بقاء رحله و متاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف. نعم، لا بدّ من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المدّه طويله بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقّه.

#### مسألة ٩٧٣: إذا اعتبر الواقف البيتوته في المدرسه في ليالي التحصيل

خاصّه أو في جميع الليالي،

لم يجز لسكانها أن يبيت في مكان آخر، ولو بات فيه بطل حقّه.

#### مسألة ٩٧٤: لا يجوز للسكان في غرفه منع غيره عن مشاركته

إلا إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معده لسكنى طالب واحد.

#### مسألة ٩٧٥: الربط و هي المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء

كالمدارس في جميع ما ذكر.

#### مسألة ٩٧٦: المياه على نوعين:

أحدهما: المياه المكشوفه على سطح الأرض كالبحار و الأنهار و العيون العامره طبيعيه.

ثانيهما: المياه المكنوزه في أعماق الأرض التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال عمليّات الحفر و بذل الجهد، كمياه الآبار و العيون العامره بشريه، و المياه بكلا نوعيها خاضعه لمبدأ الملكيه العامه، سواء كانت في الأراضي الموات أم كانت في الأراضي المفتوحه عنوه، فعلى الأول فهي من الأنفال و ملك للإمام عليه السّلام.

و على الثاني فهي ملك للمسلمين كالأراضي.

و على كلا التقديرين فكل من شملته أخبار التحليل، كما أنّه مأذون في القيام بعملية إحياء هذه الأراضي جميعا و الاستفادة من ثرواتها الطبيعيه، كذلك أنّه مأذون في الاستفادة من مياها المكنوزه و المكشوفه، فإنّ لكل فرد منهم حق الانتفاع بها بقدر ما هو نتيجة عمله و جهده، و لا يجوز لأى أحد منهم أن يزاحم الآخر في ذلك و يمنع منه، و على هذا فمياه الشطوط و الأنهار الكبار كدجله و الفرات و ما شاكلهما، أو الصغار التي جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج و كذا العيون المتفجره من الجبال أو في أراضي الموات و غير ذلك من المشتركات في الانتفاع، و كذلك المياه المكنوزه في أعماق الأرض.

### مسأله ٩٧٧: إن الفرد لا يملك المياه المكشوفه طبيعيا بالحيازه و الاستيلاء

عليها ما دامت المياه في مكانها الطبيعي؛

لأينّ الإسلام لم يعترف بالحيازه على أساس القوّه و التحكيم على الآخريين في ميدان المنافسه، و إنّما اعترف بها على أساس العمل و بذل الجهد في سبيل ذلك من دون مزاحمه الآخريين، و على هذا فكلّ ماء جرى بنفسه أو اجتمع في مكان بلا يد خارجيه عليه، فهو من المباحات الأصليه، فمن حازه بإناء أو سحب منها بآله أو حفر حفييره و أوصلها بها أو استجدّ نهرا و أوصله بها أو نحو ذلك، ممّا يوجب جعلها في حوزته فهو أحقّ به،

و لا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

### مسألة ٩٧٨: مياه الآبار والعيون والقنوات

التي يصل الإنسان إليها من خلال عمليات الحفر و بذل الجهد و العمل في سبيل اكتشافها، أصبحت موردا لعلاقة الإنسان العامل بها على مستوى الحقّ دون الملك. نعم، لو كانت هذه العمليات و بذل الجهد لاكتشافها و الوصول إليها قبل تشريع الأنفال لمنحت علاقة العامل بها على مستوى الملك.

### مسألة ٩٧٩: إذا شقّ نهرا من ماء مباح - سواء كان بحفره في أرض مملوكة

له أم بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرا - كان أحقّ بما يدخل فيه من الماء، و لا يجوز لغيره أن يزاحمه فيه.

### مسألة ٩٨٠: إذا كان النهر لأشخاص متعدّدين كان كلّ منهم أحقّ بمقدار

حصّته من النهر،

فإن كانت حصّته كلّ منهم من النهر بالسوية، اشتركوا في الماء بالسوية، و إن كانت بالتفاوت احقوا بالماء بتلك النسبة، و لا تتبع نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

### مسألة ٩٨١: الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال

المشتركة،

فلا يجوز لكلّ واحد من الشركاء التصرف فيه من دون إذن الباقيين.

و عليه فإن أباح كلّ منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كلّ وقت و زمان و بأيّ مقدار شاء، جاز له ذلك.

### مسألة ٩٨٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر و تشاجر فإن تراضوا بالتناوب

و المهايه بالأيام أو الساعات فهو،

و إلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم النهر حديدته مثلا ذات ثقب متعدّده متساويه، و يجعل لكلّ منهم من الثقب بمقدار حصّته. فإن كانت حصّته أحدهم سدسا و الآخر ثلثا

و الثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد، و لصاحب الثلث ثقبان و لصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستّة.

### مسألة ٩٨٣: القسمة بحسب الأجزاء لازمه

و الظاهر أنّها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء اجبر الممتنع منهم عليها. و أمّا القسمة بالمهاياة و التناوب، فهي ليست بقسمة حقيقة حتى تكون لازمه، بل هي موقوفه على التراضى بينهم، فيجوز لكلّ منهم الرجوع عنها. نعم، الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

### مسألة ٩٨٤: إذا اجتمع جماعه على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو

ذلك،

كان للجميع حقّ السقى منه و الانتفاع به بقدر حاجته، و ليس لأحد منهم شقّ نهر فوقها ليقبض الماء كلّه أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين. و عندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، و إلاّ كان الحقّ للأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان، و إلاّ قدم الأعلى فالأعلى و الأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، و كذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقّة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، و إلاّ قدم الأسبق فالأسبق، أى: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر.

و هكذا إن كان هناك سابق و لاحق، و إلاّ فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثمّ ما يليه و هكذا.

### مسألة ٩٨٥: تنقيه النهر المشترك و إصلاحه و نحوهما على الجميع بنسبه

حقّهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم،

و أمّا إذا لم يقدم عليها إلاّ البعض لم يجبر الممتنع، كما أنّه ليس للمقدمين مطالبته بحصّته من المئونه، إلاّ إذا كان اقدامهم بالتماس منه و تعهده ببدل حصّته.

### مسألة ٩٨٦: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر و غيره

و كان اقدام غير

ص: ٣٤٨

القاصر متوقفاً على مشاركته القاصر، إما لعدم اقتداره من دونه أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر -مراعاة لمصلحته- مشاركته في الإحياء و التعمير و بذل المئونه من مال القاصر بمقدار حصته.

### مسألة ٩٨٧: مَرَّ أَنْ الْأَقْرَبَ إِلَى فَوْهَةِ النَّهْرِ أَوْ الْعَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْأَبْعَدِ

شريطه أن لا- يكون الأبعد أسبق منه في الإحياء و حيازه الماء، فإذا لم يكن فلأقرب أن يأخذ من الماء أو يحبسه للزرع إلى الشراك و للشجر إلى القدم و للنخل إلى الساق، ثم يرسل الماء إلى من هو دونه و هكذا الأقرب فالأقرب.

### مسألة ٩٨٨: لَوْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ رَحَى عَلَى نَهْرٍ مَمْلُوكٍ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجْزَ لِلْغَيْرِ

تحويل النهر من مجراه إلى مجرى آخر

بحيث يوجب تعطيل هذه الرحى إلا بإذن صاحبها، و كذلك غير الرحى من الأشجار المغروسة على حافتيه أو غيرها.

### مسألة ٩٨٩: قَدْ تَسْأَلُ: هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى وَ يَمْنَعُ غَيْرَهُ عَنِ

رعى مواشيه أو لا؟

و الجواب: لا يجوز له ذلك، إلا أن يكون المرعى ملكاً له، فيجوز له حينئذ أن يحميه.

### مسألة ٩٩٠: الْمَعَادِنُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأول: المعادن الظاهرة، هي التي تكون طبيعتها المعدنية ظاهرة و بارزه، سواء كان الوصول إليها بحاجة إلى بذل جهد و عمل - كما إذا كانت في أعماق الأرض - أم لم يكن، و ذلك كالملاح و القير و الكبريت و المومياء و الفيروزج و ما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة و هي التي لا يبدو جوهر معدنيّتها إلا ببذل جهد

و عمل فى سبيل إنجازة، و ذلك كالأذهب و الفضة فإنّ المادّة الذهبية لا تصيح ذهباً بشكله الكامل إلاّ بعد التصفية و التطوير العملى، ثمّ إنّ كلا النوعين من المعادن خاضعان لمبدأ الملكية العامه إذا كانا فى الأراضى الموات أو المفتوحه عنوه، و يسمح لكلّ من شملته أخبار التحليل الانتفاع منهما على حدّ سواء، بحسب بذل الجهد و إنفاق العمل فى سبيل حيازتها و إحيائها، و لا يجوز لأىّ أحد أن يزاحم الآخر فى ذلك، و على هذا فالأولى تخضع لمبدأ الحقّ بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً كان أحقّ به قليلاً كان أو كثيراً، و بقى الباقي على الاشتراك فى الانتفاع.

و الثانيه: تخضع لمبدأ الحقّ بالإحياء بعد اكتشافها و الوصول إليها.

### مسألة ٩٩١: إذا شرع فى إحياء معدن ثمّ أهمله و عطله متعمّداً لم تحصل له

علاقه بالمعدن حتّى على مستوى الحقّ،

غايه الأمر لا يجوز اكتشافه و الوصول إليه و استخراجة من الطريق الذى هو قام بحفرة، و لكن لا مانع من القيام بالحفر لاكتشافه و الوصول إليه من طريق آخر و استخراجة من ذلك الطريق. نعم، لو كان طريق الوصول إليه منحصرأ بما حفرة ذلك الشخص، فعندئذ لا يبعد سقوط حقّه إذا طالت مدّة الإهمال و التعطيل بدرجه سقط الحفر عن الانتفاع به و الاستفاده منه، و إلاّ فللحاكم الشرعى أو وكيله إجباره على إتمام العمل أو رفع اليد عنه، إذا رأى فى ذلك مصلحة. نعم، لو أبدى عذراً أهمله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه على أحد الأمرين.

### مسألة ٩٩٢: قد تسأل: أنّ المعادن سواء كانت فى أعماق الأرض أم كانت

متكوّنه على وجهها، هل تخضع للأرض فى مبدأ الملكية أو لا؟

و الجواب: أنّ ملكية الأرض إذا كانت مجعوله من قبل الله تعالى ابتداءً - كجعل ملكية الأراضى الموات للامام عليه السّلام و الأراضى المفتوحه عنوه للمسلمين

كافه-فكلّ ما فيها من المعادن و المياه و غيرها من الثروات الطبيعيه ملك له عليه السّلام إذا كانت فى أراضى الموت و للمسلمين إذا كانت فى الأراضى المفتوحه عنوه،و إذا كانت مجعوله بأسباب خاصه كالإحياء و الشراء و نحوهما لم تخضع الأرض فى مبدأ الملكيه،فإنّ عمليه الإحياء إنّما توجب علاقه المحيى بالأرض،سواء كانت على مستوى الملك أم كانت على مستوى الحق،و لا- توجب علاقه بالمعادن سواء كانت فى أعماق الأرض أم كانت على وجهها؛لأنّها موجوده مستقلّه فى مقابل وجود الأرض،و نسبتها إليها نسبه المظروف إلى الظرف،و على هذا فمن أحيأ أرضا كان أحقّ بها،و لا يوجب حصول الحقّ له بما كان فيها من الثروات الطبيعيه،كالمعادن و المياه و نحوهما التى لها كيان مستقل،و قد مرّ أنّ أحقيّه الشخص للمعادن على وجه الأرض مرتبطه بالحيازه بحسب بذل الجهد و العمل فيها،و أمّا أحقيته للمعادن فى أعماق الأرض،فإنّما هى باكتشافها و الوصول إليها بالحفر،و بكلمه: أنّ مصدر علاقه الإنسان بالمواد المعدنيه إنّما هو عمليه استخراجها،إذا كانت فى أعماق الأرض،و هذا يعنى: أنّ الإنسان يملك المادّه التى استخراجها،و لا يملك شيئا منها ما دام يظلّ فى موضعه الطبيعي.نعم،هو باكتشافها و الوصول إليها من خلال عمليه الحفر،أصبح أحقّ بها من الآخرين، و هذا الحقّ إنّما هو على أساس أنّه خلق بعمله و جهده.

هذه فرصه الانتفاع بها و الاستفاده منها،و ما دامت تلك الفرصه موجوده،فقد ظلّ حقّه و إن لم يمارس عمليه الانتفاع و الاستفاده منها،و ليس لأى فرد أن يستخدم الحفره التى حفرها فى سبيل الوصول إليها و استخراجها من دون إذنه،كما ليس له أن يزاحمه فى استخدامها،و إذا كانت المعادن متكوّنه على وجه الأرض،ملكها بعمليه الأخذ و الاستيلاء عليها خارجا بحسب ما بذله من الجهد و العمل فى سبيل ذلك،و يتحصّل من ذلك أنّ المناجم و المعادن الموجوده فى



الأراضي المملوكة بالملكيه الخاصه لا تخضع الأرض في مبدأ الملكيه و لا في مبدأ الحقيّه إذا كانت متعلقه للحق.

### مسأله ٩٩٣: قد تسأل: هل يسمح للفرد أن يحوز من المعادن و المناجم

كميّه أكبر من قدر حاجته أو لا؟

و الجواب: نعم، له ذلك بحسب إمكانياته الماديه و العلميه و الاستفاده من الوسائل الحديثه و التقنيّات المتطوّره، فإذا افترضنا أنّ فردا من جهه توفّر تلك الوسائل عنده استخراج من المواد المعدنيّه من أعماق الأرض أو حاز من المناجم المتكوّنه على وجه الأرض بكميّه كبيره جدا و بدون كونه مزاحما للآخرين في الانتفاع بها ملك تلك الكميّه، على أساس أنّ الإسلام قد اعترف بأنّ كلّ فرد يملك نتيجة عمله مهما كانت، و أنّ كلّ فرد حرّ في ممارسه أي نشاط اقتصادي مشروع بحسب طاقاته و إمكانياته في الإطار العام الإسلامي، و قد أكّد الإسلام على ذلك و أمر به و نهى عن الكسل و التسامح و الإهمال.

### مسأله ٩٩٤: لو قال المالك: اعمل و لك نصف الخارج من المعدن

فلا- يبعد أن يكون ذلك من باب الإجاره، بجعل أجرته نصف ما أخرج من المواد المعدنيّه، و دعوى: أنّ الاجره مجهوله، فمن أجل ذلك لا تصحّ الإجاره، مدفوعه:

بأن صاحب المعدن بحسب تجاربه و خبرته واثق و مطمئن بأن ما يستخرج منه لا يقل عاده عن كذا مقدار، فإذا كان الأجير واثقا بذلك فلا- مانع من إجارته، غايه الأمر إذا ظهر بعد ذلك أنه مغبون فسخ الإجاره، و يمكن أن يكون ذلك جعله، فإن حقيقه الجعاله ضمان عمل الغير بأمره به، و هذا نحو من ضمان الغرامه في الأعمال على حد ضمان الغرامه في الأموال، و بإمكان الجاعل تحديد الجعل، و هو أجره مثل العمل، بمقدار محدّد، و ما نحن فيه كذلك، و يمكن أن يكون ذلك معامله مستقله، و حيث إنّها كانت مع التراضي فيحكم بصحّتها.

ص: ٣٥٢

مسأله ٩٩٥: لا نعتبر الصيغه في القرض

فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و هو تملك عين على وجه الضمان بمثله إن كانت مثليه، و بقيمتها إن كانت قيميه، و أخذه المدفوع له بهذا القصد صحّ القرض.

مسأله ٩٩٦: الأولى ترك الدين مع قدره و لو استدان وجبت نيّ القضاء

مهما أمكن،

و الإقراض أفضل من الصدقه.

مسأله ٩٩٧: يعتبر في القرض أن يكون المال عينا فلو كان دينا أو منفعه

لم يصحّ القرض.

نعم، يصحّ إقراض الكلى في المعين، كإقراض درهم من درهمين خارجيين.

مسأله ٩٩٨: يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصحّ تملكه

فلا يصحّ إقراض الخمر و الخنزير، و لا يعتبر فيه تعيين مقداره و أوصافه و خصوصياته التي تختلف الماليه باختلافها، سواء أ كان مثليا أم قيميا. نعم، على المقترض تحصيل العلم بمقداره و أوصافه مقدمه لأدائه، و هذا أجنبي عن اعتباره في صحه القرض.

## مسأله ٩٩٩: يعتبر في القرض القبض فلا يملك المستقرض المال المقرض

إلا بعد قبضه.

## مسأله ١٠٠٠: إذا كان المال المقرض مثليا كالحنطه و الشعير و الذهب

و الفضة و نحوها،

ثبت في ذمه المقرض مثل ما اقترض، و عمليه أداء المثل سواء أبقى على سعره وقت الأداء أم زاد أم تنزل، و ليس للمقرض مطالبه المقرض بالقيمه، فإذا اقترض ديناراً عراقياً مثلاً، فالثابت في ذمته هو الدينار العراقي دون قيمته، فإذا تنزل سعره وقت الأداء - و إن كان فاحشاً - لم يحقّ للمقرض أن يطالبه بقيمته، كما أنه إذا زاد سعره كذلك، لم يجز للمقرض أن يكتفي بأداء قيمته وقت القرض، فإنّ الواجب عليه أن يؤدّي نفس الدينار، سواء أزداد سعره أم نقص. نعم، يجوز الأداء بالقيمه مع التراضي، و العبره عندئذ بالقيمه وقت الأداء.

و إذا كان قيمياً ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض.

## مسأله ١٠٠١: إذا أقرض إنسان عينا و قبضها المقرض فرجع المقرض

و طالب بالعين،

لا تجب إعادته العين على المقرض.

## مسأله ١٠٠٢: لا يتأجل الدين الحال إلا باشرطه في ضمن عقد لازم

و يصحّ تعجيل المؤجل بإسقاط بعضه، و لا يصحّ تأجيل الحال بإضافه شيء؛ لأنّه ربا.

## مسأله ١٠٠٣: ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي

وقت كان إذا كان الدين حالاً،

و أما إذا كان مؤجلاً فكذلك بعد حلوله. و أما قبل حلوله، فهل للدائن حقّ الامتناع من قبوله أو لا؟ فيه وجهان و الظاهر أنّه ليس له ذلك، إلا إذا علم من الخارج أنّ التّأجيل حقّ للدائن أيضاً.

## مسأله ١٠٠٤: يحرم اشتراط زياده في القدر أو الصفه على المقرض

لكن

الظاهر أنّ القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، و يحرم أخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطه مثلا بالقرض الربوى فزرعها جاز له التصرف في حاصله، و كذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوى، ثم اشترى به ثوبا. نعم، لو اشترى شيئا بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

#### مسألة ١٠٠٥: لا فرق في حرمه اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة

راجعه إلى المقرض و غيره،

فلو قال: أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو المأتم درهما، لم يصح، و كذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال فإنّه يحرم، و يجوز قبولها مطلقا من غير شرط، كما يجوز اشتراط ما هو واجب على المقرض، مثل: أقرضتك بشرط أن تؤدّي زكاتك أو دينك ممّا كان مالا لازم الأداء، و كذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل: أن تدعو لى أو تدعو لزيد: أن تصلى أنت أو تصوم، من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقرض و غيرهما، فالمدار فى المنع ما لوحظ فيه المال و لم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، و لو شرط موضع التسليم لازم، و كذا إذا اشترط الرهن، و لو شرط تأجيله فى عقد لازم صحّ و لازم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل فى عقد القرض نفسه، فلا يحقّ للدائن حينئذ المطالبة قبله.

#### مسألة ١٠٠٦: لو أقرضه شيئا و شرط عليه أن يبيع منه شيئا بأقل من

قيمته أو يؤجره بأقل من أجرته دخل فى شرط الزيادة،

فلا يجوز. و أما إذا باع المقرض المقرض شيئا بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئا بأكثر من قيمته و شرط عليه أن يقرضه مبلغا من المال جاز، و لم يدخل فى القرض الربوى.

#### مسألة ١٠٠٧: يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض فى قرض المثلّى أن يؤديه من غير جنسه

ص: ٣٥٥

بأن يؤدي بدل الدراهم دنانير و بالعكس، و يلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه.

### مسألة ١٠٠٨: إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض

و أمّا إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً له.

### مسألة ١٠٠٩: يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر

عليه،

و لو بيع سلعته و متاعه أو عقاره أو مطالبه غريمه أو استقرضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره أملاكه. و أما إذا لم يقدر عليه بذلك، فهل يجب عليه التكبس اللائق بحاله و الأداء منه أو لا؟ لا- يبعد وجوبه. نعم، يستثنى من ذلك بيع دار سكناه و ثيابه المحتاج إليها و لو للتجمل و خادمه و نحو ذلك، مما يحتاج إليه و لو بحسب حاله و شؤنه.

و الضابط: هو كل ما احتاج إليه بحسب حاله و شرفه، و كان بحيث لولاه لوقع في عسر و شدة أو حزازه و منقصه. و لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد و المتعدد، فلو كانت عنده دور متعدده و احتاج إلى كل منها لسكناه و لو بحسب حاله و شرفه لم بيع شيئاً منها، و كذلك الحال في الخادم و نحوه. نعم، إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه، و يجب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار و نحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه، و لا يجب عليه ذلك. و أما لو رضى هو بذلك و قضى به دينه، جاز للدائن أخذه و إن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

### مسألة ١٠١٠: لو كانت عنده دار موقوفه عليه لم يسكنها فعلاً و لكنّها

كافية لسكناه، و له دار مملوكة،

فإن لم تكن في سكناه في الدار الموقوفه أيّه حرازه

ص: ٣٥٦

و منقصه، فالأحوط بل الأظهر أنّ عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

#### **مسألة ١٠١١: لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين**

و لكنّها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية،

وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه.

نعم، إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمّل عادة و لا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

#### **مسألة ١٠١٢: يجوز التبرّع بأداء دين الغير سواء أ كان حيّاً أم كان ميّتا**

و تبرأ ذمته به،

و لا فرق في ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المدين أو بدونه، بل و إن منعه المدين عن ذلك.

#### **مسألة ١٠١٣: لا يتعيّن الدين فيما عينه المدين و إنّما يتعيّن قبض الدائن**

فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، و تبقى ذمته مشغوله به.

#### **مسألة ١٠١٤: إذا مات المدين حلّ الأجل و يخرج الدين من أصل ماله**

و إذا مات الدائن بقى الأجل على حاله، و ليس لورثته مطالبتة قبل انقضاء الأجل.

و على هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، و مات الزوج قبل حلوله، استحقّت الزوجه مطالبتة بعد موته. و هذا بخلاف ما إذا ماتت

الزوجه، فإنّه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، و هل يلحق بموت الزوج طلاقه أو لا؟

فيه وجهان، الظاهر هو الإلحاق؛ لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

#### **مسألة ١٠١٥: لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس**

فلو كانت عليه ديون حاله و مؤجّله، قسمت أمواله بين أرباب الديون حاله و لا يشاركونهم أرباب الديون المؤجّله.

## مسأله ١٠١٦: لو غاب الدائن و انقطع خبره

وجب على المستدين نيه القضاء و الوصيه به عند الوفاه، فإن جهل خبره و مضت مدّه يقطع بموته فيها، و جب تسليمه إلى ورثته، و مع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكن من الوصول إليهم يتصدّق به عنهم. و يجوز تسليمه إلى الورثه مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين و إن لم يقطع بموته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدّه.

## مسأله ١٠١٧: لا تجوز قسمه الدين فإذا كان لائنين دين مشترك على ذم

أشخاص متعدده،

كما إذا افترضنا أنهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص، ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلنا ما في ذمه بعضهم لأحدهما، و ما في ذمه الباقي لآخر لم تصح، و يبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نعم، إذا كان لهما دين مشترك على واحد، جاز لأحدهما أن يستوفي حصته منه و يتعيّن الباقي في حصه الآخر، و هذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

## مسأله ١٠١٨: تحرم على الدائن مطالبه المدين إذا كان معسرا

بل عليه الصبر و النظرة إلى الميسره.

## مسأله ١٠١٩: إذا اقترض دنائير مثلا ثم اسقطها الحكومه عن الاعتبار

و جاءت بدنائير اخرى غيرها،

كانت عليه الدنائير الأولى. نعم، إذا اقترض الأوراق النقدية المسماه ب«اسكناس» ثم أسقطت عن الاعتبار، لم تسقط ذمه المقترض بأدائها، بل عليه أداء قيمتها في زمن الإسقاط.

## مسأله ١٠٢٠: قد تسأل: هل يصح بيع الدين بأقل منه أو لا؟

و الجواب: أنه لا يخلو عن إشكال بل لا يبعد عدم صحته، فإذا باع الدائن

دينه بأقل منه، فلا يستحق المشتري من المدين الأبقدر ما دفعه إلى البائع، و يعتبر الزائد ساقطاً من ذمه المدين رأساً، و على هذا فتخريج خصم الكمبياله على أساس بيع الدين بأقل منه مشكل، و بكلمه: أن نتيجة بيع الدين بأقل منه بمقتضى ظاهر النصوص سقوط الزائد عن ذمه المدين، و لا تكون مشغوله بعد البيع إلا بما دفعه المشتري إلى الدائن من المبلغ بعنوان الثمن و برائتها عن الزائد، و مع هذا فالاحتياط بالتصالح فى محلّه.

### مسأله ١٠٢١: لا يصح بيع الدين بالدين

و لا- فرق فيه بين أن يكون العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، كما إذا كان زيد مديناً لعمرو بحنطه فى ذمته، و عمرو مديناً لزيد بدينار كذلك، فإنه لا- يجوز بيع تلك الحنطه بذلك الدينار فى الذمه؛ لأنه من بيع الدين بالدين أو يكون أحدهما ديناً قبل البيع، فإنه حينئذ يجوز بيعه بثمان حاضر، و لا يجوز بيعه بثمان فى الذمه؛ لأنه داخل فى بيع الدين بالدين الممنوع شرعاً.

### مسأله ١٠٢٢: يجوز للمسلم قبض دينه من الذمى من ثمن ما باعه من

المحرمات،

و لو أسلم الذمى بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبه بالثمن، و ليس للعبد الاستدانه من دون إذن المولى، فإن فعل يضمن العين فيرد ما أخذ، و لو تلفت فى ذمته مثله أو قيمته، و لو أذن المولى له لزمه دون المملوك و إن اعتق، و غريم المملوك أحد غرماء المولى، و لو أذن له فى التجاره فاستدان لها، لزم المولى مع إطلاق الإذن، و إلا تبع به بعد العتق.

### مسأله ١٠٢٣: يجوز دفع مال إلى شخص فى بلد ليحوله إلى صاحبه فى بلد

آخر إذا كان له مال على ذمه صاحبه فى ذلك البلد،

بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

ص: ٣٥٩



## مسأله ١٠٢٤: ما أخذته بالربا في القرض و كان جاهلا

سواء كان جهله بالحكم أم بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب فما أخذه له و عليه أن يترك فيما بعد.

## مسأله ١٠٢٥: إذا ورت ما لا فيه الربا

فإن كان مخلوطا بالمال الحلال، فليس عليه شيء، و إن كان معلوما و معروفا و عرف صاحبه رده إليه، و إن لم يعرف عامله معامله المال المجهول مالكة.

## خاتمه

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوى الحاجة منهم؛ لما فيه من قضاء حاجه المؤمن و كشف كربته، و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «من كشف عن مسلم كربته من كرب الدنيا كشف الله عنه كربته يوم القيامة» و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله فى زكاه و كان هو فى صلاه من الملائكه حتى يؤدّيه»، و عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «من أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل احد من جبال رضوى و طور سيناء حسنات و إن رفق به فى طلبه تعدّى على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب و لا عذاب، و من شكّا إليه أخوه المسلم و لم يقرضه حرّم الله عز و جل عليه الجنّه يوم يجزى المحسنين».

و عن أبى عبد الله عليه السّلام: «ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه» و عنه عليه السّلام أيضا: «مكتوب على باب الجنّه الصدقه بعشره و القرض بثمانيه عشر» إلى غير ذلك من الروايات.

و لا بد فيه من الإيجاب و القبول من أهله، و لا يعتبر في الإيجاب و القبول التلفظ، بل يتحققان بالفعل أيضا، و في اشتراط الإقباض إشكال أقواه ذلك.

**مسأله ١٠٢٦: يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكه يمكن**

قبضها و يصح بيعها،

و أن يكون الرهن على حق ثابت في الذمه عينا كان أو منفعه.

**مسأله ١٠٢٧: يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكة**

و لو ضمّ مملوك غيره إلى مملوكه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه و توقّف في الضميمة على إجازة مالكة.

**مسأله ١٠٢٨: يلزم الرهن من جهة الراهن**

**مسأله ١٠٢٩: رهن الحامل ليس رهنا للحمل و إن تجدد**

**مسأله ١٠٣٠: فوائد الرهن للمالك و الرهن على أحد الدينين ليس رهنا**

على الآخر،

و لو استدان من الدائن دينا آخر و جعل الرهن على الأول رهنا

ص: ٣٤١

عليهما صحّ.

**مسألة ١٠٣١: يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته**

**مسألة ١٠٣٢: المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن**

ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرفاً لا ينافي حقّ الرهانه، ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن، وتقدم حكم بيع الراهن العين المرهونه مع علم المشتري و جهله في شروط العوضين.

**مسألة ١٠٣٣: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّه**

الرهن مجاناً،

فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صحّ، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالاجره مدّه، وإذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدّه وإن برئت ذمه الراهن من الدين.

**مسألة ١٠٣٤: لو شرط الراهن في عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره في**

البيع

لم ينزل ما دام حيّاً.

**مسألة ١٠٣٥: لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه و يستوفي**

حقّه منها،

لزمت الوصيه و ليس للوارث إلزامه بردّ العين و استيفاء دينه من مال آخر.

**مسألة ١٠٣٦: حقّ الرهانه موروث**

فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

**مسألة ١٠٣٧: المرتهن أمين لا يضمن من دون التعدي و التفريط**

و يضمن مع التفريط لمثله إن كان مثلياً و إلاً فلقيمته يوم التعدي. نعم، لو شرط الراهن ضمانه على تقدير التلف، فالظاهر أنّه نافذ، و لا ينافي ذلك كونه أميناً كما تقدم تفصيله في كتاب الإجاره و المضاربه.

ص: ٣٦٢

### مسأله ١٠٣٨: إذا وقع الخلاف بين الراهن والمرتهن في قيمة العين المرهونه

فادعى الراهن أنّ قيمتها ألف دينار مثلاً وادعى المرتهن أنّها تسعمائة دينار، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وكذلك إذا كان الاختلاف بينهما في التفريط وعدمه، فإنّ القول قول المرتهن في عدم التفريط مع يمينه، وأمّا إذا كان الاختلاف بينهما في مقدار الدين، فادعى الراهن الأقل والمرتهن الأكثر فالقول قول الراهن مع يمينه.

### مسأله ١٠٣٩: المرتهن أحقّ بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار

الراهن مفلساً،

و لو فضل من الدين شيء شاركهم في الفاضل، و لو فضل من الرهن و له دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

### مسأله ١٠٤٠: لو تصرف المرتهن من دون إذن الراهن

ضمن و عليه الاجره.

### مسأله ١٠٤١: إذا أذن الراهن في بيع العين المرهونه قبل الأجل فباعها

فلا يجوز له التصرف في الثمن إلاّ بإذن الراهن حتى بعد الأجل، باعتبار أنّه ماله، فلا يجوز له استيفاء حقّه منه إلاّ إذا امتنع بعد الأجل، فعندئذ يجوز له الاستيفاء من دون الإذن، كما أنّه لو لم يأذن في البيع حينئذ و امتنع من وفاء الدين، جاز للمرتهن البيع و الاستيفاء بلا إذن، و الأحوط - استحباباً - مراجعته الحاكم الشرعى.

### مسأله ١٠٤٢: لو كان الرهن على الدين المؤجل و كان ممّا يفسد قبل الأجل

كالإثمار،

فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن، و إلاّ - لزم بيعه و يجعل ثمنه رهناً، فإن باعه الراهن أو وكيله فهو، و إن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذّر باعه الحاكم أو وكيله و مع فقدّه باعه المرتهن.

### مسأله ١٠٤٣: لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن و لا يئنه

له

جاز أن يستوفى حقّه من الرهن ممّا فى يده.

## مسأله ۱۰۴۴: قد تسأل: أن ما هو المتعارف في بعض البلدان من أن المالك

لا يؤجر داره مثلا إلا أن يدفع المستأجر مبلغا معينا مسبقا،

و في مقابل دفع هذا المبلغ فالمالك يقبل الإجاره بأقل من اجره المثل و هل هذا جائز شرعا أو لا؟

و الجواب: أنه يمكن تخريج ذلك فقهيًا بأوجه متعدده:

الوجه الأول: أن المستأجر يقبل دفع المبلغ المذكور للمالك بشروط:

١- أن لا يحق للمالك أن يخرج من الدار بعد انتهاء فتره الإجاره، فإذا كان يرغب للسكنى فيها، كان المالك ملزما بتجديد الإجاره مره اخرى و هكذا.

٢- أن لا يزيد على الاجره التي عينها في بدايه الإجاره لكل شهر أو سنه في الشهر الآتى أو السنه الاخرى و هكذا.

٣- أن يكون له انتقال هذا الحق منه إلى غيره من دون الرجوع إلى المالك، و على ضوء هذا التخريج الفقهي إذا قبل المالك تلك الشروط فلا إشكال في جواز دفع المستأجر شرعا المبلغ المحدد للمالك مقدّمه، و جواز أخذ المالك له شرعا.

الوجه الثاني: أن المبلغ المذكور رهن و وثيقه على الإجاره مع إذن المستأجر للمؤجر بالتصرف فيه بكمال الحريه مع الضمان، و لا نعنى بالضمان الضمان بالقرض، و هو التمليك على وجه الضمان بالمثل أو القيمه، لكي يجىء محذور الربا، بل الضمان بالعقد و هو المسمى بالضمان المعاملى فإنه على نوعين: أحدهما:

نقل الدين من ذمه إلى ذمه اخرى، و الآخر التعهد بالشىء و جعله في عهده و مسئوليته مع بقائه في ملك مالكة، و مردّ هذا التعهد إلى اشتغال ذمه المتعهد ببدله على تقدير التلف، و الضمان هنا من النوع الثاني، ثم إن المؤجر يشترط على المستأجر أن يكون الربح ملكا له بنحو شرط النتيجة، لا بمعنى: أنه يدخل في

ملكه ابتداء، فإنه شرط مخالف لقانون المعاوضه و التبعية شرعا، بل بمعنى: أنه يدخل في ملكه في طول دخوله في ملك المستأجر، وهذا لا بأس به، وفي مقابل ذلك يشترط المستأجر على المؤجر أن يتنازل عن الاجره الاعتياديه و يؤجر بأقل من اجره المثل، و على ضوء هذا التخريج الفقهي أيضا لا إشكال في المسأله شرعا.

الوجه الثالث: أن دفع المبلغ المذكور قرض من المستأجر للمؤجر، و لكن بجعل القرض شرطا في ضمن الإجاره، فيؤجر المالك بأقل من اجره المثل مشروطا بإقراض المستأجر مبلغا معينا له. نعم، لو شرط المستأجر على المؤجر أن يؤجر بأقل من اجره المثل في ضمن عقد القرض فهو ربا و محرّم.

### مسأله ١٠٤٥: إذا اختلفا فادعى أحدهما أنّ العين وديعه و ادعى الآخر

أنّها رهن،

فالقول قول مدعى الوديعه إذا رجعت إلى دعوى ثبوت الدين و عدم ثبوته، على أساس أن من يدعى أنها الوديعه عنده ينكر الدين، و من يدعى أنها رهن يثبت الدين، فمن أجل ذلك يكون القول قول مدعى الوديعه، و أما إذا لم ترجع إليها، فالقول قول من يدعى أنها رهن، فإنه يدعى في الحقيقه عدم جواز رجوع المالك إليها، و من يدعى أنها وديعه يدعى جواز رجوع المالك إليه، فلذلك يكون القول قول مدعى الرهن دون الوديعه.

ص: ٣٦٥

الأول: الصغر

فالصغير ممنوع من التصرف، حتى يبلغ و يعلم بنبت الشعر الخشن على العانه أو الاحتلام، من دون فرق في ذلك بين الذكر و الانثى، أو إكمال خمس عشره سنه في الذكر و تسع في الانثى، و أما الحيض في الانثى فهل هو علامه للبلوغ أو لا؟ و الجواب: أنه كاشف عن سبق البلوغ لا أنه علامه له، و الصبي كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته، فلا يصح منه البيع و الشراء في الذمه و لا- الاقتراض و إن بلغ في وقت الأداء، و كذا لا ينفذ منه الترويج و الطلاق و لا إجاره نفسه و لا جعل نفسه عاملا في المضاربه و المزارعه و نحو ذلك، إلا بعد البلوغ و الرشده، و نقصد بالرشده زائدا على البلوغ أنه صفه في الإنسان التي تبعث صاحبها على السلوك العقلائي في التصرف في أمواله و معاملاته و تمنعه عن الإفساد و الصرف في الوجوه غير اللائقه و غير العقلائيه.

الثاني: الجنون

فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته.

### الثالث:السفه

فيحجر السفه من التصرف في أمواله شرعا، ولا يكون تصرفه فيها نافذا، والظاهر اختصاص حجره بأمواله، فيجوز أن يكون وكيلًا من قبل غيره في التصرف في أمواله كالبيع والشراء ونحوها، ويعلم الرشد بإصلاح ماله عند اختباره، بحيث يسلم من المغابنات والتصرفات غير العقلانيه، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، ويثبت الرشد في الرجال بشهاده أمثالهم، وفي النساء بشهاده الرجال وكذلك بشهادتهن.

### الرابع:الملك

فلا ينعقد تصرف المملوك من دون إذن مولاه، ولو ملكه مولاه شيئًا ملكه على الأصح، وكذا غيره إذا كان بإذن المولى.

### الخامس:الفلس

ويحجر على المفلس بشروط أربعة:

١- ثبوت ديونه عند الحاكم. ٢- حلولها. ٣- قصور أمواله عنها.

٤- مطالبه أربابها من الحاكم المنع، والحجر من جهه مماطلته على غراماته، وإذا حجر عليه الحاكم لم يجز تصرفه في ماله.

### مسألة ١٠٤٦: قد تسأل: أن المفلس بعد الحجر والمنع عن التصرف في

أمواله إذا اقترض أو اشترى في الذمه، فهل يشارك المقرض أو البائع الغرماء أو

لا؟

والجواب: أن المشهور عدم المشاركة، على أساس أن أمواله بعد الحجر أصبحت متعلقه لحق الغرماء الموجودين حين حكم الحاكم بالحجر، وعلى هذا فالإقتراض أو الاشتراء في الذمه لا يوجب اشتراك المقرض أو البائع معهم؛ لاستلزامه تضييع حقهم، ولكنه لا يخلو عن إشكال، ولا يبعد الاشتراك باعتبار أن الثابت شرعا هو أن المدين إذا ماطل على غرمائه ورفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، أمره الحاكم بتقسيم أمواله بينهم بحسب حصصهم فإن امتنع يقوم

ص: ٣٦٧



الحاكم الشرعى بذلك، و ليست هناك أى إشاره إلى أن أمواله أصبحت متعلقه لحقّ الغرماء؛ إذ ليس هنا إلاّ- حكم الحاكم بتقسيم الأموال و المنع من التصرف فيها، و لا دلالة فيه على أن حقهم تعلق بها، و لا دليل على أنه ممنوع من كل التصرف حتى من الاقتراض و الشراء فى الذمه و غيرهما، و على هذا فإذا اقترض أو اشترى فى الذمه، فإن كان قبل القسمة شارك المقرض أو البائع مع الغرماء على الأظهر، كما أن المال المقرض أو المبيع يدخل فى قيمه كسائر أمواله، و من هنا يظهر حكم ما إذا أئلف مال غيره بعد أمر الحاكم بالقسمة و قبل أعمالها خارجا.

و أولى من ذلك ما إذا أقرّ المفلس بدين سابق أو بعين كذلك، فإنه نافذ حتى لو قلنا بأن أمواله متعلقه لحقّ الغرماء، و عدم جواز تصرفه فيها، على أساس أن اقراره بذلك ليس تصرفا فى أمواله بعد الحجر من جديد، بل هو اعتراف منه بدين سابق و أن صاحبه من الغرماء، و كذلك اعترافه بالعين فإنه ليس تصرفا منه فى أمواله من جديد حتى يكون ممنوعا، بل هو اعتراف بحقّ شخص قبل الحجر، و على هذا فإن كانت العين موجوده فعلا أخذها صاحبها، و إن كانت فى الذمه شارك صاحبها مع الغرماء.

#### **مسألة ١٠٤٧: للمفلس إجازة بيع الخيار و إمضائه و هل له فسخه أيضا**

أو لا؟

الظاهر أن له ذلك، باعتبار أنه ليس من التصرف فى ماله بعد الحجر من جديد، بل هو إعمال حقه الثابت له قبل الفس و الحجر، و لا مانع منه حتى على القول بأن أمواله متعلقه لحقّ الغرماء.

#### **مسألة ١٠٤٨: إذا وجد البائع عين ماله فى أموال المفلس التى اشتراها منه**

فى الذمه،

فإن كان قبل حلول الأجل، فلا خيار له بين أن يأخذ العين و بين

ص: ٣٦٨

الضرب مع الغرماء، وإن كان بعد حلول الأجل كان له الخيار بينهما، فله حينئذ أن يفسخ البيع و يأخذ العين من بين أمواله، و بين أن يشارك مع الغرماء بالثمن.

#### مسألة ١٠٤٩: إذا زادت في العين المبيعة زياده متّصله فهل هي تتبع

الأصل،

فيرجع البائع إليها إذا فسخ العقد و رجع إلى العين أو لا؟

و الجواب: أنّ الزياده المتّصله إذا كانت من قبيل السمن و الطول و نحوهما ممّا لا يمكن انفصاله عنها، فهي كالأصل ترجع إلى البائع، و أمّا إذا كانت من قبيل الصوف و الثمره للشجره و نحوهما ممّا يمكن انفصاله عن الأصل، فالظاهر أنّها لا ترجع إلى البائع، على أساس أنّها مال زائد على أصل المبيع، و الفسخ إنّما يقتضى رجوع المبيع إلى البائع من حينه لا من الأول، و من هنا يظهر حال الزياده المنفصله.

#### مسألة ١٠٥٠: قد تسأل: أنّ المقرض إذا وجد العين المقرضه في أموال

المفلس، فهل يسوغ له أن يأخذ العين أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: إن كان ذلك قبل حلول الأجل، فلا حقّ له لا في أخذ العين و لا في المشاركه مع الغرماء، و إن كان بعده كان من أحد الغرماء، و لا يجوز له أن يأخذ العين لأنّها ملك للمفلس و ذمته مشغوله ببدلها من المثل أو قيمه، و لا يكون فلسه سببا لخروجها عن ملكه و دخولها في ملك المقرض مرّه ثانيه، فلا يكون المقرض كالبايع.

#### مسألة ١٠٥١: إذا وجد البائع عين مملوطة بجنسها أو بغير جنسها من

المفلس،

فهل له أن يفسخ البيع و يأخذ عين ماله أو يشارك مع الغرماء؟

و الجواب: أنّ الخلط إذا كان على نحو لا يعد ماله عرفا من التالف، فله

الفسخ و الرجوع إلى عين ماله، كما إذا كان المبيع حنطه و قد خلطها بحنطه اخرى أو بشعير، و إن عدّ تالفا كان من أحد الغرماء.

#### مسألة ١٠٥٢: زيد اشترى من خالد فرسا مثلا في الذمه ثم مات زيد قبل

أن يوفى ثمنه،

و كان الفرس موجودا في تركته، فحينئذ إن فسخ البائع البيع رجع الفرس إليه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون ما تركه و افيا بدين غرمائه أو لا- أمّا على الأوّل فظاهر، و أما على الثاني فلأنّ الفرس بشخصه ملك للبائع و لا يحسب من تركته لكي يوزع على غرمائه، فإنّ التركة إنّما توزع عليهم بالنسبة إذا ظلت في ملك الميت، و الفرض أنّ الفرس في المثال قد خرج عن ملكه بفسخ البائع و عاد إلى ملكه مرّة ثانية، فمن أجل ذلك لا معنى لأن يكون البائع من أحد غرماء الميت و يوزع الفرس - كغيره - على الجميع بالنسبة، و أمّا إذا لم يفسخ البيع فيكون البائع من أحد الغرماء؛ لأنّ الفرس حينئذ - كغيره من تركته - ملك للميت، و ذمته مشغولة للبائع بثمنه.

#### مسألة ١٠٥٣: إذا اشترى جبا فزرعه و أحصد أو بيضه فأحضنها و صار

منها فرخ ثم صار المشتري مفلسا،

ففي هذه الحالة إذا فسخ البائع البيع فليس له أخذ ما حصده أو الفرخ؛ لأنه ليس عين ماله، بل يرجع إليه بالبدل في ذمته من المثل أو القيمة، و عندئذ يكون البائع من أحد الغرماء.

#### مسألة ١٠٥٤: للشفيح أخذ الشقص و يضرب البائع مع الغرماء

و إذا كان في التركة عين زكويه قدمت الزكاه على الديون، و كذلك الخمس، و إذا كانا في ذمه الميت كانا كسائر الديون.

#### مسألة ١٠٥٥: لو أفلس بثمان أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت

الولد،

و أما قبله ففيه إشكال، و الجواز أظهر.

ص: ٣٧٠

**مسأله ١٠٥٦: لا يحلّ مطالبه المعسر و لا إلزامه بالتكسب إذا لم يكن من**

عادته و كان عسرا عليه،

و لا بيع دار سكناه اللائقه بحاله و لا عبد خدمته و لا غيره ممّا يعسر عليه بيعه، كما تقدّم فى كتاب الدين.

**مسأله ١٠٥٧: لا يحلّ بالحجر الدين المؤجل**

و لو مات من عليه الدين حل، و لا يحل بموت صاحبه.

**مسأله ١٠٥٨: ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة و على عياله**

و لو مات قدم الكفن و غيره من واجبات التجهيز.

**مسأله ١٠٥٩: يقسم المال على الديون الحاله بالتقسيط و لو ظهر دين حال**

بعد القسمة نقضت و شاركهم،

و مع القسمة يطلق سراحه من الحبس و يزول الحجر بالأداء.

**مسأله ١٠٦٠: الولايه فى مال الطفل و المجنون و السفیه إذا بلغا كذلك للأب**

و الجد له،

فإن فقدا فلولوصى إذا كان وصيا فى ذلك، فإن فقد فللحاكم، و فى مال السفیه و المجنون اللذين عرض عليهما السفه و الجنون بعد البلوغ للحاكم خاصه.

ص: ٣٧١

الضمان هو نقل الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له، وهو مفاد عقد الضمان.

**مسأله ١٠٦١: يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن و القبول من المضمون**

له

بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، و رضا الثاني بذلك.

**مسأله ١٠٦٢: الأظهر اعتبار التنجيز في عقد الضمان**

فالتعليق على أمر مشكوك الحصول باطل.

و هنا معنى آخر للضمان، و هو: تعهد الشخص بالشىء و جعله فى مسؤوليته، و مرد هذا التعهد إلى اشتغال ذمته بقيمته على تقدير التلف، كما إذا تعهد المستأجر بالعين المستأجره، و معنى هذا التعهد: أنه جعلها على عهدته و مسؤوليته، و مرجع ذلك إلى اشتغال ذمته بقيمتها على تقدير تلفها، و إذا كان هذا التعهد متعلقا بالدين فهو لا يتطلب نقل الدين إلى ذمه المتعهد من ذمه المدين بل يتطلب تعهد المتعهد بوفاء ذلك الدين: بمعنى أنه جعل نفسه مسئوله عن أداء

الدين، أى: عن خروج المدين عن عهده الدين و تفرغ ذمته، و من هنا ليس للدائن أن يرجع ابتداء على الضامن و هو المتعهد و يطالبه بالدين لأنّ الضامن بهذا المعنى ليس مسئولاً مباشراً عن الدين، كما هو كذلك فى الضامن بالمعنى الأول، بل هو مسئول و متعهد بأداء المدين دينه و خروجه عن عهده، و مثل هذا التعهد يوجب ثقة الدائن بأنّ دينه مضمون، و استحقاقه المطالبه من الضامن و المتعهد إذا امتنع المدين عن الوفاء و الأداء، فإذا امتنع عن ذلك اشتغلت ذمه المتعهد بالأداء، على أساس أنّ أداء الدين ذو قيمة ماله، و هى قيمة الدين، فإذا تلف الأداء على الدائن بامتناع المدين عنه قصورا أو تقصيرا، فأصبح مضمونا على المتعهد بمقتضى تعهده، و تشتغل ذمته بقيمة الأداء التى هى قيمة الدين، و من هنا يظهر أنّ الضمان بهذا المعنى لا يرجع إلى ضمّ ذمه إلى ذمه أو ضمّ مسئوليته إلى مسئوليته، فإنّ معنى الضمّ هو: أنّ كلاً الشخصين من المدين و الضامن مسئول أمام الدائن فى عرض واحد، و له أن يرجع إلى أى منهما شاء، و هذا بخلاف المقام، فإنّ المدين مسئول عن ذات المبلغ و مشغول الذمه بها، و الضامن مسئول عن أداء المدين ذلك المبلغ و خروجه عن عهده مسئوليته أمامه، فلهذا لا يرجع الدائن إلى الضامن ابتداء، بل بعد امتناع المدين عن الأداء قصورا أو تقصيرا، فتكون مسئوليته الضامن فى طول مسئوليته المدين، و من الضمان بهذا المعنى ما إذا تعهد ثالث للبايع بوفاء المشتري للثمن، فإنّ معنى ذلك: أنّ المشتري إذا امتنع عن الوفاء و الأداء كان للبايع أن يرجع إلى الضامن و هو المتعهد؛ لأنّ مرجع تعهده إلى اشتغال ذمته بقيمة الأداء عند امتناع المشتري عنه، و منه قبول البنك للكمياله، فإنّ نتيجه اشتغال ذمه البنك بقيمة الكمياله، لكن لا فى عرض اشتغال ذمه المدين و لا بدلا عنه، بل فى طول امتناعه عن الأداء كما مرّ.

و هذا الضمان موافق للارتكاز العقلاى و يتصوّر فى الديون و الأعيان

الخارجيه معا، و هو نوع من الضمان المعاملى و مشمول للعمومات، ثم إن الضمان بهذا المعنى ليس ضمانا مطلقا و منجزا، بل هو مشروط و معلق على التلف أو امتناع المدين عن الأداء.

### مسأله ١٠٦٣: يعتبر فى الضامن و المضمون له البلوغ و العقل و الاختيار

و أما فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

### مسأله ١٠٦٤: إذا دفع الضامن ما ضمنه إلى المضمون له رجع به إلى

المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه،

و إلا لم يرجع.

### مسأله ١٠٦٥: إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برأت ذمته

و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار، و إذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبه المضمون عنه إلاّ بذلك المقدار دون الزائد، و كذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضا المضمون له. و الضابط: أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلاّ بما خسر دون الزائد، و منه يظهر أنه ليس له المطالبه فى صورته تبرّع أجنبى لأداء الدين.

### مسأله ١٠٦٦: عقد الضمان لازم فلا يجوز للضامن فسخه و لا للمضمون

له،

بلا فرق فى ذلك بين الضمان بالمعنى الأول أو الثانى.

### مسأله ١٠٦٧: قد تسأل: هل يثبت الخيار لكل من الضامن و المضمون له

بالاشتراط أو بغيره؟

و الجواب: أن الثبوت لا يخلو عن قوه؛ إذ لا مانع من أن يشترط لكل من

الضامن و المضمون له الخيار فى عقد الضمان، و لا ینافى مقتضاه، فإنه انتقال الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، أو تعهد الضامن بالأداء عند امتناع المدين، و إذا ثبت الخيار و فسخ العقد كان مقتضاه انتقال الدين من ذمه الضامن إلى مكانه الأول، و هو ذمه المضمون عنه فى الضمان بالمعنى الأول، و رفع التعهد و المسئولية عن الضامن فى الضمان بالمعنى الثانى، و رجوعه إلى حالته الأولى، و هى الحالة قبل التعهد و المسئولية، و لا مانع من ذلك؛ لأن فسخ العقد معناه حله و رفع مقتضاه، سواء كان مقتضاه التعهد بشىء و قبول مسئوليته، أم نقل مال من ملك شخص إلى ملك آخر، أو من ذمه فرد إلى ذمه فرد آخر.

#### مسألة ١٠٦٨: إذا كان الدين حالا و ضمنه الضامن مؤجلا

فيكون الأجل للضمان لا للمدين، فلو أسقط الضامن الأجل و أدى الدين حالا، فله مطالبه المضمون عنه كذلك، و كذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الاجل المذكور، فإنه قد حلّ، و إذا أذاه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

#### مسألة ١٠٦٩: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص كذلك ثم أسقط

الأجل و أدى الدين حالا،

فليس له مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

و كذا الحال إذا مات الضامن فى الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالا، و لكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

#### مسألة ١٠٧٠: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه شخص حالا بإذن المضمون

عنه، و أدى الدين،

فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين؛ لأنه المتفاهم العرفى من إذنه بذلك.

#### مسألة ١٠٧١: إذا كان الدين مؤجلا و ضمنه بأقل من أجله

- كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلا و ضمنه بمدته شهر و أداه بعد هذه المدّة، و قبل حلول الأجل



-فليس له مطالبه المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، و هو أجل الدين، و إذا ضمنه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد و أدّاه، فله مطالبه المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين و قبل انقضاء المده الزائده.

#### مسأله ١٠٧٢: إذا احتسب المضمون له ما على ذمه الضامن خمسا أو زكاه

بإجازه من الحاكم الشرعى أو صدقه،

فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، و كذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبه أو نحوها، و هكذا إذا مات المضمون له و ورث الضامن ما فى ذمته.

#### مسأله ١٠٧٣: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون عنه

#### مسأله ١٠٧٤: إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو

ينفك بالضمان بانفكاك موضوعه،

على أساس أنّ الدّين ينتقل به من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن، فلا يبقى موضوع للرهن على الدين فى ذمته، و كذلك ينفك بالضمان بالمعنى الثانى، فإنّ الضامن إذا تعهد بالأداء لو امتنع المدين عنه و جعله فى عهده و مسئوليته، لم يبق موضوع للرهن و الوثيقه.

#### مسأله ١٠٧٥: إذا ضمن شخصان مثلا عن واحد فلا يخلو من أن يكون إما

بنحو العموم المجموعى أو بنحو العموم الاستغراقى،

فعلى الأول يقسط الدين عليهما، و على الثانى يكون كل واحد منهما ضامنا بالمعنى الثانى، و هو تعهد كل منهما بأداء الدين إذا امتنع المدين عنه، و أما الضمان بالمعنى الأول- و هو انتقال الدين إلى ذمه كل منهما فى عرض الآخر- فهو غير متصور، و أمّا على نحو تعاقب الأيدى فقد تقدّم أنّ ضمان غير من تلف المال تحت يده من الأيدى السابقه، بمعنى: التعهد و جعل إيصال المال إلى صاحبه فى عهدها و مسئوليتها لا اشتغال

ذمتها ببده من المثل أو القيمه على الأظهر، و على هذا فإذا أبرأ المضمون له فى المقام أحدهما بخصوصه، برأت ذمته من التعهد و المسئوليه دون الآخر.

#### مسأله ١٠٧٦: إذا كان مديونا لشخصين صحّ ضمان شخص لهما أو لأحدهما

المعّين،

و لا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعيين، حتى الضمان بالمعنى الثانى و هو التعهد و الالتزام بالأداء عند امتناع المدين عنه، فإن متعلقه إذا لم يكن معينا خارجا فلا أثر له، و كذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، و إن كان عن أحدهما لا على التعيين لم يصح.

#### مسأله ١٠٧٧: إذا كان المديون فقيرا و ضمن شخص عنه

لم يجز له أن يفى الدين من الخمس أو الزكاه أو المظالم. و لا فرق فى ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلا أم لا.

#### مسأله ١٠٧٨: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمسا أو زكاه

صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعى أو وكيله بكلا معنى الضمان.

#### مسأله ١٠٧٩: إذا ضمن شخص فى مرض موته صحّ الضمان و يخرج المال

المضمون من أصل تركته.

هذا إذا كان الضمان بالمعنى الأول، و أمّا إذا كان بالمعنى الثانى -و هو جعل أداء الدين فى عهده و مسئوليته- فهل الأمر كذلك أيضا أو لا؟ و الجواب: نعم، و ذلك لما مرّ من أنّ مردّه إلى اشتغال ذمته بقيمه الأداء على تقدير امتناع المدين عنه و هى قيمه الدين، و على هذا فهو مدين، و إذا مات أخرج دينه من أصل تركته، و حينئذ فإن كان الضمان بإذن المضمون عنه ترجع الورثه إلى المضمون عنه و إلا فلا.

#### مسأله ١٠٨٠: يصحّ أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضيه

و أمّا ضمانه

ص: ٣٧٧

لنفقاتها الآتية فالظاهر أنه لا مانع منه أيضا، على أساس أنها دين على الزوج، فإذا ضمن عنه انتقلت إلى ذمته الضامن، و أما ضمانها بمعنى آخر و هو التعهد بها على تقدير امتناع الزوج عن الإنفاق، فلا إشكال فيه. و أما نفقه الأقارب فلا يصح ضمانها بمعنى: نقل الدين من ذمته إلى ذمه بلا- إشكال لأنها مجرد تكليف و لا- ذمه في البين. نعم، لا- بأس بضمانها بمعنى التعهد بها على تقدير الامتناع عن الإنفاق.

### مسألة ١٠٨١: يصح ضمان الأعيان الخارجيه

بمعنى: كون العين في عهده الضامن و مسئوليته، و أثر ذلك وجوب ردّ بدلها من المثل أو قيمه عند تلفها و الامتناع من ردّها. و من هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري، إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهه اخرى، و الضابط: أنّ الضمان في الأعيان الخارجيه بمعنى التعهد لا بمعنى الثبوت في الذمه، فهو قسم آخر من الضمان كما تقدّم شرحه.

### مسألة ١٠٨٢: لا يصح ضمان درك ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراه

من بناء أو غرس أو نحو ذلك،

إذا ظهر كون الأرض مستحقه للغير، بمعنى اشتغال ذمته به فعلا؛ لأنه غير معقول؛ إذ لم يحدث المشتري فيها شيئا حتى تكون ذمته مشغوله بدركه بعد، و أما ضمانه بمعنى التعهد به على التقدير المذكور، فلا مانع منه.

### مسألة ١٠٨٣: إذا قال شخص لآخر: ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه

فألقاه ضمنه،

سواء أ كان لخوف غرق السفينه أم لمصلحه اخرى من خفتها أم نحوها، و هكذا إذا أمره بإعطاء دينار مثلا لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد الأمور المجانيه.

### مسألة ١٠٨٤: إذا اختلف الدائن و المدين في أصل الضمان

- كما إذا ادعى

ص: ٣٧٨

المديون الضمان و أنكره الدائن-فالقول قول الدائن،و هكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين،و أنكره المضمون له في بعضه.

### مسألة ١٠٨٥: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فalcول قول

المنكر،

و إذا اعترف بالضمان و اختلفا في مقداره، بأن يدعى الدائن الضمان في تمام الدين و يدعى الضامن الضمان في بعضه أو في اشتراط التعجيل، إذا كان الدين مؤجلاً، بأن يدعى الدائن التعجيل و يدعى الضامن عدمه، فalcول قول الضامن، و إذا اختلف الدائن و المدين في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له، كما إذا ادعى المدين اشتراط التأجيل و الدائن عدمه أو الوفاء بالدين، و الدائن عدم الوفاء أو الإبراء و الدائن عدمه، فإنّ القول قول الدائن في جميع هذه الفروض.

### مسألة ١٠٨٦: إذا اختلف الضامن و المضمون عنه في الإذن و عدمه

أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه في جميع هذه الموارد.

### مسألة ١٠٨٧: إذا أنكر المدعى عليه الضمان و لكن استوفى المضمون له

الحقّ منه بإقامه بينه،

فليس له مطالبه المضمون عنه؛ لاعترافه بأنّ المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

### مسألة ١٠٨٨: إذا ادعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون له و حلف

فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدّقه في ذلك.

### مسألة ١٠٨٩: يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو و يضمن

بكر عن زيد و هكذا،

فتبرأ ذمّه غير الضامن الأخير و تشتغل ذمّته للدائن، فإذا أداه رجع به إلى سابقه و هو إلى سابقه و هكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول، هذا

إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، وإلا فلا رجوع عليه، فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو، وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدى بكر الدين، رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.

ص: ٣٨٠

الحوالة هي تحويل المدين ما فى ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

**مسأله ١٠٩٠: يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل و القبول من المحال**

بكل ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

**مسأله ١٠٩١: يشترط فى المحيل و المحال البلوغ و العقل و الرشد**

كما يعتبر عدم التفليس فى المحيل إلّا- فى الحوالة على البرىء، فإنّه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلسا، و يعتبر فى المحيل و المحال الاختيار، و فى اعتباره فى المحال عليه إشكال، و الأظهر عدم الاعتبار إلّا فى الحوالة على البرىء أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه و اختياره.

**مسأله ١٠٩٢: يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتا فى ذمه المحيل**

فلا تصحّ الحوالة مما يستقرضه.

**مسأله ١٠٩٣: يشترط فى الحوالة أن يكون المال المحال به معينا**

فإذا كان

ص: ٣٨١

شخص مدينا لآخر بمن من الحنطه و دينار،لم يصح أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.نعم،يصح أن يحيله بالجامع و جعل تعيينه بيد المحال.

### مسألة ١٠٩٤: يكفى فى صحه الحواله تعيين الدين واقعا

و إن لم يعلم المحيل و المحال بجنسه أو مقداره حين الحواله.فإذا كان الدين مسجلا فى الدفتر،فحوّله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعته،و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحّت الحواله.

### مسألة ١٠٩٥: للمحال أن لا يقبل الحواله

و إن لم يكن المحال عليه فقيرا و لا مماطلا فى أداء الحواله.

### مسألة ١٠٩٦: لا يجوز للمحال عليه البرىء مطالبه المال المحال به من المحيل

قبل أدائه إلى المحال،

و إذا تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين،لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

### مسألة ١٠٩٧: لا فرق فى المال المحال به بين أن يكون عينا فى ذمه المحيل أو

منفعه

أو عملا- لا- يعتبر فيه المباشره،كخياطه ثوب و نحوها،بل و لو مثل الصلاه و الصوم و الحجّ و الزياره و القراءه و غير ذلك،و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الحواله على البرىء أو على المشغول ذمته،كما لا فرق بين أن يكون المال المحال به مثليا أو قيميا.

### مسألة ١٠٩٨: الحواله عقد لازم

فليس للمحيل و المحال فسخه.نعم،لو كان المحال عليه معسرا حين الحواله،و كان المحال جاهلا به جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غتيا فعلا- لأنّ الخيار لا- يزول بتبدل فقره باليسار،و أمّا إذا كان حين الحواله موسرا أو كان المحال عالما بإعساره،فليس له الفسخ،أمّا على الأوّل فلأنّ الفقر الطارئ لا يوجب الخيار،و أمّا على الثانى فلأنّته لا يجب على

ص: ٣٨٢

المحال قبول الحوالة، و لو كان على غير مما طل لأنه غير ملزم بقبول الدين من غير المدين له مباشرة، و لكن إذا قبلها لزم و إن كانت على فقير معسر، و على هذا فإذا علم بإعسار المحال عليه، و مع ذلك قبل الحوالة عليه فلا خيار له.

**مسألة ١٠٩٩: يجوز جعل الخيار لكل من المحيل و المحال و المحال عليه**

**مسألة ١١٠٠: لو أدى المحيل نفسه الدين**

فإذا كان بطلب من المحال عليه و كان مديناً، فله أن يطالب المحال عليه بما أداه، و أمّا إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مديناً له، فليس له ذلك.

**مسألة ١١٠١: إذا تبرّع أجنبي عن المحال عليه برأت ذمته**

و كذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

**مسألة ١١٠٢: إذا طالب المحال عليه المحيل بما أداه**

و ادّعى المحيل أنّ له عليه مالا و أنكره المحال عليه، فالقول عليه، فالقول قوله مع عدم اليّنه، فيحلف على براءته.

**مسألة ١١٠٣: تصحّ الحوالة بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه من السيّد**

على مكاتبه،

سواء أ كانت قبل حلول النجم أم بعده، و بها يتحرّر المكاتب لبراءه ذمته لمولاه، و تشتغل ذمته للمحال، و لا يتوقّف تحرّره على قبوله الحوالة، لفرض أنّه مدين لمولاه.

**مسألة ١١٠٤: إذا كان للمكاتب دين على أجنبي**

فأحال المكاتب سيّده عليه بمال الكتابه، فقبلها صحّت الحوالة و ينعتق المكاتب، سواء أدّى المحال عليه المال للسيّد أم لا.

**مسألة ١١٠٥: إذا اختلف الدائن و المدين في أنّ العقد الواقع بينهما كان**

حواله أو وكاله،

فمع عدم قيام اليّنه يقدم قول منكر الحوالة، سواء أ كان هو



**مسألة ١١٠٦: إذا كان زيد مدينا لبكر بالدينار العراقي و بكر مدينا**

لعمرو بالعمله الأجنبيّه كالتومان الايرانى مثلا،

فأحال بكر عمروا على زيد، فإن كانت الحوالة بالعمله الأجنبيّه، فهى حوالة على البرىء، باعتبار أنّ ذمّه زيد مشغوله بالدينار العراقي الداخلى دون العمله الأجنبيّه، فصحّه هذه الحوالة منوطه بقبول المحال عليه، وإن كان الغرض منها المحاوله لتسديد الدين الذى عليه من عمرو، فهو من الوفاء بغير الجنس، فإذا رضى الدائن بذلك فلا مانع منه، ويمكن أن تصبح الحوالة هنا حوالة على المدين واقعا إذا سبقتها مبادله بين العمله الداخليه و العمله الأجنبيّه، بأن يبيع بكر ما فى ذمّه زيد من العمله الداخليه بالعمله الأجنبيّه، فإذا قبل زيد اشتغلت ذمته بالعمله الأجنبيّه، وبعد ذلك إذا أحال بكر عمروا على زيد بالعمله الأجنبيّه، كانت من الحوالة على المدين، وهذا كلّه فى التحويل الخارجى و أمّا فى التحويل الداخلى، كما إذا كان كلّ من زيد و بكر فى المثال مدينا بالعمله الداخليه، فتكون الحوالة حوالة على المدين.

الكفاله هى التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

**مسأله ١١٠٧: تصح الكفاله بالإيجاب من الكفيل بكل ما يدل على تعهده**

و التزامه،

و القبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

**مسأله ١١٠٨: يعتبر فى الكفيل العقل و البلوغ و الاختيار و قدره على**

إحضار المدين و عدم السفه،

و لا يشترط فى الدائن البلوغ و الرشد و العقل و الاختيار، فتصح الكفاله للصبي و السفه و المجنون إذا قبلها الولي.

**مسأله ١١٠٩: تصح الكفاله بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى**

و لا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

**مسأله ١١١٠: إذا كان المال ثابتا فى الذمه**

فلا شبهه فى صحه الكفاله، و أمّا إذا لم يكن ثابتا فى الذمه فعلا، و لكن وجد سببه كالجعل فى عقد الجعالة و كالعوض فى عقد السبق و الرمايه و ما شاكل ذلك، ففى صحه الكفاله فى هذه الموارد إشكال، و الصحه أقرب.

### مسألة ١١١١: الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل

إلا بالإقالة، أو بجعل الخيار له.

### مسألة ١١١٢: إذا لم يحضر الكفيل المكفول

فأخذ المكفول له المال من الكفيل، فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبه بما آذاه، وإذا أذن في الكفالة والأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر عدم رجوعه عليه بما آذاه، وإن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

### مسألة ١١١٣: يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعه لإحضار

المكفول،

فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسده دينية وجبت الاستعانة به.

### مسألة ١١١٤: إذا كان المكفول غائبا واحتاج إحضاره إلى مؤونه

فالظاهر أنّها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

### مسألة ١١١٥: إذا نقل المكفول له حقّه الثابت على المكفول إلى غيره يبيع أو

صلح أو حوالة أو هبه،

بطلت الكفالة.

### مسألة ١١١٦: إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهرا أو حيلة بحيث لا

يظفر به ليأخذ منه دينه،

فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، وإلا فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

### مسألة ١١١٧: ينحل عقد الكفالة بأمور:

الأول: أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له. الثاني: أن يؤدّى دينه. الثالث: ما إذا أبرأ المكفول له ذمّه المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين. الخامس: ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

الصلح عقد شرعى للتراضى و التسالم بين شخصين فى أمر من تمليك عين أو منفعه أو إسقاط دين أو حقّ أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض .

**مسألة ١١١٨: الصلح عقد مستقل و لا يرجع إلى سائر العقود و إن أفاد**

فائدها،

فيفيد فائده البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، و فائده الهبة إذا كان على عين بغير عوض، و فائده الإجاره إذا كان على منفعه بعوض، و فائده الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين .

**مسألة ١١١٩: أركان الصلح ثلاثة: المصالح و المتصالح و المصالح عليه**

و هو مال الصلح، و يعتبر فى الأول و الثانى البلوغ و العقل و الاختيار و جواز التصرف فيما يقع الصلح عليه، بأن لا يكون محجوراً بالسفه و غيره، و يعتبر فى المصالح عليه صحّحه التملك بأن لا يكون خمراً أو خنزيراً، و متى توفّرت شروطه صار لازماً من الطرفين، و تجرى فيه جميع الخيارات إلا خيار المجلس و الحيوان و التأخير .

**مسألة ١١٢٠: إذا تعلق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح**

سواء أ كان مع العوض أم بدونه. و كذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حقّ

قابل للانتقال، كحَقِّي التحجير و الاختصاص، و منه حَقَّ الاختصاص لمن بيده الأراضي المفتوحة عنه، و إذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه. و كذا الحال إذا تعلق بحَقَّ قابل للإسقاط و غير قابل للنقل و الانتقال، كحَقَّ الشفعة و نحوه.

و أمّا ما لا يقبل الانتقال و لا الإسقاط، فلا يصحّ الصلح عليه، و منه حَقَّ مطالبه الدين الثابت للدائن في الدين الحال، و منه حَقَّ المدين أن لا يقبل أداء الدين في غير بلد الدين، و منه حَقَّ الدائن أن لا يقبل تسلم الدين إلّا في بلده، و منه حَقَّ العزل الثابت للموكل في الوكاله، و منه حَقَّ الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، و منه حَقَّ الرجوع في البذل الثابت للزوجه في الخلع، و غير ذلك.

#### مسألة ١١٢١: يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين

كأن يصلح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدّه، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ما على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون الممرّ و المخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، و غير ذلك. و لا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

#### مسألة ١١٢٢: يجري الفضولي في الصلح

كما يجري في البيع و نحوه.

#### مسألة ١١٢٣: لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به

فإذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشرکه بالتساوى أو بالاختلاف، كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معيّن، و لا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً، و ما إذا لم يكن متعذراً.

#### مسألة ١١٢٤: يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر

حتى مع إنكار المدعى عليه، و يسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً، ولا يحلّ لغير المحقّ ما يأخذه بالصلح، إلا إذا كان معذورا في اعتقاده بأنه محقّ، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثمّ تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقّا فقد وصل إليه نصف حقّه، و يبقى نصفه الآخر في ذمّه المنكر، و حينئذ فإن كان المنكر معذورا في اعتقاده و يرى نفسه محقّا لم يكن عليه إثم، وإلا فهو آثم، و يجب عليه أن يدفع نصفه الآخر إليه أيضا. نعم، لو رضى المدعى بالصلح به عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقّه.

#### **مسألة ١١٢٥: لو قال المدعى عليه للمدعى: صلحني لم يكن ذلك منه**

إقرارا بالحق؛

لما عرفت من أنّ الصلح يصحّ مع الإقرار و الإنكار. و أمّا لو قال:

بعنى أو ملكنى، كان إقرارا.

#### **مسألة ١١٢٦: يتحقّق الصلح بكلّ ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك**

و لا تعتبر فيه صيغته خاصه.

#### **مسألة ١١٢٧: لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها**

سنه مثلا،

و يتصرّف في لبنها و يعطى له مقدارا معيّنا من الدهن مثلا صحّت المصالحة، بل لو آجر نعاجه من الراعى سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معيّن من دهن أو غيره، صحّت الإجاره.

#### **مسألة ١١٢٨: لا يحتاج إسقاط الحقّ أو الدين إلى القبول**

و أمّا المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

#### **مسألة ١١٢٩: لو علم المديون بمقدار الدين و لم يعلم به الدائن و صالحه بأقلّ منه**

ص: ٣٨٩

لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، إلا أن يعلم برضا الدائن بالمصالحة بهذا المقدار، حتى لو علم بمقدار الدين أيضا.

### مسألة ١١٣٠: لا تجوز المصالحة على مبادله مالمين من جنس واحد

إذا كان ممّا يكال أو يوزن مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط الأولى، ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

### مسألة ١١٣١: لا بأس بالمصالحة على مبادله دينين لشخصين على شخص

واحد،

كما إذا كان زيد مديونا لعمرو بعشره أمان من حنطه مثلا و مديونا لخالد بعشره أمان من شعير، أو على شخصين مع التفاضل و إن كان الدينان من المكييل أو الموزون و كانا من جنس واحد، على أساس أنّ التفاضل إنّما هو ربا في بيع المكييل أو الموزون لا في مطلق المعامله. نعم، لو فرض أنّ الصلح ليس بعقد مستقل بل هو بيع في مثل المقام بصوره الصلح، لم تجز إلاّ إذا كانا متساويين في الكيل أو الوزن، أو لم يكونا من جنس واحد، و لكن مع هذا فالأحوط و الأولى ترك المصالحة مع التفاضل إذا كان العوضان في المال المصالح عليه من المكييل أو الموزون.

### مسألة ١١٣٢: يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه

إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقي منه نقدا. هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكييل أو الموزون، بل قد مرّ أنّ الأظهر جواز الصلح فيه بأقل منه على نحو تكون النتيجة هي المعاوضه و المبادله بينهما دون الإبراء، و إن كان الأولى و الأجدر تركه، و أمّا في غير ذلك فلا إشكال في جواز الصلح بالأقل، سواء كان الأقل دينا أم كان غيره، و قد تسأل: هل يجوز بيع الدين المؤجل بالأقل نقدا أو لا؟ و الجواب: أنّ جوازه لا يخلو عن إشكال كما

ص: ٣٩٠

تقدّم، بلا- فرق في ذلك بين بيع الدّين المؤجّل بالأقلّ حالاً أو بيع الدين الحال بالأقلّ، و على هذا فيبيع الكمبيالات المؤجّله من البنوك و المصارف بالأقلّ نقدا لا يخلو عن إشكال.

#### مسألة ١١٣٣: عقد الصلح لازم في نفسه

حتى فيما إذا كان بلا عوض و كانت فائدته فائده الهبه، و لا يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حقّ الفسخ في ضمن الصلح.

#### مسألة ١١٣٤: لا يجرى خيار الحيوان و لا خيار المجلس و لا خيار التأخير

في الصلح.

نعم، لو أّخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط تسليمه نقدا فلم يعمل به، فلأّخر أن يفسخ المصالحه، لكن من جهه تخلف الشرط لا من جهه التأخير، و أما الخيارات الباقية فهي تجرى في عقد الصلح.

#### مسألة ١١٣٥: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ

و أما الأرش - و هو أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب - ففيه إشكال، و لا يبعد عدمه.

#### مسألة ١١٣٦: لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهه

خاصه

ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهه عامه في حياه المصالح أو بعد وفاته صحّ، و لزم الوفاء بالشرط.

#### مسألة ١١٣٧: الأثمار و الخضّر و الزرع يجوز الصلح عليها قبل ظهورها في

عام واحد من دون ضميمة

و إن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مرّ.

#### مسألة ١١٣٨: إذا كان لأحد الشخصين سلعه تسوى عشرين درهما مثلا

و للأخر سلعه تسوى ثلاثين، و اشتبهتا و لم تتميز إحداهما عن الأخرى، فإن تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال، و إن تشاجرا بيعت السلعتان و قسم الثمن بينهما بالنسبه، فيعطى لصاحب العشرين سهما و للأخر ثلاثه أسهم. هذا



فيما إذا كان المقصود لكلّ من المالكين الماليه، و أمّا إذا كان مقصود كلّ منهما شخص المال من دون نظر إلى قيمته و ماليته، كان المرجع في التعيين هو القرعه.

ص: ٣٩٢

و الإقرار إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره، و لا يختص بلفظ، بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفا و لو لم يكن صريحا، و كذا تكفي الإشاره المعلومه.

**مسأله ١١٣٩: لا يعتبر في نفوذ الإقرار صدوره من المقر ابتداء**

و استفادته من الكلام بالدلاله المطابقه أو التضمينه، فلو استفيد من كلام آخر-على نحو الدلاله الالتراميه- كان نافذا أيضا، فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد، كان ذلك إقرارا منه بكونها ملكا لزيد سابقا، و هو يدعى انتقالها منه إليه، و من هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: بعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه بمالكيته له.

**مسأله ١١٤٠: يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا في إخباره**

كان للمقر له إلزامه و مطالبته به، و ذلك بأن يكون المقر به مالا في ذمته أو عينا خارجيه أو منفعه أو عملا أو حقا، كحق الخيار و الشفعه و حق الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره و ما شاكل ذلك،

و أمّا إذا أقر بما ليس للمقرّ له إلزامه به، فلا- أثر له، كما إذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئاً من ثمن خمر أو قمار و نحو ذلك، لم ينفذ إقراره.

#### مسألة ١١٤١: إذا أقرّ بشيء ثمّ عقبه بما يضاذه و ينافيه

فإن كان رجوعاً عن إقراره لم يسمع و لا أثر له. فلو قال لزيد: لك علىّ عشرون ديناراً، ثمّ قال: لا بل عشره دنانير، الزم بالعشرين، و أمّا إذا لم يكن رجوعاً، بل كان قرينه على بيان مراده، لم ينفذ الإقرار إلّا بما يستفاد من مجموع الكلام، فلو قال لزيد: لك علىّ عشرون ديناراً إلّا خمسة دنانير، كان هذا إقراراً على خمسة عشر ديناراً فقط، و لا ينفذ إقراره إلّا بهذا المقدار.

#### مسألة ١١٤٢: يشترط في المقرّ التكليف و الحرّيه

فلا ينفذ إقرار الصبيّ و المجنون و لا إقرار العبد بالنسبه إلى ما يتعلّق بحقّ المولى من دون تصديقه مطلقاً، و لو كان ممّا يوجب الجنايه على العبد نفساً أو طرفاً، و أمّا بالنسبه إلى ما يتعلّق به نفسه مالا كان أو جنايه، فيتبع به بعد عتقه، و ينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

#### مسألة ١١٤٣: يشترط في المقرّ له أهليه التملك

و لو أقرّ للعبد فهو له- لو قيل بملكه- كما هو الظاهر.

#### مسألة ١١٤٤: لو قال: له علىّ مال الزم به

فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

#### مسألة ١١٤٥: لو أقرّ شخص بعين لزيد ثمّ أقرّ بها لعمرو

فإنّ العين تدفع للأول، و يغرم بدلها من المثل أو القيمه للثاني، على أساس أنّ لازم إقراره أنّه قد أتلف العين على عمرو، فيكون ضامناً لبدلها من المثل أو القيمه، و هذا إقرار على نفسه فيكون حجّه؛ إذ لا فرق في حجّيه الإقرار بين المدلول المطابقي و المدلول الالتزامي، فإنّه كما يكون حجّه في الأوّل كذلك يكون حجّه في الثاني، و إذا أقرّ

بالنقد كان الظاهر منه نقد البلد، إلا إذا كانت هناك قرينه، وكذلك إذا أقرّ بالكيل أو الوزن.

#### مسألة ١١٤٦: لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف

و لو أقرّ بالدين المؤجل ثبت المؤجل، و لم يستحقّ المقرّ له المطالبه به قبل الأجل، و لو أقرّ بالمردد بين الأقل و الأكثر ثبت الأقل.

#### مسألة ١١٤٧: لو قال: هذه الدار التي بيدي لأحد هذين الشخصين الزم

بالتعيين،

فإن عيّن أحدهما فالدار له، إلا إذا ادعى الآخر أنه صاحب الدار، و يعلم المقرّ بذلك، فحينئذ كان له إلزام المقرّ على اليمين بعدم العلم بالحال، فإن حلف المقرّ على ذلك سقطت دعواه العلم عليه، و أمّا دعواه أصل ملكيه الدار فهي ظلت بحالها، و عندئذ فإن تمكّن من إقامه بيّنه على ما ادّعاه من ملكيه الدار كانت الدار له، و إلا فعلى من عيّنه المقرّ اليمين، و إن لم يعين المقرّ أحدهما و ادّعى عدم معرفه بالحال و صدّقه في ذلك، سقط عنه الإلزام بالتعيين، و على هذا فإن ادّعى كلّ منهما ملكيه الدار، فإن كانت لأحدهما بيّنه دون الآخر، فالدار له، و إن لم تكن لأى منهما بيّنه، فإن حلف أحدهما و نكل الآخر حكم له، و أمّا إذا كانت لكلّ منهما بيّنه أو حلف كلاهما معا سقطت الدعوى، و حينئذ فهل يحكم بالتصالح بينهما و تنصيف الدار، أو يرجع إلى القرعه و تعيين المالك بها؟ فيه وجهان الأظهر الوجه الثانى.

#### مسألة ١١٤٨: لو أبهم المقرّ به ثم عيّن و أنكره المقرّ له

فإن كان المقرّ به دينا على ذمه المقرّ سقط حقه، و لا أثر للإقرار حينئذ، و لا يطالب المقرّ بشيء و إن كان عينا خارجيه، قيل: إن للحاكم الشرعى انتزاعها من يده بمقتضى إقراره، و لكن الظاهر عدمه، على أساس أنه يؤخذ بإقراره، بملاك أنه يثبت به الحقّ على نفسه

ص: ٣٩٥

للمقرّ له، فإذا فرض أنّ المقرّ له قد أسقط حقّه عنه و أنكره، ظلّ إقراره بلا أثر، و حينئذ فإن علم المقرّ بأن المقرّ له كان مشتبهاً و أنّ له عليه حقّاً، و جب إيصاله إليه بأيّ وسيلة متاحه له، و إن لم يكن ذلك، فإن انقطع أمله عن إيصاله إليه نهائياً تصدّق به من قبله، و إلا فعليه الانتظار إلى أن يتمكّن، و إن حصل له التردّد من إنكار المقرّ له و احتمال أنّ المال لغيره، فعندئذ بما أنّ أمره يدور بين كونه للمقرّ له أو لغيره فيرجع إلى القرعه، و لو قال: لك أحد هذين المالين ممّا كان تحت يده، الزم بالتحسين، فإن عيّن في أحدهما اخذ به، و حينئذ فإن صدّقه المقرّ له فهو المطلوب، و إن أنكره سقط حقّه، و على هذا فإن كان المقرّ عالماً بالحال و باشتباه المقرّ له و جب ردّ ماله إليه بأيّ طريق متاح له، و إن لم يمكن ذلك، فإن يئس عن ذلك نهائياً تصدّق به من قبله، و إلا فعليه أن ينتظر، و أمّا إذا ادّعى المقرّ له ملكيه غير ما عيّنه المقرّ، فعليه أن يثبت ذلك، و إلا - فالقول قول المقرّ مع يمينه، و إن لم يعيّن في أحدهما و ادّعى عدم العلم بالحال، فحينئذ إن ادّعى المقرّ له العلم بملكيه أحدهما معينا، قبل منه؛ لعدم المعارض له، و إلا فالمرجع القرعه. هذا إذا كان المال مالا - خارجياً تحت يد المقرّ، و أمّا إذا كان في الذمه، فلا مجال للرجوع إلى القرعه، فلا بدّ عندئذ من التراضى و التصالح بينهما.

#### مسألة ١١٤٩: لو ادّعى البائع المواطاه على الإشهاد و أنه لم يقبض الثمن

كان عليه إقامه البيّنه عليها أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

#### مسألة ١١٥٠: إذا أقرّ بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك

نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث و نحو ذلك، و أمّا بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه و عدم المنازع إذا كان الولد صغيراً

و كان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه، ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما و سائر الطبقات. و أما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب، وإن صدقه و لا وارث غيرهما توارثا، و في ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، و الأظهر عدمه و إن كان الاحتياط في محله، و كذلك في تعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى إلى أولادهما، فإنه لم يثبت و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك لزم إقراره و لا أثر لنفيه.

### مسألة ١١٥١: لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه

و لو كان مساويا دفع بنسبه نصيبه من الأصل، و لو أقر باثنين فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما، فيعمل بالإقرار و لكن تبقى الدعوى قائمه بينهما، و لو أقر بأولى منه في الميراث، ثم أقر بأولى من المقر له أولا، كما إذا أقر العم بالأخ، ثم أقر بالولد، فإن صدقه المقر له أولا دفع إلى الثاني، و إلا فإلى الأول و يغرم للثاني على تفصيل قد مرّ في المسألة (١١٤٥).

### مسألة ١١٥٢: لو أقر الولد بآخر ثم أقر بنات و أنكر الثالث الثاني

كان للثالث النصف و للثاني السدس، و لو كانا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره، و كذلك الحكم إذا كان للميت ولدان و أقر أحدهما له بنات و أنكره الآخر، فإن نصف التركة حيثئذ للمنكر و ثلثها للمقرّ و للمقرّ له السدس. و إذا كانت للميت زوجته و اخوه مثلا، و أقرت الزوجه بولد له، فإن صدقتها الاخوه كان ثمن التركة للزوجه و الباقي للولد، و إن لم تصدقها أخذت الاخوه ثلاثة أرباع التركة و أخذت الزوجه ثمنها و الباقي و هو الثمن للمقرّ له.

## مسأله ۱۱۵۳: یثبت النسب بشهادة عدلين و لا یثبت بشهادة رجل

و امرأتین و لا بشهادة رجل و یمین،

و لو شهد الأخوان باین للمیت و كانا عدلین كان أولى منهما و یثبت النسب، و لو كانا فاسقین لم یثبت النسب، و یثبت المیراث إذا لم یکن لهما ثالث، و إلا كان إقرارهما نافذا فی حقهما دون غیرهما.

ص: ۳۹۸

و لا- بدّ في الوكالة من الإيجاب و القبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، و لا يعتبر فيها اتّصال القبول بالإيجاب، كما لا يشترط فيها التنجيز، فلو علّقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصّحّ، و يصحّ تصرّف الوكيل حينئذ عند تحقّق الشرط.

#### مسألة ١١٥٤: الوكالة جائزه من الطرفين

و لكن يعتبر في عزل الموكل له بإعلامه به، فلو تصرّف قبل علمه به صحّ تصرّفه.

#### مسألة ١١٥٥: تبطل الوكالة بموت الوكيل

و تلف متعلّقها، و بإيقاع الموكل متعلّق الوكالة، كما إذا وكلّ شخصا في بيع داره ثمّ قام بنفسه ببيعها و مباشرة.

#### مسألة ١١٥٦: قد تسأل: هل تبطل الوكالة بجنون الموكل أو بإغمائه أو لا؟

و الجواب: الأظهر أنّها لا تبطل بذلك، على أساس أنّه لا دليل على البطلان غير دعوى الإجماع في المسألة و هي غير ثابتة.

#### مسألة ١١٥٧: يصحّ التوكيل في الطلاق

سواء كان الزوج غائبا أم حاضرا،



بل يصحّ توكيل الزّوجه في أن تطلّق نفسها بنفسها وكاله، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها، فإذا اشترطت الزوجه على الزوج في ضمن عقد النكاح الوكاله منه في طلاق نفسها إذا لم ينفق عليها مدّه سنّه أشهر أو أقل أو أكثر، أو كان غائبا عنها في تلك المدّه، أو أمر آخر صحّ، ولها أن تطلّق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها وكاله إذا لم يف بالشرط، وقد تسأل: هل يصحّ لها أن تشترط عليه الوكاله في الطلاق عند عروض الجنون أو الإغماء عليه أو لا؟

و الجواب: أنّ الصّحّه لا تخلو عن قوّه.

#### **مسأله ١١٥٨: تصحّ الوكاله فيما لا يتعلّق غرض الشارع بإيقاعه مباشره**

و يعلم ذلك ببناء العرف و المتشرعه عليه.

#### **مسأله ١١٥٩: الوكيل المأذون لا يجوز له التعدّي حتى في تخصيص**

السوق،

إلا إذا علم أنّه ذكره من باب أحد الأفراد.

#### **مسأله ١١٦٠: لو عمّم الموكل التصرف صحّ تصرف الوكيل مع المصلحه**

مطلقا إلا في الإقرار.

نعم، إذا قال أنت وكيلى فى أن تقرّ علىّ بكذا لزيد مثلا، كان هذا إقرارا منه لزيد به.

#### **مسأله ١١٦١: الإطلاق فى الوكاله يقتضى البيع و الشراء حالا و بئمن**

المثل

و بنقد البلد و ابتياع الصحيح دون الأعم، و تسليم المبيع و تسليم الثمن بالشراء و الردّ بالعيب.

#### **مسأله ١١٦٢: يصحّ التوكيل فى الخصومه و المرافعه عند الحاكم الشرعى**

بأن يوكل كلّ من المدعى و المدعى عليه شخصا من قبله فى القيام بوظائفهما فى مقام المرافعه و الخصومه، فالشخص إذا كان وكيلا و محاميا عن المدعى،

فوظيفته إثارة الدعوى على المدعى عليه و إقامه البيّنه و تعديل الشهود و طلب الحلف منه إذا لم تكن عنده بيّنه و غير ذلك، و إذا كان وكيلا- و محاميا عن المدعى عليه، فوظيفته إنكار ما ادّعاه المدعى و إقامه البيّنه على جرح الشهود و الحلف إذا طولب منه، ثم إنّ هذا التوكيل لا يتطلّب التوكيل فى القبض و بالعكس.

#### مسألة ١١٦٣: يشترط أهليه التصرف فى الوكيل و الموكل

فيصحّ توكيل الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصيه فى ماله إذا بلغ عشرا، و يجوز أن يكون الصغير وكيلا و لو بدون إذن وليه.

#### مسألة ١١٦٤: لو وكل العبد بإذن مولاه صحّ

#### مسألة ١١٦٥: ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل

#### مسألة ١١٦٦: للحاكم الشرعى التوكيل عن السفهاء و البلهاء

#### مسألة ١١٦٧: يستحب لذوى المروءات التوكيل فى مهماتهم

#### مسألة ١١٦٨: لا يتوكل الذمى على المسلم على المشهور

و لكن الأظهر الجواز.

#### مسألة ١١٦٩: لا يضمن الوكيل إلاّ بتعدّ أو تقريظ

و لا تبطل وكالته به.

#### مسألة ١١٧٠: القول قول الوكيل مع اليمين و عدم البيّنه فى عدم التعدى

و التفريط،

و كذلك فى العزل و العلم به و التصرف، و فى قبول قوله فى ردّ المال إلى الموكل إشكال، و الأظهر العدم.

#### مسألة ١١٧١: لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلاّ إذا كان متّهما

فيطالب بالبيّنه.

## مسألة ١١٧٢: القول قول منكر الوكالة

سواء كان من الأصيل أم من الأجنبي، وإذا اختلف الوكيل مع الموكل، فادّعى الوكيل الإذن في بيع سلعه بثمن معين و أنكر الموكل ذلك، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف فعلى الوكيل استعادته العين إن كانت موجودة، وإلا فبدلها من المثل إن كانت مثليه و قيمه إن كانت قيمية.

## مسألة ١١٧٣: لو زوج زيد امرأه من عمرو بدعوى الوكالة فأنكرها

عمرو،

فحيث إن كانت لزيد بينه على الوكالة فالصداق على الموكل، وإن لم تكن له بينه، فإن حلف عمرو على عدم الوكالة، فعلى زيد نصف الصداق للمرأة، وعلى هذا فإن كان عمرو صادقاً في إنكاره الوكالة فالحكم كما مرّ، وإن كان كاذباً في إنكاره لها فعليه إما أن يطلقها أو يمسكها، وعلى كلا التقديرين فالصداق عليه لا على زيد؛ لأنه وكيل منه و قد عمل بوكالته فلا شيء عليه، وإن لم يفعل شيئاً من الأمرين، فإن علمت المرأة بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لكي يطالب منه النفقة أو الطلاق، فإن امتنع عن كليهما معا طلقها الحاكم الشرعي.

## مسألة ١١٧٤: لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف

إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيل كل منهما على الاستقلال.

## مسألة ١١٧٥: لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين

## مسألة ١١٧٦: لو أقر الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع القدره

و المطالبه

ضمن.

## مسألة ١١٧٧: الوكيل المفوض إليه المعامله بحكم المالك يرجع عليه

البائع بالثمن،

و يرجع عليه المشتري بالثمن، و ترد عليه العين بالفسخ بعيب و نحوه و يؤخذ منه العوض.

ص: ٤٠٢

## مسألة ١١٧٨: يجوز التوكيل فيما لا يتمكن الموكل منه فعلا شرعا إذا كان

تابع لما يتمكن منه،

كما إذا وَّكَّله في شراء دار له و بيعها أو وَّكَّله في شراء عبد و عتقه أو في تزويج امرأة و طلاقها و نحو ذلك، و أمَّا التوكيل فيه استقلالاً، بأن يوَّكَّله في بيع دار يملكها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتدَّة بعد انقضاء عدَّتِها أو في طلاق امرأة يتزوَّجها بعد حين و نحو ذلك، ففي صحَّته إشكال و الأقرب الصحَّة. و يجوز التوكيل في القبض و الإقباض في موارد لزومهما و اعتبارهما في صحَّه العقد، كما في القرض و الرهن و بيع الصرف و في موارد عدم لزومهما كذلك، كما إذا باع داره من زيد و وكل عمرو في قبض الثمن، فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل، و لا يعتبر في صحَّه التوكيل حينئذ قدره الموكل على القبض خارجاً، فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذه منه، فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

## مسألة ١١٧٩: تصح الوكالة في حيازه المباحات

و هي عبارة عن استيلاء العامل عليها بإنفاق عمل و بذل جهد في سبيل ذلك، و لا يكفي استيلائه عليها بالقوَّة و التحكُّم على الآخرين، فإذا وَّكَّله شخصاً في حيازتها و قام الوكيل بعمليتها من قبل الموكل، منحت علاقة الموكل بها على مستوى الحقِّ دون الوكيل.

## مسألة ١١٨٠: إذا وَّكَّله شخصاً لاستيفاء حقِّ له على غيره فجدد من

عليه الحقِّ

لم يكن للوكيل مخاصمته و المرافعه معه لإثبات الحقِّ عليه، إلا إذا كان وكيلاً في ذلك أيضاً.

## مسألة ١١٨١: لا بأس بجعل جعل للوكيل و لكنَّه إنما يستحقَّ الجعل

بالإتيان بالعمل الموكل فيه،

فلو وَّكَّله في البيع أو الشراء و جعل له جعلاً لم

يكن للوكيل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل. نعم، له المطالبة به قبل حصول القبض و الإقباض.

### مسألة ١١٨٢: لو وَّكَّله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين

قبل الأداء بطلت الوكالة،

و ليس للوكيل مطالبه الورثة. نعم، إذا كانت الوكالة عامه و شامله لأخذ الدين -و لو من الورثة- لم تبطل الوكالة، و كان حينئذ للوكيل مطالبه الورثة بذلك.

ص: ٤٠٤

و الهبة تمليك عين مجاناً من دون عوض و هي عقد يحتاج إلى إيجاب و قبول، و يكفي في الإيجاب كل ما دلّ على التمليك المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة، و لا تعتبر فيه صيغته خاصه و لا العرييه، و يكفي في القبول كل ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

**مسألة ١١٨٣: يعتبر في الواهب البلوغ و العقل و القصد و الاختيار**

و عدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

**مسألة ١١٨٤: تصحّ الهبة من المريض في مرض الموت و إن زاد عن**

الثلث،

كما يصحّ سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

**مسألة ١١٨٥: تصحّ الهبة في الأعيان المملوكة و إن كانت مشاعه**

و لا تبعد أيضاً صحّحه هبه ما في الذمه لغير من هو عليه و يكون قبضه بقبض مصداقه. و لو وهبه ما في ذمته كان ابراء.

**مسألة ١١٨٦: يشترط في صحّحه الهبة القبض**

و لا بدّ فيه من إذن الواهب

إلا- أن يهبه ما فى يده، فلا- حوجه حينئذ إلى قبض جديد و لا تعتبر الفوريه فى القبض، و لا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، و متى تحقّق القبض صحّت الهبه من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له، و إذا وهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر، صحّت الهبه فى المقبوض دون غيره.

### مسأله ١١٨٧: للأب و الجد و لايه القبول و القبض عن الصّغير و المجنون

إذا بلغ مجنوناً.

أمّا لو جنّ بعد البلوغ، فولايه القبول و القبض للحاكم على المشهور، لكنّه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك، و لو وهب الولى أحدهما و كانت العين الموهوبه بيد الولى لم يحتجّ إلى قبض جديد.

### مسأله ١١٨٨: يتحقّق القبض فى غير المنقول بالتخليه و رفع الواهب يده

عن الموهوب

و جعله تحت استيلاء الموهوب له و سلطانه، و يتحقّق فى المنقول بوضعه تحت يد الموهوب له.

### مسأله ١١٨٩: ليس للواهب الرجوع بعد الإقباض إن كانت لذى رحم

أو بعد التلف أو مع التعويض،

و فى جواز الرجوع مع التصرّف خلاف، و الأقوى جوازه إذا كان الموهوب باقيا بعينه، فلو صيغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، و له الرجوع فى غير ذلك، فإن عاب فلا- أرش، و إن زادت زياده منفصله فهى للموهوب له، و إن كانت متّصله فإن كانت غير قابله للانفصال كالطول و السمن و بلوغ الثمره و نحوها فهى تشعّ الموهوب، و إن كانت قابله للانفصال كالعيون و الثمره و نحوها فهى التبعيّة إشكال، و الأظهر عدمها، و أنّ الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضا.

### مسأله ١١٩٠: فى إلحاق الزوج أو الزوجه بذى الرحم فى لزوم الهبه إشكال

ص: ٤٠٦

و الأقرب عدمه.

**مسألة ١١٩١: لو مات الواهب و الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة**

و انتقل الموهوب إلى ورثه الواهب.

**مسألة ١١٩٢: لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمت الهبة**

فليس للواهب الرجوع إلى ورثه الموهوب له، كما أنه ليس لورثه الواهب الرجوع إلى الموهوب له.

**مسألة ١١٩٣: لا يعتبر في صحه الرجوع علم الموهوب له**

فيصح الرجوع مع جهله أيضا.

**مسألة ١١٩٤: في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط**

فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً، وجب على الموهوب له العمل بالشرط، فإذا تعذر أو امتنع المتهب من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة، بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

**مسألة ١١٩٥: في الهبة المطلقة لا يجب التعويض على الأقوى**

لكن لو عوض المتهب لزمت الهبة، و لم يجز للواهب الرجوع.

**مسألة ١١٩٦: لو بذل المتهب العوض و لم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً**

**مسألة ١١٩٧: العوض المشروط إن كان معيناً تعين**

و إن كان مطلقاً أجزأ اليسير إلا إذا كانت قرينه من عاده أو غيرها على إرادته المساوي.

**مسألة ١١٩٨: لا يشترط في العوض أن يكون عيناً**

بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً، كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

ص: ٤٠٧



١-تمليكيه:

و هي عبارته عن إنشاء تمليك عين أو منفعه من تركته لزيد أو للفقراء مثلا- بعد وفاته،فيكون إنشاء التمليك من الآن و تحقق المنشأ و فعليته بعد الوفاء،و لا- مانع من ذلك لأنّ هذا ليس من تعليق الإنشاء حتى يكون باطلا،بل الإنشاء فعلى و منجز،و فعلية المنشأ معلقه على الموت الذى هو بمشابه الموضوع له،و بكلمه:أنّ لكلّ حكم شرعى مجعول فى الشريعة المقدسه مرحلتين:الأولى مرحله الجعل و الإنشاء على الموضوع المقدر وجوده فى الخارج و الثانى مرحله المجعول و هي مرحله فعلية الحكم المجعول و المنشأ بفعلية موضوعه فيه،و المعلق إنّما هو فعلية الحكم دون إنشائه،و ما نحن فيه من هذا القبيل،فإنّ الموصى قد أنشأ ملكيه عين أو منفعه على الموضوع المقدر وجوده خارجا و هو الموت،و على هذا فبطبيعة الحال تتوقف فعلية المجعول و المنشأ على فعلية موضوعه فى الخارج.

٢-عهديه:

بأن يأمر بالتصرف بشيء يتعلّق به من بدن أو مال،كأن

يأمر بدفنه في مكان معيّن، أو زمان معيّن، أو يأمر بأن يعطى من ماله أحد، أو يستتاب عنه في الصوم و الصلاة من ماله، أو يوقف ماله، أو يباع، أو نحو ذلك، فإذا وجه أمره بذلك إلى شخص معيّن فقد جعله وصيًا عنه و جعل له ولاية التصرف في أمواله، وإن لم يوجه أمره بذلك إلى شخص معيّن و لم تكن قرينه على التعيين،- كما إذا قال:أوصيت بأن يحجّ عني أو يصام عني أو نحو ذلك، فلم يجعل له وصيًا معيّنًا- كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

## مسائل في الوصيه

### مسألة ١١٩٩: الوصيه العهديه لا تحتاج إلى قبول

سواء جعل له وصيا أم لم يجعل. و أمّا الوصيه التملكيه، فكما إذا قال: هذا المال لزيد بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

### مسألة ١٢٠٠: تنضيق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت

إذا لم يطمئن المكلف بالتمكّن من الامتثال بها مع التأخير، كقضاء الصلاة و الصيام و أداء الكفّارات و الندور و نحوها من الواجبات البدنيه و غيرها، فتجب المبادره إلى أدائها. و إذا ضاق الوقت عن أدائها و وجب الإيضاء و الإعلام بها على الأقوى، إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

### مسألة ١٢٠١: إذا كان عنده أمانات من الناس و أموال كالوديعة و العاربه

و مال المضاربه و نحوها،

مميّا يكون تحت يده و سلطانه، و وجب عليه ردها إلى أهلها إذا كانوا مطالبين لها، و إلا لم يجب، إلا إذا لم تكن له ثقه بورثته و خاف منهم عدم الأداء. و يجب عليه الإيضاء بها و الإشهاد عليها إذا كان الأداء متوقفا عليهما، و إلا لم يجب ذلك، و كذا يجب عليه أداء ديون الناس الحاله، و مع عدم تمكّنه منه أو كونها مؤجله يجب الوصيه بها و إن لم يخف الموت، و كذلك إذا كان عليه خمس أو زكاه أو مظالم، فإنّه يجب عليه أداءها إن أمكن، و إلا

فعلية أن يوصى بها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون له تركه تفي بها أو لا، إذا احتمل وجود متبرع من الورثة أو غيرهم و لو في المستقبل أو أداها الحاكم الشرعي من بيت المال.

### مسألة ١٢٠٢: يكفى في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو

غير صريح

أو فعل و إن كان كتابه أو إشاره بلا فرق بين صورتى الاختيار و عدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو يامضائه، بحيث يظهر منه إرادته العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت أو لا؟ فقال: لا، فقامت اليينه على أنه قد أوصى، كان العمل على اليينه و لم يعتد بخبره لأنه لا يصلح أن يعارض اليينه. نعم، إذا كان قاصدا بإنكاره هذا إنشاء العدول عن الوصية تحقق العدول، على أساس أنه لا معارض له، و كذا الحكم لو قال: نعم، و قامت اليينه على عدم الوصية منه، فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على اليينه، و إن قصد إنشاء الوصية صح الإنشاء و تحققت الوصية.

### مسألة ١٢٠٣: المشهور أن رد الموصى له الوصية فى الوصية التمليك

مبطل لها،

إذا كان الرد بعد الموت و لم يسبق بقبوله، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو فى حال الحياه فلا أثر له، و كذا الرد حال الحياه.

### مسألة ١٢٠٤: لو أنشأ الموصى تملك عينين بإيجاب واحد لزيد مثلا بعد

وفاته،

فقبل زيد أحدهما و رد الآخر، فلا شبهه فى صحه الوصية فيما قبل، و هل تصح فيما رد أيضا الأظهر الصحه كما مرّ، و يكون الرد لاغيا و لا قيمه له، و كذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل فى بعضه ورد فى البعض الآخر، فإنه لا أثر للرد.

ص: ٤١٠

### مسألة ١٢٠٥: لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها؛

لأنها ملك للموصى له، قبل الوصيه أم لا.

### مسألة ١٢٠٦: إذا مات الموصى له قام وارثه مقامه في انتقال العين

الموصى بها إليه

حتى إذا فرض أن الموصى له ردّ الوصيه و لم يقبلها؛ لما مرّ من أنه لا أثر لردّه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون موت الموصى له في حياه الموصى أو بعد وفاته على الأظهر الأقوى.

### مسألة ١٢٠٧: الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه

الموصى له إذا مات بعد موت الموصى،

فتخرج منه ديونه و وصاياها، ولا ترث منه الزوجه إذا كان أرضاً، و ترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءً، و أما إذا مات الموصى له قبل الموصى، فالظاهر أن ورثه الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه، فلا يجرى عليه حكم تركه الميت الموصى له، و في كلتا صورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته إذا كان قبل موت الموصى، لا الوارث عند موت الموصى.

و أما إذا مات الوارث في حياه الموصى أيضاً، فهل ينتقل المال الموصى به إلى ورثته أو لا، الأظهر هو الانتقال.

### مسألة ١٢٠٨: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً

فهل يجرى الحكم المذكور و هو الانتقال إلى الوارث لو مات الشخص في حياه الموصى أو لا؟ والجواب: الأظهر الجريان.

### مسألة ١٢٠٩: يشترط في الموصى امور:

#### الأول: البلوغ

فلا تصح وصيه الصبي إلا إذا بلغ عشرة و كان قد عقل،

و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف لأرحامه. و فى نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال و لا يبعد عدم نفوذها.

### الثانى:العقل

فلا- تصح وصيه المجنون و المغمى عليه و السكران حال جنونه و إغمائه و سكره،و إذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته،و فى اعتبار الرشد فيه إشكال،و الأظهر عدم اعتباره.

### الثالث:الاختيار

فلا تصح وصيه المكره.

### الرابع:الحرية

فلا تصح وصيه المملوك فى أمواله إلا أن يجيز مولاه، و هل تصح وصيته فى غير ماله، كما إذا أوصى أن يدفن فى مكان معين أو يصلى عليه العالم الفلانى أو غير ذلك،مما لا يتوقف تنفيذها على صرف مال أكثر من المصروف المتعارف لتجهيز الميت الاعتيادى أو لا؟

و الجواب:أن صحّتها لو لم تكن أظهر،فلا- أقل أنها موافقه للاحتياط،و إذا أوصى ثم انعتق و أجازها صحّت و إن لم يجزها المولى.

### الخامس:أن لا يكون قاتل نفسه

فإذا أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلك،لم تصح وصيته إذا كانت فى ماله،أما إذا كانت فى غيره من تجهيز و نحوه صحّت،و كذا تصح الوصيه إذا فعل ذلك لا عن عمد،بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت،بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان،مثل الجهاد فى سبيل الله،و كذا إذا عوفى ثم أوصى،و اما إذا أوصى بعد ما فعل السبب،أى:سبب القتل،ثم عوفى ثم مات فهل تصح وصيته أو لا؟و الجواب:أن صحّتها غير بعيدة.

### مسألة ١٢١٠:إذا أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثم أحدث فيها

صَحَّت وصيته و إن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

### مسألة ١٢١١: تصح الوصيه من كل من الأب و الجد بالولاية على الطفل

مع فقد الآخر،

و لا تصح مع وجوده.

### مسألة ١٢١٢: للفقيه الجامع للشرائط ولاية على الأطفال القصر الذين

فقدوا الأب و الجد من قبل الأب،

و له أن يجعل من يرى صالحا وليا و قيما عليهم بكافه شئونهم الحياتيه و جهاتهم الفرديه و الاجتماعيه، كالمحافظه على أنفسهم و أموالهم و التصرف فيهما بما يرى فيه مصلحه لهم، و تربيتهم و تعليمهم بما فيه صلاح لهم دينيا و دنيويا، و لا ينزل هو عن الولاية بموت الفقيه، فإنه ليس كالوكيل من قبله الذى ينزل بموته.

### مسألة ١٢١٣: لو أوصى وصيه تمليكيه لصغير من أرحامه أو من غيرهم

بمال،

و لكنه جعل أمره إلى غير الأب و الجد و غير الحاكم لم يصح هذا الجعل، بل يكون أمر ذلك المال للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما.

نعم، لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصى حتى يبلغ ثم يملكه له صحّ. و كذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملكه له.

### مسألة ١٢١٤: يجوز أن يجعل الأب أو الجد الولاية و القيمومه على

الأطفال لاثنين أو أكثر،

كما يجوز أن يجعل الناظر على القيم المذكور، بمعنى:

كونه مشرفا على عمله أو بمعنى: كون العمل بنظره و تصويبه كما يأتى فى الناظر على الوصى.

### مسألة ١٢١٥: إذا قال الموصى لشخص: أنت ولّى و قيم على أولادى

القاصرين و أولاد ولدى و لم يقيد الولاية بوجهه بعينها،

جاز له التصرف فى جميع الشئون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم و تربيتهم و حفظ أموالهم و الإنفاق



عليهم و استيفاء ديونهم و وفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

### مسألة ١٢١٦: إذا قيد الموصى الولايه بجهه دون جهه

وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات، و كان المرجع فى الجهات الاخرى الحاكم الشرعى.

### مسألة ١٢١٧: يجوز للقيم و الولي على اليتيم أن يأخذ اجره مثل عمله

التي يتقاضاها الاجراء عاده على مثل ذلك العمل إذا كانت له اجره،

و لا فرق فى ذلك بين أن يكون غنيا أو فقيرا و إن كان الأولى ترك أخذها إذا كان غنيا.

### فصل فى الموصى به

### مسألة ١٢١٨: يشترط فى الموصى به أن يكون مما له نفع محل معتد به

سواء أ كان عينا موجوده أم معدومه إذا كانت متوقعه الوجود، كما إذا أوصى بما تحمله الجاربه، أو الدابه، أو ثمره الشجره، أو منفعه لعين موجوده، أو معدومه متوقعه الوجود، أو حق من الحقوق القابله للنقل، مثل حق التحجير و نحوه، لا مثل حق القذف و نحوه، مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

### مسألة ١٢١٩: إذا أوصى لزيد بالخمر القابله للتخليل أو التي ينتفع بها

فى غير الشرب،

أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت، صح.

### مسألة ١٢٢٠: يشترط فى الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث

فإذا

ص: ٤١٤



أوصى بما زاد عليه بطل الإيضاء فى الزائد، إلا مع إجازة الوارث. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ فى حصه المجيز دون الآخر، و إذا أجازوا فى بعض الموصى به وردوا فى غيره، صحّ فيما أجازوه و بطل فى غيره.

### مسألة ١٢٢١: لا إشكال فى الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة و فى الاجتزاء

بها حال الحياه قولان

أقواهما الأول.

### مسألة ١٢٢٢: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى و لا

بعد وفاته،

كما لا أثر للردّ إذا لحقته الإجازة.

### مسألة ١٢٢٣: لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى و حال

صحته،

و لا بين كون الوارث غنياً أو فقيراً.

### مسألة ١٢٢٤: لا يشترط فى نفوذ الوصيه قصد الموصى أنها من الثلث

الذى جعله الشارع له،

فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك و كانت بقدره أو أقل، صح.

### مسألة ١٢٢٥: إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء و قصد كونه من

ثلثى الورثه،

فإن أجازوا صحّت الثانيه، و إلا بطلت.

### مسألة ١٢٢٦: إذا أوصى بعين و قصد كونها من الأصل نفذت الوصيه فى

ثلثها،

و توقفت فى ثلثيها على إجازة الورثه، كما إذا قال: فرسى لزيد و ثلثى من باقى التركه لعمره، فإنه تصح وصيته لعمره، و أما وصيته

لزيد فتصح إذا رضى الورثه، وإلا صحت فى ثلث الفرس، و كان الثلثان للورثه.

**مسأله ١٢٢٧: إذا أوصى بعين كالدار مثلا و لم يوص بالثلث**

فإن كانت الدار بقدر ثلث مجموع التركه كانت الوصيه نافذه، و إن كانت زائده على الثلث

ص: ٤١٥

نفذت في الثلث، و توقف نفوذها في الزائد على اجازة الورثة.

### مسألة ١٢٢٨: إذا أوصى الميت بعين معينه أو بمقدار كلى من المال كآلف

دينار،

يلاحظ في كون الموصى به بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر، بالإضافة إلى مجموع أموال الموصى حين الموت، لا حين الوصية. فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية، و صارت حين الموت بمقدار الثلث، إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية، صحت الوصية في تمامها.

### مسألة ١٢٢٩: إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر

من الثلث حال الموت،

إما لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه، نفذت الوصية بما يساوى الثلث، و بطلت في الزائد، إلا إذا أجاز الورثة.

### مسألة ١٢٣٠: إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث

فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية، فلا- إشكال في صحة الوصية بتمامه، و كذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة، أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية- كما لو تجدد له مال- فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدده أيضا أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية؟ و الجواب: أنه يجب إخراج ثلث مجموع أمواله من الزيادة المتجدده و غيرها، على أساس أنّ المرتكز في ذهن الموصى من الوصية بالثلث هو ثلث ما تركه من الأموال بعد وفاته، و لا نظر له إلى ثلث أمواله حين الوصية على نحو بشرط لا، و لهذا لو سأله سائل عن مقصوده بالثلث، لأجاب أنه ثلث ما تركه بعد الوفاة، إلا إذا قامت قرينه على أنه أراد الوصية بثلث الأعيان الموجوده حين الوصية لا غير، فإذا تبدلت أعيانها، لم

ص: ٤١٦

يجب إخراج شيء، أو تقوم القرينه على إرادته الوصيه بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت اعيانها، فلا يجب إخراج الزائد، كل ذلك خلاف ظاهر الوصيه بالثلث و بحاجه إلى قرينه. وكذا إذا كان كلامه محفوفا مما يوجب إجمال المراد، فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن و هو الأقل.

### مسألة ١٢٣١: يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالديه في

الخطأ،

و كذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت، و كما إذا نصب شبكه في حياته فوق وقع فيها صيد بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

### مسألة ١٢٣٢: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه في حياته و بضم الديه

و نحوها تساوى الثلث،

نفذت وصيته فيها بتمامها.

### مسألة ١٢٣٣: إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من

الديون الماليه، أعم من الشرعيه و العرفيه،

و نفقات حجه الإسلام إذا كانت عليه، فإذا أخرج جميع ذلك من التركة كان ثلث الباقي منها مورد العمل بالوصيه.

### مسألة ١٢٣٤: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع

في أدائه بعد وفاته،

لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزله عدمه.

### مسألة ١٢٣٥: لا بد في إجازة الوارث الوصيه الزائده على الثلث من

إمضاء الوصيه و تنفيذها،

و لا يكفي فيها مجرد الرضا النفساني.

### مسألة ١٢٣٦: إذا عين الموصى ثلثه في عين مخصوصه تعين

و إذا فوض التعيين إلى الوصي، فعينه في عين مخصوصه تعين أيضا، بلا- حاجه إلى رضا الوارث. و إذا لم يحصل منه شيء من ذلك، كان ثلثه مشاعا في التركة، و لا يتعين

ص: ٤١٧

فى عىن بعىنها بتعىىن الوصى إىلا مع رضا الورثة.

### مسأله ١٢٣٧: الواجبات المالىه تخرج من الأصل و إن لم يوص بها

الموصى،

و هى الأموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه و المبيع الذى باعه سلفا و ثمن ما اشتراه نسيئه و عوض المضمونات و اروش الجنائيات و نحوها، و منها الخمس و الزكاه و المظالم، و أما الكفارات و النذور و نحوها، فالظاهر أنها لا تخرج من الأصل.

### مسأله ١٢٣٨: إذا تلف من التركة شىء بعد موت الموصى

وجب إخراج الواجبات المالىه من الباقي و إن استوعبه، و كذا إذا غصب بعض التركة.

### مسأله ١٢٣٩: إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين فهل يسقط من

الدين ما يلزم فى حصته، أو يجب على غيره وفاء الجميع من حصته؟

و الجواب: لا يجب عليه أن يسدّد تمام الدين من حصته، فإذا كان الدين بقدر ثلث التركة، فليس عليه إلا أن يدفع ثلث ما عنده من أجل الدين، و من هذا القبيل ما إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بأن على الميت حجه الإسلام و أنكر الآخرون، فإنه ليس على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته الخاصه به، بل عليه أن يسدّد ما يلزم فى حصته، فإذا فرضنا أن نفقه الحج بقدر خمس التركة فليس عليه إلا أن يبذل خمس ما عنده من أجل الحج، و حينئذ فإن اتفق وجود متبرع بسائر النفقه أدى إليه خمس ما عنده، و إلا تصرف فى كامل حصته و لا شىء عليه، ثم إذا و فى غيره تمام الدين، سواء أ كان بإذن الحاكم الشرعى أم لا فله أن يرجع على المتمرد و يطالبه بالمقدار الذى يلزم فى حصته، و فى فرض عدم التمكن من أخذ ما يلزم من حصته، يجوز له التقاص من أمواله بهذا المقدار.

### مسأله ١٢٤٠: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل

ص: ٤١٨

و أما الحج النذرى فيخرج من الثلث.

### مسألة ١٢٤١: إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل على الثانيه

و تكون ناسخه للأولى،

فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد، ثم أوصى بها لعمرو اعطيت لعمرو، و كذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

### مسألة ١٢٤٢: إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو

كان الثلث بينهما على السويه.

### مسألة ١٢٤٣: إذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو

كانت الثانيه ناسخه للأولى بمقدارها.

### مسألة ١٢٤٤: إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلها مما

يخرج من الأصل،

وجب إخراجها من الأصل و إن زادت على الثلث.

### مسألة ١٢٤٥: إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل

كالواجبات البدنيه و الكفارات و النذور اخرجت من الثلث، فإن زادت على الثلث و أجاز الورثه اخرجت جميعها، و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه، سواء أ كانت مرتبه- بأن ذكرت فى كلام الموصى واحده بعد اخرى كما إذا قال: اعطوا عنى صوم عشرين شهرا و صلاه عشرين سنه- أم كانت غير مرتبه، بأن ذكرت جملة واحده كما إذا قال: اقضوا عنى عباداتى مدّه عمرى صلاتى و صومى. فإذا كانت تساوى قيمتها نصف التركه، فإن أجاز الورثه نفذت فى الجميع و إن لم يجز الورثه ينقص من وصيه الصلاه الثلث و من وصيه الصوم الثلث. و كذا الحكم إذا كانت كلها تبرعيه غير واجبه، فإنها إن زادت على الثلث و أجاز الورثه، و جب إخراج الجميع، و إن لم يجز الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه.

## مسأله ۱۲۴۶: إذا كانت الوصايا المتعدده مختلفه

بعضها واجب يخرج من الأصل، و بعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: أعطوا عنى ستين دينارا عشرين دينارا زكاه و عشرين دينارا صلاه و عشرين دينارا صوما، فإن وسعها الثلث اخرج الجميع، و كذلك إن لم يسعها و أجاز الورثه. أما إذا لم يسعها و لم يجز الورثه، فيقسم الثلث على الجميع، و ما يجب إخراجه من أصل التركه يلزم تميمه منها. فإن كان الميت قد ترك مائه دينار يخرج من أصل تركته عشره دنانير للزكاه، ثم يخرج ثلثه ثلاثون دينارا فيوزع على الزكاه و الصلاه و الصوم. و كذا الحال فيما إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا يخرج من الأصل، و بعضها تبرعيه. نعم، إذا لم يمكن التميم من التركه تعين التميم من الثلث فى كلتا صورتين.

## مسأله ۱۲۴۷: إذا تعددت الوصايا و كان بعضها واجبا لا يخرج من

الأصل، و بعضها تبرعيه و لم يف الثلث بالجميع و لم يجزها الورثه،

ففى تقديم الواجب على غيره إشكال و كلام. و الأظهر هو التقديم، و على هذا فإذا أوصى بالواجبات المالىه كالخمس أو الزكاه أو حجه الإسلام، و أوصى بالواجبات البدنيه كالصلاه و الصيام، و أوصى بوجه البر و الإحسان كاطعام الفقراء أو الزياره أو نحوها، فإن أطلق و لم يعين المخرج من الثلث، بدأ بالواجب المالى أولا، فيخرج من أصل التركه، فإذا بقى منها شىء يعين ثلثه و يصرف منه فى الواجب البدنى و وجه البر و الإحسان، فإن وفى بهما فهو المطلوب، و إلا نفذ الأول على الأظهر و ألغى الثانى، و إن عين من الثلث، فإن اتسع الثلث للكل فهو المطلوب، و إن لم يتسع إلا - لنصف النفقه التى تتطلبها كل تلك الامور الموصى بها، فهل يخرج الخمس أو الزكاه أو نفقه الحج من الثلث أولا، فإن بقى منه يصرف فى الثانى و الثالث أو لا؟



و الجواب: أن الثلث يوزع على الجميع بنسبه النصف، فيخرج نصف الواجب المالى من الثلث و النصف الآخر من باقى التركة، و لكن بما أنه يقدم الوصيه بالواجب البدنى، كالصلاه و الصيام- كما مرّ-على الوصيه بوجوه البر و الإحسان، فيصرف الباقي من الثلث فى نفقات الواجب البدنى، فإن زاد عنها يصرّف الزائد فى وجوه البر و الإحسان، و إلاّ الغيت الوصيه بها.

### مسأله ١٢٤٨: المراد من الوصيه التبرعيه الوصيه بوجوه البر و الخيرات

بما لا يكون واجبا عليه فى حياته،

سواء أ كانت تمليكيه- كما إذا قال: فرسى لزيد بعد وفاتى- أم عهديه كما إذا قال: تصدقوا بفرسى بعد وفاتى.

### مسأله ١٢٤٩: إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعيينه فى عين شخصيه

يكون الموصى له شريكا مع الورثه،

فله الثلث و لهم الثلثان، فإن تلف من التركة شىء كان التلف على الجميع، و إن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

### مسأله ١٢٥٠: إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحه من الواجبات

و المستحبات، يكون الثلث باقياً على ملكه،

فإن تلف من التركة شىء كان التلف موزعاً عليه و على بقيه الورثه، و إن حصل النماء كان له منه الثلث.

### مسأله ١٢٥١: إذا عين ثلثه فى عين معينه تعين

كما عرفت، فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده، و إن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به و لم يشاركه فيه بقيه الورثه.

### مسأله ١٢٥٢: إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشىء آخر معيناً

كما إذا قال: أنفقوا علىّ ثلثى و أعطوا فرسى لزيد، و يجب إخراج ثلثه من غير الفرس و تصح وصيته بثلث الفرس لزيد، و أما وصيته بالثلثين الآخرين من

الفرس لزيد، فصحتها موقوفه على إجازته الورثه، فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم. وإذا كان الشيء الآخر غير معين خارجا، كما إذا قال: أنفقوا على ثلثي و أعطوا زيدا مائه دينار، توقفت الوصيه بالمائه على إجازته الورثه، فإن أجازوها في الجميع صحت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحت في بعضها، وإن لم يجيزوا منها شيئا بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد و أعطوا ثلثا آخر من مالي لعمرو، فإنه تصح وصيته لزيد و لا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازته الورثه، أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد، ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو، كانت الثانيه ناسخه للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

### مسأله ١٢٥٣: لا تصح الوصيه في المعصيه

فإذا أوصى بصرف مال في معونه الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس و البيع و نشر كتب الضلال، بطلت الوصيه.

### مسأله ١٢٥٤: إذا كان ما أوصى به جائزا عند الموصى باجتهاده أو

تقليده،

و ليس بجائر عند الوصى كذلك، لم يجز للوصى تنفيذ الوصيه، و إذا كان الأمر بالعكس، و جب على الوصى العمل بها.

### مسأله ١٢٥٥: إذا أوصى بحرمان بعض الورثه من الميراث فلم يجز ذلك

البعض لم يصح.

نعم، إذا لم يكن قد أوصى بالثلث و أوصى بذلك، و جب العمل بالوصيه بالنسبه إلى الثلث لغيره، فإذا كان له ولدان و كانت التركه سته، فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، أعطى زيد اثنين و أعطى الآخر أربعة.

و إذا أوصى لسدس ماله لأخيه و أوصى بحرمان ولده زيد من الميراث، أعطى أخوه السدس و أعطى زيد الثلث و أعطى ولده الآخر النصف.

ص: ٤٢٢

## مسألة ١٢٥٦: إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه نفسه لم يصحّ وإن أجازها

زيد،

على أساس أنّ هذه الوصية لا- يمكن أن تكون وصية للموصى نفسه؛ لأنها متعلّقه بمال الغير لا- بما تركه من الأموال بعد وفاته، كما لا يمكن أن تكون وصية لزيد باعتبار أنّه بعد حي، و الوصية لكل فرد متعلّقه بما تركه من الأموال بعد موته، فلذلك لا تصبح هذه الوصية وصية له بعد إجازته أيضا.

و إذا أوصى بمال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صحّ، على أساس أنها بإجازته تصبح وصية له.

## مسألة ١٢٥٧: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى

بها لعمر و كانت الثانية ناسخه للأولى

و وجب عليه دفع العين لعمر و، فإذا اشتبه المتقدم و المتأخر تعين الرجوع إلى القرعه في تعيينه.

## مسألة ١٢٥٨: إذا دفع إنسان إلى آخر مالا و قال له: إذا مت فأنتفه عني

و لم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له، أو علم أنّه أكثر و احتمل أنّه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنّه غير مأذون من الورثة، لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضى إخراج من الأصل، فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها أو لا؟

و الجواب: أنه لا- يجوز له التصرف فيه و إنفاقه جميعا، على أساس أن جواز التصرف فيه منوط بإحراز انه لا يزيد من الثلث، و بكلمه: أن جواز التصرف فيه عملا- بالوصية مرتبط بإحراز صحتها، و هي مشكوكه و لا- يمكن التمسك بأصاله الصحة في المقام؛ لعدم إحراز ولايته على الوصية بهذا المال جميعا.

## مسألة ١٢٥٩: إذا أوصى بشيء لزيد و تردّد بين الأقل و الأكثر اقتصر

على الأقل،

و إذا تردّد بين المتباينين عين بالقرعه.

ص: ٤٢٣

مسأله ١٢٦٠: الأظهر صحه الوصيه العهديه للمعدوم

على أساس أنها لا تتضمن إنشاء التمليك، فإذا كان الموصى له متوقع الوجود فى المستقبل، مثل أن يوصى بإعطاء شىء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصيه و لا حين موت الموصى، فيبقى المال الموصى به فى ملك الموصى، فإن ولدوا بعد ذلك اعطى لهم و إلا صرف فى الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

مسأله ١٢٦١: هل تصح الوصيه التمليكيه للمعدوم إلى زمان موت

الموصى الذى وجد بعد موته بفترة طويله أو قصيره أو لا؟

و الجواب: أن الوصيه المذكوره إن كانت للموجود فى زمان موته، فحينئذ إن كان الموصى له موجودا فيه صححت الوصيه و إلا بطلت، و إن كانت للأعم من الموجود فيه و الموجود بعده بفترة زمنيته، فلا بأس بها، فإن الموصى له متى وجد - و إن كان بعد موته بزمان كثير - ملك، كما إذا أوصى بأن المال الفلانى ملك لمن يولد من أولادى فى الطبقة الثالثه بحسب السلسله الطويله بعد مماتى و لو بسنين عديده متماديه، فإن هذه الوصيه صحيحه و لا بأس بها، و عليه فإذا وجد الموصى له بعد موته بسنين كثيره ملك، فبالنتيجه أن الوصيه التمليكيه لا تصح للمعدوم، بل لا بد أن تكون للموجود و لو فى المستقبل، و أمّا كونه موجودا فى زمان موت الموصى أو وجد بعد موته بفترة قصيره أو طويله، فهو تابع لكيفيه جعل

الموصى الوصيه.

**مسأله ١٢٦٢: لو أوصى لحمل فى بطن امرأه فإن ولدته حيا ملك**

الموصى به،

و إلا بطلت الوصيه و رجع المال إلى ورثه الموصى.

**مسأله ١٢٦٣: تصح من الموصى الوصيه للذمى و الحربى**

كما تصح لمملوكه و أم ولده و مدبره و مكاتبه.

**مسأله ١٢٦٤: قد تسأل: هل تصح الوصيه لمملوك غيره قنا كان أو**

غيره أو لا تصح و إن أجاز مولاه؟

و الجواب: أن الصحه غير بعيدة، و إن كانت على خلاف الاحتياط. نعم، إذا كان مكاتبا مطلقا و قد أدى بعض مال الكتابه، فيصح من الوصيه له قدر ما تحرر منه بدون شبهه تذكر.

**مسأله ١٢٦٥: إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق و لا شىء**

له.

و إذا كان أكثر من قيمته اعتق و أعطى الزائد، و إن كان أقل منها اعتق و استسعى فى الزائد، سواء أ كان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

**مسأله ١٢٦٦: إذا أوصى لجماعه ذكورا أو إناثا أو ذكورا و إناثا بمال**

اشتركوا فيه على السويّه، إلا أن تكون قرينه على التفضيل.

**مسأله ١٢٦٧: إذا أوصى لأبنائه و بناته أو لأعمامه و عماته أو أخواله**

و خالاته أو أعمامه و أخواله،

فإن الحكم فى الجميع التسويه، إلا أن تقوم القرينه على التفضيل، فيكون العمل على القرينه.

مسأله ١٢٦٨: يجوز للموصى أن يعين شخصا أميناً واثقاً لتنفيذ وصاياه

و يقال له: الوصى،

و يشترط فيه امور:

الأول: البلوغ على المشهور، و لكنّه لا- يخلو عن إشكال بل منع، و لا مانع من الوصايه إلى غير البالغ، إذا كان رشيداً و أميناً، و إن كان الأ-حوط الأولى أن يكون تصرّفه بإذن وليه أو الحاكم الشرعى، كما أنّ الأولى أن ينضمّ إليه رجل كامل، و أمّا إذا قيد الموصى جعل الوصايا إلى الصبى يكون تصرّفه فيما تركه من الأموال حسب الوصيه بعد بلوغه، فلا شبهه فى صحّته؛ لأنّه فى الحقيقه من جعل الوصيه للبالغ.

الثانى: العقل، فلا- تصحّ الوصيه إلى المجنون فى حال جنونه، سواء أ كان مطبقاً أم أدوارياً، و إذا أوصى إليه فى حال العقل، فهو وصى فى هذه الحاله لا- مطلقاً، فإذا جنّ فلا- يكون وصياً، و إذا أفاق و استعاد عقله فهو وصى، و من هنا يصحّ جعل الوصايا للمجنون الأدوارى فى حال إفاقته و عقله، كما إذا نصّ الموصى على ذلك.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً على المشهور، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ إذ لا مانع من جعل الوصايا إلى الكافر إذا كان ثقه و أميناً، على أساس أنّ ذلك هو المطلوب من الوصى، و أمّا الجهات الاخرى ككونه فاسقاً أو كافراً أو غير ذلك، فلا ترتبط بما هو المطلوب منه.

## مسأله ١٢٦٩: الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي

بل يكفي فيه الوثوق و الأمانة، بأن يكون أميناً على أموال الميِّت و التصرّف فيها حسب ما أوصاه، و ليس المطلوب منه أن يكون جديراً بالافتداء به. هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره، كأداء الحقوق الواجبه و التصرّف في مال الأيتام و نحو ذلك.

أمّا ما يرجع إلى نفسه، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات و القربات و وجوه البرّ و الإحسان، ففي اعتبار الوثوق به إشكال، و الأظهر عدم اعتباره.

## مسأله ١٢٧٠: ظهر مما مرّ أن الوصي إذا ارتدّ لم تبطل وصايته على

الأقوى،

و لكن بناء على اعتبار الإسلام فيه، فإذا ارتدّ و بطلت ثمّ تاب و رجع إلى الإسلام فأسلم، فهل تعود إليه وصايته مرّه اخرى أو لا؟ و الجواب: أنّ الإعادة لا تخلو عن إشكال، إلّا إذا نصّ الموصي على عودها، أو يظهر ذلك من إطلاق وصيته.

## مسأله ١٢٧١: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد

بالعدالة بطلت الوصيه،

و إن لم يظهر من القرينه التقييد بالعدالة لم تبطل، شريطه أن يكون الوصي ثقه إذا كانت الوصيه على أداء حقوق الناس و أموالهم.

## مسأله ١٢٧٢: لا تجوز الوصيه إلى المملوك على الأحوط

إلّا بإذن سيده أو معلقه على حرّيته.

## مسأله ١٢٧٣: تجوز الوصايه إلى المرأه على كراهه و الأعمى و الوارث

## مسأله ١٢٧٤: إذا أوصى إلى صبي و بالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ

مجنوناً،

ففي جواز انفراد البالغ بالوصيه قولان: الأقوى عدم جواز الانفراد، إذا كان جعل الوصيه إليهما على نحو الانضمام، و للحاكم الشرعي حينئذ أن يضم

إليه آخر وإلا فلا.

### مسألة ١٢٧٥: يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام

و على نحو الاستقلال،

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا في جميع ما أوصى به و لا في بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت و نحوه، ضمّ الحاكم آخر إلى الآخر، و إن نصّ على الثاني جاز لكلّ منهما الاستقلال، و أيّهما سبق نفذ تصرّفه، و إن اقترنا في التصرّف مع تنافى التصرّفين، بأن باع أحدهما على زيد و الآخر على عمرو في زمان واحد بطلا معاً، و لهما أن يقتسما الثلث بالسويّة أو بغير السويّة.

و إذا سقط أحدهما عن الوصاية، انفرد الآخر و لم يضمّ إليه الحاكم آخر، و إذا أطلق الوصاية إليهما و لم ينصّ على الانضمام و الاستقلال، جرى عليه حكم الانضمام، إلاّ- إذا كانت قرينه على الانفرد، كما إذا قال: وصيى فلان و فلان، فإذا ماتا كان الوصي فلاناً، فإنّه إذا مات أحدهما استقلّ الباقي و لم يحتجّ إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، و كذا الحكم في ولاية الوقف.

### مسألة ١٢٧٦: إذا قال: زيد وصيى فإن مات فعمر و وصيى صحّ

و يكونان وصييين مترتّبين، و كذا يصحّ إذا قال: وصيى زيد، فإن بلغ ولدى فهو الوصيّ.

### مسألة ١٢٧٧: يجوز أن يوصى إلى وصييين أو أكثر

و يجعل الوصاية إلى كلّ واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

### مسألة ١٢٧٨: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحا لاختلاف

نظرهما اجتهاداً أو تقليداً،

أو يرى كلّ منهما الصلاح في ضدّ ما يقوله الآخر، فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر، أجبره الحاكم على



ذلك، و إن لم يكن مانع لكلّ منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه، و إن كان لكلّ منهما مانع من الانضمام، جاز للحاكم استبدالهما بغيرهما إذا رأى فيه مصلحه، كما أنّ له عزل أحدهما و ضمّ شخص إلى الآخر.

### مسأله ١٢٧٩: إذا قال: أوصيت بكذا و كذا و جعلت الوصى فلانا إن

استمرّ على طلب العلم مثلا صحّ،

فحينئذ إن استمرّ على طلب العلم كان وصيًا، و إن انصرف عنه بطلت وصايته و تولّى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعى.

### مسأله ١٢٨٠: إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه ضمّ إليه الحاكم من

يساعده،

و إذا ظهرت منه الخيانه ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانه، فإن لم يمكن ذلك، عزله و نصب غيره.

### مسأله ١٢٨١: إذا مات الوصى قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب

الحاكم الشرعى وصيًا لتنفيذه.

و كذا إذا مات فى حياه الموصى و لم يعلم هو بذلك أو علم و لم ينصب غيره، و لم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصيه.

### مسأله ١٢٨٢: ليس للوصى أن يوصى إلى أحد فى تنفيذ ما أوصى إليه

به،

و إن كان عاجزاً عن تنفيذه بنفسه و مباشره، إلا أن يكون مأذوناً من قبل الموصى فى الإيضاء إلى غيره نصّاً أو بالإطلاق الظاهر فى ذلك و لو بمناسبه الحكم و الموضوع.

### مسأله ١٢٨٣: الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط

فإذا تسامح و قصّر فى مورد و خان فيه ضمن فى ذلك المورد، و أمّا فى سائر الموارد التى لم يتحقّق منه فيها الخيانه و التقصير، فهل يضمن التالف فى تلك الموارد أيضاً أو لا؟ و الجواب: نعم، و ذلك لأنّ معنى عدم ضمان الأمين: أنّ يده على المال ليست يد مضمّنه و مستثناه من قاعده اليد، و عليه فإذا خان الوصى فى مورد و قصر

عامدا و ملتفتا فيه، تكشف ذلك عن أنه ليس تأمين، يعنى: يده ليست يد أمانه، بل هي مضمونه عند التلف و إن لم يكن بتفريط منه، لا- أن خيانتته فى ذلك المورد تكشف عن أنه ليس بأمين فيه فحسب، دون سائر الموارد التى لم يظهر منه فيها الخيانه، فإنه أمين فيها؛ لوضوح أنه إذا ظهر من الشخص خيانه فى مورد كشف عن أنه خائن و غير قابل للائتمان به مطلقا.

### مسأله ١٢٨٤: إذا عيّن الموصى عملا خاصا أو قدرا خاصا أو

كيفيه خاصه،

وجب الاقتصاد على ما عين و لم يجز له التعدي، فإن تعدى كان خائنا، و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي و أنفقه، عمل بنظره، و لا بدّ من ملاحظه مصلحه الميّت، فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء و إن لم يكن صلاحا للميّت أو كان غيره أصلح مع تيسير فعله على النحو المتعارف، و يختلف ذلك باختلاف الأعموات، فربّما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطيه عنه، و ربّما يكون الأصلح أداء الحقوق المائيه الاحتياطيه، و ربّما يكون الأصلح أداء حقّ بعينه احتياطى دون غيره أو أداء الصلاه عنه دون الصوم، و ربّما يكون الأصلح فعل المقرّبات و الصدقات و كسوه العراه و مداواه المرضى و نحو ذلك من وجوه البرّ و الخير. هذا إذا لم يكن هناك تعارف يصلح أن يكون قرينه على تعيين مصرف له بعينه، و إلاّ كان عليه العمل.

### مسأله ١٢٨٥: إذا قال: أنت وصي و لم يعين شيئا و لم يعرف المراد منه

و أنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون اخرى كان لغوا، إلاّ- إذا كان هناك تعارف يكون قرينه على تعيين المراد، كما يتعارف فى كثير من مدن العراق أنه وصى فى إخراج الثلث و صرفه فى مصلحه الموصى و أداء الحقوق التى عليه و أخذ الحقوق التى له و ردّ الأمانات و البضائع إلى أهلها و أخذها. نعم، فى شموله

ص: ٤٣٠

للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط أن لا يتصدى لامورهم إلا بعد مراجعته الحاكم الشرعى، وعدم نصب الحاكم الشرعى غيره إلا بإذن منه.

### مسألة ١٢٨٦: يجوز للموصى إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصى

بشرط أن يبلغه الردّ و كان بإمكانه نصب غيره بديلا عنه، ولا يجوز له الردّ بعد موت الموصى، سواء قبلها قبل الردّ أم لم يقبلها، وقد تسأل: هل يجوز له الردّ إذا لم يكن بإمكان الموصى نصب غيره مكانه أو لا؟ والجواب: أنّ جوازه فى هذه الحالة لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد عدم جوازه.

### مسألة ١٢٨٧: الردّ السابق على الوصية لا أثر له

فلو قال زيد لعمره: لا أقبل أن توصى إلى، فأوصى عمرو إليه، لزمته الوصية، إلا أن يردّها بعد ذلك على الشرط المذكور.

### مسألة ١٢٨٨: لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانيا

مع أنّه كان بإمكانه أن يوصى إلى فرد آخر غيره، وهو لجهله بالحال لم يردّها ثانية، فهل هى لازمه عليه أو لا؟ والجواب: أنّ لزومها لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لانصراف نصوص لزوم الوصية على الوصى عن مثل هذا الفرض.

### مسألة ١٢٨٩: إذا رأى الوصى أن تفويض الأمر إلى شخص فى بعض

الأمر الموصى بها أصلح للميت،

جاز له تفويض الأمر إليه، كأن يفوض أمر العبادات التى أوصى بها إلى من له خبره فى الاستتابة فى العبادات، ويفوض أمر العمارات التى أوصى بها إلى من له خبره فيها، ويفوض أمر الكفارات التى أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء و كيفيته القسمه عليهم و هكذا، على أساس

أنه واثق و مطمئن بالإذن من الموصى فى مثل هذه التصرفات. و ربما يفوض الأمر فى جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره فى جميعها.

و قد لا يكون الموصى قد أوصى بأمور معينه، بل أوصى بصرف ثلثه فى مصالحه و أوكل تعيين المصرف كما و كيفا إلى نظر الوصى، فىرى الوصى من هو أعرف منه فى تعيين جهات المصرف و كيفيتها فىوكل الأمر إليه، فيدفع الثلث إليه بتمامه و يفوض إليه تعيين الجهات كما و كيفا، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء، حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولايه فى التصرف و لو بواسطه التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصى أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينه على إرادته الموصى منه المباشره، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

### مسألة ١٢٩٠: لا يجوز للوصى تفويض الوصاية إلى غيره

بمعنى: عزل نفسه عن الوصاية و جعلها له، فيكون غيره وصيًا عن الميت بجعل منه.

### مسألة ١٢٩١: إذا بطلت وصاية الوصى لفوات شرطها

نصب الحاكم الشرعى وصيًا مكانه أو تولّى الصّرف بنفسه، و كذا إذا أوصى و لم يعين وصيًا أصلاً.

### مسألة ١٢٩٢: إذا نسي الوصى مصرف المال الموصى به و عجز عن

معرفته

صرفه فى وجوه البرّ التى يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به مع مراعاة الأهم فالأهم. هذا إذا كان التردد بين احتمالات غير محصوره مرتبطه، أمّا إذا تردد بين احتمالات محصوره مستقلة، فلا يبعد أن يكون المرجع فى تعيينها القرعه.

### مسألة ١٢٩٣: يجوز للموصى أن يجعل ناظرًا على الوصى مشرفًا و مطلعًا على عمله

ص: ٤٣٢

بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصية إلا بإطلاع الناظر و إشرافه عليه، فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي و خيانه له، و إذا عمل بإطلاعه كان مأذونا فيه و أداء لوظيفته، و لا يجب على الوصي متابعه مثل هذا الناظر في رأيه و نظره، فإذا أوصى الموصي باستنابه من يصلّي عنه، فاستناب الوصي زيدا و كان الناظر يريد استنابه عمرو و يراها أرجح، لم يقدر ذلك في صحّيه استنابه زيد، و ليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك. نعم، لو جعله ناظرا على الوصي، بمعنى: أن يكون عمل الوصي بنظره، ففي المثال المذكور لا تصحّ استنابه زيد و تجب استنابه عمرو، لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي.

و الظاهر أنّ الوصي إذا خان لم يجب على الناظر -بما هو ناظر- معارضته و مدافعته، حتى إذا كانت نظارته على النحو الثاني، و لا يضمن إذا لم يدافع و لم يمنعه عن الخيانه. نعم، له الاعتراض عليه و اطلاع الحاكم الشرعي بالحال، و إذا مات الناظر لزم على الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

### مسألة ١٢٩٤: الوصيّه جائزه من طرف الموصي

فإذا أوصى بشيء جاز له العدول إلى غيره.

### مسألة ١٢٩٥: إذا أوصى إلى أحد جاز له العدول إلى غيره

### مسألة ١٢٩٦: إذا أوصى بأشياء جاز له العدول عن جميعها و عن بعضها

كما يجوز له تبديل جميعها، و تبديل بعضها ما دام فيه الروح، إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمه من العقل و الاختيار و غيرهما.

### مسألة ١٢٩٧: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر و لم يخبر الوصي

الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات الموصي،

فعمل الوصي الأول بالوصية، ثم

علم بالحال، وحينئذ فما صرفه من الثلث إن كان في غير مورد الوصية كان ضمانه على الميت؛ لأنه المتلف عرفاً بواسطة الوصي، فيخرج من أصل التركة، باعتبار أنه دين، ثم يخرج الثلث من باقى التركة للوصى الثانى، وإن كان فى موردها كفى ذلك ولا موضوع عندئذ لصف الثلث فيه مره اخرى.

هذا، إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر يدل عليه، أما إذا كان لسبب ظاهر كذلك، كما إذا هاجر الوصى الأول إلى بلاد بعيدة لا يتمكن عادة من تنفيذ الوصايا فى بلد الموصى، أو حدثت بينه وبين الوصى عداوة و مقاطعه تدل على عدوله عنه، كان ما صرفه الوصى الأول من مال نفسه.

### مسألة ١٢٩٨: يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول

مثل أن يقول: رجعت عن وصيتى إلى زيد و بالفعل، مثل أن يوصى بصرف ثلثه ثم يوصى بوقفه، و مثل أن يوصى بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها.

### مسألة ١٢٩٩: لا يعتبر فى وجوب العمل بالوصية مرور مدّة طويله أو

قصيره،

فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها، وكذا إذا مات بعد مرور سنين. نعم، يعتبر عدم الرجوع عنها، و إذا شك فى الرجوع بنى على عدمه.

### مسألة ١٣٠٠: إذا قال الموصى: لو مت فى هذا السفر كان الشخص

الفلانى وصيى و كانت وصيتى كذا و كذا،

فإذا لم يمت فى ذلك السفر و مات فى غيره لم يجب العمل بوصيته، و لم يكن الشخص المذكور وصيى له فيه، على أساس أنه علق الوصية و تعيين الوصى على الموت فى هذا السفر لا- مطلقاً. نعم، إذا كان الداعى له على إنشاء الوصية خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه، وجب العمل بوصيته و إن لم يمت فى ذلك السفر، و لأجل ذلك يجب العمل

ص: ٤٣٤

بوصايا الحجّاج عند العزم على الحجّ، ومثلهم زوّار الرضا عليه السّلام و المسافرون أسفاراً بعيدة، فإنّ الظاهر أنّ هؤلاء و أمثالهم لم يقيدوا الوصيّ بالموت في ذلك السفر خاصّه، و إنّما كان الدّاعي على الوصيّ خوف الموت في ذلك السفر، فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقّق الرجوع عنها.

### مسألة ١٣٠١: يجوز للموصى أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره

إلاّ- إذا كان أوصى إليه، بأن يعمل مجاناً، كما لو صرّح الموصى بذلك أو كانت هناك قرينه عليه، فلا يجوز له أخذ الأجره حينئذ، و يجب عليه العمل بالوصيّ إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب عليه إشكال، و الأقرب العدم. هذا بالنسبة إلى العمل الذي أوصى إليه فيه كالبيع و الشراء و أداء الديون و صرف ثلثه في وجوه البرّ و الخير و الصلاة و الصيام، و ما شاكل ذلك من الأعمال التي جعلها تحت تصرّفه و ولايته. أمّا لو أوصى بأعمال اخرى، مثل أن يوصى إلى زيد أن يحجّ عنه أو يصلّي عنه أو نحو ذلك، لم يجب عليه القبول حتّى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصى، و لو قبل في حياته فإن كان أوصى إليه بالعمل مجاناً مثل أن يحجّ فقبل، فهل يجوز له الرّد بعد وفاته أو لا؟ لا يبعد جوازه، على أساس أنّ قبوله العمل مجاناً لا يكون إلاّ مجرّد و عد له به و لا ينطبق عليه عنوان ملزم، و لا تشمله روايات لزوم الوصيه.

### مسألة ١٣٠٢: إذا جعل له أجره معيّنه بأن قال له: حجّ عنّي بمائه دينار

كان إجاره،

و وجب العمل بها و له الاجره إذا كان قد قبل في حياته، و إلاّ فلا يجب.

و لو كان باجره غير معيّنه عندهما بأن قال له: حجّ عنّي باجره المثل و لم تكن اجره المثل معلومه عندهما، و إن كانت محدّده في الواقع، فقبل في حياته،

ص: ٤٣٥

فالظاهر أنّ ذلك من باب الإجاره، فيجب العمل بها، على أساس أنّ أجره المثل معيّنه في الواقع لدى الاجراء الذين يتفاضونها عادة على مثل ذلك العمل، وإن لم تكن معلومه عندهما، فلا مقتضى لفساد الإجاره حتى الغرر. و لو كان ذلك بطريق الجعالة لم يجب العمل عليه، و لكن إذا عمل استحقّ الاجره.

### مسأله ١٣٠٣: تثبت الوصيه التملكيه بشهادة مسلمين عادلين

و بشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له، و بشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المائيه.

### مسأله ١٣٠٤: تثبت ربع الوصيه التملكيه بشهادة امرأه مسلمه عادله

و نصفها بشهادة امرأتين مسلمتين عادلتين،

و ثلاثه أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلّات، و تمامها بشهادة أربع مسلمات عادلّات بلا حاجه إلى اليمين في شهادتهنّ، و هذا الحكم بهذه الكيفيه خاصّ بالوصيه التملكيه.

### مسأله ١٣٠٥: الوصيه العهديه - و هي الوصايه بالولاية - لا تثبت إلاّ

بشهادة مسلمين عادلين.

### مسأله ١٣٠٦: تثبت الوصيه التملكيه و العهديه بشهادة كتابيين عدلين في

دينهما عند عدم عدول المسلمين،

و لا تثبت بشهادة غيرهما من الكفّار.

### مسأله ١٣٠٧: تثبت الوصيه التملكيه بإقرار الورثه جميعهم

إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا. و إذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلى حصّه المقرّ دون المنكر. نعم، إذا أقرّ منهم اثنان و كانا عدلين تثبت الوصيه بتمامها، و إذا كان عدلا واحدا تثبت أيضا مع يمين الموصى له.

### مسأله ١٣٠٨: تثبت الوصيه العهديه بإقرار الورثه جميعهم

و إذا أقرّ

ص: ٤٣٦



بعضهم ثبت بعض الوصى به على نسبة حصّه المقرّر و ينقص من حصّه. نعم، إذا أقرّ اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

### مسألة ١٣٠٩: قد تسأل: أن الوصى هل يعمل على طبق نظره اجتهادا أو

تقليدا أو يعمل على طبق نظر الوصى؟

و الجواب: أن نظره إن كان مطابقا لنظر الوصى اجتهادا أو تقليدا فهو المطلوب، وإن كان مخالفا له، فإن كان نظره مطابقا للاحتياط دون نظر الوصى، فعليه أن يعمل على طبق نظره، وهذا إذا كان نظره مستندا إلى دليل اجتهادى، و كان نظر الوصى باطلا- عنده، و أمّا إذا كان نظره مستندا إلى أصل عملي كقاعده الاشتغال، و نظر الوصى إلى دليل اجتهادى أو أصل عملي كأصالة البراءة، فبإمكانه أن يعمل على طبق نظر الوصى تنفيذا للوصية، كما أن له أن يعمل على طبق نظره، و إن كان نظر الوصى مطابقا للاحتياط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الوصى عملا بالوصية. هذا إذا كان المتصدى لتنفيذ الوصية الوصى، و أمّا إذا كان المتصدى له الوارث، فهو يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا دون نظر الميّت إلا في حالة واحده، و هى ما إذا كان نظر الميّت موافقا للاحتياط و نظر الوارث مخالفا له و مبنيّا على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة دون الدليل الاجتهادى، ففى هذه الحالة الأحوط و الأجدر به-وجوبا- أن يعمل على طبق نظر الميّت اجتهادا و تقليدا.

ص: ٤٣٧

**مسأله ١٣١٠: إذا تصرف المريض فى مرض الموت تصرفاً منجزاً**

فإن لم يكن مشتملاً على المحاباه، كما إذا باع بثمن المثل أو أجره المثل، فلا إشكال فى صحته و لزوم العمل به. وإذا كان مشتملاً على نوع من المحاباه و العطاء المجانى، كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبه مجانيه غير معوضه أو معوضه بأقل من قيمه أو باع بأقل من ثمن المثل أو أجره المثل أو نحو ذلك، ممّا يستوجب نقصاً فى ماله، فالظاهر أنه نافذ كتصرفه فى حال الصحه، و القول: بأنه يخرج من الثلث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث-ضعيف.

**مسأله ١٣١١: إذا أقر المريض بعين أو دين لوارث أو لغيره**

فإن كان المقرّ مأموناً و مرضياً فى نفسه، نفذ إقراره من الأصل، و إن كان متّهماً نفذ من الثلث. هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت، أمّا إذا كان فى حال الصحه أو فى المرض غير مرض الموت، أخرج من الأصل و إن كان متّهماً.

**مسأله ١٣١٢: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى أو نحو ذلك فهل هو باطل**

أو لا؟

المشهور بطلانه، على أساس أنه يتضمّن تعليق إنشاء الوقف على الوفاه، و لكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لأنّ الإنشاء فيه لا يكون معلقاً، بل هو منجز، فإنّ المعلق إنّما هو فعله المنشأ نظير من قال: هذا ملكك لزيد بعد

ص: ٤٣٨

وفاتى، وقد مرّ أنه ليس من تعليق الإنشاء على الوفاء، فإنّ المعلق إنّما هو فعلية المنشأ و هو الملكيه. و على هذا فمن قال: دارى وقف بعد وفاتى، فقد أنشأ مفهوم الوقف من الآن، سواء أ كان مفهومه التحرير أم التمليك، كما فى الأوقاف الخاصه، و المعلق إنّما هو فعلية المنشأ و لا- مانع من ذلك؛ لأنّ فعلية كلّ حكم شرعى معلقه على وجود موضوعه فى الخارج، و بكلمه: لا يمكن الحكم ببطالان هذا الوقف من جهه التعليق. نعم، يمكن الحكم ببطالانه من جهه قصور دليل الوقف عن شمول مثله فى مقام الإثبات، فصحّته فى هذا المقام بحاجه إلى دليل خاص و هو غير موجود، و من هنا يفترق عن الوصيه التمليكيه و العهديه و التدبير، فإنّ الدليل هناك موجود على الصحه دون الوقف هنا.

### مسأله ١٣١٣: إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقتت بعد وفاتى

بطل

و لا- يجرى عليه حكم الوصيه بالبيع أو الوقف مثلا، بحيث يجب على الورثه أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلا إذا فهم من كلامه أنّه يريد الوصيه بالبيع أو الوقف، فحينئذ كانت وصيته صحيحه و وجب العمل بها.

### مسأله ١٣١٤: إذا قال للمدين: أبرأت ذمتك بعد وفاتى و أجازته الوارث

بعد موته برئت ذمّه المدين،

فإن أجازته الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقهم و إبراء لذمه المدين. هذا إذا كان الدين زائدا على ثلثه، و إلا فلا يحتاج إلى الإجازة.

ص: ٤٣٩

و الوقف تحييس الأصل و تسبيل الثمره و المنفعه، و قد ورد في فضله و الثواب عليه روايات كثيره، و في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال: صدقه أجراها في حياته فهي تجرى بعد موته، و صدقه مبتولة لا تورث، أو سنه هدى فهي يعمل بها بعده، أو ولد صالح يدعو له».

### مسائل في الوقف

#### مسألة ١٣١٥: لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية

بل لا بدّ من إنشاء ذلك بمثل: وقفت و حبست و نحوهما ممّا يدلّ على المقصود.

#### مسألة ١٣١٦: الظاهر وقوعه بالمعطاء

مثل أن يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الإسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك أو يفرش الفراش فيه مباشرة.

بل ربّما يقع بالفعل بلا معطاء، مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانه الخربه من المسجد أو نحو ذلك بعنوان جداره أو اسطوانته، فإنّ ذلك يكفي في كونه

جدارا أو اسطوانه له، فلا حاجه إلى إجراء صيغه الوقف.

### مسأله ١٣١٧: الوقف تاره يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعه إليه

و تاره لا يكون كذلك،

و الثانى كوقف المسجد، فإنّ الواقف لم يلحظ فى الوقف منفعه خاصّه، و إنّما لاحظ مجرّد حفظ العنوان الخاص و هو عنوان المسجديّة، و هذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

### مسأله ١٣١٨: إذا لاحظ الواقف منفعه خاصّه مثل الصلاه أو الذكر أو

الدعاء أو نحوها من أنحاء العباده،

فقال: وقفت هذا المكان على المصلّين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك، لم يصّر مسجدا و لم تجر عليه أحكام المسجد، و إنّما يصير وقفا على الصلاه أو غيرها ممّا لاحظه الواقف، و يكون من القسم الأوّل الذى له موقوف عليه، و هو الذى لاحظ الواقف فيه المنفعه، و هو على أقسام:

القسم الأوّل: أن يلحظ عود المنفعه إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم، كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادى على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادى على أن تكون ثمرتها لهم، فتكون المنافع و الثمره ملكا لهم كسائر أملاكهم، تجوز المعاوضه منهم عليها و يرثها وارثهم، و تضمن لهم عند طرؤ سبب الضمان، و تجب الزكاه على كلّ واحد منهم عند بلوغ حصّته النصاب.

القسم الثانى: أن يلحظ صرف المنافع على الموقوف عليهم من دون تمليك، فلا تجوز المعاوضه من أحد الموقوف عليهم على حصّته، و لا- تجب فيها الزكاه و إن بلغت النصاب، و لا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعه عليه، و لكن المنفعه تضمن بطرؤ سبب الضمان، و هذا القسم على

نوعين:

النوع الأول: أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادى يأكلون ثمرتها، و فى مثله لا يجوز للولى تبديلها و المعاوضه عليها، بل يصرف نفس الثمره عليهم لياكلوها.

النوع الثانى: أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة، بل يلحظ الأعمّ منها و من بدلها، كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادى تصرف منفعتها عليهم، سواء أ كان تبديلها إلى عين اخرى- بأن يبدل الولى الثمره بالحنطه أو الدقيق أو الدراهم- أم ببذل نفسها لهم.

القسم الثالث: أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم، مثل وقف خانات المسافرين و الرباطات و المدارس و كتب العلم و الأدعيه و نحوها.

و هذا القسم كما لا- تجوز المعاوضه على منفعه لا من الموقوف عليهم و لا من الولى لا توارث فيه، و الظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقه. نعم، الظاهر عدم الضمان فى مثل المساجد التى يكون الوقف فيها تحريرا.

#### **مسأله ١٣١٩: الظاهر عدم اعتبار القبول فى الوقف بجميع أنواعه**

و إن كان الاعتبار أحوط، و لا- سيّما فى الوقف بلحاظ ملك المنفعة، سواء أ كان عاما مثل الوقف على العلماء أم خاصا مثل الوقف على أولاده، فيقبل فى الأول الحاكم الشرعى، و فى الثانى الموقوف عليهم من طبقه الأولى.

#### **مسأله ١٣٢٠: الأظهر عدم اعتبار القربه فى صحه الوقف**

و لا سيّما فى مثل

ص: ٤٤٢

الوقف على الذريه.

**مسأله ١٣٢١: يعتبر فى صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض**

وكيله أو وليه،

فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر فى القبض الفوريه، و فى اعتبار إذن الواقف فى القبض إشكال.

**مسأله ١٣٢٢: يكفى فى تحقّق القبض فى مثل الوقف على الذريه مثلا**

قبض الطبقة الأولى.

**مسأله ١٣٢٣: إذا وقف على أولاده الصغار و أولاد أولاده و كانت العين**

فى يده،

كفى ذلك فى تحقّق القبض و لم يحتجّ إلى قبض آخر، و إذا كانت العين فى يد غيره، فلا بدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليهم.

**مسأله ١٣٢٤: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه**

كفى ذلك فى قبضها و لم يحتجّ إلى قبض جديد.

**مسأله ١٣٢٥: يكفى فى قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه**

و استيلاء الموقوف عليهم عليه.

**مسأله ١٣٢٦: فى اعتبار القبض فى صحه الوقف على الجهات العامه**

إشكال،

و لا يبعد عدم اعتباره، و لا سيّما إذا كان من نيه الواقف أن تبقى فى يده و يعمل بها على حسب ما وقف.

**مسأله ١٣٢٧: بناء على اعتبار القبض فى الوقف على الجهات العامه**

فالظاهر عدم الحاجه إلى قبض الحاكم،

فإذا وقف مقبره كفى فى تحقّق القبض الدفن فيها، و إذا وقف مكانا للصلاه تكفى الصلاه فيه، و إذا وقف حسينيه تكفى إقامه

العزاء فيها. و كذا الحكم فى مثل وقف الخان على المسافرين و الدار على





سكنى العلماء و الفقراء، فإنه يكفى فى قبضها السكنى فيها.

### مسأله ١٣٢٨: إذا وقف حصيرا للمسجد كفى وضعه فى المسجد

و كذا فى مثل آلات المشاهد و المعابد و المساجد و نحوها، فإنّ الظاهر أنّه يكفى فى قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

### مسأله ١٣٢٩: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها

فعمره عامر،

فالظاهر كفايه ذلك فى تماميه الوقف و إن لم يقبضه قابض، و إذا مات لم يرجع ميراثا لو ارثه كما عرفت.

### مسأله ١٣٣٠: إذا وقف على أولاده الكبار قبض واحد منهم

صحّ القبض فى حصّته و لم يصحّ فى حصّته الباقين، إلاّ أن يكون و كيلا منهم فى ذلك.

### مسأله ١٣٣١: قد تسأل: أن ما يسمّى وقفا عند أهل المواشى فى العراق

و هو أنّ الشخص يقصد نعجه أو بقره باسم أحد الأئمه عليهم السلام أو لجهه اخرى، على أنّ نتاجها إن كان ذكرا يذبح و يؤكل أو يباع، و إن كان انثى ظلّ وقفا تابعا لامّها و يكون منافعها من الصوف أو اللبن له، و هل يصحّ ذلك وقفا أو لا؟

الجواب: أنّه لا- يصحّ وقفا؛ لأنّ النعجه لو كانت وقفا لكانت ملكا للموقوف عليه و خارجه عن ملك المالك، فإذا تكون منافعها أيضا ملكا له و لا- تبقى فى ملك المالك، فبقاء المنافع فى ملكه لا يجتمع مع وقف العين، فالنتيجة أن النعجات أو البقرات تبقى فى ملك مالکها كسائر أمواله، و لا شىء عليه غير تخميسها.

### مسأله ١٣٣٢: المعروف و المشهور بين الأصحاب اعتبار التأيد فى الوقف

ص: ٤٤٤

و لكنه لا يخلو عن إشكال، و الاحتياط لا يترك، فإذا وقف داره لعالم إلى مدّة عشر سنوات مثلاً، فالأحوط و الأجدر به -وجوباً- أن يحتاط بتسليم الدار إليه في تلك المدّة. نعم، لو لم يصح ذلك وقفاً، فهل يصح حبساً أو لا؟ الظاهر أنه لا يصح، على أساس أن مفهوم الوقف غير مفهوم الحبس، و المنشأ إنما هو الأوّل دون الثاني.

### مسألة ١٣٣٣: يصح الوقف على من انقرض في المستقبل

و بعد الانقراض فهل ترجع العين الموقوفة إلى ورثه الواقف حين الموت أو حين الانقراض، أو أنها ترجع صدقه عامه تصرف في وجوه البر و الخير؟

و الجواب: الأقرب أنها ترجع إلى ورثته حين الانقراض، على أساس أنّ انتقال العين الموقوفة إلى الواقف الميت ثانياً إنما هو في هذا الحين، فإذا كان انتقالها إليه في ذلك الحين، فبطبيعته الحال كان انتقالها منه إلى ورثته في نفس ذلك الحين أيضاً لا حين الموت، و بكلمه: أن الواقف الميت إنما صار مالكا للعين مره ثانيه آن الانقراض، فإذا لا- محاله يكون ذلك الآن هو آن انتقال العين منه إلى ورثته لا آن موته المتقدّم عليه. و على هذا فإذا مات الواقف عن ولدين، و مات بعده أحد الولدين عن ولد قبل انقراض الموقوف عليهم ثم انقرضوا، فعلى ما قويناه ترجع العين إلى الولد الباقي له مباشرة؛ لأنّه الوارث حين الانقراض، و على المشهور من أن العين ترجع إلى ورثته حين الموت كان الوارث له كلا الولدين معاً؛ لأنهما كانا حين حين الموت، و حينئذ فيصل نصيب أخيه إلى ابنه فيشاركه في العين.

### مسألة ١٣٣٤: لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف و رجوعه إلى ورثه

الواقف، بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً و بين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه.

نعم، يستثنى من ذلك ما إذا أظهر من القرائن أن

خصوصيه الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدد المطلوب، بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين و كونه على نحو خاص، فإذا بطلت الخصوصيه بقى أصل التصدق، فإذا قامت القرينه على ذلك و انقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته، بل تبقى العين صدقه و تصرف منافعها في جهه اخرى الأقرب فالأقرب.

### مسأله ١٣٣٥: إذا وقف عينا على غيره و شرط عودها إليه عند الحاجه

ففى صحته قولان و الأظهر البطلان.

### مسأله ١٣٣٦: المشهور أن التنجيز معتبر فى صحه الوقف

فلو علقه على أمر مستقبل معلوم التحقق أو متوقع الحصول، كما إذا قال زيد مثلاً: وقفت كتابى هذا من يوم الجمعه الآتية أو من رأس الشهر الآتى أو إذا ولد لى ذكر فى المستقبل لم يصح، و لكنه لا يخلو عن إشكال، فإن التعليق إن كان على أمر مستقبل معلوم التحقق - كالمثال المذكور - فلا - يبعد صحته، على أساس أن ما هو معلق عليه إنما هو فعليه الوقف المنشأ دون إنشائه فى عالم الاعتبار، فإنه غير قابل للتعليق؛ إذ لا واقع له ما عدا اعتبار المعتبر فى عالم الذهن، و على هذا فمتى حصل المعلق عليه فى الخارج صار الوقف فعلياً و متحققاً و مشمولاً لقوله عليه السلام: «الوقوف حسب ما يوقفها أهلها» بل لا يبعد الحكم بالصحه حتى فيما إذا كان المعلق عليه أمراً مشكوكاً، فإنه لو تحقق فى ظرفه تحقق الوقف، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر بالواقف أن يجدد صيغه الوقف إذا تحقق المعلق عليه فى ظرفه.

### مسأله ١٣٣٧: إذا قال: هذا وقف بعد وفاتى فهل هو صحيح أو باطل؟

و الجواب: أن صحته غير بعيدة بعين ما ذكرناه، و لكن مع هذا فالأحوط

للموقوف عليه أن يبالغ مع الورثة. نعم، إذا كان المتبادر منه الوصيه بالوقف فلا إشكال، و يجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

### مسأله ١٣٣٨: يشترط في صحه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف

فإذا وقف على نفسه بطل، و إذا قال: دارى وقف على و على أخى مثلاً على نحو التشريك، بطل الوقف في نصف الدار، و إذا كان على نحو الترتيب - بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره - كان الوقف من المنقطع الأول، فيبطل بالنسبه إلى نفسه، و هل يبطل بالنسبه إلى غيره أيضاً أو لا؟ المشهور البطلان و لكنه لا يخلو عن الإشكال، بل لا يبد صحته، ثم إنه على هذا القول هل يصح من حين الوقف أو من بعد موت الواقف؟ الظاهر هو الثاني؛ لأنه -إنما أنشأ الوقف لغيره بعد موته لا من الآن، فكونه وقفاً له من الآن بحاجه الى دليل، و لا - يكفي مجرد إلغاء وقفه على نفسه، فإن الغائه لا - يوجب خروج المال الموقوف عن ملكه، بل هو باق في ملكه إلى أن يموت، كما هو الحال في سائر الوقف الترتيبى، و كذلك في سائر الوقوف الطويله، فلو بدأ بالوقف على ما لا يصح الوقف عليه، ثم بالوقف على ما يصح، كما إذا قال: وقفت بستانى هذا على عبد زيد مثلاً، ثم على زيد نفسه، ثم على أولاده و هكذا، فإن هذا الوقف و إن بطل على الطبقة الأولى إلا أنه لا يبعد صحته على الطبقة الثانية، و لكن وقتئذ هل يصح هذا الوقف من حينه أو بعد انقراض الطبقة الأولى؟

و الجواب: أن الواقف إذا كان عالماً ببطلان الوقف على الطبقة الأولى، كان إنشاء الوقف منه عليها مجرد لقلقه لسان، فلا يمكن أن يكون جاداً في إرادته، فإذا وجوده كعدمه، و عليه فلا محاله يكون جاداً في إنشاء الوقف و جعله على الطبقة الثانية من حينه لا من حين انقراض الطبقة الأولى، فيكون المنشأ و المجمعول

وقتئذ فعليا من هذا الحين، و إذا كان جاهلا بالحال و معتقدا صحه الوقف على الطبقة الأولى، كان جادا في إنشائه و جعله عليها بعد انقراض الأولى لا من حينه، فيكون المنشأ به عندئذ فعليا بعد انقراض الأولى لا من الآن، و إن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه، بطل بالنسبة إلى نفسه فقط و كان من الوقف المنقطع الآخر، و إن قال: هي وقف على أخي ثم على نفسي ثم على شخص آخر، بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه، و أما بطلانه بالنسبة إلى الشخص الآخر فهو غير معلوم كما عرفت.

### مسألة ١٣٣٩: إذا وقف على أولاده و اشترط عليهم وفاء ديونه من

مالهم،

عرفيه كانت الديون أم شرعية كالزكاة و الكفارات المالية صحّ، بل الظاهر صحه الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضا.

### مسألة ١٣٤٠: إذا وقف على جيرانه و اشترط عليهم أكل ضيوفه أو

القيام بمثونه أهله و أولاده حتى زوجته صحّ،

و إذا اشترط عليهم نفقه زوجته الواجبه عليه من مالهم صحّ، بل الظاهر الصحه مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضا.

### مسألة ١٣٤١: إذا وقف عينا له على وفاء ديونه العرفيه و الشرعية بعد

الموت،

ففي صحته إشكال و الأظهر البطلان، و كذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاه؛ لأنه من الوقف على نفسه.

### مسألة ١٣٤٢: إذا أراد التخلّص من إشكال الوقف على النفس

فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها غيره على النهج الذي يريده من إدرار مؤنته و وفاء ديونه و نحو ذلك. و يجوز له أن يشترط عليه ذلك في ضمن عقد التمليك، كما يجوز له أن يؤجرها مده و يجعل لنفسه خيار الفسخ، و بعد الوقف يفسخ

ص: ٤٤٨

الإجاره فترجع المنفعه إليه لا- إلى الموقوف عليهم، بل لا- يبعد صحّحه وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدّه معينه كسنة أو غير معينه مثل مده حياته.

### مسأله ١٣٤٣: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه فى مثل المساجد

و القناطر و المدارس

و منازل المسافرين و كتب العلم و الزيارات و الأدعيه و الآبار و العيون و نحوها، مما لم تكن المنفعه معنونه بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه، بل قصد مجرد بذل المنفعه و إباحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الانحاء الآخر مع كون الموقوف عليه عنوانا كلياً عاماً، ففي جواز مشاركة الواقف إشكال و الأظهر الجواز.

### مسأله ١٣٤٤: إذا تمّ الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه

و إن وقع فى مرض الموت، لم يجز للورثه ردّه و إن زاد على الثلث.

### فصل فى شرائط الواقف

### مسأله ١٣٤٥: يعتبر فى الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ و العقل

و الاختيار،

و عدم الحجر لسفه أو رقّ أو غيرهما. فلا يصح وقف الصبى و ان بلغ عشراً. نعم، إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر و المعروف لأرحامه و كان قد بلغ عشراً و عقل، نفذت وصيته كما تقدم، و إذا كان وقف الصبى بإذن الولى و كان ذا مصلحه، ففي بطلانه إشكال و الأظهر

ص: ٤٤٩

### مسألة ١٣٤٦: يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه

و لغيره على وجه الاستقلال و الاشتراك،

كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الولي بمعنى: المشرف عليه أو بمعنى: أن يكون هو المرجع في النظر و الرأي، و لا فرق في المجمعول له الولاية و النظاره بين العادل و الفاسق. نعم، إذا خان الولي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانه، فإن لم يمكن ذلك عزله.

### مسألة ١٣٤٧: يجوز للمجمعول له الولاية أو النظاره الرد و عدم القبول

بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا.

### مسألة ١٣٤٨: يجوز أن يجعل الواقف للولي و الناظر مقدارا معيننا من ثمره

العين الموقوفة أو منفعتها،

سواء أ كان أقل من اجره المثل أم أكثر أم مساويا، فإن لم يجعل له شيئا كانت له اجره المثل إن كانت لعمله اجره، إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المجانية.

### مسألة ١٣٤٩: إذا لم يجعل الواقف وليا على الوقف كانت الولاية عليه

للحاكم الشرعي.

نعم، إذا كان الوقف على نحو التملك و كان خاصا كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا: قال هذه الدار وقف لأولادي و من بعدهم لأولادهم و هكذا، فالولاية عليها و على منافعها تكون للأولاد، و إذا لم يكن الوقف خاصا أو كان و لم يكن على نحو التملك، بأن كان على نحو التصرف و غيره من الأنواع، فالولاية للحاكم الشرعي.

### مسألة ١٣٥٠: إذا جعل الواقف شخصا وليا أو ناظرا على الولي في نفس

العقد فليس له عزله.

نعم، إذا فقد شرط الواقف، كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انزل بذلك قهرا بلا

حاجه إلى عزل، و أمّا إذا جعله كذلك ابتداء لا فى ضمن العقد فهل له عزله أو لا؟ والجواب: أنه غير بعيد، فإن لزومه و عدم تمكنه شرعا من عزله بحاجه إلى دليل. نعم، للشخص المذكور أن لا يقبل الولاية أو النظاره و له ردّها.

### مسأله ١٣٥١: يجوز للواقف أن يفوض تعيين الولي على الوقف إلى

شخص بعينه،

و أن يجعل الولاية لشخص و يفوض إليه تعيين من بعده.

### مسأله ١٣٥٢: إذا عين الواقف للولي المَجْعول له الولاية جهه خاصه

اختصت ولايته بتلك الجهه،

و كان المرجع فى بقيه الجهات الحاكم الشرعى، و إن أطلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته، فله الإجاره و التعمير و أخذ العوض و دفع الخراج و جمع الحاصل و قسمته على الموقوف عليهم و غير ذلك، مما يكون تحت ولايه الولي. نعم، إذا كان فى الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية، اختصت الولاية بذلك المتعارف.

### مسأله ١٣٥٣: لا يشترط فى الواقف الإسلام

فيصح وقف الكافر إذا كان واجدا لسائر الشرائط على الأقوى.

### فصل فى شرائط العين الموقوفه

### مسأله ١٣٥٤: يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون عينا موجوده

فلا- يصح وقف الدين و لا وقف الكلى و لا وقف المنفعه، فإذا قال: وقفت ما هو لى فى ذمه زيد من فرش أو إناء أو نحوهما، أو قال: وقفت فرسا أو عبدا من دون تعيين،

ص: ٤٥١



أو قال:وقفت منفعه دارى،لم يصح فى الجميع.

### مسأله ١٣٥٥:يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها

فلا- يصح وقف الحر و المباحات الأصلية قبل حيازتها،و يجوز وقف إبل الصدقه و غنمها و بقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكويه أو الحاكم الشرعى.

### مسأله ١٣٥٦:يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع

بقائها،

فلا يصح وقف الأطمه و الخضر و الفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه،كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللا،فلا يصح وقف آلات اللهو و آلات القمار و الصلبان و نحوها مما يحرم الانتفاع به،و يعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله،فلا يصح وقف الدابه لحمل الخمر و الخنزير.

### مسأله ١٣٥٧:لا يعتبر فى إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه

حال الوقف،

فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر و تحقق القبض بعده،صح الوقف.

### مسأله ١٣٥٨:لا إشكال فى صحه وقف الثياب و الأوانى و الفرش و الدور

و البساتين و الأراضى الزراعيه و الكتب و السلاح و الحيوانات إذا كان ينتفع بها بلون من ألوان الانتفاع،من الأكل و الشرب و اللبس و الركوب و الحمل و اللبن و الوبر و الشعر و الصوف و غير ذلك،و كذا غيرها مما له منفعه محلله،و يجوز وقف الدرهم و الدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزين،و أما وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال بل منع لأنه ليس من المنفعه المطلوبه منها حتى يصح وقفها بلحاظها.

### مسأله ١٣٥٩:المراد من المنفعه أعم من المنفعه العينيه مثل الثمر و اللبن

و نحوهما

و المنفعه الفعلية مثل الركوب و الحرث و السكنى و غيرها.

ص:٤٥٢

## مسأله ١٣٦٠: لا يشترط في المنفعه أن تكون موجوده حال الوقف

فيكفي أن تكون متوقعه الوجود في المستقبل مثل وقف الشجره قبل أن تثمر، و وقف الدابه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

## فصل في شرائط الموقوف عليه

### اشاره

في شرائط الموقوف عليه

## مسأله ١٣٦١: يشترط في الموقوف عليه امور:

### الأول: التعيين

فإذا وقف على المرء بين شيئين أو أشياء في الخارج مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين فيه لم يصح، على أساس أنه لا واقع للفرد المرء. نعم، إذا وقف على الجامع بين أمرين أو امور و هو عنوان أحدهما أو أحدها صح.

## الثاني: يعتبر أن يكون الموقوف عليه موجودا حال الوقف إذا كان

خاصًا،

فلا يصح الوقف على المعدوم حاله، سواء أ كان موجودا قبل ذلك- كما إذا وقف على زيد الذي مات- أم يوجد بعد الوقف، مثل أن يقف على ولده الذي سيولد، و أما إذا كان حملا- لم ينفصل حين الوقف، ففي بطلان الوقف عليه تأمّل و لا- يبعد صحته. نعم، إذا وقف على المعدوم تبعا للموجود، كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولادهم و هكذا صح، و قد مرّ أن الأظهر صحة الوقف على من يوجد في المستقبل.

## مسأله ١٣٦٢: إذا وقف على أولاده الموجودين و من سيوجد له على نحو التشريك أو الترتيب

ص: ٤٥٣

صحّ، بل يصح على أن يكون بعد وجوده مقدّماً عليهم، بمعنى: أن العين الموقوفه انتقلت منهم إليه بعد وجوده، على أساس أن كيفية الوقف تابعه لجعل الواقف.

### **الثالث: أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية**

كالصرف في الزّنى و شرب الخمر و نسخ كتب الضلال و نشرها و تدريسها و شراء آلات الملاهى و نحو ذلك.

### **مسألة ١٣٦٣: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحلله**

### **مسألة ١٣٦٤: يجوز الوقف على المملوك فنا كان أم غيره**

كان الوقف على نحو التملك أم الصرف.

### **مسألة ١٣٦٥: إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه و ما يصح على نحو**

التشريك،

بطل بالنسبة إلى حصه الأول و صح بالنسبة إلى حصه الثانى، و إن كان على نحو الترتيب، فحينئذ إن كان الوقف على الأول مقدّماً على الوقف على الثانى، فقد تقدّم أنه لا يبعد صحته على الثانى، و مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يجدد الوقف عليه ثانياً، و إن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر، فيصح فيما يصح الوقف عليه و يبطل فيما بعده.

### **مسألة ١٣٦٦: إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح**

الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه،

كان من المنقطع الوسط، فيصح فى الأول، و هل يبطل فيما بعده مطلقاً حتى فى الأخير أو لا؟ فقد مرّ أنه لا يبعد صحته فيه، بملاك أن الوقف على حسب ما يوقف أهله.

### **مسألة ١٣٦٧: إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو ذلك**

ص: ٤٥٤

من العناوين العامه التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صحّ، وإن لم يكن له فرد حين الوقف.

## فصل في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

### مسألة ١٣٦٨: إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء

المسلمين،

و إذا كان الواقف من الشيعة، فالمراد فقراء الشيعة، و إذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهودياً فالمراد فقراء اليهود، و إن كان نصرانياً فالمراد فقراء النصارى و هكذا، و كذا إذا كان سنياً فالمراد فقراء السنه، و بما أن أهل السنه على مذاهب اختص وقف أهل كل مذهب منهم لفقراء ذلك المذهب.

### مسألة ١٣٦٩: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد أو فقراء

بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجالس العزاء لسيد الشهداء عليه السّلام أو خصوص مجالس البلد، فالظاهر منه المصرف، فلا- يجب الاستيعاب و إن كانت الأفراد محصوره. نعم، إذا وقف على جميعهم و جب الاستيعاب، فإن لم يمكن لتفرقهم عزل حصه من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، و إذا شك في عددهم اقتصر على الأقل المعلوم، و الأحوط له التفتيش و الفحص.

### مسألة ١٣٧٠: إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو اصهارى أو

أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى،

فالظاهر منه العموم، فيجب فيه

ص: ٤٥٥

### مسأله ١٣٧١: إذا وقف على المسلمين كان لكل من أقر بالشهادتين من

الذكور و الإناث و الكبار و الصغار،

و لا يختص الوقف بمن كان الواقف معتقدا بإسلامه. نعم، إذا كان الوقف على جماعه خاصه بنحو القضييه الخارجيه كالوقف على المسلمين الموجودين فى بغداد مثلا أو غيره، يمكن أن يكون نظره إلى تخصيصه بمن اعتقد بإسلامه لا مطلقا، و إن كان ذلك أيضا بعيد؛ لأن نظر الواقف فى مثل هذه الموارد هو الوقف على المسلمين المتواجدين فى هذا البلد فى مقابل طوائف اخرى فيه كاليهود و النصرى.

### مسأله ١٣٧٢: إذا وقف على المؤمنين بنحو القضييه الحقيقيه

كان لكل من المؤمنين الرجال و النساء و الكبار و الصغار، و لا يختص بمن كان الواقف معتقدا بإيمانه، و حينئذ فإذا كان الواقف اثنى عشرىا اختص الوقف بالاثنى عشرىه من الإماميه، و لا فرق بين الرجال و النساء و الأطفال و المستضعفين و لا بين العدول و الفساق، و كذا إذا وقف على الشيعه. نعم، إذا كان الواقف على الشيعه من بعض الفرق الاخرى من الشيعه، فالظاهر منهم أعم من الاثنى عشرىه و غيرهم ممن يكون معتقدا بخلافه الإمام على عليه السلام بلا فصل و إن لم يكن اثنى عشرىا.

### مسأله ١٣٧٣: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البرّ

فالمراد منه مطلق عمل قربى.

### مسأله ١٣٧٤: إذا وقف شخص على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فى

تعيين ذلك و تحديد الموقوف عليهم سعه و ضيقا العرف العام،

على أساس أنّ مفهوم الأرحام أو الأقارب مفهوم متّسع الانطباق، و لا يمكن أن يقصد الواقف

كُلّ ما ينطبق عليه هذا المفهوم المتّسع، فمن أجل ذلك يرجع إلى العرف العام، و إذا وقف على الأقرب ثمّ الأقرب، كان الظاهر منه أنّ الواقف أراد الوقف على ترتيب الإرث و تسلسله الطولى، باعتبار أنّه المعتاد و المتبادر من مثل هذا الوقف.

### مسألة ١٣٧٥: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر و الانثى و الخنى

نعم، إذا كان المفهوم فى العرف الخاص لبعض البلاد خصوص الذكر، اختصّ به دون الانثى، و كذا الحال إذا وقف على أولاده و أولاد أولاده، فإنّ المعيار فى كلّ مورد إذا لم يكن تنصيب من قبل الواقف على التعيين إنّما هو بالعرف العام أو الخاص.

### مسألة ١٣٧٦: إذا وقف على اخوته اشترك الاخوه للأبوين و الاخوه

للأب فقط و الاخوه للام فقط بالسويه،

إذا لم تكن هناك قرينه على الاختصاص، و كذا إذا وقف على أجداده، اشترك الأجداد لأبيه و الأجداد لأمّه، و كذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال، فإنّه يعمّ الأعمام للأبوين و للأب و للام، و كذلك الأخوال، و لا يشمل الوقف على الاخوه، أو لادهم و لا الأخوات و لا الوقف على الأعمام و الأخوال أعمام الأب و الأم و أخوالهما و العمّات مطلقا و الخالات كذلك.

### مسألة ١٣٧٧: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات

و إذا وقف على ذريّته يعمّ البنين و البنات من أولادهم بلا واسطه و معها ذكورا و إناثا، كما أنّ الظاهر من الوقف أنّه تشريكى تشارك فيه الطبقات اللاحقه مع السابقه بالسويه، من دون فرق بين الذكور و الإناث فى ذلك.

### مسألة ١٣٧٨: إذا قال: هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا و تناسلوا

ص: ٤٥٧

فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: وقف على أولادى الأعلى فالأعلى، فالظاهر منه الترتيب و التسلسل بحسب تسلسل أولاده، وإذا قال: وقف على أولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه أو طبقه فطبقه، فالظاهر منه أنه للترتيب، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه ولا بنت الاخت خالتها وهكذا، كما أن الظاهر من الوقف أنه على حدّ سواء بالنسبة إلى كل من الذكور والإناث فى كل طبقه من الطبقات المتسلسله، ويمكن أن يجعل الواقف الترتيب بين الطبقات بشكل آخر وهو الترتيب بين خصوص الآباء والأبناء فى كل طبقه، فإذا كانت هناك اخوه و كان لبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شىء ما دام الأب حيًا، فإذا مات الأب شارك أولاده أعمامهم وهكذا.

### مسأله ١٣٧٩: إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين

فالمرجع فى تعيينه القرعه، وإذا شكّ فى الوقف أنه ترتيبى أو تشريكى، فإن كان هناك إطلاق فى عبارته الواقف كان مقتضاه التشريك، وإن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبه المحتمل التقدّم حصّتهم، وأقرع فى الحصّه المردّده بينهم وبين من بعدهم، فيعطى من خرجت القرعه باسمه.

### مسأله ١٣٨٠: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعه

فلا يشمل علماء الطبّ و النجوم و الهندسه و الجغرافيا و نحوهم. وإذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين و المجاورين منهم، ولا يشمل المسافرين و إن نوا إقامه مدّه فيه.

### مسأله ١٣٨١: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه فى مصالحه

من تعمير و فرش و سراج و كنس و اجره خادمه و نحو ذلك من مصالحه، و فى جواز إعطاء شىء من الثّماء لإمام الجماعة إشكال، إلا أن تكون هناك قرينه

على إرادته ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

### **مسألة ١٣٨٢: إذا وقف على الحسين عليه السلام صرف في إقامه عزائه مع بذل**

الطعام فيه و بدونه،

و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليه عليه السّلام و لا فرق بين إقامه مجلس للعزاء و أن يعطى الذاكر لعزائه عليه السّلام في المسجد أو الحرم أو الصحن أو البيت أو غير ذلك.

### **مسألة ١٣٨٣: إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات**

صرف في مصالحتهم الاخرويه من الصدقات عنهم و فعل الخيرات لهم، و إذا احتتمل اشتغال ذمتهم بالديون المائيه أو البدنيه، صرف أيضا في إفراغ ذمتهم عنها.

### **مسألة ١٣٨٤: إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله و سلم و الأئمه عليهم السّلام**

صرف في إقامه المجالس لذكر فضائلهم و مناقبهم و وفياتهم و بيان ظلاماتهم و نحو ذلك، ممّا يوجب التبصير بمقامهم الرفيع، و الأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم عليهم السّلام و لا فرق في ذلك بين إمام العصر عجل الله فرجه الشّريف- و آباءه الطاهرين عليهم السّلام.

### **مسألة ١٣٨٥: إذا وقف على أولاده**

فالأقوى العموم لأولاد أولاده و أولادهم و إن سفلوا.

### **مسألة ١٣٨٦: إذا قال: هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى**

و أولاد أولادى فهو على الفقراء،

فالأقوى أنه وقف على أولاده الصليبين و غيرهم على التشريك، و كذا إذا قال: وقف على أولادى، فإذا انقرضوا و انقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء، فإنّ الأقوى أنه أيضا على التشريك.

### **مسألة ١٣٨٧: إذا قال: هذا وقف على سكنى أولادى**

فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها و يقتسموا الاجره، بل يتعين عليهم السكنى فيها، فإن أمكن



سكنى الجميع سكنوا جميعا،و إن تشاحوا فى تعيين المسكن،فالمرجع نظر الولى،فإن تعدّد الأولياء و اختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعى،و إذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعه،و إذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ، جاز للآخر الاستقلال فيها و ليس عليه شىء لصاحبه،و إن تعدّر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوما فيوما أو شهرا فشهرًا أو سنه فسنه،و إن اختلفوا فى ذلك و تشاحوا فالحكم كما سبق،و ليس لبعضهم ترك السكنى و عدم الرضا بالمهاياه و مطالبه الآخرين بالاجر حينئذ بالنسبه إلى حصّته.

### **مسأله ١٣٨٨: إذا قال: هذا وقف على الذكور من أولادى أو ذكور**

أولادى نسلا بعد نسل أو طبقه بعد طبقه اختصّ بالذكور من الذكور،  
و لا يشمل الذكور من الإناث.

### **مسأله ١٣٨٩: إذا قال: هذا وقف على اخوتى نسلا بعد نسل**

فالظاهر العموم لأولادهم الذكور و الإناث.

### **مسأله ١٣٩٠: إذا قال: هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى كان**

الترتيب بين أولاده الصليبين و أولادهم،

فلا- يشارك الأبناء آباءهم و لا- يكون بين أولاد أولاده و أولادهم ترتيب، بل الحكم بينهم على نحو التشريك، على أساس أنّ الوقف عليهم إذا كان بالعطف بحرف الواو، فالظاهر منه التشريك، و إذا كان بكلمه ثم أو (فاء) أو (بعد)، فالظاهر منه الترتيب.

### **مسأله ١٣٩١: إذا وقف على زيد و الفقراء فالظاهر منه التنصيف**

و كذا إذا قال: هذا وقف على زيد و أولاد عمرو أو على أولاد زيد و أولاد عمرو أو على العلماء و الفقراء، فإنّ كلّ ذلك ظاهر فى التشريك بنحو التنصيف.

### **مسأله ١٣٩٢: إذا وقف على الزوّار**

فالظاهر منه الاختصاص بغير أهل

المشهد ممّن يأتي من الخارج للزياره، و أمّا إذا قال: هذا وقف على كلّ من يزور أمير المؤمنين عليه السّلام أو الإمام الحسين عليه السّلام فلا يعد شموله لأهل البلد أيضا.

## فصل فى بعض أحكام الوقف

### مسأله ١٣٩٣: إذا تمّ الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبدیل و التغير

فى الموقوف عليه

بنقله منهم إلى غيرهم، و إخراج بعضهم منه، و إدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، أمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم، فالظاهر صحّته، و حينئذ إذا دخل غيرهم معهم نفذ، و إذا لم يدخل أحد إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأولى، و إذا اشترط إخراج بعضهم فالظاهر صحّته أيضا.

### مسأله ١٣٩٤: العين الموقوفه تخرج من ملك الواقف و تدخل فى ملك

الموقوف عليه، و يكون نماؤها له.

نعم، إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين فى ملك الموقوف عليه، بل يتعيّن صرف نماؤها فى الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

### مسأله ١٣٩٥: إذا اشترط الواقف فى الموقوف عليه شروطا فى ضمن

الوقف،

كما إذا وقف المدرسه على الطلبه و شرط عليهم أن يكونوا عدولا أو لا تقل دراستهم عن السطوح العاليه أو لا تزيد أعمارهم عن أربعين سنه و لا تقلّ عن عشرين، و حينئذ فأى واحد منهم يفقد شرطا من تلك الشروط فيخرج عن الوقف، و لا يجوز له عندئذ السكنى فى المدرسه، و كذا إذا اشترط عليهم

ص: ٤٦١

التهجد في الليل، فإنه يجب عليهم العمل بالشرط فمن لم يعمل به، فالظاهر أنه يخرج عن الوقف.

### مسألة ١٣٩٦: إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم

لأجل بقائها و حصول النماء منها،

فإن عين الواقف لها ما يصرف منها عمل عليه، وإلا صرف من نمائها وجوبا مقدّما على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه، فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق، على أساس أن ذلك مقتضى وقفها على البطون اللاحقه أيضا.

### مسألة ١٣٩٧: التمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيفه

الوقف باق على ملك مالكاها

ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاه، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبنة أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

### مسألة ١٣٩٨: إذا وقف على مصلحة قريبه فانتفى موضوعها

كما إذا وقف على مسجد فخرّب أو مدرسه فخرّب ولم يمكن تعميرها، أو غير محتاجين إلى مصرف لكون المسجد أصبح متروكا من جهه انقطاع من يتكرر وجوده فيه و يصلّى، وكذلك المدرسه من جهه مهاجره الطلبة منها، فصرف المال فيهما حينئذ يكون تضييعا وهدرا، وعلى هذا فإن كان الوقف عليهما بنحو تعدد المطلوب - كما هو الغالب - صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسه اخرى في البلد إن أمكن، وإلا ففى وجوه البرّ الأقرب فالأقرب.

### مسألة ١٣٩٩: إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت الاحتمالات متصادقه صرف فى المتيقن

ص: ٤٤٢

كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء أو الفقراء، فإنّه يصرف في الفرض الأوّل على العلماء العدول، وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء، وإن كانت الاحتمالات متباينه، فإن كانت غير محصوره تصدّق به إذا كان التصدّق من الوجوه المحتمل له للوقف، وإلاّ صرفه في وجه آخر من الوجوه المحتمل له، وإن كانت الوجوه محصوره، كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد أو لعمر أو على نحو المصروف أو على نحو التملك، فالأقرب الرجوع إلى القرعه في تعيين الموقوف عليه.

### مسأله ١٤٠٠: إذا آجر البطن الأوّل من الموقوف عليهم العين الموقوفه في

الوقف الترتيبى و انقرضوا قبل انقضاء مدّه الإجاره،

لم تصحّ الإجاره بالنسبه إلى بقيه المدّه، وكذا الحكم في الوقف التشريكي إذا ولد في أثناء المدّه من يشارك الموقوف عليه المؤجر، فإنّه لا تصحّ الإجاره بالنسبه إلى حصّته، و الظاهر صحّتها بالإجاره من البطن الثاني في الصوره الأولى و من الشريك في الصوره الثانيه، فيكون للمجيز حصّته من الاجره و لا يحتاج إلى تجديد الإجاره و إن كان أحوط. نعم، إذا كانت الإجاره من الولى لمصلحه الوقف صحّت و نفذت، و كذا إذا كانت لمصلحه البطن اللاحقه إذا كانت له ولايه على ذلك، فإنّها تصحّ و يكون للبطن اللاحقه حصّتهم من الاجره.

### مسأله ١٤٠١: إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه و ثمرات متنوّعه

كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف، فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما و منفعه الاستغلال بهما و السعف و الأغصان و الأوراق اليابسه و أكمام الطلع و الفسيل و نحوها ممّا هو مبنى على الانفصال للموقوف عليه، و لا يجوز

للمالك و لا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

### مسألة ١٤٠٢: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتى صار نخلا

أو قلع من موضعه و غرس فى موضع آخر فما حتى صار مثمرا،

لا- يكون وقفا بل هو من نماء الوقف، فيجوز بيعه و صرفه فى الموقوف عليه، و كذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للإصلاح و غرس، فصار شجره، فإنه لا يكون وقفا، بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه و صرف ثمنه فى مصرف الوقف.

### مسألة ١٤٠٣: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن المسجديه و إن

تعذر تعميره،

و كذا إذا خرجت القرية التى هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

### مسألة ١٤٠٤: غير المسجد من الأعيان الموقوفه إذا تعذر الانتفاع بها فى

الجهة المقصوده للواقف لخرابها و زوال منفعتها،

يجوز بيع بعضها و عماره الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها و تبديلها بما يمكن الانتفاع به، و إن لم يمكن ذلك أيضا صرف ثمنها فى الجهة الموقوف عليها.

### مسألة ١٤٠٥: إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجهة الموقوف

عليها،

صرفت منافعتها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفا على إقامة عزاء الحسين عليه السلام فى بلد خاص و لم يمكن ذلك، صرفت منافعه فى إقامة عزائه عليه السلام فى بلد آخر، و إن لم يمكن ذلك أيضا فهل تصرف فى زواره و سائر شئونه أو فى إقامة عزاء باقى الأئمة عليهم السلام؟ و الجواب: لا يبعد الثانى.

### مسألة ١٤٠٦: إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه

تبطل وقفيته و يرجع ملكا للواقف على ما تقدم، فإن لم يكن موجودا كان لورثته.

### مسأله ١٤٠٧: إذا خرب الوقف و لم تبطل منفعتہ

بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليله أو كثيره، فإن أمكن تجديده و إن كان بإجاره مدّه و صرف الإجاره فى العماره، و جب ذلك، و إن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفيّه بحالها و تصرف منافعه فى الجهه الموقوف عليها.

### مسأله ١٤٠٨: إذا وقف بستانا لصرف نمائها فى جهه خاصه فانقطع

عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها و بقيت عرصه،

فإن أمكن إيجارها و جب ذلك، و صرفت الاجره فى الجهه الموقوف عليها. نعم، إذا فهم من القرائن أنّ الوقفيّه قائمه بعنوان البستان، كما إذا وقفها للتنزه أو للاستظلال، فإن أمكن بيعها و شراء بستان اخرى تعين ذلك، باعتبار أنّه أقرب إلى نظر الواقف، و إلا بطلت الوقفيّه بذهاب عنوان البستان و ترجع ملكا للواقف.

### مسأله ١٤٠٩: يجوز وقف البستان و استثناء نخله منها و يجوز له حينئذ

الدخول إليها بمقدار الحاجه،

كما أنّ له إبقاءها مجانا و ليس للموقوف عليهم قلعها، و إذا انقلعت لم يبق للواقف حقّ فى الأرض، فلا يجوز له غرس نخله اخرى مكانها، و كذا يجوز فى وقف الدار استثناء غرفه منها، و لكن إذا خربت الغرفه بقيت أرضها للواقف؛ لأنها جزء الغرفه و لا تكون وقفا.

### مسأله ١٤١٠: إذا كانت العين مشتركه بين الوقف و الملك الطلق

جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق، و يتولّى القسمة المالك للطلق و متولّى الوقف، بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدّد الواقف و الموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركه بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، و كذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه، كما إذا وقف مالك الدار نصفها على مسجد و نصفها على مشهد، و كذا إذا اتّحد الواقف و الموقوف عليه إذا لم تكن القسمة

منافيه للوقف، كما إذا وقف أرضا على أولاده الموجودين فعلا- و من يولد في المستقبل، فإذا كان الموجودون منهم فعلا أربعة، جاز لهم اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة و جاز اقتسامها أخماسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة و جاز اقتسامها أثلاثا، وهكذا.

### مسألة ١٤١١: لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادته بقاء

عنوانها،

سواء فهم ذلك من كيفية الوقف- كما إذا وقف داره على السكنى، فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين- أم فهم من قرينه خارجيه، بل إذا احتمل ذلك و لم يكن فى البين إطلاق يدل على جواز التغيير، لم يجز له ذلك. نعم، إذا كان هناك إطلاق كذلك جاز للولى التغيير، فيبدل الدار إلى دكاكين و الدكاكين إلى دار و هكذا، و قد يعلم من حال الوقف إرادته بقاء العنوان ما دام له دخل فى كثره المنفعة، فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

### مسألة ١٤١٢: إذا انقلعت نخله من البستان الموقوفه

فإن كان وقفها للانتفاع بثمرها جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان احتاج إليه، و إلا ففى الجهة الموقوف عليها، و إذا وقفها للانتفاع بها بأى وجه كان، فإن أمكن الانتفاع بها فى جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك، لم يجز بيعها، و إن لم يمكن الانتفاع بها على حالها أو لا انتفاع لها فى هذه الحالة، جاز بيعها و صرف ثمنها فى البستان مع الحاجة، و مع عدمها فى الجهة الموقوف عليها.

### مسألة ١٤١٣: الأموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف

خاص لإقامه ماتمهم

أو من أهل بلد لإقامه ماتم فيها أو للأنصار الذين يذهبون فى زياره الأربعين إلى كربلاء، الظاهر أنّها من الصدقات التى يقصد

ص: ٤٦٦

بها وجه الله تعالى غالبا المشروط صرفها في جهه معينه قريبه، فلذلك لا يجوز لمالكها الرجوع فيها؛ لأن ما كان لله لا يرجع، وإذا مات قبل صرفها، لا- يجوز لو ارثه المطالبه بها، وكذا إذا أفلس، لا- يجوز لغرمائه المطالبه بها، وإذا تعذر صرفها في الجهه المعينه، يصرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهه الخاصه على الأحوط. نعم، إذا لم يكن الدافع وراء إعطاء المال للجهه المذكوره وجه الله تعالى، بل الدافع وراء ذلك جهه اخرى دنيويه، وكان غرضه أن المال إذا لم يصرف فيها ردّ إليه، ووجب حينئذ ردّه إليه إذا لم يصرف في الجهه المطلوبه و إن لم يطالب به، و أمّا إذا لم يعلم أنه أعطى المال لله أو لا، فحينئذ إذا لم يصرف في تلك الجهه أو تعذر صرفه فيها، فهل يجوز أن يصرفه في جهه اخرى أو لا؟ والجواب: أنه لا يجوز؛ للشك في إذنه في ذلك، فلا بد حينئذ من الرجوع إليه، و بكلمه: أن الأموال المذكوره التي تجمع لمأتم الحسين عليه السلام على أقسام:

القسم الأول: ما يكون الدافع من ورائه وجه الله سبحانه.

القسم الثاني: ما يكون الدافع من ورائه شيئاً آخر غير وجه الله عزّ و جلّ، و في هذا القسم مرّه كان معرضاً عن هذا المال و غير مرید إرجاعه إليه ثانياً، و إن لم يصرف في تلك الجهه الخاصه، أو كان متعذراً و أمره بيد من يكون متصدّياً على تلك الأموال، و اخرى أنه لم يعرض عنه و يريد إرجاعه إليه مرّه اخرى إذا لم يصرف في موردها.

القسم الثالث: أن الدافع من وراء ذلك غير معلوم، و أنه الأول أو الثاني، على أساس أن ما كان لله لا- يرجع، و أمّا في القسم الثاني، فعلى الفرض الأول فلا- يحقّ له المطالبه به؛ لخروجه عن ملكه بالإيعراض، و على الفرض الثاني فيجب إرجاعه إليه؛ إذ لم يصرف في الجهه المعهوده، و إذا مات فإلى



ورثته، وإذا أفلس فإلى غرمائه، وأمّا في القسم الثالث، فلا يجوز التصرف فيه في الجهة الأخرى بدون مراجعته صاحب المال و الإذن منه، ولا يخفى أنّ الغالب في هذه الموارد دفع المال بقصد التقرب و تعظيم الشعائر.

#### **مسألة ١٤١٤: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلا في موارد**

ذكرناها في كتاب البيع في المسألة (٢٨٩).

#### **مسألة ١٤١٥: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم**

حصوله

لا- يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك، فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجبا لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض و الدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح، لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

#### **مسألة ١٤١٦: الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ و يجب العمل عليها**

إذا كانت مشروعاً،

فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم، لا تصحّ إجارته سنتين و لا على غير أهل العلم.

#### **مسألة ١٤١٧: تثبت الوقف بالعلم و إن حصل من الشياخ و بالبينة**

الشرعيه و بإقرار ذى اليد إن لم تكن اليد مستقله،

كما إذا كان جماعه في دار فأخبر بعضهم بأنّها وقف، حكم بها في حصّته و إن لم يعترف غيره بها.

#### **مسألة ١٤١٨: إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه أنه وقف**

فالظاهر الحكم بوقفيته. نعم، إذا كان بيد شخص و ادّعى ملكيته و اعتذر عن الكتابه بعذر، فهل يقبل منه و يصدق و يحكم بملكيته له، فيجوز حينئذ شرائه منه

و التصرف فيه بإذنه و غير ذلك من أحكام الملك أو لا؟ و الجواب: أن تصديقه و الحكم بملكته له لا يخلو عن إشكال بل منع، على أساس أن هذه الكتابه أماره نوعيه على الوقف و تؤدى إلى الوثوق و الاطمئنان به نوعا، حيث إن الوقف قد يتحقق بنفس هذه الكتابه فلا يحتاج إلى صيغه و مؤنه زائده، و بكلمه: أن هذه الكتابه أماره نوعيه على الوقف تحكم على اليد.

### مسأله ١٤١٩: إذا وجدت ورقه فى تركه الميت قد كتب عليها أن الشيء

الفلانى وقف،

فإن كان عليه أماره الاعتراف بالوقفية من توقيعه فى ذيلها و وضعها فى ظرف مكتوب عليه هذه ورقه الوقف الفلانى أو نحو ذلك، مما يكون ظاهرا فى الاعتراف بالوقفية حكم بالوقفية، و إلا فلا يحكم بها و إن علم أنها بخط المالك.

### مسأله ١٤٢٠: لا فرق فى حجته إخبار ذى اليد بين أن يكون إخبارا

بأصل الوقف و إن يكون إخبارا بكيفيته،

من كونه ترتيبيا أو تشريكيًا و كونه على الذكور فقط أو على الذكور و الإناث، و أنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما أنه لا فرق فى الإخبار بين أن يكون بالقول و أن يكون بالفعل، كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور و الإناث أو للذكور دون الإناث و هكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا فى الإخبار عن حاله كان حججه كمخبره القولى.

### مسأله ١٤٢١: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويه كالغنم و البقر

و الإبل

لم تجب الزكاه فيها و إن اجتمعت فيها شرائط الزكاه، و أمّا إذا كان نماؤها زكويًا، كما إذا وقف بستانا، فإن كان الوقف على نحو التملك لأشخاص الموقوف عليهم، كما إذا قال: وقفت البستان لأولادى، فإن بلغت حصّه واحد

ص: ٤٦٩

منهم النصاب وجبت عليه الزكاه و إلا لم تجب، و إن كان الوقف على نحو التملك للعنوان، كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاه على واحد منهم، إلا إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاه و كان يبلغ النصاب، فإنّه تجب الزكاه على من ملك منهم واحدا كان أو أكثر، و كذلك لا تجب الزكاه على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف، كما إذا قال: وقفت البستان على تزويج أولادى أو على إطعام الفقراء و كسوتهم و نحو ذلك.

**ملحق فيه بابان:**

**الباب الأول: فى الحبس و أخواته**

**مسأله ١٤٢٢: يجوز للمالك أن يحبس ملكه فى كل جهه يصح الوقف**

عليها، و لا يخرج المال بذلك عن ملكه، و حينئذ فإن كان حبسه مطلقا أو مقيدا بالدوام لزم ما دامت العين و لم يجر له الرجوع فيه، و إن كان مقيدا بمدّه معيّنه لم يجر له الرجوع قبل انقضاء المدّه، و إذا انتهت المدّه انتهى التحبّس فإذا قال: فرسى تحبس على نقل الحجاج أو عبرى محبس على خدمه العلماء لزم ما دامت العين باقيه، و إذا جعل المدّه عشر سنين مثلا لزم فى العشر و انتهى بانقضائها، و قد تسأل: هل يعتبر فى التحبّس قصد القربه أو لا؟ و الجواب: أنّه غير معتبر.

ص: ٤٧٠

### مسألة ١٤٢٣: قد تسأل: هل يعتبر القبض في صحه التحبیس أو لا؟

و الجواب: أنه غير معتبر، فإذا لم يكن معتبرا في الصحه فهل يعتبر في لزومه. بمعنى: أنه لا يجوز للمالك الرجوع فيه بعد القبض و يجوز قبله؟ و الجواب:

أنّ اعتباره فيه محلّ إشكال بل لا يبعد عدم اعتباره؛ لأنه بحاجة إلى دليل و لا يوجد دليل عليه، فمقتضى الإطلاقات لزومه مع ما هو عليه من الشرط.

### مسألة ١٤٢٤: إذا حبس ملكه على شخص فإن عین مدّه كعشره سنين

أو مدّه حياه ذلك الشخص،

لزم الحبس في تلك المدّه و بعدها يرجع إلى الحابس، و إذا مات الحابس قبل انقضاء المدّه بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدّه فيرجع ميراثا، و إذا حبس عليه مدّه حياه نفسه يعنى: الحابس، لم يجز له الرجوع ما دام حيا، فإذا مات رجع ميراثا، و إذا حبسه على شخص و لم يذكر مدّه معينه و لا مدّه حياه نفسه و لا حياه المحبس عليه، فالظاهر أنه ليس من التحبیس الواجب الوفاء به، فيجوز للمالك الرجوع فيه متى شاء.

### مسألة ١٤٢٥: يلحق بالحبس السكنى و العمرى و الرقبى

و الأولى تختص بالمسكن و الأخيرتان تجريان فيه، و فى غيره من العقار و الحيوانات و الأثاث و نحوها مما لا- يتحقق فيه الإسكان، فإن كان المجعول الإسكان قيل له: (سكنى) فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضا: (عمرى) و إن قيد بمدّه معينه قيل له (رقبى) و إذا كان المجعول غير الإسكان، كما فى الأثاث و نحوه مما لا- يتحقق فيه السكنى، لا- يقال له سكنى بل قيل: (عمرى) إن قيد بعمر أحدهما، و (رقبى) إن قيد بمدّه معينه.

### مسألة ١٤٢٦: الظاهر أن القبض فيها ليس شرطا فى الصحه

بل و لا فى اللزوم، كما تقدّم فى الحبس.

**مسألة ١٤٢٧: إذا أسكنه مدة معينة كعشر سنين أو مدة عمر المالك أو**

مدة عمر الساكن،

لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة، فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

**مسألة ١٤٢٨: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك**

لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه، فإذا انقضى هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

**مسألة ١٤٢٩: إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمري فمات الساكن**

في حال حياة المالك،

فإن كان المقصود السكنى بنفسه و توابعه - كما يقتضيه إطلاق السكنى - انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود تملك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حياً، فإذا مات انتقلت من ورثته الساكن إلى ورثته المالك. وكذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

**مسألة ١٤٣٠: إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك**

هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن،

لم يجز لورثته المالك منع الساكن، بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

**مسألة ١٤٣١: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما**

فهل يصح ويلزم بالقبض أو لا؟

والجواب: الظاهر أنه صحيح، ولكن لا يلزم بالقبض وللمالك الرجوع بعد ذلك أى وقت شاء، ولا يجرى ذلك فى الرقبى و العمرى؛ لاختصاص الأولى بالمدّة المعينه و الثانيه بمدّة عمر أحدهما، و المفروض انتفاء ذلك كلّ.

## مسأله ١٤٣٢: إطلاق السكنى كما تقدم يقتضى أن يسكن هو و أهله

و سائر توابعه،

من أولاده و خدمه و عبیده و ضیوفه، بل دوابه إن كان فیها موضع معدّ لذلك، و له اقتناء ما جرت العاده فیہ لمثله من غله و أوان و أمتعه، و المدار على ما جرت به العاده من توابعه، و لیس له إجارته و لا- إعارته لغيره، فلو آجره ففی صحه الإجاره بإجاره المالك و كون الاجره له حیثئذ إشكال بل منع، على أساس أن مقتضى إطلاق السكنى فی الدار أو نحوها لیس تمليك منفعتها له حتى تكون قابله للانتقال إلى غیره بإجاره أو إعاره، بل انتفاعه بها بنفسه و مباشره و هو غیر قابل للانتقال.

## مسأله ١٤٣٣: الظاهر انالسكنيوالعمريوالرقيمين العقود

المحتاجه فی وجودها الاعتباری إلى إيجاب و قبول،

يعتبر فیها ما يعتبر فی العقود، كما يعتبر فی المتعاقدين هنا ما يعتبر فی المتعاقدين فی غیره، و قد تقدم ذلك فی كتاب البيع، و أما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فیہ فی الحبس على الشخص، و عدم اعتباره فی الحبس على الصرف فی جهه معینة.

## مسأله ١٤٣٤: الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبیس

فتنتقل العين إلى المشتري على النحو الذى كانت عليه عند البائع، فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبیس، و يجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا- تجوز لهم مزاحمته فی الانتفاع بالعين مدته التحبیس، بأن يعطيهم مالا على أن لا- ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضه على حق الانتفاع بها، ففيه إشكال بل منع؛ لعين ما مرّ.

ص: ٤٧٣

(في الصدقه)

تواترت الروايات في الحث على الصدقه و الترغيب فيها، وقد ورد: أنها دواء المريض و بها يدفع البلاء و قد ابرم إبراما، و بها يستنزل الرزق و أنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد و أنها تخلف البركه و بها يقضى الدين و أنها تزيد في المال و أنها تدفع ميته السوء و الداء و الدبيله و الحرق و الغرق و الجذام و الجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء، و يستحب التبكير بها، فإنه يدفع شر ذلك اليوم، و في أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

**مسأله ١٤٣٥: المشهور كون الصدقه من العقود**

فيعتبر فيها الإيجاب و القبول، و لكن الأظهر كونها الإحسان بالمال على وجه القربه، فإن كان الإحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب و قبول، و إن كان بالإبراء كفى الإيجاب بمثل أبرأت ذمتك، و ان كان بالبذل كفى الإذن في التصرف و هكذا، فيختلف حكمها من هذه الجبهه باختلاف مواردها.

**مسأله ١٤٣٦: المشهور اعتبار القبض فيها مطلقا و لكن الظاهر أنه**

لا يعتبر فيها كليه،

و إنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه ممّا يتوقف على القبض، فإذا كان التصدق بالهبه أو بالوقف اعتبر القبض، و إذا كان التصدق بالإبراء أو البذل لم يعتبر و هكذا.

**مسأله ١٤٣٧: يعتبر في الصدقه القربه**

فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القربه كان هبه و إبراء و وقفا و لا يكون صدقه.

**مسأله ١٤٣٨: تحل صدقه الهاشمى على الهاشمى و على غيره**

حتى زكاه

المال و زكاه الفطره، و أما صدقه غير الهاشمى، فإن كانت زكاه المال أو زكاه الفطره، فهى حرام على الهاشمى و لا- تحل للمتصدق عليه و لا- تفرع ذمه المتصدق بها عنها، و إن كانت غيرهما فالأقوى جوازها، سواء أ كانت واجبه- كردّ المظالم و الكفارات و فديه الصوم- أم مندوبه، إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء، و نحو ذلك مما كان من مراسم الذلّ و الهوان، ففي جواز مثل ذلك إشكال.

### مسأله ١٤٣٩: لا يجوز الرجوع فى الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه

و إن كانت لأجنبى على الأصح.

### مسأله ١٤٤٠: تجوز الصدقه المندوبه على الغنى و المخالف و الكافر

و الذمى.

### مسأله ١٤٤١: الصدقه المندوبه سرا أفضل

إلا- إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار، أما الصّدقه الواجبه ففي بعض الروايات: أنّ الأفضل إظهارها، و قيل: الأفضل الإسرار بها، و الأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار و الإجهار.

### مسأله ١٤٤٢: التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم

و الصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصّدقه على غيره، و أفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى: المعادى، و يستحبّ التوسّط فى إيصالها إلى المسكين، ففي الخبر: لو جرى المعروف على ثمانين كفا لا جروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شىء.

و الله سبحانه العالم و الموقّق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

